

مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي


سلسلة الدراسات الحضارية



الدّولَةُ وَالشَّرِيعَةُ فِي الْفَكَرِ الْعَرَبِيِّ الْإِسْلَامِيِّ الْمُعاَصِرِ

برّاق ذكريّا





مكتبة مؤمن قريش

لوضع إيمان أبي طالب في كفة ميزان وإيمان هذا المحقق
في الكفة الأخرى لرجح إيمانه
(إمام الصادق ع)

بَرَاقُ زَكْرِيَا:

من مواليد القرنة، شمال لبنان.

١٩٨٣/٤/١.

مَؤَهَّلَاتُهُ الْعُلُومِيَّة:

- إجازة في الدراسات الإسلامية

واللغة العربية: ٢٠٠٦-٢٠٠٧

- إجازة في الفلسفة:

٢٠٠٧-٢٠٠٨

- تمهيدي ماجستير في الإعلام:

٢٠٠٩-٢٠١٠

- ماجستير في الفلسفة:

٢٠١١-٢٠١٢

- يُعد حالياً دكتوراه في الفلسفة

من أعماله العلمية:

- تحقيق ومراجعة "معجم قواعد

العربية من القرآن الكريم" لأبي

فارس المدحاج، دار الكتاب العربي،

بيروت.

- "ماكس فيبر: الدين وأخلاق

العمل والرأسمالية": مجلة التفاهم

العمانية، العدد الرابع والثلاثون.

- راجع العديد من الأبحاث

والدراسات الفكرية واللغوية.

- يعمل حالياً باحثاً ومحرراً

أكاديمياً في المعهد الألماني للأبحاث

الشرقية - بيروت.

**الدّولة والشّريعة
في الفكر العربي الإسلامي المعاصر**

برّاق زكريّا

الدّولة والشّريعة

في الفكر العربي الإسلامي المعاصر



المؤلف: براق ذكريات

الكتاب: الدولة والشريعة في الفكر العربي الإسلامي المعاصر

المراجعة والتحرير: المؤلف وفريق مركز الحضارة

الإخراج: محمد حمدان

تصميم الغلاف: حسين موسى

الطبعة الأولى: بيروت، 2013

ISBN:978-614-427-027-1

The state and sharia in Islamic Arabic modern thought

«الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبر بالضرورة
عن قناعات واتجاهات مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي»



جميع الحقوق محفوظة ©

مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي

Center of civilization
for the development of Islamic thought

بنية ماميا ط 5 - جادة حافظ الأسد - بئر حسن - بيروت

هاتف: 826233 (9611) - فاكس: 820378 (9611) - ص. ب 25 / 55

info@hadaraweb.com

www.hadaraweb.com

المحتويات

9	كلمة المركز
11	مقدمة تمهدية
القسم الأول: إشكالية العلاقة بين الدين والدولة في أوروبا، 23 وكيف دخلت إلى بلادنا؟	
الفصل الأول: الدين: نشأته، ماهيتها، أدواره ووظائفه .. . 25	توطنة
25	أولاً: الدين: في النشأة والتعریف
29	ثانياً: أهمية الدين
41	ثالثاً: وظائف الدين ..
الفصل الثاني: الدولة: ماهيتها، نشأتها، وظائفها، 57 و مجالات سلطتها	توطنة
57	أولاً: أصل نشأة الدولة ..

60	ثانياً: خصائص الدولة الحديثة
61	ثالثاً: الطريق إلى الدولة
73	رابعاً: ماهية الدولة
76	خامساً: وظائف الدولة
82	سادساً: الدولة ووظائفها في الإسلام
	الفصل الثالث: العلمانية: نشأتها، مدلولها، مراحلها، وإشكالياتها في المجال التداولي العربي
87	87 توطة
88	أولاً: نشأة العلمانية
98	ثانياً: مدلول العلمانية
103	ثالثاً: نظريات العلمانية ومراحلها
117	رابعاً: العلمانية في المجال التداولي العربي
131	القسم الثاني: الدين والدولة في عصر النهضة
	الفصل الأول: مسارب إشكالية العلاقة بين الدين والدولة إلى بلادنا، ومواقف النهضويين منها
133	أولاً: مسارب إشكالية العلاقة بين الدين والدولة إلى بلادنا
	ثانياً: موافق مُفكّري النهضة منها (الطهطاوي، الأفغاني، محمد عبده، التونسي، الكواكبي...)
148	الفصل الثاني: محمد رشيد رضا: من الإصلاحية إلى الإحيائية
159	

الفصل الثالث: علي عبد الرازق: الإسلام وأصول الحكم .	177
الفصل الرابع: خالد محمد خالد: من هنا نبدأ	195
القسم الثالث: الإحياء الإسلامية ظهورها وأفكارها	207
توطئة: ظروف انبعاث الإحياء الإسلامية المعاصرة	209
الفصل الأول: الإخوان المسلمين وتوثيقهم الأولى	213
أولاً: حسن البناء: الأفكار التأسيسية	213
ثانياً: عبد القادر عودة: الدولة هي الدين والدين هو الدولة!	231
الفصل الثاني: أبو الأعلى المودودي والحاكمية	249
توطئة	249
أولاً: «الحاكمية» لدى المودودي	259
ثانياً: الخصوصية المكانية لنظرية «الحاكمية» لدى المودودي	268
الفصل الثالث: سيد قطب والحاكمية في المجال العربي	271
أولاً: مفهوم الدين لدى قطب	272
ثانياً: كل دين منهج حياة	274
ثالثاً: الفصام النكد (الفصل بين الدين والدولة)	276
رابعاً: مقومات التصور الإسلامي	280
خامساً: الحاكمية لدى سيد قطب	284
سادساً: سيد قطب: الشريعة والفقه والمجتمع الإسلامي	288

	الفصل الرابع: يوسف القرضاوي ومحمد الغزالى بين
297	الأصولية والرشيد
297	أولاً: القرضاوى
297	1 - الجانب الأصولي
298	2 - الجانب الترشيدى الوسطى
343	ثانياً: محمد الغزالى
344	1 - معالم الوسطية في فكر الغزالى
	2 - مجالى الأصولية أو الراديكالية في فكر
376	الغزالى
379	خلاصة
381	الفصل الخامس: الدولة والخلافة لدى الجهاديين
384	1 - جماعة «التكفير والهجرة أو «الجماعة الإسلامية»
386	2 - جماعة الفتنة العسكرية أو «شباب محمد»
387	3 - جماعة الجهاد الإسلامي
395	خاتمة ونتائج
409	المصادر والمراجع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة المركز

العلاقة بين الدولة والشريعة مسألة أخذت في الفكر الإسلامي عموماً، بكل تياراته، حيث واسعاً من النقاش، واحتل البحث فيها صفحات تنوع بالعصبة أولى القوة، بل أريق على مذبحها من الدماء أكثر مما أريق من الحبر. واختلفت التقديرات لطبيعة العلاقة بين الطرفين بين من رأى أنها علاقة مانعة افصال؛ فالسياسة في الإسلام والشريعة عين الديانة والعكس صحيح. وبين من رأى ضرورة بناء الدولة على أسس غير دينية تستورد من جغرافيا العقل الإنساني دون نظر إلى جغرافيا الأرضية أو الفكرية. مع الالتفات إلى تعدد الرؤى بين هذين الحدين تعدد ألوان الطيف.

والآن، وبعد الاهتزازات التي عصفت بالعالم الإسلامي والعربي منه على وجه التحديد وصعود نجم التيارات الإسلامية، يبدو الرجوع إلى دفاتر الفكر السياسي الذي صدرت عنه بعض الحركات الإسلامية التي ثُنيت لها وسادة الحكم في بعض البلاد الإسلامية ولو من غير

استقرار حتى الآن، تبدو العودة إلى تلك الدفاتر ضرورة ملحة لفهم الحدث واستشراف المآلات التي يمكن أن تؤول إليها الأحداث.

وقد حاول باحثنا الأستاذ براق زكريا استطلاع أهم نظريات الفكر السياسي التي تبنتها بعض الحركات الإسلامية في العالم العربي، للكشف عن أهم عناصرها المكتونة لها، والمحض في أعماقها لاكتشاف المصادر التي استقت منها أفكارها.

وهذه الدراسة التي نقدمها إلى القارئ الكريم نحسب أنها جمعت بين الاختصار وحسن التحليل ما قد لا يتوفّر في غيرها من أمثالها. وإننا، إذ نقدر جهد المؤلف في عمله العلمي هذا، نأمل أن يكون في نشر هذه الدراسة ما يخدم المكتبة العربية الإسلامية، ويساهم في فهم الواقع المتحرك الذي نعيش فيه. والله من وراء القصد.

مركز الحضارة
لتنمية الفكر الإسلامي

بيروت، 2013

مقدمة تمهدية

لا مراء في أن الإشكالية السياسية هي القضية المركزية المحور والأم التي شغلت، ولا تزال، الفكر العربي الإسلامي الحديث والمعاصر؛ بل إن ثمة علاقة تلازمية، من حيث التكوين، بين الفكر العربي الحديث وبين الإشكالية السياسية. وآية ذلك أنه في أول احتكاك للعوالمين العربي والإسلامي مع الغرب، إن عسكرياً في قلب البلاد العربية والإسلامية عبر حملة نابليون بونابرت على مصر (1798 - 1801)، وإن ثقافياً من خلال البعثات العلمية إلى أوروبا لاستكشاف ذلك الغرب وللإفاده من علومه ومعارفه وتقديمه وتطوره في مختلف الميادين الحضارية، بمبادرة ظُمِحَ من محمد علي ، كان أول ما استرقَ أنظارَ القادة العرب المسلمين وقلوب النخبة المثقفة المحلية وتلك العائدة من الغرب هو ذلك السبقُ العدائي في فنون الحكم والإدارة والسياسة والعسكرية، ناهيك بهاتيك السُّبُوق العلمية والمعرفية والحضارية الكبرى. وسرعان ما تبيَّن لرواد النهضة العربية الحديثة، في تشخيصهم علَّةَ تخلُّفِ العرب والمسلمين وتقديم غيرهم، أنَّ وراء الغرب تنظيمًا معيناً للدولة، وأصبحت هذه حقيقة قارة لديهم: إن سرَّ تفُوقِ الغرب يرجع أساساً إلى نظام الدولة فيه،

وبالمقابل فإنَّ تخلُّفَ العرب والمسلمين والشرق عموماً يعود إلى تخلُّفِ نظامه السياسي.

وكان مما عادت به تلك النخبة المثقفة من أوروبا في مجال السياسة، نظرية الفصل بين الدين والدولة، بين الكنيسة والسياسة، بيد أنها لم تلق ذلك الرواج على الساحة الفكرية في ذلك الوقت لأسباب عده. لكنْ بعد سقوط خلافة بنى عثمان رسمياً عام 1924، برزت الحاجة بإلحاح لإيجاد بدائل يحل محل نظام الخلافة البائد، فكان الشيخ علي عبد الرزاق في كتابه «الإسلام وأصول الحكم»، أول من تصدى للخوض في الخلافة - والتي لم يكن قد مرّ على سقوطها واقعاً أكثر من سنة - بتلك الجرأة غير المسبوقة، وبذلك الحسن التقدي الفريد في بابه، معيداً النظر في فكرة الخلافة نفسها، وقاطعاً مع المفهوم الكلاسيكي للخلافة الذي يقدمها على أنها مسلمةً بديهيَّة قطعية الثبوت والدلالة، لا يحلّ لمسلم أن ينتهك حُرماتها؛ فإنَّ الحِصنَ الحصين للأمة، وجامعة أواصرها، وحارسة الدين وسائسهُ الدنيا. فانبرى عبد الرزاق لينادي، ولأول مرة في تاريخ الفكر الإسلامي - على ذلك التحوّل الحادِّ والفاعِ - بأنَّ الإسلام «دينٌ لا دولة، ورسالةٌ لا حُكم»، والرسول عليه الصلاة والسلام «ما كان إلا رسولًا لدعوة دينية خالصة للدين، لا تشوبها نزعَةٌ مُلِكٍ ولا حُكْومةٍ، وهو لم يُؤسِّس مملكةً بالمعنى الذي يُفهم سياسةً من هذه الكلمة ومُرادفاتها؛ بل إنه عليه الصلاة والسلام «ما كان إلا رسولًا كإخوانه الخالين من الرُّسل، وما كان مَلِكًا ولا مُؤسِّس دولة.. هيئاتٌ هيئاتٌ، لم يكن ثمة حُكْومةٌ ولا دُولَةٌ ولا شيءٌ من نزعات السياسة وأغراض الملوك والأمراء».

وقد فجرَ بأطروحته تلك مقارعاتٍ فكريَّة قاسية وعنيفة، وأثار بها ضجةً مُزليلةً ما نزال نلمَسُ أصداءها حتى اليوم. ومُذ ذاك لا تزال

العلاقة بين الشريعة والدولة هي الإشكالية الكبرى التي تشغّل المثقفين العرب والمسلمين، وتشير مُناوشاتٍ فكريّة حادّة، وموجاتٍ من الأخذ والرد.

القضية المركزية التي يدور حولها هذا البحث هي العلاقة بين الشريعة والدولة ومكانة الشريعة في الدولة لدى مُفكّري الإسلام المُحدّثين. فالإشكالية محل النزاع بينهم وبين المُفكّرين العرب من غير ذوي النزعة الإسلامية، من جهة، وبين بعضهم وبعضٍ من جهة أخرى، تدور حول مَرْجِعِيَّة الدولة: هل هي الشريعة الإسلامية، أم الدُّستور الوضعي البشري؟ وهل الإسلام دينٌ ودولة، وعقيدةٌ وشريعة، أم هو دينٌ وعقيدة فحسب؟ وبكلام آخر، ما المرجعية في أمور القضاء والسياسة والاقتصاد والإدارة؟ هل الإسلام هو المرجعية في كل ذلك، أم أن هذه الأمور أمورٌ دُنيوية، وأنتم أعلمُ بأمور دُنياكم؟ وبالتالي، فإن «الحلّ والعقد» فيها متروكان لاجتهادات البشر الخاضعة للتبديل والتغيير والتطور تبعاً للظروف والأحوال وتبدلاتها، وللناس أن يقدّروا ما فيه صلاحُهم ومصالحُهم ومنافعُهم، فيأتوه، كما لهم أن يُسخّصُوا ما فيه فسادُهم ومضارُهم، فيجتنبوه، ولا يد للدين في ذلك، و شأنه مقصورة على ما له مساسٌ بأمور العقيدة والعبادة والآخرة والمعاد وما له علاقة بالروح والأخلاق والسلوك فحسب؟ وبمعنى آخر، هل تخضع الدولة، قياداتها ومؤسساتها وحكامها ومحكوموها لقانون السماء، أم لقانون الوضعي ولا جهادات البشر بلا مرجعيةٍ علية منها يستمدّون، وإليها في كلّ أمورهم يرجعون؟ وهل نمتد بالدين، ليشمل السياسة وأمور الحكم وإدارة الدولة، أم نستبعد كل ذلك من ميدانه؟

وقد تباينت إزاء هذه الإشكالية المواقفُ والأراء، وتعددت حولها النّزاعات والاتجاهات، لا بين المفكّرين الإسلاميين وبين

العلمانيين فحسب؛ بل بين الإسلاميين في ما بينهم، وداخل الصفة الإسلامية الواحد نفسه. وكلُّ أخذ يُدلي بِدلواه في هذا المجال، وذلك بحسب المشرب الذي منه ينهل، وعلى وَفق المَنزَع الذي إليه يذهب، وتبعاً للوجهة الفكرية والإيديولوجية التي هو مُولٰها، «ولكِن وجههُ هو مُولٰها»:

وَكُلُّ يُغْنِي عَلَى لَيْلَةٍ مُتَّخِذًا

لِيلَى مِنَ النَّاسِ أَوْ لِيلَى مِنَ الْخَشِبِ

فلقيت نظرية فصل الدين، مرجعية وشريعة وقانوناً، عن الدولة من هذه الفئة القبول والتَّرَحَاب، ومن تلك النقد والرفض. إذ وجد فيها بعضهم الطريقة المُثلى والتربيَّات الأنفع للخروج من حالي التخلُّف والرجعيَّة الواقعَة فيهما الأمة، وللانتعاش - على غرار ما كان في الغرب - من نير استعباد رجال الدين ونظرياتهم المُوغلة في القديم، والغارقة في طُوباويَّة الماضي التلييد، والمُقيَّدة بأمجاد السلف، والرهينة لِذلك العصر الذهبي الآفِل منذ قرون... لقد أصبح واجباً، بنظر أصحاب هذا المَنزَع، التحرُّر من أغلال التجاذُر بتراث الأَسلاف، دعْيَ إعادة تطبيق نظريَّاتهم في واقعنا المعاصر المُباين كُلِّياً لواقعهم. ويرأى هؤلاء، فإنَّ هذا ما يفرضه العقلُ ويحتمله الاعتبار، وقبل ذلك وبعده، هذا ما يتطلبه الواقع وتوجُّبه المصلحة، و«حيثما كانت المصلحة، فَمَّا شرعَ اللهُ». وعليه، فلا ضير برأيهم في الاعتبار بتجارب الغرب وطراقيه ومناهجه، لا سيما نظرية في الفصل بين الدين والدولة، بين الروحي والزماني، بين الإلهي والإنساني؛ إذ إنَّها نظرية إنسانية عامة تُؤْمِل إليها بدوافع مُلْحَنة وضرورات حتمية، وبعد جُهود مُضنية بذلها المُفكِّرون الغربيون في مواجهة سُلطة الكنيسة، ولِكَفْ أيدي رجال الدين عن السياسة؛ بل ولافتراك الدين نفسه من أغلالها. فكانت هذه النظرية خير ما أنتجت العقول البشرية في مجال

الاجتماع السياسي، وهي بالتالي، صالحةٌ لكلّ زمانٍ ومكانٍ وللمجتمعات الإنسانية كافةً، على اختلاف أديانها وأيديولوجياتها.

وفي المقابل، ثمة فريق آخرُ (تمثّلُه الإحيائية الإسلامية على اختلاف تياراتها ونزعاتها) وقف في وجه أطروحة فصل الدين عن الدولة، وتَفَنَّنَ مُمثّلوه أيّما تَفَنُّنٍ في إلصاق التّهم القاسية حيناً والجارحة أحياناً بالفريق الآخر، كاتهامهم بأنّهم «دُعاة التّغريب» و«مُتفرِّنجة»، وأخر منتجات الاستعمار وأتباعه ومقْلِدوه على غير هُدّى، الذين ما انفكُوا يدعون إلى الاحتذاء حذو الغرب والفصل بين الدين والدولة، والذين دأبُهم وذينَّهم الانبهارُ بكلّ ما تُنْتَجُ الحضارةُ الغربيةُ دونما تمييزٍ فيها بين العَثّ منه والسمين.

إنَّ الإسلام، برأيٍ مُمثّلي هذا الفريق، دينٌ ودولةٌ وعقيدةٌ وشريعةٌ، وليس عقيدةً وديناً فحسب، ولا مجالَ في الإسلام للفصل بين الجانب الديني وبين الجانب الدنيوي. وليس من الموضوعية ولا الحيادية، بنظر هؤلاء، إسقاطُ نظرية الفصل بين الدين والدولة، الواقفة والدخيلة، والغربية عن مجالنا التّداولي العربي والإسلامي، على بلادنا؛ ذلك لأنَّ البيئةَ غيرُ البيئة، والظروفَ غيرُ الظروف، والأسبابَ والموّجاتَ التي دفعت المُفكّرين الغربيين للفصل بين الدين والدولة مُنعدمةٌ في الإسلام، كما لا كهنوت ولا رجال دين ولا رهبانية فيه. وإذا كان في التاريخ الإسلامي انتهاكاتٌ وتجاوزاتٌ من قبل بعض الخلفاء وبعض رجال الدين والسياسة باسم الدين، فإنَّ الإسلام بريءٌ من هؤلاء ومن سوء أفعالهم، وليس يجوز بالتالي الافتئاتُ على الإسلام كمبداً ساميًّا بدعوى هذه الأعمال المشينة والمدانة.

وفي النصف الثاني من القرن العشرين برزت ظاهرةً الأصولية الإسلامية، التي تمثلتُ في قيام إحيائياتٍ دينيةٍ في عددٍ من البلدان

العربية وفي شبه القارة الهندية، ثم انتشرت في سائر أنحاء العالم الإسلامي، وامتدت لاحقاً إلى بلدان المهاجر، لا سيما بعض البلدان الأوروبية. ويتميز أصحاب هذه النزعة بعدم الرضى عن العالم من حولهم، سواءً في ذلك مجتمعاتهم الإسلامية والمجتمعات الأخرى، كما بالتأثير من التغريب أو «غرابة العالم».

وفي الخمسينات والستينات من القرن المنصرم، تطورت الحركات الإسلامية الأصولية من حركات هُمُّها الرئيسُ المناقحة دون الهوية، إلى أحزابٍ دينية هُدُفُها إقامة الدولة الإسلامية (دولة الخلافة) وتطبيق الشريعة، ورأى أنَّ الذي يُحُول دون ذلك هو الغرب الإمبريالي الكولونيالي والأنظمة السياسية الحاكمة التي زرعتها الغرب، مضافاً إلى المؤسسات الدينية الكلاسيكية، المُتَّهِمة بأنَّها مُوالٰية للحاكمِ ومتهاونة في شأن الهوية الإسلامية. وسرعان ما اصطدمت تلك الحركاتُ، أول ما اصطدمت، بالأنظمة، التي اعتبرتها جاهليةً ومُتَّغِرِّبةً ولا تُطبِّق الشريعة. ثم ازداد بعضها راديكاليةً بحيث كفر المسلمين الآخرين بعد أن كفر الغرب. ثم جاءت هجمات الحادي عشر من أيلول وما ترتب عليها من إعلان للحرب الكونية على الإرهاب الإسلامي وغزوِ لافغانستان والعراق، ليزيدَ الطين بلةً، وليغدو الثورانُ الإسلامي مالئَ الدنيا وشاغلَ الناس.

انطلاقاً من ثَمَّ، فقد دار في خَلْدِي أنْ أُعِيدَ إلى استقصاء تصوّرات بعض أبرز مُفكّري الإسلام العرب السُّنة المُحدِّثين للعلاقة بين الشريعة والدولة، وللمكانة التي ينبغي أن تحظى بها الشريعة في الدولة. وما فاتني أنْ دُون ذلك مصاعبٍ ومشاقٍ، أبرزُها حساسيةُ الموضوع؛ إذ إنَّه يتعلّق بقضيةٍ دينيةٍ سياسيةٍ، مضافاً إلى ما يتعلّق بالمادة المدرّسة من حيث كثافتها وغزارتها وتناثرها واتساعها زمنياً ومن حيث الكم؛ لشمولية البحث واتساع نطاقه. بَيْدَ أنَّ لمِثلَ هذا

العمل كذلك أهميته ومسوّغاته وجذّاته، التي تتأتى لا من حساسيّة إشكاليته الرئيسيّة فحسب؛ بل أيضًا من «راهنّيتها» وأنها موضوع الساعة، وخصوصاً في ظلّ المتغيّر الثوري وما تشهده الساحة العربيّة اليوم من تغييرات كبرى ومتّسّارعة شكّلت نقلات نوعيّة ووثباتٍ كبرى مما سيكون له آثاره ونتائجها، القريبة والبعيدة، على الواقع السياسي والاجتماعي والفكري والثقافي للأمة بصورة عامة، وعلى الخطاب الحركي الإسلامي بخاصة، أعني على جماعات الإسلام السياسي، ولا سيما بعد صعود كثير منها وتنصيبه سلّة الحكم في معظم الأقطار التي أتت عليها رياح الثورة.

أما المنهج الذي نهجّته، فيقوم على تحليل أبرز الأفكار والنظريّات السياسيّة الإسلاميّة المعاصرة، مع التركيز على ما كان له مساسً بإشكالية العلاقة بين الدولة والشريعة، وذلك بدءاً بزعماء الإصلاح في العالم العربي الحديث - على وجه الإجمال لا التفصيل - مروزاً بالإحياء الإسلاميّة، وصولاً إلى الأصوليّة الإسلاميّة الرفضيّة أو الاحتجاجيّة (الجهاديّة) المعاصرة. على أيّ ما اكتفيت بعرض تصور هذا المُفكّر أو ذاك للعلاقة بين الشريعة والدولة، إشكاليّة البحث الرئيسيّة؛ بل وضعتها في إطار لمحّةٍ بانوراميّة شاملة - وإنْ مُختصرة - عن فكره عموماً، بحيث يكون بالإمكان تكوينُ فكرة عامة عن أبرز ملامح بنائه الفكري. مع الإلماع إلى أنني قد قصرت بحثي على بعض المُفكّرين دون غيرهم؛ لأسباب عدّة، أبرزُها أنّ هؤلاء الذين اخترّتهم هم الأغزرُ إنتاجاً، والأكثرُ شهرةً، والأبعدُ تأثيراً في أوساط جمهور الفكر الإسلامي، ولتصوّري أنّ أفكار الآخرين تلتقي في معظمها مع أفكارهم.

ثم إنني ما تعرّضت للنظريّات السياسيّة الشيعيّة إهمالاً أو مُضايئلةً من شأنها - معاذ الله - وإنما مرد ذلك إلى أنّ بحثي هذا مقصورٌ

على مُفكّري الإسلام العرب السُّنة تحديداً، وأما المودودي فلأنه قد كان لأطروحته في الحاكمية صدّاها وتأثيراتها الكبّرى في بعض الإحيائين العرب (سيد قطب ومن أخذ إخذه)، دعَ أنَّ أطروحتات مُفكّري الإسلام الشيعة (نظيرية ولادة الفقيه التي بلورها الإمام الخميني، ونظيرية العلامة محمد مهدي شمس الدين في ولادة الأمة على نفسها.. إلخ)، هي إشكاليات قائمةٌ بذاتها ومن السُّعة بحيث تتأتى على الحصر والمعالجة العاجلة في مثل هذا البحث ذي الميدان المحدّد.

وفي ما له مساسٌ بالمنهج كذلك، لا مَعْدَى لي عن الإشارة إلى أنَّى ما اعتمدَ التحقيق الزماني في الكلام على مُفكّري الإسلام المُحدثين موضوع البحث؛ بل كان معياري في ذلك - إلى حد ما - مدى تقاربِ الأفكار والتزعمات، من حيث غلوّها أو وسطيتها. فقد جعلتُ الحديث عن خالد محمد خالد مثلاً قبل حسن البنا - على الرغم من أنَّ البنا مُتقدّم زمنياً على خالد - لكونه ذا نزعةٍ نهضوية جلية، اللَّهم إِلَّا رشيد رضا؛ إذ إنني أحقّه بمُفكّري الإصلاح على الرغم من نُكوصه عن فكر النهضويين وميله إلى أفكار الإحيائين في طوره الأخير، كما قدمتُ القرضاوي على محمد الغزالى لما بدا لي من أنَّ القرضاوى أكثرُ شهرةً وأغزرُ إنتاجاً وأبعدُ تأثيراً وأدقُّ تنظيماً و«سُستِّمةً» للأفكار.

وقد آلَيْتُ على نفسي أن ألتزم في دراستي هذه الدقةَ والموضوعية والحيادية، فلا أعتمد إلَّا على كتاباتِ كلِّ مُفكّر وأعماله كمصادرٍ مُعتبرة، لها الأولويةُ في استقاء الأقوال والآراء والأفكار في مقام الاستشهاد، دون أن يعني ذلك اكتفاءً بهذه المصادر أو انكفاءً عليها. كما حرصتُ ما أمكن أن يكون منهجي توفيقياً وسطأً عَدْلَاً بين طريقَيْن أو وجهَيْن، وهو ما لا يَعُسر لحظه في التصور الذي

رجحته - أو بذوئُ أقرب إليه - لمفهوم الدين ودوره في الحياة العامة، وكذا في تأصيل مدلول العلمنة وجسم الخلاف اللغوي حول «عينها» بالجَمْع بين الرأيين، كما في الموقف من العلمنة في بلاد العرب والإسلام... كما توثّيْتُ ألاً أنجرف، انتصاراً لمبدأ واتباعاً لهوى، بهذا التيار أو ذاك، ولا بهذه الفكرة أو تلك، وألاً أتحرّف - ابتعاء لمصلحة ولا رجاء لفائدة - إلى هذه الفتنة أو تلك؛ بل أنّ أعرِض الأفكار كوقائع قائمة بذاتها، مُتجرّداً من كلّ فكرة قَبْلية ومن كلّ نزعةٍ أيديولوجية أو انتماءٍ فكريٍّ، جاعلاً نُضْبَ عيني التزام الموضوعية وبيان الواقع كما هي. ولشن تخللت البحث سقطاتٍ وزَلَّاتٍ، فعلل مرد ذلك إلى أنني قد استطردت وأكثرت، والحال أنّ مِن شأن الإكثار أن يعتريه عثار.

ويشتمل هذا البحث على تمهيدٍ وثلاثة أقسام، فالخاتمة والتائج، ثم ثبّت بالمصادر والمراجع.

بعد تقديم في أهمية موضوع البحث يُقدّم، من خلال عرْضٍ موجز، لمحَّة عامة عن إشكالية العلاقة بين الدولة والشريعة في الفكر العربي والإسلامي المعاصر، كيف بدأْت، وإلام آلَّت؟، أتبَعْت ذلك بقسم أول هو تمهيدي عامَّة، وإنْ كان على نحو استطرادي تفصيلي؛ لأنَّ ذلك سيكون له أهميَّة في النظر إلى الإشكالية المُحْورِية للبحث من علىِ.

ويشتمل هذا القسم على ثلاثة فصول: في الأول منها بيّنت ظروفَ نشأة الدين، وماهيتها، وأدواره ووظائفه. وفي الثاني عرضت لماهية الدولة وبواعث نشأتها ووظائفها ومجالات سلطتها لدى رواد الفكر السياسي. أما الفصل الثالث، فقد خصصته للعلمنة: نشأةً ومدلولاً ونظريات، وفي مراحلها حتى دُستور عام 1905 الفرنسي، مع إلماعَة عامة إلى واقعها وإشكالياتها في المجال التداولي العربي.

على أنني ما خصّصتُ فصلاً أو مبحثاً للشريعة؛ لأنَّ معظم المفكرين موضوع البحث قد أفاضوا في الكلام عليها، مدلولاً وخاصيصاً ومستويات (رشيد رضا، والمودودي، وحسن البنا، وعبد القادر عودة، وسيد قطب والقرضاوي)، ولذا فقد رأيتُ ألا حاجة لذلك.

أما القسم الثاني، فقد جعلته على أربعة فصول: رصدتُ في الأول منها أبرز مسارب إشكالية العلاقة بين الدين والدولة من أوروبا إلى بلادنا ومواقف أشهر زعماء النهضة العربية الحديثة المسلمين منها (الطهطاوي وخير الدين التونسي والكواكبي والأفغاني ومحمد عبده...). وفي الفصل الثاني استعرضتُ أفكار محمد رشيد رضا حول الخلافة ونظرته إلى الدولة والحاكم في الإسلام، والتي تتبذبب بين الإصلاحية والإحيائية.

وفي الفصل الثالث انصرفتُ لاستعراض الخطوط الكبرى لأطروحة علي عبد الرازق حول أصول الحكم في الإسلام، مع الإيماء إلى وثبيته الجريئة بإعادة النظر في فكرة الخلافة نفسها، وأنَّ الخلافة غير مقدسة في الإسلام. لذلك، فلا مانع شرعاً من الاعتماد على آخر ما دلت التجارب البشرية على أنه خير أصول الحكم وأنفعها للناس. على حين لخصتُ في الفصل الرابع أفكار خالد محمد خالد ونظرته إلى مكانة الدين ورجاله في الدولة، مع الإلماع إلى أنَّ خالداً قد حَطَبَ في الجبل نفسه الذي حطَبَ فيه عبد الرازق.

ثم أعقبت ذلك بقسم ثالث خصّصته للحديث عن الإحياء الإسلامية، ظُهورها وأفكارها وأبرز روادها، وجعلته على فصولٍ خمسة، مهدتُ لها بتوطئةٍ مُقتضبةٍ تُبيّنُ ظُروف انبirth الإحياء الإسلامية المعاصرة: أما الفصل الأول، فيعالج توجُّهاتِ الإخوان المسلمين وأفكارَهُم الأولى، بتسليط الضوء على أشهر قادتهم الأوائل، لا سيما المؤسس حسن البنا وعبد القادر عودة. وفي

الفصل الثاني عَرْضٌ لنظرية «الحاكمية» لدى أبي الأعلى المودودي، مع الإشارة إلى الخصوصية المكانية لهذه النظرية، وذلك من طريق بيان الظروف والبواعث التي حدثت بالمودودي إلى القول بها. أما الفصل الثالث فيتناول أفكار سيد قطب، مُلهمِّ الجهاديين، وفيه ركزت على فكرة الحاكمية لديه والتي أخذها عن المودودي، وكان أول من روج لها في المجال العربي. وقد أومأْتُ إلى أنَّ لهذه الفكرة أسبابها وظروفيها التاريخية والمكانية الخاصة بها في بلاد شبه القارة الهندية، وبالتالي، فإن إسقاطها على المجال العربي ذي الظروف المُباينة مسألة فيها نظر.

وفي الفصل الرابع توقفت عند أفكار اثنين من أبرز دعاة الصحوة في الفكر الإسلامي المعاصر دُوَّي الخلقة الإخوانية، هما يوسف القرضاوي ومحمد الغزالى اللذين تذهبان بين الأصولية والترشيد. وأمّا الفصل الخامس، فيعرض لأفكار الجهاديين حول العلاقة بين الدولة والشريعة، وفي هذا الفصل رصدت أبرز الحركات الجهادية المعاصرة مع الإشارة إلى أفكارها الرئيسة وواقعها وبعض أهم التحولات التي طرأت على أفكارها في تسعينات القرن الماضي.

وفي خاتمة البحث استخلص للنتائج التي توصلت إليها. ثم ثبّت بالمصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في هذا البحث وكان لها نصيبُ وافر أو مُتواضع فيه.

الذي جعل همّتي نحو المعالي وثابة، ولهفتني إلى الجوزاء غلابة، والذي عرفته قبل أن أعرِفه، وغُلِقْتُه قبل أن أصحبه، والذي أشَرَّبَ قلبي حُبَّ العرب والعروبة والعربية وحملني همَّ الأمة ولما أزَلْتُ في سيني الدراسية الأولى، إلى الأستاذ الدكتور رضوان السيد أهدي هذا العمل.

القسم الأول

إشكالية العلاقة بين الدين والدولة في أوروبا،
وكيف دخلت إلى بلادنا؟

الفصل الأول

الدين: نشأته، ماهيّته، أدواره ووظائفه

توطئة :

اختلف علماء الاجتماع في تحديد النظم الاجتماعية القائمة في المجتمعات البشرية، فمنهم من يرى، كالأستاذ سمنر (Simner) أبي علم الاجتماع في الولايات المتحدة، أن أهمها أربعة: الأسرة، ونظام الملكية، والدين، والسياسة. ومنهم من قال إن أبرزها خمسة هي الأربعة السابقة مضافاً إليها التربية. وحدّدها دوركهايم بستة هي: الدين، والأخلاق، والقانون، والاقتصاد، واللغة والفن الجمالي. وقد بَنَوا تحديداً لهم تلك إما على أساس حيوية جسمية، وإما على أساس نفسية داخلية. وليس من شأننا هنا أن نُعرِض للثُقُود التي وُجِّهت إلى هذه النظريات وأنها تحديداً شخصية غير موضوعية وخلطت ما هو اجتماعيّ بعواملٍ نفسية وبيولوجية وحيوية... وإنما موضوع كلامنا هنا هو النظام الديني فحسب.

وفي هذا السياق، يذهب دوركهايم إلى أن النظم الاجتماعية

ذاتُ أصلٍ دينيٍّ، معتبراً أنَّ الدين يتضمن نشأة أو ميلاد كل نظام اجتماعيٍّ، بمعنى أنَّ النُّظم الاجتماعيَّة نشأت أو انبعثت في أحضانِ الدين. ولذا فإنه توصل في التَّبيعة إلى أنه في رُوح الدين يكمن رُوح المجتمع، وكلُّ ما هو اجتماعيٌّ فهو دينيٌّ الأصلُّ، وهذا ما ذهب إليه أستاذُه فوستل دي كولانج. لكنْ، يُؤخذُ على دورِ كهaim أنه يبالغ في الربط بين الدين والمجتمع إلى درجة أنه يعتبر الله والمجتمع شيئاً واحداً⁽¹⁾.

ويرى العديد من الباحثين أنَّ الدين عند الجماعات المتأخرة هو البذرُّ والنواةُ التي منها خرجت سائرُ النُّظم الاجتماعيَّة؛ بل هو المحورُ الذي تدورُ حوله؛ فالفنونُ الجمالية على أنواعها إنما تُقدمُ إرضاءً للآلهة. ولما كانت الحياةُ الاقتصاديَّة إنما ترمي إلى إشباع حاجاتِ الإنسانِ الضروريَّة، وإنَّ كانُ الإنسانُ في إشباعِ حاجاته يتأثرُ التأثيرُ كُلُّه بالدين، فلا يأكلُ ولا يشربُ إلَّا ما أباحَه له وفي أوقاتٍ مخصوصة؛ لذا فقد كانُ النظام الاقتصاديُّ على علاقة وثيقة بالنظام الديني. ومثلُ ذلك سائرُ النُّظم الاجتماعيَّة، ويسمى علماءُ الاجتماع هذا الارتباط أو التداخل بـ «الارتباط الوظيفي» (functionnel) ⁽²⁾ (interconnection).

ويُدَاعُ من هذا الارتباط بين الدين من جهة، وبين الاقتصاد

(1) انظر: عبد العزيز عزت، أهم نظم الجماعات المتأخرة، دار التأليف، القاهرة، ط 1، 1956، ص 4 - 5؛ وقاري محمد إسماعيل، إميل دوركهaim مؤسس علم الاجتماع المعاصر نظرياً وتطبيقياً، منشأة المعارف بالإسكندرية، لا ط، 1976، ص 219 - 270.

(2) انظر: نبيل السمالوطي، الدين والبناء الاجتماعي، دار الشروق، جدة، السعودية، ط 1، 1981، ج 2، ص 12؛ وزيدان عبد الباقي، علم الاجتماع العربي، دار غريب للطباعة، القاهرة، لا ط، لا تا، ص 35 - 38 و 97 - 108.

والسياسة والأسرة وغيرها من النظم الاجتماعية من جهة أخرى، يرى العديد من الإثنروبولوجيين وعلماء الاجتماع أن الدين هو أهم الظواهر الاجتماعية طرراً، وأنها منه تفرّعت جميعها، ويُدلل هؤلاء لذلك بالطقس الديني المعروف عند زنوج أستراليا باسم «الأنتشيموما» وهو عبارة عن احتفال ديني له أغراض اجتماعية مختلفة، منها الغرض العائلي: وهو تقوية رابطهم عن طريق أكل لحم الحيوان المفترس الذي يبعدونه في هذه المناسبة، فيشعرون بأنهم كتلة واحدة في محاربة أعدائهم، ومنها الغرض الاقتصادي: وهو إكثار النسل والخير المادي.

كما يرى بعض الدارسين أنه من القصص والأساطير الدينية خرجت في ما بعد الآداب والفلسفات والعلوم، ومن الاحتفالات الدينية بمظاهرها البراقة خرجت الفنون الجميلة، كالرسم والتصوير والحفر والعمارة... إلخ. كما من الأوامر والقواعد الدينية خرجت أصول الأخلاق والقوانين الوضعية بعد ذلك⁽¹⁾.

بيّد أن بعض الباحثين - ومنهم لوبيوك (Lubbock) في كتابه مصادر الحضارة - ، يقلّل من شأن الدين، ويُنزع إلى أنه قد كان ثمة جماعة إنسانية أولى انعدم فيها كُلُّ أثر ديني. ولكن جميع ما قدّمه هؤلاء من شواهد وبراهين على دعواهم هذه قد ردّها Giovann الدارسون. بل الطريق أن أوغست كونت وجيفوفان أند (Giovann

(1) انظر: عبد العزيز عزت، أهم نظم الجماعات المتأخرة، مصدر سابق، ص 6 - 7، و 28 - 29. لكن في المقابل لا شك في أن ثمة توتّرات بين الدين والنشاطات الأخرى، وقد تصدّى ماكس فيبر لرصد هذه التوتّرات (التوتّر مع الطوائف الأخرى، ومع الاقتصادي، والسياسي، والفن... إلخ). (انظر: جولييان فروند، سوسيولوجيا ماكس فيبر، ترجمة: جورج أبي صالح، مركز الإنماء القومي، بيروت، ط 1، لا تا، ص 89 - 91).

(End) ذهبا إلى القول بوجود جرائم الشعور الديني لدى الحيوانات؛ إذ إن بعض الحيوانات حين تُحس بالموت، أو حينما تشعر بهبوب جارف أو نكبة كونية، يَشيع فيها نزعةٌ دينية غريبة. إلا أن علم النفس الحديث لم يقبل هذه التفسيرات، مؤكداً أن الدين فعل إنساني بحت. كما ذهب هيغل إلى أن الإنسان وحده هو الذي اختصَّ بأن يكون له دين، وأما الحيوانات فإنها تفتقر إلى الدين بقدر افتقارها إلى القانون والأخلاق؛ فالتدبرُ عنصرٌ أساسٌ في تكوين الإنسان، «والجُنُسُ الديني إنما يكمنُ في أعماق كل قلبٍ بشريٍ؛ بل هو يدخلُ في صميم ماهية الإنسان، مثله في ذلك مثلُ العقل، سواءً بسواء»⁽¹⁾. على أنَّ الجُنُسُ الديني، وإن كان عنصراً أساساً في تكوين الإنسان موجوداً لدى جميع الناس بدرجاتٍ متفاوتة، فإنه قد يكون مرتيناً عليه أو مطموراً عند من يحاول أن يمحجه أو يُحول دون ظهوره؛ بل ربُّما يَجحدُ وجوده⁽²⁾.

كما دحضت الأبحاث الاجتماعية الحديثة بعض التصورات الفلسفية التي ذهب إليها بعض المفكرين، وبخاصة ما نادى به جون جاك روسو من أنَّ الأقوام المتأخرات لا دين لهم، متأثراً في ذلك بحالة الفطرة التي افترضها هو افتراضياً، ومعتبراً أنَّ الإنسان يعيش

(1) جفري بارندر (إشراف)، «المعتقدات الدينية لدى الشعوب»، ترجمة: إمام عبد الفتاح إمام، عالم المعرفة، عدد 173، مايو/أيار، 1993م، ص. 7.

(2) انظر: تقديم إمام عبد الفتاح إمام لِالمصدر نفسه، ص. 7. ولعلَّ مَا يعُدُّ هذا المعنى أنَّ الكفر لُغَةٌ هو السُّترُ والتحجب.. (انظر: محمد بن مكرم (ابن منظور)، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط. 2، 1993، مع 12، ص 118 - 122؛ ومرتضى الزبيدي، ثاج المروس من جواهر القاموس، تحقيق: علي شيري، دار الفكر، بيروت، لا ط، 1994، مع 7، ص 451).

فيها معيشة الحيوان ويسعى وراء إشباع غرائزه. وما هذه التصورات التي يذهب إليها روسو ومن نَفَّ لَفَّهُ إلا سطحاتٌ نظرية بعيدة من الواقع كما أثبتت الدراسات الاجتماعية الحديثة، مثل أبحاث دور كهaim وليفي بربيل وغيرهما.. والتي أقامت البرهان على أن الدين قائم في المجتمعات المتأخرة، وأنه أعظمُ الظواهر الاجتماعية كلّها؛ لأنَّه يؤثِّر فيها ويُلتونها بلونه؛ بل إنَّ العقلية المتأخرة غارقةٌ في الاتجاه الديني؛ إذ إنَّ «الدين مظهرٌ هامٌ من مظاهر الاجتماع، وبِحُكم أنه ظاهرة اجتماعية فهو شيء لا يخلو منه مجتمع إنساني؛ لأنَّه من ضروريات الفطرة الاجتماعية»⁽¹⁾. كما إنَّ أبحاث هؤلاء العلماء تُخالف كذلك أوغست كونت، مؤسِّس المذهب الوضعي في اعتباره - وذلك في نظرية الأطوار الثلاثة - أنَّ الدين هو المَظْهَرُ الأول الذي صبغ عقلية الإنسان في أول عهودها⁽²⁾.

أولاً: الدين: في النشأة والتعریف

1 - في النشأة: بدأت الدراسات الاجتماعية تبحث في أصل الدين وتحديد نشأته منذ نهاية القرن الثامن عشر، فظهرت نظريات عدّة في هذا الصدد؛ فمن الفلسفه وعلماء الاجتماع من نَحَا نَحْواً إلى العاديَّاً في تفسير الدين إذ قال بإنسانيته، أي أنَّ الإنسان هو الذي صنع الدين لغاياتٍ وماربٍ خاصة، بينما حاول آخرون أن يجدوا في أساس البشرية الأولى اعتقاداً كامناً فطرياً يندرج في نفس البدائي عن فكرة الإله السامي. فالدينُ برأي هؤلاء بدَهْيَّة أولية في فجر

(1) زيدان عبد الباقى، علم الاجتماع الدينى، مصدر سابق، ص 15.

(2) انظر: عبد العزيز عزت، أهم نظم الجماعات المتأخرة، مصدر سابق، ص 16. وحول نظرية أوغست كونت في الدين، انظر: إسماعيل مظہر، تاريخ الفكر العربي، دار الكاتب العربي، بيروت، لا ط، لا تا، ص 109 - 110.

الإنسانية؛ إذ إن الإنسان مجُوّل على الحاجة إلى أن يؤمن ويقدّس... فالإيمان مَرْكُوزٌ في طبعه وفي فطرته. ويُسوق علماء الاجتماع مجموعةً من الدوافع والبواعث التي يُعدُّونها أدلةً على كون التدين فطرةً في نفس الإنسان، مثل: التطلع إلى الغيب، والعجز أو الشعور بالنقص والخوف، والتأمُّل في المُبَدَعات الكونية⁽¹⁾. يقول الإمام محمد عبد العزىز الشعور الدينى: «هذا الشعور العام بحياة بعد هذه الحياة، المُنْبِثُ في جميع الأنفس، عالمها وجاهلها، وحشيتها ومستأنسها، باديها وحاضرها...لا يمكن أن يُعدَّ ضلالة عقليةً أو نزعةً وهمية، وإنما هو من الإلهامات التي اختُصَّ بها هذا النوع... ذلك إلهام يكاد يُزاحم البديهة في الجلاء»⁽²⁾.

وثمة نظرياتٍ ومذاهبٍ عدّةٍ في أصل الدين ونشأته، ويمكن حصرُ تلك النظريات في اتجاهين رئيسيين:

أ - النظرية التطورية: وتُنزع إلى أن فكرة «الله» وُجدت في المجتمعات الأولى بشكلٍ عقائديٍ انبثقَّ إما من الأفراد وإما من الجماعة.ويرى أصحاب مذهب التطوري التقدمي في تاريخ الأديان أنه مثلما يُسود التطوري «الحياة البيولوجية للإنسان، فإنه يُسود أيضًا الحياة العقلية؛ [إذ] إن الكائن ينتقل طبقاً لقانون

(1) الطريف أن بعضهم غلاً غلواً كبيراً في التشديد على أن الدين معروز في طبع الإنسان حتى قال إن الإنسان حيوان متدين بفطرته، قياساً على قولهم إنه حيوان مدنى بطبيعته. (انظر: محمد الزجلي، وظيفة الدين في الحياة وحاجة الناس إليه، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، لا مكان، طبعة خاصة، 1991م، ص 32، و 34 - 48؛ وعلى سامي النشار، نشأة الدين: النظريات التطورية والمؤلفة، مكتبة الخانجي، مصر، لا ط، لا تا، ص 9 - 10.

(2) محمد عبد العزىز، رسالة التوحيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1986م، ص 48.

التطور من ماهية أذنی إلى ماهية أسمی... فعن الأولى إذن أن يتطور في حياته الفكرية وأن تنتقل من طور إلى طور حتى تصل إلى كمالها النسبي... والدين عندهم تاحية من النواحي الفكرية بدأ مع الإنسانية في سذاجتها، وتطور معها في درج الحياة حتى وصل إلى كماله الحالى»⁽¹⁾.

ويندرج في إطار هذه النظريات مذاهب، أهمُّها: المذهب الحيوي (Animism)، والمذهب الطبيعي (Naturalism)، والمذهب التوتمي (Totemism).

ب - النظرية الفطرية: وتذهب إلى أنَّ فكرة الله، أو الدين بعامة، هي فكرةٌ فطريةٌ مركُوزةٌ في النفس الإنسانية. وبعد الأبحاث التي نهضوا بها في هذا الصدد، وجد أصحاب هذا المذهب أنَّ فكرة «الله» كانت موجودة لدى المجتمعات البدائية كافيةً، ويستند أولاء إلى «فكرة الخلق». وقد عبرَ أحسنَ تعبير عن النظريات الفطرية المذهب المؤلَّه عند شميدت (Shmidt) ولانج، وغيرهما⁽²⁾.

2 - تعريف الدين: والمقصود بتعريف الدين - وإن كان ذلك أمراً بالغ التعقيد - تحديدُ الخصائص التي لا يُسمّى الدينُ ديناً إلا بها. والبحث في تعريف الدين مرتبطًّا أشدَّ ارتباط بالبحث في أصل الدين وجُرثومته الأولى؛ ذلك لأنَّ «حقيقة الشيء هي العناصر المكوّنة له في أبسط مظاهره»⁽³⁾.

ويبدأ الباحثون على بذلك جهود متواصلة في تعرُّفِ أصل الدين

(1) علي سامي النشار، *نشأة الدين*، مصدر سابق، ص.2.

(2) انظر: المصدر نفسه، ص 181 - 184 و 214 - 195، و 222 - 228.

(3) مصطفى عبد الرزاق، *الدين والوحى والإسلام*، مكتبة الشباب - الهيئة العامة لقصور الثقافة، لا مكان، ط 2، 1997.

ووضع تعريف له يكون جامعاً مانعاً، على حد تعبير المناطقة. وما انفكوا منذ القرن الثامن عشر يحاولون أن يضعوا للأديان شجرة أنساب شبيهة بتلك التي وضعوها لللغات، وممما استعنوا به على مقتضاهم هذا تعرف أصل مادة «دين»، وتتبع المعاني المعروفة لهذه الكلمة.

أ - الدين في اللغة: في معاجم العربية⁽¹⁾ معانٍ كثيرة للفظ «دين» بلغ بها بعضهم زهاء عشرين معنى وتزيد. وأحسن من جمع هذه المعاني ابن منظور في لسان العرب والمرتضى الزبيدي في تاج العروس. لكن فيها ما هو مولّد بعضه من بعض، وفيها ما هو مجازي، وبعضها مُداخل، «والناظر في هذه المادة يجد من تفنن العرب في الاشتراق منها، وتعديده الصريح، وفي تشعب استعمالاتهم لها ما لم تخرج به عادتهم في الكلمات المُعَرَّبة»⁽²⁾. على أنه ليس صحيحاً ما ذهب إليه بعضهم من أن «الدين» كلمة مُعَرَّبة، ولا أدرى كيف زل الشیخ مصطفی عبد الرزاق رحمة الله - على علوّ كعبه وطُول باعه في العربية - مثل هذه الزلة. قال أبو هلال العسكري في أثناء كلامه على الفرق بين الدين والمِلَّة: «والفرسُ تزعم أن

(1) انظر: مرتضى الزبيدي، *تاج العروس*، مصدر سابق، مج 18، ص 214 - 219؛ ومقاتل بن سليمان البلخي، *الأشياء والنظائر*، تحقيق عبد الله شحاته، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط 2، 1994م، ص 133 - 134؛ وعبد الرحمن القرشي (ابن الجوزي)، *نزهة الأعين الناظر في علم الوجوه والنظائر*، تحقيق محمد الراضي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1984، ص 295 - 299؛ ومحمد بن مكرم (ابن منظور)، *لسان العرب*، مصدر سابق، مج 4، ص 458 - 462.

(2) مصطفى عبد الرزاق، *الدين والوحى والإسلام*، مصدر سابق، ص 25.

الدين لفظ فارسي، وتحتاج بأنهم يجدونه في كتبهم المؤلفة قبل دخول العربية أرضهم بآلف سنة... ونحن نجد أن للدين أصلاً واشتقاقاً صحيحاً في العربية، وما كان كذلك لا نحكم عليه بأنه أعمى. وإن صحت ما قالوه؛ فإن الدين قد حصل في العربية والفارسية اسماءً شيء واحد هو على جهة الاتفاق⁽¹⁾.

والملحوظ أن جل المُعجميَّن يجمعون لفظ «دِين» بالفتح و«دِين» بالكسر في مِطْنَةٍ واحدة؛ على اعتبار أنهما من مادة واحدة. قال أحمد بن فارس: «الدَّالُ وَالبَاءُ وَالثُّوْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ إِلَيْهِ يَرْجِعُ فَرُوعُهُ كُلُّهَا»⁽²⁾. ويمكن الربط بين «الدِّين» بالفتح و«الدِّين» بالكسر بأنّ ثمة جاماً بينهما هو الإلزام: المالي في الأول، والأديبي في الثاني. ولا شك في أن الدين هو الدين الأكبر لله على الناس⁽³⁾. ناهيك بأنّ كلاهما غير حاضر، ففي لسان العرب: «والدِّين واحِدُ الدِّيُون مَعْرُوفٌ، وَكُلُّ شَيْءٍ غَيْرِ حاضِرٍ دِينٌ»⁽⁴⁾، وأساس الأديان كلها الإيمان بأمر وراء هذا الوجود المحسوس. وعن الأصممي أن فتح

(1) حسن بن عبد الله العسكري (أبو هلال)، كتاب الفروق، قدم له وضيبيه وعلق حواشيه وفهرسه: أحمد سليم الحمصي، جروس برس، طرابلس، لبنان، ط 1، 1994، ص 242 - 243.

(2) أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، اعتنى به: محمد عوض مرعب وفاطمة محمد أصلان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، 2001، مج 1، ص 353.

(3) انظر دراسة رضوان السيد التي قدم بها لكتاب: (علي بن محمد البصري الماوردي، تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك، تحقيق: رضوان السيد، المركز الإسلامي للبحوث ودار العلوم العربية، بيروت، ط 1، 1987 ص 23 - 24).

(4) محمد بن مكرم (ابن منظور)، لسان العرب، مصدر سابق، مج 4، ص 456.

دالٍ «الَّذِينَ»؛ لأنَّ صاحبه يعلُو المَدِين، وضم دالٍ «الَّذِنَا»؛ لابتنائِها على الشَّدَّة، وكسر دالٍ «الَّذِينَ»؛ لابتنائِه على الخصوص⁽¹⁾.

فالدِّيْنُ: الجزاء والمكافأة. يقال: كما تَدِينُ ثُدَان، أي كما تُجَازِي تُجَازَى بِفَعْلِك وبحساب ما عملت. وقيل: الدِّين هو الجزاء بقدر فعل المُجَازَى، فالجزاء أعمّ. والدِّين: العادة والشأن. يقال: ما زال ذلك ديني وديْلِنِي، أي عادتي. والدِّين: الطاعة، وهو أصلُ المعنى، وقيل: بل الذُّلُّ والانقياد. على أنه ليس يعُسر الجمع بين القولين، فلا حجاج في أنَّ الطاعة تكون مصحوبةً بذُلٍّ وانقياد. والدِّين: الداء والقهر والغلبة والاستعلاء... وينقل الأزهري في تهنيبه عن بعضهم: ذَانَ الرَّجُلُ: إِذَا عَرَّ، وَإِذَا ذَلَّ، وَإِذَا أطَاعَ، وَإِذَا عَصَى...⁽²⁾. والدِّين: السلطان والمُلْك؛ قال شِيرِ: ومنه قوله: يَدِينُ الرَّجُلُ أَمْرَهُ، أي يَمْلِكُ. والدِّين: الملة، يقال اعتباراً بالطاعة والانقياد للشريعة. والدِّين: الفِضَاصَ، ومنه حديث سلمان: «إِنَّ اللَّهَ لَيَدِينُ لِلْجَمَائِهِ مِنَ الْقَرْنَاءِ» أي يقتضي.

وقد حاول بعض الباحثين المُحَدِّثين التوفيق والجمع بين هذه المعاني جُلُّها أو كُلُّها، بأنْ ذهب إلى أنَّ كلمة «دين» عند العرب تُحيل إلى علاقة بين طرفين: يُعظِّم أحدهُما الآخر ويُخضع له، ويُمْلِكُ الثاني الأوَّل وله عليه السلطان. فإذا وُصف الأوَّل بهذه العلاقة كانت بالنسبة إليه خضوعاً وطاعة، وإذا وُصف بها الثاني كانت أمراً وسلطاناً وإلزاماً، وإذا قُصد بها الرباطُ الجامع بين

(1) انظر: مرتضى الزبيدي، تاج العروس، مصدر سابق، معج 18، ص 214.

(2) انظر: محمد بن أحمد الأزهري، تهنيب اللغة، تحقيق رياض قاسم، دار المعرفة، بيروت، ط 1، 2001، معج 2، ص 1137.

الطرفين كانت هي الدستور المُنظم لتلك العلاقة، فهي علاقة إلزام
والتزام⁽¹⁾.

ب - الدين في الاصطلاح: يُقدم علماء الدين المسلمين تعريفات عدّة للدين. فهو عند التهانوي «وضع إلهي سائق لذوي العقول السليمة باختيارهم إياه إلى الصلاح في الحال والفلاح في المال»⁽²⁾، وعرفه أبو البقاء بأنه «وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم محمود إلى الخير بالذات، قلبياً كان أو قالبياً»⁽³⁾، وحده ابن الجوزي بأنه «قول إلهي رادع للنفس يُقْوِمها ويُنْعِمُها من الاسترSال في ما طبعت عليه»⁽⁴⁾ وهو عند محمد عبده «وضع إلهي ومعلمه والداعي إليه البشر... وهو عند جميع الأمم أول ما يمتزج بالقلوب، ويرسخ في الأفند، وتصطبغ النفوس بعقائده وما يتبعها من المَلَكَات... فله السلطة على الأفكار وما يطأوUها من العزائم والإرادات... وكأنما الإنسان في نشأته لوحٌ صقيل وأول ما يُخَحَّطُ فيه رسم الدين»⁽⁵⁾.

(1) انظر: نبيل السمالوطي، الدين والبناء الاجتماعي، مصدر سابق، ج 2، ص 18 - 19.

(2) محمد علي التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تقديم وإشراف ومراجعة رفيق عجم، تحقيق علي درحوج، نقل النص إلى العربية: عبد الله الخالدي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط 1، 1996، ج 1، ص 814.

(3) أيوب بن موسى الحسيني الكفوري (أبو البقاء)، الكليات، تحقيق: عدنان دروش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1993، ص 443.

(4) عبد الرحمن القرشي (ابن الجوزي)، نزهة الأعين التواظر، مصدر سابق، ص 295.

(5) محمد عبده، الإسلام بين العلم والمدنية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، لا ط، لا تا، ص 6 - 7.

وقد ذهب الباحثون طرائقَ قدّاً في تعريف الدين، وتنازع علماء الاجتماع وعلماء النفس على الدين، وكلا الطرفين تجادلاه كلٌ ي يريد إلى ميدانه: فهؤلاء يقولون إنه ظاهرة اجتماعية؛ نظراً إلى اتصاله بشؤون الجماعة، وأولئك يرددون بأن الدين حالة عاطفية نفسية مُنغرسة داخل النفس الإنسانية. هذا فضلاً عن علماء الأديان الذين يزعمون أنهم «أم الصسي» وأولوا الاختصاص.

أما علماء النفس الذين تناولوا الدين بالدراسة من الناحية السيكولوجية، فقد ذهبوا إلى أن الإنسان لم يكن بحاجة إلى أن يبحث خارج نفسه عن مَبْنَى العقيدة الإلهية، أي أنه لم يكن يحتاج إلى أن يتأمل في الكون وعظمته، ولا في الطبيعة وجمالها، ولا في التجارب العجيبة في عالم الأرواح وأسرارها ومخبءاتها... وإنما كانت تجارب الإنسان النفسية كافية لتوجيه فكره وبصره وبصيرته إلى تلك الحقيقة العلوية. ومن هؤلاء من رأى أن جُرثومة الدين تتولد من الإدراك المركوز في الفطرة الإنسانية للعلية والمعلولة بين الأشياء، ومنهم من يجعل أصل الدين شعوراً بالإنسان بأنه غير مستقلٌ في أفعاله وأحواله، ومنهم من يرده إلى ما يُلقى في رُوع الإنسان بالفطرة من وجود لا ينتهي، ومنهم من يرى أن الدين ينبع من نُزُوع إلى الزهد في الدنيا.

على حين يذهب بعض علماء النفس إلى أن هذا الحدث من أحداث الحياة النفسية ليس بسيطاً بحيث يمكن رده إلى سبب واحد بسيطٍ من هذه الأسباب. وإنما هو مزيجٌ مُشَيَّعٌ من مجموعها، على قاعدة أن «الإعمال أولى من الإهمال» وفق تعبير علماء الأصول المسلمين.

وقد ظهرت نظريات نفسانية عدّة في الدين، وفلسفته، وما هيّه بحسبانه حالة شعورية نفسية وجاذبية يعيشها الإنسان. ومن أهم تلك

النظريات نظريةُ الفيلسوف الفرنسي ساباتيه (Sabatier) التي ظهرت بخاصةٍ في كتابه فلسفة الدين. فقد حاول في مؤلفه ذا أن يؤسس العقيدة الدينية على أساس عواملٍ نفسية؛ باعتبار أن العقيدة تتولد في نفس الإنسان منذ نعومة أظفاره نتيجةً شعوره بالتناقض الكبير بين أحاسيسه وإرادته، وهمما القوتان اللتان تتألف منهما حياة النفس في أبسط صورها. فالتدليلُ برأي ساباتيه ينشأ من هذه المعركة النفسية الداخلية التي يعيشها الإنسان، الذي لا مطعم له في الفرار من هذا التناقض الذي يعانيه في داخله، إلا بالتدليل. فمن العيب، بنظر ساباتيه، أن يعتمد الناس على تقدُّم العلوم الطبيعية في إنقاذهن مما يعانونه من البوس والشقاء. ذلك لأنَّ العلم بدلاً عن أن يخفف من وطأة ذلك التناقض القديم الجديد، فإنه يزيد من حِدتها؛ إذ إنَّ كُلَّ اكتشافٍ علميٍّ يُضيف حلقةً جديدةً إلى سلسلة الأسباب الضرورية التي يحتاج إليها نظام الأشياء في اتساقه وثباته وديمومته، فتزداد القيود على الحرية قيداً يُضاف إلى ما يُحيط بأعناقنا من أغلال... ولا نزال نتقدّم في هذا الاتجاه بهذه السيرورة حتى نصل إلى «التناقض العام» بين العلم والعمل، بين قوانين الطبيعة وقوانين الأخلاق. وهكذا، نعيش في دواخل نفوسنا حرباً داخليةً طاحنةً بين القدرات والاستعدادات النفسية، تلك الحرب التي تنتهي برأي ساباتيه إلى شعورٍ باليأس من جدو هذه الحياة. على حين أنَّ هذا الحلَّ الذي يقدمه لنا التدليل هو حلٌّ عمليٌّ محضٌ؛ فهو لا يفتح لنا «باباً جديداً» للمعرفة، وإنما يمنحك الشعور بالثقة والاطمئنان والإيمان بمبدأ الحياة و نهايتها؛ ذلكم لأننا نشعرُ شعوراً غلباً بالطبعية المطلقة لقانون الوجود العام، وما التدليل إلا الاعتراف بهذه التبعية في تسليم وانقياد ضروري في سفينه هذه الحياة التي تجري بنا في بحرٍ لجيٍّ غير مختارين. وهذا الشعور بالطبعية المطلقة وفق ساباتيه هو الأساس التجاري للعقيدة الإلهية، فما هو إلا شعورٌ بحضور السرّ

الإلهي فينا، وذلك هو «البنوع» الذي منه تفيف الفكر الإلهية بقوّة جارفة⁽¹⁾.

أما ماكس مولر (Muller) (1822 - 1900) الفيلسوف ومؤرخ الأديان، فعنده أن الدين قد تولد من تراوُج مبدئين نفسييَّن: أولهما الذكاء الفطري، أي القدرة على الاستدلال، أو الوصول من مُقدّمات إلى نتائج تلزم عنها. ثانيهما حاسة الوجдан التي تقوم على حب الاستطلاع والبحث عن الأسباب. والإنسان برأي مولر، عندما يتحطم الإطار المألوف للحياة من حوله، تصبح حاجته ماسةً إلى مساندة قويَّ أكبر من قوته، فإذا ما وجدها تعلق بها. وهو فقيرٌ بصفة دائمة إلى هذه «المساندة العلوية» الخارجة عنه والتي يشعر حيالها بنقص شديد ليُبعده عن الكمال، ولا شيء غير الإيمان بهذه القوة يمكن أن يساعده في التغلُّب على هذا الشعور. والدين عند مولر «كُلُّ من أجل تصوُّر ما لا يمكن تصوُّره وقول ما لا يمكن التعبير عنه: إنه تَوْقُّ إلى اللانهائي»⁽²⁾.

وأما الذين تناولوا الدين بالدراسة من الناحية السوسيولوجية فيرون أنه، وإن كان لا يخلو من معنى العاطفة النفسية، فإنه في النهاية يتصل بشؤون الجماعة؛ بل ينتهي الأمر بالعلماء الاجتماعيين الباحثين في تاريخ الأديان وأصولها إلى اعتبار الصبغة الاجتماعية في الدين أقوى وأرسخ من كل صبغة سواها⁽³⁾.

(1) انظر تفصيل نظرية ساباتيه في: زيدان عبد الباقي، علم الاجتماع الديني، مصدر سابق، ص 135 - 140.

(2) فراس السواح، دين الإنسان، بحث في ماهية الدين ومنشأ الدافع الديني، دار علاء الدين، دمشق، ط 2، لا تا، ص 23 - 24.

(3) انظر: مصطفى عبد الرزاق، الدين والوحى والإسلام، مصدر سابق، ص 14 - 15.

ويمكن تمييز ثلاثة مناهج رئيسة⁽¹⁾ يعتمدها الباحثون في المجال الديني هي: المنهج النفسي - الاستبطاني، والمنهج الحدسي، والمنهج الموضوعي.

وهاكُم أبرز التعريفات التي تستند إلى كلٍّ من هذه المناهج الثلاثة:

1 - أمّا التعريفات التي تستند إلى المنهج الاستبطاني، فمن أبرزها تعريف سبنسر الذي يحدد الدين بأنه ذلك «الإحساس الذي نشعر به حينما نغوص في بحرِ من الأسرار»⁽²⁾. أمّا شلائر ماخر (Shleiermacher) فيرى أن الدين هو خضوع الإنسان لموجودٍ أسمى. ويدّهُب فيورباخ (Feurbach) إلى أن الدين هو الغريزة التي تدفعنا نحو السعادة⁽³⁾.

2 - وأمّا التعريفات التي ترتكز على الحدس، فأبرزُها تعريف برغسون الذي يميّز بين نواعين من الدين:

أ - الدين الديناميكي: وهو من ابتداع إنسانٍ من صفة البشر سَمَا إلى فكرة مثالية وحاول أن يبدُر من أعماقه ديناً أو فكرةً تفيف على الإنسانية. وما حَقَّ ذلك إلَّا بعضُ كُملِّ الْحَلْقِ من مثل المسيح وبعضِ أقطابِ الصوفية.

ب - والدين الاستاتيكي: وهو عنده «ردُّ فعلٍ تقاوم به الطبيعة ما في ممارسة العقل مما يُشُلُّ حركةَ الفرد ويقضي على تماسك المجتمع»⁽⁴⁾.

(1) انظر: علي سامي النشار، *نشأة الدين*، مصدر سابق، ص 20 - 21.

(2) مصطفى عبد الرزاق، *الدين والوحى والإسلام*، مصدر سابق، ص 21.

(3) انظر: المصدر نفسه، ص 21؛ وعلي سامي النشار، *نشأة الدين*، مصدر سابق، ص 21.

(4) علي سامي النشار، *نشأة الدين*، مصدر سابق، ص 22.

3 - المنهج المقارن الموضوعي: ونقارن فيه بين الأديان جميعها، قدّيمها وحديثها، البدائي منها وغير البدائي، بُغية تعبيّن عناصرها العامة، لِتَخلُص من تلك العناصر العامة الموجودة لدى الأديان كلّها إلى تعريفٍ جامعٍ مانع يصدق على الأديان كافة. ومن أبرز التعريفات التي تستند إلى هذا المنهج تعريف رافي (Reville) الذي يحدّد الدين بأنه «تحقيق الحياة الإنسانية بواسطة الإحساس بأنّ رباطاً يصل الروح الإنسانية بالنفس الخفية، التي تعرف الأولى بما لها من سلطان على العالم عليها، والتي يجب أن تكون شاعرةً بالاتصال بها دائمًا»⁽¹⁾.

والظواهر الدينية عند دور كهایم تنقسم إلى قسمين: العقائد (Les)، والعبادات (croyances) وهي شبيهة إلى حدّ ما بما يسميه فقهاء المسلمين: الأصول والفروع. والدين عنده «مجموعة متصلة من العقائد والعبادات المتصلة بالأشياء المقدّسة، مميزة وناهية، بحيث تؤلّف هذه المجموعة في وحدة دينية متصلة كُلّ من يؤمنون بها»⁽²⁾.

ييد أن بعض علماء الاجتماع ينزعون إلى أن الشعور الديني هو قوّة روحيّة قبل أن يكون ظاهرة اجتماعية. إنه برأيهم، تلك القوّة الروحية الباطنة التي تسُمُّ بالإنسان فترفعه من عالم المادة إلى عالم الروح بداعي التجدد الحالص والحب العميم. ويأخذ هؤلاء على دور كهایم خلطـه ما هو «ديني» بما هو «اجتماعي»، فالشعور الديني هو شعورٌ فردي قبل أن يكون ظاهرة اجتماعية؛ إذ إنه بدأ نقائـاً حالصاً ثم جاء العنصر الاجتماعي الأسطوري ليُغلّفـه من الخارج

(1) المصدر نفسه، ص 22 - 23.

(2) المصدر نفسه، ص 28؛ وانظر لمزيد بيان: المصدر نفسه، ص 22 - 28.

بطقوسِ وُسوم، ولَيَرِينَ على الجانب المفردي النقى وبطغى عليه، حتى قبضت القشرة الخارجية للدين على تلك العاطفة الدينية الأولى. ولعل هذا ما استحدث مارتن لوثر كَيْما يَتُور على تلك القشرة التي حَجَبَت النقاء الديني، ويرفض طقوس الكاثوليك وشعائرهم، ويُقيم المذهب البروتستانتي الذي يقلل كثيراً من قيمة الشعائر في ذاتها، ويخفّف من طغيان الغطاء الاجتماعي على الدين⁽¹⁾.

ثانياً: أهمية الدين:

لعل السوسيولوجي الفرنسي غوستاف لوبيون ما أخطأ الحق إذ اعتبر؛ لأهمية الدين ولباقي مكانته في صدور الجماعات البشرية، أنّ من نافلة القول اعتبار أنه لا بد للجماعات من دين. ذلك لأن الاعتقاد برأي ضروري للإنسان، وهو عصرٌ نفسيٌ مثلُ الألم واللذة، والحزن والفرح.. إلخ. فالنفس البشرية تُبغض الشك والارتياح، وإذا ما حدث أنْ تَطَرَّق الشكُ إلى قلب المرأة فذلك لأجل محدود. يقول لوبيون: «ومهما يكن عرق الناس ووقت ظهورهم ودرجة جهلهم وعلمهم، فإنهم سواء في عطشهم إلى المعتقد، فكأنّ المعتقد غذاءٌ نفسيٌ ضروري لحياة الروح كضرورة الغذاء المادي لحفظ الجسم»⁽²⁾.

وفي هذا السياق يرى أرنولد توينبي أنَّ التَّغَيُّر الديني - يعني تراجع المسيحية - في القرن السابع عشر قد فُسِّرَ تفسيراً خاطئاً حينما اعتبر مجرد حادثة سلبية. فالطبيعة البشرية بنظره تمثلت الفراغ الديني.

(1) انظر: قبارى محمد إسماعيل، إميل دوركهaim مؤسس علم الاجتماع، مصدر سابق، ص 263 - 267.

(2) غوستاف لوبيون، الأراء والمعتقدات، ترجمة: محمد عادل زعبيتر، المطبعة العصرية، مصر، لا ط، لا تا، ص 140 - 141.

مقتاً شديداً، ومن ثم فالمجتمع يتوجه حين تراجع ديانة السلفية إلى الاستبدال بها عاجلاً أم آجلاً ديانة أخرى. «فإن الفراغ الذي أوجده تراجع المسيحية في القرن السابع عشر قد ملأه نشوء ثلاثة أديان أخرى هي: الإيمان بحتمية التقدم من خلال تطبيق العلم نظامياً على التكنولوجيا، والقومية، والشيوعية»⁽¹⁾.

ولا مندوحة للجماعات بحسب لوبون عن أن يكون لها دينٌ ما دامت جميع المعتقدات، السياسية أو الإلهية أو الاجتماعية.. إلخ، لا تطمئنُ لديها إلا إذا لبست ثوب الدين؛ بل إنه لو تأتى لنا أن ندخل عدم الاعتقاد في صدور البشر «لاشتد تعصّبهم فيه كأنه معتقد ديني، ولصار في الخارج ديناً يتعبد به الناس»⁽²⁾؛ ذلك أن للدين جاذبيةً كبرى لا يُضارعه في قوتها غيره من سائر النظم الاجتماعية. يقول أرنست رينان، الذي كانت بينه وبين الشيخ محمد عبده مُطاراتٍ في الدين والعلم وال العلاقة بينهما : «إن الدين هو أعلى مظاهر الطبيعة الإنسانية وأكثُرُها جاذبية»⁽³⁾. ولذلك فإننا إذا ما أجلنا البصر وأمعنا النظر في اعتقادات الجماعات أيام سيادة الأديان أو في أزمنة الثورات الكبرى التي غيرت وجه العالم؛ لتَبيَّنَ لنا أنها تصيبَّغ دائمًا بصبغةٍ خاصة لا يمكن التعبير عنها بأحسنِ من تسميتها بالشعور الديني. أكثر من ذلك، يَنزعُ لوبون إلى أن للإلحاد ناحيةً

(1) أرنولد تويني ودايساكو إكيدا، التحديات الكبرى: الحياة والدين والدولة، ترجمة: محمود منقد الهاشمي، منشورات وزارة الثقافة في سوريا، 1999، لا ط، ص 372.

(2) غوستاف لوبون، الجماعات: أفكارها و معتقداتها، ترجمة: أحمد فتحي زغلول وعادل زعيتر، دار بيبلون، باريس، 2006، لا ط، ص 80.

(3) فيلسبيان شالي، موجز تاريخ الأديان، ترجمة: حافظ الجمالى، دار طлас، دمشق، ط 3، 2007، ص 15.

دينية، وقد خصص عنواناً مستقلاً للحديث عما أسماه «الشكل الديني للإلهاد»⁽¹⁾. بل إنّ الثورة الفرنسية نفسها، التي يعتبرها روّاد العلمانية القاطعية المعرفية الكبرى التي آذنت بأفول نجم الدين وانبهاج صُبُح الفكر الحرّ، لم تكن أكثر من ديانة وضعية جديدة اجتاحت العقول والقلوب، وتخلّلت مخيال الجماهير، فألهبت النفوس وخَلَبَت الألباب. وكان من أثر المَهْرَة التي أحدثتها أنْ نَزَعَت الفلسفة الأوروبية في القرن التاسع عشر إلى محاولة اكتشاف «إنجيل» أخلاقي واجتماعي حديث. أما الفلسفه الألمان فقد وجداً هذه «العلوية المُخدَّثة» في فكرة «الصيغورة الكلية»، على حين أنَّ الإصلاحيين الفرنسيين اتجهوا إلى «الإنسانية» باعتبارها واقعاً أعلى.

وفي هذا السياق يرى الفيلسوف البريطاني جون هيك أنَّ الدين لا ينحصر وجوده في المجتمعات المتقدمة فحسب؛ بل في المجتمعات العلمانية والملحدة كذلك؛ فالاتحاد السوفياتي بنظره لم يفعل أكثر من أنه استبدل بفكرة الدين، التي تقوم على الاعتقاد بالله، عقيدة ماركسية ذات بنية دينية توفر غطاءً مثالياً لنظام المجتمع القائم - ولعلَّ هذا ما دفع عالم الاجتماع روبرت بيلا (Bella) إلى أنْ يتحدث عما أسماه «نظام الدين السياسي عند ماركس» . . وفي هذا الصدد يقول جون هيك: إننا «نفهم الدين كمجموعةٍ من التشابهات العائلية وشبكةٍ خصائص متماثلة ومتباينةٍ في آنٍ، تجعل الشيوعية الماركسية وأشكال الطاوية الصينية تتنتمي إلى تلك العائلة الموسعة التي ترى في الدين ظاهرةً كونيةً طبيعيةً لا يخلو منها أيُّ مجتمع، حتى ولو كان علمانياً»⁽²⁾. ومما يُعدُّ ذلك أنَّ إيمان الماركسية العلماني يشتمل على

(1) غوستاف لوبيون، الجماعات: أنكارها ومعتقداتها، مصدر سابق، ص.76.

(2) وجيه قانصو، التعديلية الدينية في فلسفة جون هيك، الدار العربية للعلوم ناشرون -

رؤيَّةً شموليةً للعالم، وعلى نصوصِ تأسيسية، وبُنَى خلاصيةً، وادعاءاتٍ أخلاقيةً عامةً - وهل الدين إلا مجموع هذه الاعتبارات؟! - مع افتقاده بالطبع خاصيةً محوريةً في الأديان الإلهية هي: الإيمان بالحقيقة الإلهية العليا. وإلى مثل ذلك ينزع أرنولد تويني، إذ يرى أنَّ الشيوعية ما هي في الواقع إلا بدعةٌ مسيحية. والميثولوجيا الشيوعية عنده هي الميثولوجيا اليهودية والمسيحية مُترجمةً إلى مفرداتٍ غير توحيدية؛ فالإله الوحيديُّ والقادرُ على كلِّ شيء «يهوه» تُرجم إلى الضرورة التاريخية، و«الشعب المختار» تُرجم إلى البروليتاريا، وتُرجم «العصر الألفي السعيد» إلى التلاشي النهائي للدولة. كما ورثت الشيوعية من المسيحية الإيمان بضرورة التبشير لهداية البشر أجمعين. بل إنَّ أوغست كونت، أباً الوضعيَّة المُنطَقية، نادى بديانةٍ جديدة سماها «ديانة الإنسانية»: مبدأُها الحبُّ، وأساسُها النظامُ، وغايتها التقدُّمُ، وأراد لها أن تجعل من الإنسانية جماعة إلهة الذي يجب أنْ تُنْدَسَهُ، وتُحلَّ محلَّ فكره: الله^(١).

ثالثاً : وظائف الدين :

يرى العديد من مؤرخِي الأديان أنَّ وظيفة الدين الأولى للبشرية كانت تمثل في الحفاظ على النظام الكوني والاجتماعي، ثم جاءت

- المركز الثقافي العربي، بيروت، ط١، 2007، ص 135. والطريف أنه عندما نشبَّت الثورة الفرنسية فكَر رجالُ الثورة في إيجاد آلية تحلُّ محلَّ المسيحية، فأقاموا في كنيسة «نوتردام» (Notre - dame) عبادةً لـ«الله العقل» تمثيل العبادة التي دأب الناس عليها. (انظر: فرانسوا غريغوار، المذاهب الأخلاقية الكبرى، ترجمة: قبيبة المعروفي، منشورات عويدات، بيروت، ط٣، 1984، ص 86 - 89؛ وإريك موبيزياوم، حصر الثورة، أوروبا 1789 - 1848، ترجمة: فايز الصياغ، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، ط١، 2007، ص 409).

(١) انظر: زيدان عبد الباقى، علم الاجتماع اللبناني، مصدر سابق، ص 111 - 115.

مرحلةً تاريخية ومفصلية في الحياة البشرية حصل فيها انتقالٌ من شكلٍ دينيٍ إلى آخرٍ مختلفٍ، واتخذ الدين بعدها وظيفةً مختلفةً عن العصر الأولى تمثلت بشكلٍ رئيسٍ بسؤال الخلاص والتحرر الإنساني. ففي العصر ما قبل المحوري كانت وظيفة الدين ترتكز على إطالة التوازن القائم بين الخير والشرّ وتتجديده ودفع المصائب، وكان الإله الأزلي خالقاً وحافظاً ولم يكن مخلصاً أو محرزاً، وكانت العلاقة مع الإله قائمةً لجعل المستقبل يأخذ صورة الحاضر أو يكررها لا أن يؤمن مستقبلاً أفضل. وظلَّ هذا الوضع قائماً في الحياة البشرية لدى تلك الشعوب والمجتمعات إلى أن جاءت فترَةً محورية من التاريخ الإنساني حصل فيها تحولٌ مركزي للدين، إذ تقدَّم فيها الوعي الفردي والذاتي، وانشقَّ من داخل الدين وعيٌ خلاصيٌ يحثُّ الإنسان على التفكير في خلاصِه وانعتاقه، ويدفعه إلى البحث في مصيره والنظر في احتمالات حياةً أفضل⁽¹⁾.

1 - دور الدين في قيام الحضارات: يرى المفكِّر الياباني داياساكو إكيدا أنَّ التاريخ يعلَّمنا أنَّ الحضارات كالكائنات الحية تمرُّ بدوراتٍ متكررةٍ من النشوء والنمو والتطُّور، وفي عهودٍ مختلفةٍ من الزمان تُنجِز الخصيصةُ الحضارية لأمةٍ من الأمم مراحلَ متعددةَ من النمو. ومصدرُ هذه الحيوية في الشعوب التي تُنبع هذه الحضارات - من وجهة نظر إكيدا - هو الدينُ الذي يشكّل الدافع الرئيس الذي يحرّض الإنسان على استخدام طاقته في عملٍ يكون ذا معنى، وسرعان ما يتبيَّن للمرء ألا أَجَلٌ من المساهمة في بناء الحضارات. ومع اعتراف إكيدا بأنَّ الفائض في القدرة الإنتاجية، والتنظيمات

(1) انظر: وجيه قانصو، التعديلية الدينية في فلسفة جون هيك، مصدر سابق، ص136 - 149.

الاجتماعية.. إلخ، قد تكون من بين العناصر التي ساهمت في بناء الحضارات، فإنه يجزم أنها على الرغم من ذلك لا تُشكّل الروح التي يجب أن تسرى في الحضارة لتحيئها. وعنده أنه ينبغي للناس الذين يُبدعون الحضارة أن يدركوا الغاية التي يرمون إليها في أعمالهم، معتبراً أنَّ ما يؤمّن للناس القدرة على استيعاب معنى هدفهم ويبين لهم السبيل المُثلى التي يجب أن يسلكوها هما شيئاً: الفلسفة والدين. فلا مراء بحسب إكيدا في أنَّ «الأهرامات تُخبرنا بما هو أكثرُ من مجرد أنَّ مصر في عصرها امتلكت فائض الطاقة البشرية... والتكنولوجيا الهندسية الكافية للقيام ببنائها: إنها تكشف قوة الرؤية المصرية للحياة والموت التي أوجبت تشييد النصب المأတية... كانت هذه الفكرة الدينية هي التي قوَّت رغبة المصريين في إنفاق طاقة العمل الضخمة في هذه المشروعات. كما ألهُم التوهُّج الديني بناءً غيرها من نماذج العمارة الهائلة في العالم»⁽¹⁾، مثل معابد «المايا» (Maya) و«الأزتيك» (Aztec) و«الإنكا» (Inca) والتي ما تزال صامدةً وشاهدةً على عظمة تلك الحضارات التي اندرست ولم يبق منها إلا أطلالها.

أما أرنولد توينبي فينزع إلى أنَّ أسلوب أي حضارة من الحضارات إنما هو التعبير عن ديانتها، مُوضحاً أنَّ ما يعني بالدين هو الموقف من الحياة الذي يُمكّن الناس من التغلُّب على الصعاب، بتقديمه لهم أجوبةً تبعث على الرضى الروحي عن الأسئلة الأساسية المتعلقة بأسرار الكون ودور الإنسان فيه، ومن خلال رسمه لهم قواعد سلوكٍ عمليةٍ للعيش بطريقةٍ قويةٍ آمنةٍ في هذا الكون. ولا

(1) أرنولد توينبي ودايساكو إكيدا، التحديات الكبرى: الحياة والدين والدولة، مصدر سابق، ص 366 - 367.

شك بحسب تويني في أن نجاح الثقافة أو إخفاقها مرتبط ارتباطاً وثيقاً بديانة الشعب؛ ما يعني أن ما يقرر شكل الحضارة هو نوعية الدين الذي تتأسس عليه. ولأن ديانة الحضارة هي مصدر حيويتها والروح الباطنة السارية فيها؛ فإن فقدان الإيمان بهذا الدين يُفضي حتماً بالحضارة إلى السقوط والأفول لتُحل محلَّها حضارة أخرى على ديانة جديدة. فلا شك من وجاهة نظره في أن كل حضارة مَدِينَة، في قيامها ونُموها وازدهارها وحفظها، لذلك العمل الإبداعي الذي رفعت أركانَه فئة قليلة من ذوي الامتياز، والتي شيدت بناء هذه الحضارات بالتعاون والتآزر في ما بينها. ولم يكن لتلك الجهود الجبارة، التي قامت بها هذه الطليعة بالتساند والتعاضد مع الجماهير، أن تؤتي أكلها لو لا تلك الرابطة الروحية التي أمنها الإيمانُ الديني المشترك.

ويقطع تويني بأن التوافقية والحيوية الاجتماعية اللتين جعلتا التعاون بين القادة والمُقْودين ممكناً، إنما نشأتا من الإيمان الديني الذي يشتراك فيه الطرفان، والذي كان هو القوة الروحية التي جعلت بالإمكان إنجاز الأعمال الاقتصادية الأساسية العامة التي أنتجت الفائض الاقتصادي. كما كان الدينُ بنظرِه هو القوة الروحية التي جعلت كل مجتمعٍ متحضر ينما سُلوكه ويصمد زمناً مديداً أمام تَيَّنك الآفتين الاجتماعيتين اللتين لطالما كانتا موجودتين في جميع الحضارات: الحرب والظلم الاجتماعي⁽¹⁾.

2 - دور الدين في السياق الاجتماعي: ليس من مería في أن الوظيفة الجلّى الرئيسة للدين تظهر بأجلٍ صورة في السياق الاجتماعي، فمن وظائف الدين في هذا المجال توثيقُ أواصر

(1) انظر: المصدر نفسه، ص 367.

العلاقات بين أفراد الجماعة، وينبغي أن يكون متأ على بالِ أنَّ دور الدين ليس يقتصر على مجرد إقامة التوازن بين جانبي حياة الإنسان الرئيسيْن: المادي والروحي، وليس مهمته محصورة في أنه تلك المنارة السامية لتهذيب أنماط السلوك، والارتفاع بمستويات التعامل إلى الدرجة المُثلَى، وتطبيق قواعد العدل، وإنما له كذلك وظيفة إيجابية أخرى أعمق أثراً في كيان الجماعة. إذ إنه يربط بين قلوب أفراد المجتمع برباط من التراحم والمحبة لا يغدره رياط آخر من الجنس، أو اللغة، أو المصالح المشتركة... إلخ.

وقد أتى حينُ من الدهر كان الدين فيه هو المصدر الأساس للقانون، وبالتالي فقد كان وسيلة ضبط مهمة في المجتمع؛ إذ كان يُنظر إلى القانون المصري بحسبه من صنع الآلهة، ولطالما كانت الكنيسة في أوروبا قوة اجتماعية تفوق قوة الدولة. وفي العصر الحديث على الرغم من أن الدين والدولة يعملان بشكل مستقل، فإن الدولة لا تزال تستند في سلطتها إلى كثيرٍ من القواعد الدينية ذات التأثير الاجتماعي، كأمور الزواج والأحوال الشخصية، وما شابه ذلك. وفي هذا السياق يحسن بنا الإلمام إلى أنَّ الأنظمة السياسية والتدابير الاجتماعية كافة إنما قامت منذ بدء التاريخ على معتقدات دينية، وأنَّ الآلهة هي التي كانت صاحبة الدور الأكبر في حوادث الحياة الإنسانية. فالمعتقد هو الذي يوحد الأمة على كلمة واحدة؛ ذلك أنه ينشأ عن المعتقد القوي إيمانٌ راسخٌ رُسخَ العجبان ويقينٌ لا يُزعزعه شيء، ويسبِّبُ من مثل هذا اليقين الراسخ قامت حوادث التاريخ الكبرى التي زَلَّتُ الدنيا وغيَّرتُ مجرى الحياة الإنسانية برمتها، «فقد أيقن محمد أنَّ الله أمره بالدعوة إلى دينٍ جديدٍ أو حمى به [إليه] لتجديد العالم، فاستطاع بفضل يقينه أنْ يقلب الدنيا... وأيقن لوثر أنَّ البابا عدوُّ المسيح وأنْ لا أساس للمطهر في

النصرانية، فاستطاع بذلك اليهين أن يُشعل في أوروبا حروباً امتدت قرونًا... وأيقن شارل التاسع ولويس الرابع عشرَ أن خالق السماوات والأرض لا يسمح ببقاء البروتستانت، فأوجب الأول حدوث ملحمة السان بريلمي، وطاردهم الثاني شرّ مطاردة⁽¹⁾.

وفي هذا المجال يشير برغسون إلى أهمية ما يقوم به الدين في المجتمع وما له من وظيفة جليلة تتعلق بالتكامل والتماسك الاجتماعيين، معتبراً أن الدين هو مصدر وحدة المجتمع التي هي مأئتي ما يسود المجتمع من علوم وفنون وفلسفه مشتركة⁽²⁾. ولا شك في أن الدين يمثل أحد أقوى الروابط والوسائل التي توحد المجتمع وتقويه تمسكه وتعاضده، ومن ثم فلا بدّع أن جعله الماوري قاعدة اجتماعية تأسيسية⁽³⁾. يقول رضوان السيد معتبراً عن هذا المعنى بلغة سامقةٍ تنتمي على علّق كعب وطول باع في هذا الباب: «إن عناصر الانتظام والتناثر، والألفة والطرد، والالتقاء والافتراق في الاجتماع البشري تجذرُ اتساقها والنظام لها ليس من ضمن مقوله التوازن بينها، أو بين عناصرها؛ بل من خارج نظام ومنسقٍ ومُلائم لا يملك إلغاء النقائض، لكنه يملك إشاعة اتساقٍ معينٍ تسوّده جدليةٌ مُعقّدة لا تمنع الحرّكة والمورّ: إنه الدين»⁽⁴⁾.

(1) غوستاف لوبون، الآراء والمعتقدات، مصدر سابق، ص 145؛ وانظر في هذا الصدد: عبد البافي الهرماسي، «علم الاجتماع الديني: المجال - المكاسب - التساؤلات»، في: الدين في المجتمع العربي، مجموعة من الباحثين، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط 1، 1990، ص 18.

(2) انظر: نبيل السمالوطى، الدين والبناء الاجتماعي، مصدر سابق، ج 2، ص 41 - 44.

(3) انظر: تقديم رضوان السيد لكتاب: (علي بن محمد البصري الماوري، تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك)، مصدر سابق، ص 11 - 13).

(4) رضوان السيد، الجماعة والمجتمع والدولة، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 2، -

وينبغي ألا يعزب عنا أن الدين كان هو المحرّك للثورات، وأنّ له فعله وسلطانه الذي يكفل مهابة النظام الاجتماعي في التفوس، وليس كالدين من رادع يكافئه أو يُدانيه في كفالة احترام القانون. ويرى دوركهایم أنّ أعظم مهمة للدين وأجلّها هي دوره في جعل الفعل ممكناً وجعل الحياة مستمرة. وعنه أنّ «المؤمن الذي يتصل برته ليس مجرد شخصٍ يرى بعض الحقائق التي يجعلها غير المؤمن، وإنما هو إنسانٌ أقوى، وهذه القوة يستمدُها من شعورٍ داخلي بقوة أكبر، لكي تُمكّنه من تحقيق الاستمرار في الوجود الاجتماعي، أو قهره والتغلب عليه»⁽¹⁾. بيّن أنّ أهم الأدوار التي أذاحتها الدينُ برأيه دوره في انبات المقولات الأساسية للفكر «مقولات الفهم»، (الزمان والمكان، والعلة والمعلول...)، وعند «تحليل المعتقدات الدينية البدائية... نجد المقولات الأساسية موجودة بالطبيعة، فهي تُولد في الدين ومن الدين؛ بل هي ثمرة الفكر الديني»⁽²⁾.

وليس يخفى ما للدين من دور في مجال التربية والأخلاق بما يَفْضِي به من قِيم سامية وشمائلَ سنية. فلا مِرارة في أنّ الدين هو أسرع وأفعَل مؤثِّر في الأخلاق، ولا يُدانيه بِلْهُ يُضارعه في ذلك أيُّ مؤثِّر آخر. وفي هذا الصدد يذهب علماء التربية إلى أنّ قاعدة السلوك الخلقي لا تَقوى على البقاء دونما تأييد من الدين. فالنظام الديني سلطةً قوية لتنظيم العلاقات الاجتماعية بين الناس في ضوء مشيئةٍ فُوّى فوق - بشرية، والدين هو الحافظُ الأول للأخلاق منذ العصور التاريخية الأولى أيام كانت الأخلاقُ والقانون والعادات والدين كلاً

= 2007، ص282. وانظر في هذا الصدد: أبو الأعلى المودودي، *نحن والحضارة الغربية*، دار الفكر، لا ط، لا مكان، لا تا، ص 99 - 100.

(1) زيدان عبد الباقى، *علم الاجتماع الدينى*، مصدر سابق، ص124.

(2) المصدر نفسه، ص127 - 129.

واحداً لا يتجزأ، وكان الدين هو التنظيم الاجتماعي الوحيد الذي يُسود الحياة الاجتماعية وينسقها.

إضافة إلى ذلك، ينبغي ألا يغيب عن بالينا جملة الوظائف «الانتيمائية» التي ينهض بها الدين، من حيث إنه يجيب عن تساؤلات الإنسان - السبيل بطريقه - التي ما انفكَتْ تُورّقه وتتجاهِر كيانيه وتملا نفسه ريبةً وحيرةً، وبخاصة تلك الوجودية المتعلقة بمصيره وعاقبته. فوظيفة الدين الرئيسة، كما يرى عبد الكرييم سروش، تتبدّى في أنه يجعل الحياة مُستساغةً وممكّنة، بمعنى أنه لا يبني يعمل على إيجاد التوافق وخلق مصالحة بيننا وبين العالم. والأهم أنّه يجب عن الأسئلة المصيرية الوجودية التي تتعلق بماك الإنسان، من مثل: من أنا؟ من أين جئت، ولماذا؟ إلى أين أنا سائر، وإلام أنا صائر؟.. إلخ. فهذه الـ«المآذات» لا تجد لها أجوبةً شافيةً، تُسكن من روع الإنسان وتُزوده بقوة مهولةٍ يركن إليها في تقبّل همومه وغمومه، إلا في الدين. ومن ثم فلا بدّ أنّ كان لفظ «الأمن» و«الأمان» و«الإيمان» من جذر لغوی واحد. وإلى مثل هذا المعنى يتنزع محمد أركون الذي يرى أنّ مهمّة الدين ليست تكمّن في أنه قدم للإنسان التفسيرات والإيضاحات فحسب، وإنما أيضاً في أنه أمدّه بالآجوبة العملية القابلة للتطبيق في ما يخصّ علاقته بالوجود والمحيط الفيزيقي حتى الميتافيزيقي⁽¹⁾.

أما في ما يخص تأثير الدين في الحياة السياسية، فإنه على مدى

(1) انظر: عبد الكرييم سروش، *الصراطات المستقيمة: قراءة جديدة لنظرية التعددية الدينية*، ترجمة: أحمد القبانجي، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت، ط1، 2009، ص 205 - 240؛ ومحمد أركون، *العلمنة والدين*، ترجمة: هاشم صالح، دار الساقى، لندن، ط1، 1990، ص 23.

التاريخ لا يقلّ عنه شأنًا في مختلف نواحي الحياة وفي سياسة الشعوب، ومائة قوة الدين العظيمة برأي غوستاف لوبيون من «كونه العامل الوحيد الذي تتوحد به، وقتاً ما، منافع الأمة ومشاعرها وأفكارها... ولذلك تجد أنَّ قيام الأمم بأعظم الأعمال... وتأسيس أكبر المالك التي أدهشت العالم كان في عصر تدينها. كذا اتحدت بعض قبائل العرب بفكرة محمد فاستطاعوا فَهَرَّ أممٌ كانت لا تعرف منهم حتى الأسماء، وشادُوا تلك الدولة الكبرى»⁽¹⁾.

وفي المجال الاقتصادي، لا جدال في أن أطروحة ماكس فيبر حول الأخلاق البروتستانتية وروح الرأسمالية، هي إحدى أهم الدراسات السوسيولوجية التي عُنيت بتسلیط الضوء على الدور الضخم الذي ينهض به الدين في مجال الاقتصاد. وفحواها أنَّ الأخلاق البروتستانتية - الكالفينية بخاصة - كانت أحد أهم العناصر التي أسهمت إسهاماً كبيراً في تطور الروح الرأسمالية الحديثة؛ بل إن «فروع الرأسمالية هي نفسها روح العقيدة البروتستانتية بما تنطوي عليه من أنماط سلوكية أخلاقية وعملية»⁽²⁾.

ولعلَّ أهمَّ ما كان من تأثير المبادئ الدينية أنْ جعلَت العقل

(1) غوستاف لوبيون، *سرّ تطور الأمم*، ترجمة: أحمد فتحي زغلول باشا، ضبط نصوصه ووضع حواشيه: أسعد السحرمانى وعدنان حسين، دار النفائس، بيروت، ط 1، 1987، ص 132.

(2) زيدان عبد الباقى، *علم الاجتماع الدينى*، مصدر سابق، ص 108؛ ولمزيد من التفصيل انظر: رضوان السيد، *سياسات الإسلام المعاصر*، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 1، 1997، ص 337 - 355؛ ويراق ذكرييا، «ماكس فيبر: الدين وأخلاق العمل والرأسمالية»، *مجلة التفاهم*، عدد 34، خريف 2011، ص 135 - 163؛ وإبراهيم الحيدري، «جذلية الحوار حول أطروحة ماكس فيبر (الأخلاق البروتستانتية وروح الرأسمالية)»، *مجلة العلوم الاجتماعية*، مج 18، عدد 1، ربيع 1990، ص 159 - 167.

البشري المتدين مُتشيّعاً بفكرة السعادة، وهذا ما جعلها تمتاز عن كلّ مؤثّر سواها. فلا شكّ في أنّ الدين هو الذي يُشيع في الوجود كله روحًا من تفاؤلٍ تنتّبأ وسائله وغاياته الفلسفاتُ القديمة، وهو الذي يمدّ الإنسانية في تطوّرها المستمرّ بكثيرٍ من إمكانات الخير الأعظم، إذ حتى الفلسفة، على علوّ شأنها، قد قصرت عن إدراك هذه الغاية. فالدين هو الذي يوفر السعادة للإنسان، حتى إنّه لربما «كانت الصحايا فوق مَراقدَها أسعدَ من قاتليها. وكم فالح أرضٍ بيديه يقضى كسرة الخبر بالثوم أسعدَ بكثيرٍ من مُوسِرٍ متدقق الثروة تكافئْتَ حوله الهموم»⁽¹⁾.

ويبقى الدين هو سفينة النجاة أو تلك المنارة السامقة الباسقة التي عليها تعلّق الجماهير آمالها لتحقيق ما تصبو إليه من السعادة والحياة الرغيدة في عالمٍ ملؤه الضياع والمخاطر والشكوك...

خلاصة: جملة القول أنّ للدين أهميّة كبرى في حياة الناس، أفراداً وجماعات، فهو الذي يَرِيُّد الفرد بالناس وبالعالم كله، كما يربطه بالماضي والحاضر والمستقبل وبالأنهاية. وقد عرضنا للبراهين التي يسوقها الباحثون في مجال سوسيولوجيا الدين لإقامة الحجّة على أنه ليس يمكن نكران وجود الدين ولا تجاهل دوره في التاريخ الإنساني كله؛ فإنه شعورٌ فطريٌّ مرکوزٌ في النفوس البشرية، وبينما أنه حتى المذاهب والمسارب والأيديولوجيات المُناوئة للدين، يعمد أتباعها إلى تعويض حاجتهم إلى إشباع ذلك الشعور المغروز في داخلهم - التعطُّش إلى الإيمان - بالتجوء إلى تقدير بعض أرباب تلك المذاهب من أصحاب الشخصيات (الكاريزمية)، وذلك بالطاعة المطلقة، أو بإقامة الأنصاب والتماثيل... بيد أنه لا يراء في أنّ

(1) غوستاف لوبيون، سرّ تطور الأمم، مصدر سابق، ص 130.

للدين مذاً وجُزْرَاً، صَعُوداً وَهَبُوطاً، وَلَئِنْ أَتَى عَلَيْهِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ - سِيمَا فِي الْعُقُودِ الْأُخِيرَةِ - مِنْ فِيهِ بِظَرْفِ عَصِيبَةِ، فَلَيْسَ ثَمَةَ مَنْ يُنَازِعُ فِي أَنَّهُ قَدْ عَادَ - وَالْعَوْدُ أَحَمْدُ - عَوْدًا قَوِيًّا؛ بَلْ إِنْ بَعْضَ الْبَاحِثِينَ الْمُعَاصرِينَ فِي مَجَالِ السُّوسِيُولُوْجِيَا الْدِينِيَّةِ يَرَوْنَ أَنَّ حَضُورَ الظَّاهِرَةِ الْدِينِيَّةِ فِي الْعَالَمِ الْمُعَاصِرِ بِعَامَّةٍ قَدْ تَعْوَلَ إِلَى حَدٍّ مَهْوُلٍ، وَلَا أَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ تَفَارُخٍ كَبَارٍ زُعمَاءِ الْعَالَمِ وَسَاسَتِهِ وَقَادِتِهِ بِانْتِماَتِهِمْ إِلَى الدِّينِ وَتَمْسِكِهِمْ بِهِ وَاسْتِلْهَامِهِمْ إِيَاهُ فِي أَعْمَالِهِمْ وَسِيَاسَاتِهِمْ.

عَلَى أَنَّهُ لَا شَكَّ فِي أَنَّ مَفْهُومَ الدِّينِ قَدْ تَغَيَّرَ، فَفِي مجَمِعَاتِنَا الْعَرَبِيَّةِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ غَدَا الدِّينُ كَمَا يُقَدِّمُهُ بَعْضُ الْحَرَكَاتِ الْإِسْلَامِيَّنَ قَانُونَا صَارِمًا لَا لِيَنِّي فِيهِ وَلَا هُوَادَةٌ؛ فَلَا يَكُونُ الْمَرْءُ مُتَدِّيَّنًا فِي مَقَابِيسِهِمْ إِلَّا إِذَا انتَظَمَ فِي سِلْكِهِمْ وَوَرَدَ مَوْرِدَهُمْ. وَقَدْ فَاتَهُمْ أَنَّ هَذَا الدِّينُ رَحْمَةٌ، دَأْبُهُ الرِّفْقُ وَاللَّيْلُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الدُّعُوهُ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، وَغَايَتُهُ خَلَاصُ الْبَشَرِيَّةِ جَمِيعَهُ وَسَعَادَتُهُ، لَا أَنْ يُشَقَّ عَلَى النَّاسِ وَيُكَلِّفُهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ. وَعَزَّبُ عَنْهُمْ أَنَّ «هَذَا الدِّينُ يُسْرٌ»، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينُ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ⁽¹⁾، وَأَغْفَلُوا قَوْلَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْنَا مُعَذَّتِينَ وَلَا مُتَعَنِّتِينَ، وَلَكُنْ بَعْثَنِي مُعَلِّمًا مُّبِيِّسًا»⁽²⁾. لَقَدْ تَصَوَّرُوا الدِّينَ أَصْفَادًا قَيْدًا بِهَا عُقُولُهُمْ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُقْبَدُوا بِهَا أَلْبَابَ النَّاسِ وَأَبْدَانَهُمْ. وَلَيْتَ شَعْرِي: «أَلِيَسَ الدِّينُ جَمِيلًا

(1) محمد بن إسماعيل البخاري، الصحيح، دار الكتب العلمية، بيروت، لا تা، ج 1، كتاب الإيمان، باب: الدين يُسر..، ص 15. وانظر حول تغيير مفهوم الدين: برهان غليون، نقد السياسة، الدولة والدين، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط 1، 1991، ص 316 - 317.

(2) يحيى بن شرف النووي، شرح صحيح مسلم، المطبعة المصرية بالأزهر، ط 1، 1929، ج 10، ص 81.

في إخلاصه ويقينه، وجميلاً في ما يمسح من آلام البشر؟! إنما يُشوه
الدين أولئك الذين يُريدونه كيداً وتضليلاً، وقيداً للعقول والقلوب
ثغيراً⁽¹⁾. فاللهم إيماناً كإيمان العجائز!!.

(1) مصطفى عبد الرازق، مذكرة مسافر: رحلة شيخ الأزهر إلى أوروبا، 1909 - 1914، حررها وقدم لها: أشرف أبو اليزيد، دار السويفي، أبو ظبي - الإمارات، والمؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط1، 2004، ص 49.

الفصل الثاني

الدولة: ماهيّتها، نشأتها، وظائفها، ومجالات سلطتها

توطنة

يُجمع مؤرّخو الفكر السياسي على أنّ ظهور الدولة القومية التي حلّت محلّ إقطاع الأسرة المالكة كان الحقيقة السياسية البارزة في القرن السادس عشر. ومع ظهور الدولة الحديثة تراجع حُلم إقامة الإمبراطورية الأوروبيّة العالميّة الذي ما انفك يُدغدغ عقول مفكّري القرون الوسطى، وانهارت وحدة الديانة الكاثوليكية، وانقسم العالم المسيحي الغربي إلى دولٍ متفرقة ومتنافسة مثلما انقسمت إمبراطورية الإسكندر إلى ممالك متشردةً ومتصارعة، وصار الناس يتحدّثون عن «أوروبا» لا عن «العالم المسيحي». وما من مرية في أنّ عصر النهضة كان المرحلة المحورية التي عرفت تغييراتٍ كبرى على مستوى الفكر البشري وفي مختلف الصُّعد، إذ تسنّى للموضوعية الكاملة أن تستعيد مكانتها الخاصة حينما مكنت لنفسها بصورة تدريجية من خلال اعتمادها على أرض التجربة الصلبة، فظهر مع مكيافيلي إحساسٌ جديد بالناحية العمليّة، واهتمامٌ ملحوظ بحقائق القوة، مصحوباً

بانهيار في الرؤية الأخلاقية. ثم ما لبست هذه النظرة الجديدة أن اتسعت بمحاجء أبي الفلسفة الحديثة ديكارت، لتشمل مجالاً فلسفياً رحباً رَّاحَ حَتْ مِبَادِئُهُ كُلَّ ما بَقِيَّ مِنْ أَدْرَانَ الْأَفْكَارِ الْمَدْرَسِيَّةِ لِأَوَاخِرِ الْعَصُورِ الْوَسْطَىِ، وَأَوْجَدَتْ تَكْتِيْكَاً تَحْلِيلِيًّا جَدِيدًا، وَاكْتَشَفَ الإِدْرَاكُ الْدِيْكَارِيَّ السَّلِيمُ الْمَنْظَمُ وَاقْعِيَّةً سَمِحَتْ لِلْأُورُوبِيِّينَ أَنْ يَصْبِحُوا بِفَضْلِهَا أَسِيَّادَ الطَّبِيعَةِ وَالْمُتَحَكِّمِينَ فِيهَا. كَمَا غَيَّرَ عِلْمُ الْأَكْوَانِ الْجَدِيدِ نَظَرَةَ الْغَرْبِ، وَفِي مَجَالِ الْفَكَرِ السِّيَاسِيِّ انْعَكَسَتْ هَذِهِ النَّظَرَةُ الْجَدِيدَةُ فِي تَدْبِيرِ سُلْطَةِ الدُّولَةِ باِعْتِبَارِهَا ضَرُورَةً لِلْحَيَاةِ الْمَتَحَضَّرَةِ لَا بِحَسْبَانِهَا نَظَامًا مَقْدَسًا⁽¹⁾.

أولاً: أصل نشأة الدولة:

اختلف الباحثون في تفسير أصل الدولة وكيفية نشوئها، وتعددت المذاهب والنظريات في هذا الصدد. ويمكن حصر هذه المذاهب في أربعة رئيسة:

1 - **مذاهب ثيوقراطية (Doctrines Theocratiques):** تُنَسِّب مُصَدِّرُ السُّلْطَةِ فِي الدُّولَةِ إِلَىِ اللَّهِ، وَأَبْرَزُهَا: نَظَرَةُ الْحَقِّ الإِلَهِيِّ الْمُبَاشِرُ أو نَظَرَةُ التَّفْوِيقِ الإِلَهِيِّ، وَنَظَرَةُ الْعِنَايَةِ الإِلَهِيَّةِ⁽²⁾.

(1) انظر: جون باول، *الفكر السياسي الغربي*، ترجمة: محمد رشاد خميس، مراجعة: راشد البراوي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1985، ص 305 - 310، و 475 - 476؛ وجاك دونابر، *الدولة*، ترجمة: سموحي فوق العادة، منشورات عويدات، بيروت - باريس، ط 2، 1982، ص 6.

(2) انظر: جان توشار، *تاريخ الفكر السياسي*، بمعاونة: لويس بودان وبيار جاني، وجورج لافو وجان سيرينلي، ترجمة: علي مقلد، الدار العالمية للطباعة والنشر، بيروت، ط 1، 1981، ص 143 - 147؛ وديفيد هيلد، *نماذج الديموقراطية*، ترجمة: فاضل جكتر، معهد الدراسات الاستراتيجية، بغداد - بيروت، ط 1، =

2 - مذاهب ديمقراطية (*Doctrines Democratiques*) : تُرْد نشأة الدولة ومصدر السلطة فيها إلى الإرادة العامة للأمة، وأبرزها نظرية العقد الاجتماعي⁽¹⁾.

3 - مذاهب اجتماعية: تفسّر نشأة الدولة بفكرة تطور الأسرة أو بفكرة القوة⁽²⁾.

4 - مذاهب تاريخية (*Doctrines Historiques*) : تَنْزع إلى تفسير نشأة الدولة بمجموعة من العوامل التي تجتمع وتفاعل في ما بينها على مرّ الزمن، ومن ثمرة هذا التفاعل تتكوّن الدولة⁽³⁾.

= 2006، مع 1، ص 130 - 132؛ وإسماعيل علي سعد، المجتمع والسياسة، دار المعرفة السياسية، الإسكندرية، 1980، ص 159 - 162.

(1) انظر: حسن شحاته سعفان، *أساطين الفكر السياسي والمدارس السياسية*، دار النهضة العربية، مصر، لا ط، 1966، ص 196 - 202؛ وجان جاك شفاليه، *المؤلفات السياسية الكبرى من ماكيافيل إلى أيامنا*، ترجمة: إلياس مرقص، دار الحقيقة للطباعة والنشر، بيروت، ط 1، 1980، ص 60 - 71؛ وإبراهيم دسوقي أباظة وعبد العزيز الغنام، *تاريخ الفكر السياسي من المصير اليوناني إلى اليوم*، دار ببليون، باريس، 2005، لا ط، ص 210 - 222؛ وجان جاك روسو، في *العقد الاجتماعي*، ترجمة: ذوقان قرقوط، دار القلم، بيروت، ط 1، 1973، ص 50 - 51؛ وف. فولفين، *تطور الفكر الاجتماعي في فرنسا خلال القرن الثامن عشر*، ترجمة: سعيد كامل، دار الفارابي، بيروت، ط 1، 1988، ص 220 - 255.

(2) انظر: روبرت م. ماكifer، *تكوين الدولة*، ترجمة: حسن صعب، دار العلم للملائين، بيروت، ط 2، 1984، ص 41 - 57؛ ومحمد رفت عبد الوهاب، *مبادئ النظم السياسية*، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، لا ط، ص 64 - 65.

(3) انظر: محمد كامل ليلة، *النظم السياسية*، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1969، لا ط، ص 103 - 107.

ثانياً : خصائص الدولة الحديثة:

قدم علماء الأنثروبولوجيا الذين يتناولون بالدراسة المجتمعات البدائية - سواء تلك التي لم تكن الدولة قد تكونت فيها بوضوح ، أو تلك التي توجد فيها الدولة بأشكال مختلفة - معطيات هامة أدت ملاحظتها إلى بروز بعض الخصائص الجوهرية التي تميّز الدولة الحديثة عن غيرها من الأشكال الأخرى للسلطة السياسية ، وأهمها ما يلي :

1 - **تخصُّص الوكلاء**: ذلك أنَّ كثيراً من المجتمعات البدائية تجهل تخصُّص الأفراد في ممارسة السلطة على مجموع أفراد الجماعة ، وعلى الرغم من أن بعض الأفراد في هذه المجتمعات يتصدُّون لمارسة نشاطات سياسية ، فإنهم بصفة رئيسية يقومون بأدوار أخرى ، دينية أو اقتصادية... على حين أننا نلاحظ في الدولة الحديثة ظهور مُحترِف في السياسة.

2 - **مركزية القهر**: إذ إن المركبة المُميزة للدولة الحديثة تتجلى في انتباخ منظومة هرمية للحق تضمن لها القدرة على احتكار الإكراه الشرعي: الدستور الذي يحدَّد اختصاص الاختصاصات يأتي في القمة ، ثم سلطة القانون والأنظمة. وفي موازاة البنية الهرمية للحق توجد بنية هرمية للإدارة والمصالح العامة ، أو تراتبية إدارية: ففي القمة ثانٍ السلطة السياسية العليا ، فالمدير العام ، فمن دونه ... حتى الوكيل الأدنى. إنَّ ثمة ما يسميه الأنثروبولوجي البريطاني بيلاي (Bailey) «تشابُك البنى السياسية». بينما في مجتمعات ما قبل الدولة الحديثة لم تكن مركزية اللجوء الشرعي للقوة موجودة؛ بل أكثر من ذلك ، كان السكان يرتبطون قانونياً بشبكات ولاء عدّة مستقلة بعضها عن بعض ، ومعقدة جداً ، ومتباينة من

حيث طبيعة المهام (تجارية، زراعية، دينية...)، وكذلك من حيث النظام القانوني الاجتماعي، أو العائلي للأفراد.

3 - **الطابع المؤسسي:** حتى إن بعضهم وصف الدولة بأنها مؤسسة المؤسسات⁽¹⁾.

4 - **الدولة الحديثة دولة ديمقراطية وحقوقية:** بمعنى أن تصرفات الحكومة فيها تخضع لقواعد ثابتة، يقول بعض رواد الفكر السياسي في هذا المجال: «إن القدماء كانوا يتكلّمون عن الحقوق بالفاظ سياسية، في حين أنا نتكلّم اليوم عن السياسة بالفاظ حقوقية»⁽²⁾، وتُعتبر هذه المقوله عن تعاظم دور العقيدة والعبارة الحقوقيتين في الحياة السياسية والاجتماعية. والدولة الحديثة دولة حقوقية؛ لأنها تهتم بدستور شامل يتم فيه تركيز المبادئ العامة المتعلقة بتنظيم السلطات العامة ومهامها.

ثالثاً: الطريق إلى الدولة:

لا بد لكل مجتمع من نظام يسيطر على مختلف أنواع الأنشطة التي يقوم بها أفراده، فهو الذي يوجههم نحو بذل الجهد التي ترفع من شأن الجماعة، ويدعّهم عن أن يأتوا أي عمل قد يلحق ضرراً بالمصلحة العليا للجماعة. كما من الضروري أن يكون لكل مجتمع أهدافه ومثله الرفيعة التي عليه أن يعمل على تحقيقها بتضاعف جهود أبنائه وشعورهم المشترك بضرورة بلوغها؛ لما في ذلك من نفع لهم

(1) انظر: فيليب برو، علم الاجتماع السياسي، ترجمة: محمد عرب صاصيلا، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1998، ص 78 - .83

(2) جاك دوفابر، الدولة، مصدر سابق، ص 12 - 13

ولمجتمعهم. ولا جدال في أنّ بلوغ هذه الغاية يفترض وجود قُوّة دافعة تحدُّ الجماعة إلى تحقيق تلك الغاية المتواخّة وترافقها في سبيلها إلى ذلك، وتتركّز تلك القوّة في ما تُعُورُ على تسميته بـ: السلطة السياسيّة العليا للجماعة. ولا ريب في أنّ المجتمع والسلطة التي تنَّظمُهما أمران متلازمان ضروريَّة، فإذا ما وُجد أحدهما؛ كان الآخرُ بالاستبعاد الحتمي. وتتأتى أهميَّة وجود السلطة من كونها الشرط اللازم لسيطرة النّظام في المجتمع؛ لأنَّه لا يمكن ضمانُ الحقوق ولا كفالة الحُريّات في المجتمع إلَّا في ظلِّ النّظام الذي تسيطر عليه السلطة العليا للمجتمع. ومن ثُمَّ، لا يمكن تصوُّر مجتمع متحضّرٍ من دون أن تكون فيه سلطة علياً. ولذا فإنَّ النقاش حول أشكال السلطة كان حاضراً بصورة دائمة حتى في المجتمعات الإنسانية الأولى بما أنه قد كانت توجّد قيادةً تُمارَس في كل مجتمع، وما دامت صلاحياتها وتنظيمها وإدارتها تهمَّ كلَّ الناس. ولئن اختلف شكل الحكومة من مجتمع إلى آخر، أو تغيير في داخل المجتمع نفسيٌّ؛ فالواقع أنَّ ذلك كان - بلُغةٍ فلسفيةً - من الأمور العارضة لجوهرٍ واحدٍ، هو: السلطة. بيد أنه لم يكن للسلطة صورةً محددةً، إذ اختلفت باختلاف الجماعات والأزمنة والأمكنة. ففي المجتمعات القديمة كانت السلطة تتركّز في يد شخصٍ واحدٍ، إما ارتضته الجماعة حاكماً عليها بسبب ما يتمتّع به منْ قُوّةٍ شخصيَّةٍ وسُدادٍ رأيٍ ونفاذٍ بصيرةٍ، وإنما فرض هو نفسه فرضاً وراح يمارس السلطة وكأنَّها ملكٌ خاصٌ له أوتها.

ومع تقدُّم الوعي السياسي لدى الأفراد، أخذوا ينفرون من هذا الوضع، فلم يُعد مقبولاً بالنسبة إليهم تركيزُ السلطة في يد شخصٍ واحدٍ، بحيث تدور معه وجوداً وعدماً، وتدفعه إلى التحكُّم والطغيان والاستبداد. ومن هنا شرَّعوا يُفكّرون في وضعٍ جديدٍ للسلطة السياسيّة

يتجنّبون به مساوىء السلطة الفردية، فاهاهـوا إلى فكرة جديدة هي: أنّ السلطة يجب أن تكون منفصلة عن شخصٍ مـن يمارسها ، وقائمةً على دعامةٍ أخرى هي الدولة، التي هي «مستودعُ السلطة ومستقرّها ، وهي دائمةٌ باقية وإنْ تغيّر أشخاص الحاكمين... وبذلك تكون الدولة ما هي إلـا فـكرة قـصد بها تفسير ظـاهرة اجتماعية وتبريرـها ، هي السلطة السياسية في المجتمع وكيفية استخدام هذه السلطة . وعلى ذلك أصبحت السلطة لصيقـة بـفكرة الدولة بل رـكناً من أركانـها ، وأصبح الحـاكمون أفرادـاً عـاديين ليسـت لهم امتيازـات خاصة وإنـما يـعهد إليـهم بممارسة السلطة باسم الجـماعة لتحقيق النـفع العام لها»⁽¹⁾.

وقد انطلق مشروع بناء الدولة من فرنسا وإنكلترا بدأً من القرن الثالث عشر. فمنذ ذلك الحين أخذـت سـلطة الدولة تـبـت أكثر فأـكثر، مـحـقـقة الانتصارـ تـلو الآخرـ في وجهـ السـلطـتين الدينـية والإـقطـاعـية. ويمكن رـصد بعضـ العمـليـات الرـئـيسـة التي أـسـفـرتـ على ظـفـرـ الـدـولـةـ وتمـكـينـهاـ لنـفـسـهاـ: تمـثـلتـ العـمـلـيـةـ الأولىـ في تـكـونـ هـوـيـةـ سـيـاسـيـةـ لـلـأـفـرادـ منـفـصلـةـ عنـ هـوـيـتهمـ الـديـنـيـةـ، إذـ اـنـتـهـىـ الـصـرـاعـ بـيـنـ الـمـلـكـ وـالـكـنـيـسـةـ لـإـلـىـ اـنـصـهـارـ السـلـطـتينـ الـكـنـسـيـةـ وـالـزـمـنـيـةـ، وـلـاـ إـلـىـ اـنـتـصـارـ الـبـابـاـ (ـالـشـيـوـقـاطـيـةـ)، وإنـماـ إـلـىـ روـيـةـ وـاضـحةـ تمـيـلـ إـلـىـ الفـصـلـ بـيـنـ الـمـيـدانـيـنـ. فـلـمـ يـعـدـ الفـردـ مـنـذـ ذـلـكـ الـوقـتـ يـتـمـيـ إـلـىـ الشـعـبـ الـمـسـيـحـيـ فـحـسـبـ؛ بلـ غـداـ كـذـلـكـ عـضـواـ فـيـ الإـنـسـانـيـةـ بـصـورـةـ كـامـلـةـ. أمـاـ الـعـمـلـيـةـ الثـالـثـةـ فقدـ تـجـسـدتـ فـيـ تحـوـلـ رـابـطـةـ الـوـلـاءـ مـنـ كـوـنـهـاـ لـلـسـلـالـةـ الـحاـكـمـةـ إـلـىـ أـنـ تـصـبـحـ لـلـوـطـنـ، وـمـعـهـاـ اـنـتـقـلـ يـمـينـ الـإـلـاـخـاصـ إـلـىـ الـأـمـةـ وـقـدـ كـانـ لـلـمـلـكـ. لـقـدـ وـلـدـ مـذـ ذـاكـ «ـالـمـوـاـطـنـ»ـ بـمـفـهـومـ الـحـدـيـثـ. وـأـمـاـ الـعـمـلـيـةـ الثـالـثـةـ، فـتـجـلـتـ فـيـ تـنـوـعـ الـمـؤـسـسـاتـ الـسـيـاسـيـةـ وـالـإـدارـيـةـ: بـدـاـيـةـ

(1) محمد كامل ليلة، النظم السياسية، مصدر سابق، ص 18.

البيروقراطية. على حين أن العملية الرابعة تتعلق بمتزايد سيادة القانون سياسياً وإدارياً، وعقلنة سير عمل المصالح العامة وسموّ المصلحة العامة، حتى قامت الدولة القانونية - العقلانية⁽¹⁾.

وقد لاحظ بعض الباحثين بعض المعايير أو العلائم التي ينظر إليها الدارسون باعتبارها مبشرات بولادة الدولة، ومنها: الاستمرارية في الزمان والمكان لجماعة بشرية معينة، وقيام مؤسسات سياسية غير شخصية ودائمة نسبياً، أي مؤسسات قادرة على البقاء على الرغم من تغيير الرؤساء. وحينما تقوم مثل هذه المؤسسات يكون قد تم بلوغ نقطة أساسية في الطريق إلى تشييد الدولة. ومنها تحوّل مشاعر الولاء التي كان موضوع الإحساس بها في الماضي العائلي، أو الجماعة المحلية، أو الهيئة الدينية، إلى السلطة العليا التي تتجسد في الدولة، بحيث يكون الخير الاجتماعي الأعلى للمجتمع هو صيانة الدولة. وقد كان هذا التحوّل للولاء نحو الدولة أكثر من ضرورة: لقد غدا فضيلة⁽²⁾.

وعلى الرغم من أن الدولة تدرج ضمن نظام الأفكار لا الظواهر الملمسة، فإنّها مُعطى موضوعيٌّ، وليس يمكن التنكر لوجودها كحقيقة واقعة. لكنّ لا يمكن اعتبار كلّ مجتمع سياسي منظم دولة، ولتن كانت السلطة ظاهرة عالمية وقديمة قدم الاجتماع البشري، فلا شك في أن ثمة أشكالاً كثيرة منها لا تمت بأي صلة للدولة. وليس إطلاق صيغة «الدولة» على التنظيم السياسي الذي عرفه البابليون

(1) انظر: فيليب برو، علم الاجتماع السياسي، مصدر سابق، ص 83 - 88.

(2) انظر حول أصول الدولة الحديثة: جوزيف شتراير، الأصول الوسيطة للدولة الحديثة، ترجمة: محمد عيتاني، دار التنوير للطباعة والنشر، بيروت، ط 1، 1982، ص 8 - 22.

والقرص وغيرهم إلا من باب التجوّز ليس إلا؛ إذ إن السلطة في الدولة تكتسي خصائص وسماتٍ خاصةً لا نجد لها في غيرها من أشكال التنظيمات السياسية. ومِرْدُ ذلك إلى أنَّ طريقة تجذّرها في الجماعة تُضفي عليها خصيصةً تتعكس على وضع الحُكَّام، وغائيتها تحرّرها من عَسْفِ الإرادات الفردية، ومُمارستُها تخضع لقواعد عقلانيةٍ منظمةٍ تُحدّد من خططها. على أنه ينبغي أن نعرف ما السلطة أولاً لفهم ماهية الدولة ما دامت الدولة ليست إلا شكلاً من أشكال السلطة، وإنْ كان الأرقى.

وفي هذا الصدد لا ينزع في أنَّ السلطة لكي تكتسي طابعاً سياسياً، لا بدّ من أن تكون غايتها اجتماعيةٌ تظهر فيها قدرة فردٍ معين على الحصول من فردٍ آخر على عملٍ لم يتخذه بشكل عفوياً. ويُطْبِق علماء الاجتماع على أنَّ المجتمع السياسي ليس تجمعاً فيزيائياً بسيطاً للأفراد، ولكنه يتضمن وجود وعيٍ مشترك لدى أعضائه يشدّ انتماهم إلى الجماعة. ثم يختلف الدارسون في طريقة تكوّن هذا الوعي الاجتماعي وطبيعته، «ولكنْ ثمة نقطةٌ راسخة: ليس ثمة مجتمعٌ سياسي إلا حيث المُجتمعيةُ بصفتها تجمعاً غريزياً أو جدته الضرورة، يُضاف إليها شركةً يؤسّسها وعيٌ لسببٍ وجودها وتمثُّلٍ لهدفها»⁽¹⁾. وبهذا المعنى يمكن فهمُ الوصف الأرسطي للدولة بأنها «مجتمعٌ ذو هدف ببناء مشترك»⁽²⁾، لا سيما أنَّ علم الأجناس يدعم هذا التصور ويَعُضُّده. إلّا أنَّ هذا التوْحُّد الذي تجذّب المجموعة فيه نفسها، يأتي بدايةً من قبول حالةٍ واقعة، لكنه سرعان ما يفتني من

(1) جورج بوردو، الدولة، ترجمة: سليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ط1، 1985، ص.20.

(2) جون باول، الفكر السياسي الغربي، مصدر سابق، ص.17.

تصوّر لمستقبلٍ تصبح فيه الجماعة أكثر دينامية وصلابة؛ بل ربما أكثر سعادةً. ثم ما يثبت هذا الوعي الاجتماعي أن يتنظم حول مشروع، وقد يكون هذا المشروع ضيقاً محدود الأفق، أو ظموحاً ذا نزوع غالب نحو الشمول والتعميم. فقد يكتفي أفراد المجتمع بالمحافظة على النظام القائم، أو قد يرمون إلى إعادة بناء مجتمعهم من جديد. على أن صورة المستقبل تتضمن في ذاتها طاقةً تؤدي إلى تحقيقها، وما السلطة في جوهرها إلا التجسيد لهذه الطاقة التي تولّدها في المجموعة فكرهُ نظام اجتماعي معين. إنها قوّةٌ يُوجّدها الوعي الجماعي، مهمتها تأمّن ديمومة المجموعة وقيادتها نحو ما تتصرّفه خيرها.

وقد كانت ضرورة البقاء في المجتمعات الإنسانية الأولى هي السبب الوحيد لوجود التجمّعات البشرية، وكانت تستلزم ثلاثة أهداف: الطعام، والصمود أمام أخطار الجيران، والحرص على عدم إغضاب الآلهة. كما كانت السلطة السياسية لدى المجتمعات البدائية مجرد امتداد للسلطة العائلية أو توسيعاً للوظيفة الدينية، بحيث إنّ ضغط التوافق الاجتماعي يُعوّض غياب الشخصيات القائدة، ما يسمح لنا بالقول: إن «السلطة المُعفلة» - التي ليس على رأسها قائد - هي إحدى أهم سمات المجتمعات البدائية. بيّد أنّ هذا الشكل من السلطة لن يستمر وجوده في ظلّ تطوير اجتماعي أخذت المجتمعات تعرفه شيئاً فشيئاً. فحاجةُ المجتمع إلى تأكيد نفسه مع البقاء على صلة بالمجموعات القريبة، والانطلاق نحو تنظيم أدقّ، والبحث عن مخرج ملائم في المعركة، كما البحث عن القوت، كلّ هذه مثلث نداءاتٍ تُعبّر عن الحاجة المُلحّة إلى وجود قائدٍ يتمتع بالكاريزما والذكاء والمبادرة ليتّشنّ الجماعة من سياستها، وذلك من خلال إبراء السلطة من شلل حالة «السلطة المُعفلة». وإذا ذاك تكون بداية

عصر السلطة الفردية، أي السلطة التي يُجسّدُها رجلٌ واحدٌ تجتمع لديه كل أدوات القدرة، وتكون عواملَ سيطرته عبقريته، ومهارته، وشجاعته، ومرءوته، وقوّة عصيّته.

إلا أن ذلك لا يعني أن السلطة الفردية لم تعد طاقة التمثيل للنظام الاجتماعي المرغوب، التي لا تُنفك تعتمل تجيشاً وتهيجه ودفعاً نحو البحث عن نظام يكفل تحقيق سعادة المجتمع. إن هذه الطاقة هي دائماً قوّة فكرة، ولكنّ هذه الفكرة قد استقرت مؤقتاً وتتجسد في القائد. وحتى في المجتمعات الأكثر حداًثة وتطوراً وتقدماً لا تَعدَم أن تلحظ وجود مثل هذه الظاهرة، وذلك حينما تهتف جماهيرٌ غفيرةً دعماً لوصول فلانٍ أو علانٍ إلى السلطة، ولا يعني ذلك أن هذا الرجل يُمثل برنامج عملٍ كاملاً فحسب؛ بل يعني أيضاً أن ما يجذبهم في هذا الفرد هو أنه يُعتبر عن نمط معين من الحياة الاجتماعية، بكلمة: أنه يُجسّد فكرة. فلا ريب في أن القائد الرعيم ليس شيئاً مذكوراً إذا لم يكن لسلطته، كما هو، جاذبيةً ما يُمثل. من هنا تبدو لنا الفردية وكأنّها الصورةُ الأبسُط والأكثرُ طبيعيةً للسلطة. ولكنّ هذه السلطة تفرض على من وُهِبَها واجباتٌ معينة، ذلك أنه لئن كانت الولاية تتتجسد كاملاً في رجل واحد، فإنها ليست أداةً لأهوائه ومبوله ونوازعه: إنها امتياز شخصي للرئيس، ولكنها في الآن عينه مكرسةً لخدمة الصالح العام. وهذه هي «السلطة الخارقة» بحسب ماكس فيبر.

وحينما أصبح الفرق بين ما نريده من السلطة ومن الشخص الذي يمثلها محسوساً، توجّهت العقول نحو رؤية أقلَّ جسديةً وأكثرَ نقاءً وديمومةً للولاية، وحيثُنِّي أطرق الناس يُفكّرون بتأسيس السلطة الأمر، أو المؤسسة التي لا يمكن لأي زعيم مهما بلغت درجةً عبقريته وجاذبيّته ونبوغه وخارقّيتها أنْ ينهض بأعبائها وحده. وليس المؤسسة إلا مشروعًا في خدمة فكرة، يكون منظماً بحيث تغدو الفكرة متّجسدةً

في المشروع؛ الأمر الذي يُمكّنه من التمثُّل بالقدرة ويعدّه أطول من تلك التي يتمتع بها الأفراد الذين يتحرّك المشروع بواسطتهم. غير أنّ فكرة «مأسسة» السلطة ليست من الأفكار التي تفرض نفسها من دون إعمال للفكر أو استفزاز للقريحة؛ إذ إنّ الإنسان نَزَاعٌ أو مدفوعٌ بِجَلْتَه إلى ربط الولاية بالأشخاص. ففي داخل الأفراد ميلٌ عاطفي أو غريزيةٌ عَلَابَةٌ جَمْوُحٌ نحو رؤية القوة أو السلطة، التي يشعرون بأنها تُكرِّهُهم وترغّبُهم ولها سطوةٌ عليهم، مُجسَّدةً في صورة أو شكلٍ محسوسٍ، بمعنى أنّ الإنسان يميل بالفطرة إلى أنْ يربط ما يخترنَّه من مشاعر وأحساسٍ، من حُبٍّ أو بُغضٍّ، بإشاراتٍ أو أصنام وصُورٍ، ولكنه يحمل إلى جانب هذه الاستعدادات النفسيَّة، في ذهنه لا في جسده، حركةً تدفعه إلى التجديد والتصرُّف وطاقةً عقليةً تسمح له بأنْ يُحبَّ من دون أن يرى، وأنْ يؤمن من غير أن يلمس، وأنْ يُطِيع نظاماً معيناً لا يعبر بالضرورة عن سُلطته عبر السُّوط، وعند هذا المستوى من التفكير يكون تأسيس السلطة أو «مأسستها»، أو ما يسميه ماكس فيبر: «السلطة العقلانية». وهكذا رأت النور فكرة الفصل بين الولاية وبين الشخص الذي يُمارسها.

ولما لم تُعد السلطة متجسدةً في الرئيس الذي يُباشرها، ما عاد ممكناً الاستمرارُ في حالٍ من المُيوعة أو الخلاء والخواء في السلطة. لذا كان لا مَعْدَى عن وجود مَن ينهض بها، وأنَّه سيكون تأسيس الدولة - المركز الوحيد للقدرة العامة - هو السندي، ففي الدولة تغدو السلطة مؤسَّسة: إنها «تتمأسس»، أي تنتقل من أشخاص الحُكَّام الذين غدو لا يملكون منها سوى الممارسة، إلى الدولة التي تصبح حينها المالكة الوحيدة للسلطة⁽¹⁾.

(1) انظر: جورج بوردو، الدولة، مصدر سابق، ص 29 - 18؛ وبرتراند دو جوفنيل، في السلطة، التاريخ الطبيعي لنموها، ترجمة: محمد عرب صاصيلا، مراجعة =

وإذا ما تتبّعنا مراحل التطوّر الفكري الذي انتهى بالفکر إلى القدرة على تجريد السلطة من المظاهر المحسوسة المنظورة للقدرة؛ أمكنا استظهار أنه كانت توجد عواملٌ حاسمةٌ في هذا التطوّر⁽¹⁾:

يتعلّق العامل الأول بالمساوى العاملية للسلطة الفردية. ذلك لأن المجتمع لا يتقدّم إلا مع ضمان غدّه، ولا شك في أنّ السلطة الفردية تُسٍء إلى هذه الضمانة: فما دام كلُّ شيء بيد الرئيس، وما دام كل شيء يزول بزواله؛ فأيُّ مشروع يبقى بعده؟ وإذا كان كل شيء يتعلّق بإراداته؛ فمن يكُلُّ ألا تكون إرادته هذه تعُسْفيةً؟ من هنا يمكن القول إن حُكم الرئيس الفرد يؤدّي - لا جَرَم - إلى عدم الاستقرار الاجتماعي، بسببِ من أنه يتضمّن الشك في القاعدة. وبذلك انبعث في ضمائر الناس الذين خِرُوا العَسْفَ برهانٌ ذو حدين كان هو الرافعة القوية للتطور السياسي: فإذاً أن تكون السلطة متعلقة بوظيفة محدّدة، وإنما أن تكون ملِكًا لبضعة أفرادٍ وأداةٍ بيد إراداتهم وأهوائهم ورغباتهم، وكان الخيار حتّماً أنَّ المَلَكِيَّة إنما هي «وظيفة» وليس «إرثًا». إن فكرة الدولة تفرض نفسها هنا بفضل فعاليتها العملية، إذ كانت - كما قال شوبنهاور (Shaupenhauer) - «اللّجام الذي يهدف إلى منع [وردُع] عدوانية هذا الحيوان الضاري الذي هو الإنسان»⁽²⁾.

ومنذ القرن السادس عشرَ أخذ التصور القرُوسطيُّ الخاص

فاطمة الجيوسي، منشورات وزارة الثقافة في الجمهورية العربية السورية، دمشق، لا ط، 1999، ص 26 - 36؛ عبد العزيز صقر، الدين والدولة في الواقع الغربي، دراسة لموقع الدين في الدولة القومية، دار العلم للجميع، القاهرة، ط 1، 1995، ص 24 - 29.

(1) انظر حول تفصيل هذه العوامل: جورج بوردو، الدولة، مصدر سابق، ص 43 - 49.

(2) المصدر نفسه، ص 39.

للسلطة، الذي كان يحضر مهمتها في إقامة مملكة الله، يتراجع ويضعف وينحصر وينمحى شيئاً فشيئاً، ليُحل محله تفسير أو تصوّر أكثر علمانيةً للمهام السياسية، وبذلك تناولت فكرة ضرورة أن يكون للسلطة مؤسسات. ورافق عملية علمنة الوظيفة السياسية التوسيع الجغرافي، وما من بُرية في أنه حينما يتحدد الإقليم وتتكاثر الجماعة ويزداد تُمُوزها تصبح المسافة بين الحُكَّام والمحكومين أكثر بُعداً، وينضاف إلى التباعد الفيزيائي الجسدي فك ارتباط شعوري وينقطع الاتصال بين الحاكم والمحكوم، وساعدتْ تتجه ولادة الرئيس التي كانت تقوم في البدء على الولاء الشخصي إلى الانحلال والانفصال، لُتسيطر مكانها سلطة «الفكرة» التي يمثلها القائد. كما ينجم من التباعد في العلاقة المباشرة بين الأمير والمأمور أن يتأمل هذا الأخير في دوافع طاعته لسيده، وحينها نعتاد على أن نرى في الطاعة احتراماً لقاعدة مبررة بغضها، وليس خصوصاً لرجل لا يختلف عنا ولا يمتاز علينا بشيء، فيفهم المرء أنه إنما يخضع للقوّة المجردة، التي هي السلطة العامة، لا لشخصٍ آخر. وإذا ما أردنا اختصار البناء الفكري الذي أثمر وجود الدولة؛ قلنا: «إنه التفسير الذي يرتبط بكل مشروع يحاول الإنسان عبره التخلص من الخضوع الذي تصنّعه فيه طبيعة الشخصية والقوى الخارجية، لكي يرتفع إلى وضعية الكائن العاقل»⁽¹⁾. وعندما تُفصل السلطة عن الأشخاص الذين يُمثلونها، تغدو كياناً مستقلّاً يحتاج إلى سنّد مجرّد كذلك، وقد كانت الدولة هي هذا السنّد. وبقيام الدولة وتبدل سمة السلطة من كونها دينية إلى قانونية علمانية، تصبح شرعية السلطة تتأتى من خلال التكريس القانوني لا من التنصيب الإلهي.

(1) المصدر نفسه، ص.42.

ومن العوامل التي ساهمت في تجريد السلطة البحث عن الشرعية والسعى وراء ديمومة السلطة، وذلك عائد إلى أنه إذا كانت السلطة الشرعية هي تلك التي تتعلق بالحق القائم في الجماعة، فهذا يشير إلى أنَّ مَن يلتصق بفكرة الحق المسيطرة في المجموعة هو وحده مَن يمكن أن يُحوز تلك الصفة (الشرعية)، ما يدل على أنَّ الشرعية ليست من نتاج صفات الحُكَّام الشخصية ولا هي ناجمة من عبقريتهم ولا خارقيتهم، وإنما هي موجودةٌ في مكانٍ آخرٍ هو السلطةُ الذين هُم كُلاؤها، والتي هي نفسها لا تكون شرعية إلا بقدر ما تكون مُتحدةً من المبادئ المقبولة لدى الجماعة. ومن تلك العوامل كذلك الحاجة إلى تأكيد السيادة؛ فالحُكَّام بحاجة، إذا ما كانوا يريدون ضمان احتكارهم القرار، إلى أنْ يبحثوا عن مصدرٍ لذلك خارج ذواتهم وإراداتهم، والذي محظوظٌ رحاله: الدولة. ومنذ القرن السادس عشر يجهد مُنظرو الفكر السياسي من أجل بناء السيادة⁽¹⁾

(1) يصف فقهاء القانون الدولي بأنها مجتمع ذو سيادة، فالسيادة خصيصة جوهرية من خصائصها، وإندي أهم صفات السلطة السياسية فيها. وقد نشأ مفهوم السيادة مرتبطاً بظهور الدولة الحديثة، وكان يعني الاختصاص النهائي الشامل، أي أنَّ للدولة الكلمة العليا والأخيرة على جميع الأفراد والجماعات والهيئات التي تعيش ضمن حدودها. وأول من صاغ نظرية السيادة هم الفقهاء الفرنسيون، وذلك من أجل دعم استقلال الدولة الحديثة - وكانت المملكة هي المقصودة أيامهنـ - عن سلطة البابا والإمبراطورية المقدسة في الخارج، وفي مواجهة سلطة الإقطاعيين في الداخل. وترتبط فكرة السيادة بنظام الدولة ارتباطاً لا انفصام لهـ، وإن كانت ارتبطت في بداية نشأتها بذات الملك، ذلك لأنَّ هدف الدولة بحسب «جان بودان» - أحد كبار مُنظري الفكر السياسي في القرن السادس عشر - إنما هو النظام، ولا سبيل إلى فرض النظام إلا بسلطة الحكم المطلقة. ثم تطور مفهوم السيادة في القرن الثامن عشر إبان انتشار الفكر الثوري الفرنسي، لتنتقل السيادة من مِداماكها المحسوس المتمثل في شخص الملك إلى ركيزة جديدة هي -

بحسبانها سلطة القرار والتنسيق. والدولة، من حيث كونها مركزاً لسلطة مجردة، وفي الآن عينه أداة سلطة الأشخاص الذين يحكمون باسمها، هي أشبه باليه الرومان جانوس (Janus) ذي الوجهين: وجه مُشرق يعكس حُكم الحق، وآخر عابس تطبعه كلُّ الأهواء التي تدخل في تحريك الحياة السياسية. غير أنها ليست ظاهرة طبيعية تُمنَّى

=
الأمة، وباسلاخ السيادة عن شخص الملك ما عاد لها من ركيزة إلا الدولة. يبد أن بعض الدارسين يعارضون السيادة في إطاريتها، وبين هؤلاء بعض فقهاء القانون (ديجيه Duguit)! وماريتان (Maritain)! وغيرهما...) وفريق من مفكري الإسلام السياسي (أبو الأعلى المودودي، وسيد قطب ومن لفتهما...)، فبعض الفقهاء يصرون السيادة على أنها سلطة مطلقة، غير نهائية، ليس من حق أي جهة على وجه البساطة أن تُسائل من أوتها، ويستخرج هؤلاء أنه لا معنى عن أن تكون الدولة خاضعة للقانون، ولأنها مطلقة فهي لذلك لا تكون إلا لله وحده، وهنا يتافق معهم بعض مفكري الإسلام السياسي. الواقع أن السيادة - على نحو ما يؤكده جمهور فقهاء القانون الدولي - ما هي إلا صفة لنظام بشري تأتى له بفضل غايته، ومن أجل أن يكون قادرًا على النهوض بوظائفه في سبيل بلوغ تلك الغاية. ولا أدل على ذلك من أن الذي ابتدع فكرة السيادة (بودان) نفسه يُقر بأنها تأتى للحاكم من الله، ولذا فالوسع استظهار أن ليس المقصود بها التعالي على الذات الإلهية، وإنما مجالها الدولة باعتبارها نظاماً بشرياً غايتها الخير العام، لا كما يزعم معارضو السيادة: «إن أعداء مُدرَّك السيادة إذ يقولون إن السيادة لله وحده، إنما يقولون كلمة حق أرادوا بها باطلًا، ذلك لأن السيادة في معنى السلطة المطلقة اللانهائية والتي يرون أنها لله وحده، ليست هي البتة السيادة التي نقول بها كصفة من صفات الدولة... إن الأمر لا يتعلق بالله سبحانه، وإنما بالدولة، وهي كنظام بشري سيادتها لا تعني سلطة السيطرة المطلقة دون قيدٍ يقيدها أو أصلٍ تلتزم به». (محمد طه بدوي، أصول علم السياسة، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1966، لا ط، ص 162 - 163). ولمزيد بيان حول «السيادة» انظر: برتراند دو جوفينيل، في السلطة، التاريخ الطبيعي لنموها، مصدر سابق، ص 42 - 47؛ وجان جاك شفاليه، المؤلفات السياسية الكبرى، مصدر سابق، ص 44 - 54.

علينا بها الطبيعة وإنما هي بحاجة إلى إعمال الفكر البشري من أجل بنائها، بهذا المعنى كانت الدولة هي ما نستحق أن تكون، كما يرى بعض الدارسين.

رابعاً: ماهية الدولة:

ما اختلف فقهاء القانون وأرباب الفكر السياسي على شيء اختلافهم في تعريف الدولة، فقد نحا كلّ منهم في تعريفه للدولة منحى خاصاً يتماشى وفكرته القانونية عنها. فالدولة عند بلنتشلي (Bluntschli) «جماعة مستقلة من الأفراد، يعيشون بصفة مستمرة على أرض معينة، بينهم طبقة حاكمة وأخرى محكومة»⁽¹⁾. وعرفها الفقيه الفرنسي كارييه دو ملبير (Carre de Melberg) بأنها «مجموعة من الأفراد، مستقرة على إقليم معين، ولها من التنظيم ما يجعل للجماعة في مواجهة الأفراد سلطةٌ علياً أمراً وفاحرة»⁽²⁾. والدولة عند هيغل هي: «العالَمُ الْذِي صَنَعَتْ الرُّوحُ لِنَفْسِهَا»⁽³⁾، بمعنى أنها المطلق الذي يسع كلّ شيء، أو الشكلُ الكاملُ والنهائي للمجتمع الإنساني؛ بل هي عنده مشيئة الله على الأرض، ولا يجد الإنسان مكانه أو وظيفته الحقة - بحسب هيغل - إلا إذا أفنى نفسه في الدولة، وإذا ما اختار أن يعيش وحيداً فإنه سيعيش تائهاً لا وطن له، وسيبقى عبداً لأهوائه، بحيث يكون كالجزء الذي لم يتحقق في «كُلِّهِ»: الدولة، التي على أفرادها أن يحيوا من أجلها لا أن تحييا هي من أجلهم؛ ذلك أنها تمثل تجسيد المثل الأعلى، والخير، وغاية التطور، والتعبير

(1) محمد كامل ليلة، النظم السياسية، مصدر سابق، ص 25.

(2) المصدر نفسه، ص 25.

(3) روبرت م. ماكifer، تكوين الدولة، مصدر سابق، ص 437.

الكامل عن الشيء الأسمى الذي هو العقل، وما العقل إلا الحق⁽¹⁾.

وبينظر الماركسيون إلى الدولة نظرة سلبية، فهي برأي ماركس «زائدة طفيلية» و«استخدامٌ مُفرطٌ لكل العناصر القانونية»؛ بل هي «أفعى من أفاعي العالم القديم» يتكون ملاكها من «تجمهر من الأوباش» يستغل الشعب، ومن «وشاة مأجورين بأجور مرتفعة جداً». بل الطريف أنّ ماركس يتفرّس في أنه سيأتي اليوم الذي تجد فيه الدولة نفسها «في متحف الآثريات إلى جانب دُولاب المِغزل القديم والفالس البرونزية»⁽²⁾. وأما ماكس فيبر، فالدولة كما يتصوّرها هي «مشروع سياسي ذو طابع مؤسسي، تُطالب قيادته الإدارية - بنجاح وفي تطبيقها للأنظمة - باحتكار الإكراه البدني المشروع»⁽³⁾. فالقيمة الرئيسة المؤسسة للغرب الحديث كما يرى فيبر، هي العقلانية التي هي عملية تطبيق العقل الرياضي المجرد على مختلف نواحي الحياة، وذلك بغية رفع الإنتاج المادي والذهني وتوفير الجهد، وما الدولة الحديثة بصفة عامة إلا مجموع أدوات العقلنة في دروب الحياة كافة، بما في ذلك البيروقراطية التي هي إحدى أهم نتائج العقلانية؛ بل أحد أبرز عناوينها.

والدولة بحسب الفقيه الإنكليزي هولاند (Holland) هي

(1) انظر: جان توشار، تاريخ الفكر السياسي، مصدر سابق، ص 389 - 395، عبد الله العروي، مفهوم الدولة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط 1، 1981، ص 20 - 32.

(2) برتراند بادي وبيار بيرنبويم، سوسيولوجيا الدولة، ترجمة: جوزف عبد الله وجورج أبي صالح، مركز الإنماء القومي، لبنان، ط 1، لا تا، ص 11.

(3) فيليب برو، علم الاجتماع السياسي، مصدر سابق، ص 77. وحول نظرية ماكس فيبر في الدولة، انظر: عبد الله العروي، مفهوم الدولة، مصدر سابق، ص 63 -

«مجموعة من الأفراد، يقطنون إقليماً معيناً ويخضعون لسلطان الأغليبية أو سلطان طائفة منهم»⁽¹⁾. على حين يذهب هربرت سبنسر إلى أن «الدولة أشبه بشركة تأمين متبادل لأغراض الحماية المتبادلة»⁽²⁾.

ولئن كان الفقهاء يختلفون في تعريف الدولة، فإنهم متفقون على العناصر الجوهرية أو الأركان الأساسية المكونة للدولة باعتبارها مجتمعاً قانونياً، وهي عندهم ثلاثة: الجماعة البشرية (الشعب)، والإقليم، والهيئة الحاكمة (السلطة السياسية)⁽³⁾. لكن ثمة نقطه مهمة في هذا الصدد لا يُحيص عن الإيماء إليها، وتتمثل في السؤال التالي: ما هو المعيار الفيصل الذي يميّز الدولة عن التجمّعات البشرية الأخرى التي توافر فيها العناصر الثلاثة المكونة للدولة، إذ إنّ ثمة تجمّعات بشرية تتشارك والدولة تلازم العناصر الثلاثة التي تُولّف مجتمعةً ومتلازمةً الدولة (السكان، والإقليم، والسلطة السياسية). ففي داخل كلّ دولة وحدات إقليمية (من مثل المدن، والمحافظات، والأقضية، والدوائر والولايات...) تتمتع بدرجة من الذاتية الإدارية، وبخاصة في الدول التي تعتمد الاتحاد الفدرالي

(1) محمد كامل ليلة، النظم السياسية، مصدر سابق، ص.25.

(2) محمد عبد المعز نصر، في النظريات والنظم السياسية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لا ط، 1972، ص.16.

(3) انظر على سبيل المثال: محمد طه بدوي، أصول علم السياسة، مصدر سابق، 88 - 100؛ وأندولد توينبي ودايساكو إيكدا، التحديات الكبرى، مصدر سابق، 375 - 376؛ ومنير شقيق، «تعريف الدولة وفقاً للقانون الدولي العام»، مجلة المتنقل، بيروت، عدد 98، 1993، 1، ص. 19 - 25؛ وعدنان السيد حسين، تطور الفكر السياسي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط 2، 2009، ص.33 - 36.

والكونفدرالي نظاماً سياسياً، ومثلها الأقاليم الخاضعة لنظام الوصاية والانتداب؛ بل حتى الأقاليم التي تتمتع بلامركزية إدارية في الدول البسيطة؟، فما هو المعيار الذي يمكن الرُّؤون إليه في التمييز بين الدولة وبين غيرها من التجمعات الإقليمية المنظمة التي سبق الإلماع إليها؟.

ثمة معايير عدّة يُسوقها فقهاء القانون الدولي في هذا المجال، أهمّها: معيار السيادة، ومعيار الاستقلال، ومعيار الرعوية المباشرة للقانون الدولي. كما ذهب لاباند (Laband) إلى أنّ ما يميز الدولة عن غيرها من الجماعات هو ما تملّكه من قوّة القهر والإجبار في مواجهة الأفراد، وهذه القوّة من منظور لاباند هي حُّـ خاص للدولة لا تستمدّه من أي سلطة أخرى. ويرى العلّامة الألماني يلينك (Jelinek) أنّ المعيار الذي يمكن به التفريق بين الدولة وبين غيرها من أشكال الجماعات يكمن في استثارتها بحقّ وضع الدستور.

ومن البَيِّن أنّ هذه المعايير التي تتسم بالصفة القانونية غير كافية لتمييز الدولة، ويعتريها مَثَالِبٌ وعللٌ تُنَخِّرُ بها صِدقَّتها، ولعلّ الأقرب إلى أن ينهض بهذه المهمّة ويَفْيِ بالغرض هو أن ننظر إلى الدولة على أنها ظاهرٌ قِوامُها مجموعةٌ من العوامل المُتَبَاينة في طبيعتها: بعضها سياسي، وبعضها سيكولوجي... إلخ^(١).

خامساً : وظائف الدولة:

علاوةً على التقسيم الكلاسيكي المعروف لسلطات الدولة الثلاث التي تُجسّد وظائفها العامة (التشريعية والتنفيذية والقضائية)، لا

(1) انظر هذه المعايير وتقييداتها في: محمد طه بدوي، *أصول علم السياسة*، مصدر سابق، 120 - 132.

خلاف بين أرباب الفكر السياسي في أن للدولة وظائف أساسية وأخرى ثانوية. وهذه الوظائف تختلف من دولة إلى أخرى باختلاف المشارب والعقائد والأيديولوجيات التي تدخل في تحديد أبعاد هذه الوظائف. وفي هذا الصدد يمكن ذكر الانتقال من الدولة «الحارس أو الدركي» التي كانت محدودة الوظائف إلى الدولة «التدخلية» التي اتسع إطار وظائفها، فالدولة «المُنتجة» التي تغولت في سلطاتها ومهماتها حتى فرضت هيمنتها على المجتمع، انتهاء بـ«دولة الرفاه»⁽¹⁾ و«الدولة التسلطية». أما الوظائف الأساسية للدولة فتحصر في مهام ثلاثة رئيسة: الدفاع الخارجي، والأمن الداخلي، والفصل في المنازعات التي قد تنشأ بين الأفراد وإقامة العدل بينهم. وإلى جانب هذه المهام الأساسية ثمة مهام أخرى هي مظنة خلاف بين الفقهاء حول ما إذا كان من الضروري أن تقوم الدولة بها أم لا، وهذه الأعمال المقصودة هي تلك المتعلقة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهناك ثلاثة مذاهب في هذا السياق:

1 - المذهب الفردي (أو المذهب الحرّ): ويذهب دعاة هذا المذهب إلى أنّ على الدولة - في ما خلا وظيفتها الأساسية المتمثلة في رد الاعتداء الخارجي وحفظ الأمن الداخلي - أن تترك للأفراد حرية الإتيان بمختلف أشكال النشاط الأخرى، الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، على أن يكون لها حق

(1) دولة الرفاهية (Welfare State): هو نظام موجود في الولايات المتحدة وبريطانيا وبعض البلدان الأخرى، يقدم خدمات اجتماعية مجانية في مجال الصحة والتعليم مثلاً، كما يؤمن فرص العمل للجميع ويدفع مرتبات لغير القادرين على العمل بسبب البطالة أو المرض أو الشيخوخة. (انظر: غي هارشير، العلمانية، ترجمة: رشا الصباغ، تدقير جمال شحيد، دار المدى للثقافة والنشر، سوريا، ط١، 2005، ص 88).

الرقابة على تحقيق مثل هذه النشاطات. ويؤخذ على المذهب الفردي إفراطه في قصر نشاط الدولة على حفظ الأمن الداخلي ودرء الخطر الخارجي، إذ لا بد - برأي بعض الفقهاء - من تدخل الدولة في بعض المسائل الهامة المتعلقة بالمصلحة العليا لمجموع الأفراد، من مثل قضایا التعليم والصحة... إلخ. ثم إنّ تضارب المصالح بين الأفراد، والذي قد يؤدي إلى شُبوب مُنازعات بين الطوائف أو الأفراد واستبداد بعضها ببعضها الآخر، يحتم أن يكون للدولة دور في تنظيم الجهود وتوجيهها نحو ما فيه مصلحة البلاد والعباد، دُعَّ أن تعمد الحياة في المجتمعات الحديثة يجعل تدخل الدولة في بعض المناحي الحيوية بالنسبة إلى المجتمع بأسره أمراً لا مناص منه، وذلك بغية تنظيم الحياة في المجتمع وتحقيق العدالة الاجتماعية.

2 - **المذهب الاشتراكي (أو مذهب التدخل المطلق):** إذا كان المذهب الفردي الحرّ يُنادي بضرورة عدم تدخل الدولة في ما يتعدّى وظيفتها الرئيسية (الدفاع الخارجي والأمن الداخلي) وذلك من أجل ضمانة حریات الأفراد؛ فإن المذهب الاشتراكي ينتهي سبلاً مضاداً، إذ يرى رُوادُه أنّ حماية الحریات لا تتحقق إلا بتدخل الدولة، فليس بصحّ أن تُترك أنواع النشاط المختلفة لأهواء الأفراد. وللمذهب الاشتراكي صورٌ متعددة (الشيوعية، والجماعية، والاشتراكية الإصلاحية وغيرها...) تتفاوت في ما بينها من حيث النظر إلى حدود تدخل الدولة، لكن على الرغم من تعدد هذه الصور ثمة خاصيتان أساسيتان تجتمعان بينها كُلُّها، هما: إلغاء الملكية الفردية وتحقيق المساواة الحقيقية بين الأفراد. ويُلقي هذا

المذهب نُقدِّم عدّة من قِبَل المعارضين له، من أبرزها أنه يقضي على نشاط الفرد ويؤدي إلى إضعاف روح الابتکار والمثابرة عنده، وأن أنصار الاشتراكية إذ يدعون أنها تُحول دون استبداد أصحاب رؤوس الأموال وتُكافح استغلال العمال، يَذهلون عن أن الاشتراكية تُحل محل استبداد أصحاب رؤوس الأموال استبداداً آخر هو استبداد كبار موظفي الدولة.

3 - المذهب الاجتماعي (المذهب الوسط أو مذهب التدخل الجزئي المعتدل): أدى التطرف الذي أبداه المذهبان الفردي والاشتراكي في الموقف من تدخل الدولة في مختلف نشاطات الأفراد إلى انتباخ مذاهب جديدة لا تمنع ولا تحرّم تدخل الدولة بالمطلق (حال المذهب الفردي)، وفي الآن عينه لا تُحتمم تدخل الدولة في جميع الأعمال (حال المذهب الاشتراكي)، لا سيما في صورته المتطرفة)، وإنما اتّخذت لنفسها موقفاً وسطاً عوائناً بين ذلك، بين التحرّم والتحريم. وهذه المذاهب التي جاءت للتوفيق بين المذهبين الفردي والاشتراكي عدّة، ومنها: المذهب التاريخي الألماني، ومذهب التضامن، والمذهب الاجتماعي الذي هو أهمّها، ويرى دُعاة هذا المذهب أنَّ من الضروري الإبقاء على الملكية الخاصة، وعلى الدين والأسرة - وهنا يقتربون من المذهب الفردي - على أن يكون للدولة سلطةٌ كبيرة في الشؤون الاقتصادية، بأنْ تُقوم بعض المشاريع بنفسها وبصورة مباشرة، وتراقب المشاريع التي يقوم بها الأفراد، وهنا مَظنة التقائهم إلى حدٍ ما مع المذهب الاشتراكي. لكنْ يُؤخذ على المذهب الاجتماعي أنه لا يضع قاعدةً عامةً تُحدّد مدى تدخل الدولة

في الشؤون الاقتصادية، كما يُعَاب عليه أنّ الدولة وفق رؤيتها تتدخل في الاقتصاد عبر قوانين تفرضها بالإكراه، والحال أن الإصلاح القائم على الإكراه ليس مرغوباً فيه⁽¹⁾.

وبغض النظر عن هذه المذاهب يبقى أنّ على الدولة أن تتولى القيام ببعض الأعمال والوظائف الهامة التي تعلق ب مختلف مناحي الحياة وعلى الصعيد كافة، إنّ على المستويات الاقتصادية، أو الاجتماعية، أو الداعية أو في السياسة الخارجية... إلخ. أمّا في الاقتصاد، فعلى الدولة العصرية أن تعمل على التوفيق بين كيانها وبين التوسيع العظيم لنشاطاتها ومسؤولياتها الاقتصادية، بمعنى أنها مسؤولة عن التوازن الداخلي لمواردها ونفقاتها، وعن توازن مدفوّعاتها الخارجية. وذلك لأنّه عند عدم وجود سلطة اقتصادية مركزية، لا يمكن أن يكون البرلمان والحكومة سوى ألعوبة في يد تكتّلات المصالح والقوى الاقتصادية والاجتماعية المهيمنة. ولا شك في أنّ المالية العامة هي العنوان الرقمي للسياسة الحكومية، قال بعضهم: «إن المال هو هذه العقلية العامة التي تنتشر في كل مكان، وتُحيي كل شيء وتحركه، وهو ينطوي ضمناً على كل شيء، وهو أداة كل الأدوات، ويعلم كيف يسلب عقل أكثر الناس فطنة ويهدي من هيجان أكثرهم شراسة»⁽²⁾.

وفي المجال الاجتماعي تبدو وظيفة الدولة أكثر أهمية، إذ عليها أن تحمي الحقوق الفردية للعامل. فمن مهام الدولة الحديثة حماية السكان ومساعدتهم في مختلف مظاهر الحياة الأساسية. وفي ميدان

(1) انظر هذه المذاهب والنقد الموجهة إليها في: محمد كامل ليلة، النظم السياسية، مصدر سابق، ص 285 - 310.

(2) جاك دوفابر، الدولة، مصدر سابق، ص 54.

سياسة الدولة الخارجية تبدو مهمتها جليلة في هذا الصدد، وبخاصة في ظل ظهور أجهزة ومؤسسات دولية تميّز بصفاتٍ تجعلها أحياناً تعلو سلطاتها على سلطات الدولة؛ فسياسة الدولة تنطوي من غير شك على استقلال سياستها الخارجية. ولنست مهمة الدولة الداعية بأقل ضرورة من غيرها من المهام الملقاة على عاتقها.

بيد أنَّ الوظيفة الأجل والأهم للدولة دورُها في المجال التربوي؛ لما تنطوي عليه التربية من خطورة؛ إذ إنها تجعل الإنسان الحيواني إنساناً إنسانياً، وتفتح عين الفرد على الغاية التي يعيش من أجلها، وإذا كان كُلُّ مُرْبٌ لا بد له من مُرْبٌ؛ فإن «الدولة هي مُرِبَّةُ المُرَبَّين»⁽¹⁾ كما يقول عبد الله العروي. فلا مَعْدَى للدولة عن أن تكون مُطلعةً بشكل كافٍ وعن كثب على السياسات التربوية التي تُنشئ المؤسسات التربوية والتعليمية الخاصة الأجيال عليها. وقبل ذلك على الدولة أن تتولى هي رَسْم سياسة تربوية عامة في سبيل إعداد جيل وطني يحمل هم وطنه ويعمل في المستقبل على النهوض بدولته والارتقاء بها لتكون في مقدمة الدول المتقدمة، يقول فيخته (Fichte): «ليست الدولة سوى التربية المستقرة لبني الإنسان»⁽²⁾. غير أنه ليس يمكن تصوّر التربية إلا في إطار الحرية؛ لأن هذه الأخيرة عبارةٌ عن تأثير الفكر على الفكر. ولئن كان من الممكن أن تتولى مهمة التربية هيئات عدّة كالأسرة، والمؤسسة الدينية، والحرافية، والمدارس الخاصة؛ فإنَّ على الدولة في هذه الحالة دعم التعليم الخاص والمستقل ومساعدته، وتوجيهه، ومراقبته عن قُرب.

جملة القول في هذا السياق أنَّ الدولة اليوم، بصفتها مؤسسة

(1) عبد الله العروي، مفهوم الدولة، مصدر سابق، ص 19.

(2) جاك دوفابر، الدولة، مصدر سابق، ص 100.

المؤسسات، قد أصبحت هي الناظم لحياة الناس السياسية والاجتماعية، وهي الموجّه أو المُراقب لنشاطاتهم الاقتصادية، وهي السيد على إقليمهم الجغرافي، كما الشارع للعلاقات في ما بينهم. على أنّ هذه الوظائف أو الأدوار المتكاملة للدولة ما فرضت مرأة واحدة، وإنما مرّت في سيرورة تاريخية عرّفت خلالها تطويراً متنامياً وطويل الأمد، بدءاً من الرابط بين القبيلة والقرية، مروراً بدولة الإقطاع والملكية، وصولاً إلى الدولة القومية الحديثة⁽¹⁾.

سادساً: الدولة ووظائفها في الإسلام:

قال أحمد بن فارس في مقاييس اللغة في مادة (دول): «الدال والواو واللام أصلان: أحدهما يدلّ على تحول شيءٍ من مكانٍ إلى مكانٍ، والأخر يدلّ على ضعف واسترخاء»⁽²⁾. وفي لسان العرب: «الدّولة والدّولة: العقبة في المال وال Herb سواءً، وقيل: الدّولة، بالضمّ، في المال، والدّولة، بالفتح، في الحرب، وقيل: هما سواءً فيها، يُضمان ويُفتحان»⁽³⁾. وعن الزجاج أنّ «الدّولة» بالضمّ: اسم للشيء الذي يُتداول، و«الدّولة» بالفتح: الفعل والانتقال من حال إلى حال. وهو ما ذهب إليه أبو عبيدة، كما في تاج العروس، وينقل الأزهري في تهذيب اللغة عن الفراء أن الدّولة، بالفتح، للجيشين يهزّمُ هذا هذا، ثم يُهزم الهازم. «دَوَالِيَكَ» من تداولوا الأمرَ بينهم، يأخذ هذا دولةً وهذا دولةً، وأنشد ابن الأعرابي:

(1) حول وظائف الدولة، انظر: المصدر نفسه، ص 66 - 117؛ وروبرت م. ماكifer، تكوين الدولة، مصدر سابق، ص 389 - 436.

(2) أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، ط 1، 1991، مع 2، ص 314.

(3) محمد بن مكرم (ابن منظور)، لسان العرب، مصدر سابق، مع 4، ص 444.

إذا شق بُرْدٌ شق بالبُرْدِ مثُلُه
دواييك حتى ما لذا الثوب لا يُبسُ⁽¹⁾

وفي ناج العروس: «الدَّوْلَةُ: انقلابُ الزَّمَانِ مِنْ حَالِ الْبَوْسِ
وَالضَّرِّ إِلَى حَالِ الْغَبْطَةِ وَالسَّرُورِ... وَالدَّوْلَةُ فِي الْحَرْبِ أَنْ تُدَالِ
إِحْدَى الْفَتَيَّينَ عَلَى الْأُخْرَى، يُقَالُ: كَانَتْ لَنَا عَلَيْهِمُ الدَّوْلَةُ»⁽²⁾.
والعرب تُفرَقُ بَيْنَ الْمُلْكِ وَالدَّوْلَةِ بَأْنَ الْمُلْكُ هُوَ السُّلْطَانُ،
وَمَا الدَّوْلَةُ إِلَّا شَكْلٌ مِنْ أَشْكَالِ السُّلْطَةِ؛ فَالدَّوْلَةُ قَابِلَةٌ لِأَنْ تَتَغَيِّرُ أَوْ
تَتَبَدَّلُ أَوْ تَتَنَقَّلُ، إِلَّا أَنْ هَذَا التَّغَيِّيرُ أَوْ التَّبَدُّلُ أَوْ الْاِنْتِقالُ هُوَ سُنَّةٌ
طَبِيعِيَّةٌ مِنْ سُنَّةِ الْمُلْكِ (=السُّلْطَانِ) الْبَاقِيِّ؛ وَبِقَاءُهُ بِلِ ضَرُورَتِهِ تَنَائِي
مِنْ كُونِهِ «الْاِجْتِمَاعُ الْمُسْرُورِيُّ لِلْبَشَرِ»⁽³⁾. وَهُوَ مَا أَلْمَعَ إِلَيْهِ أَبُو هَلَالُ
الْعَسْكَرِيِّ فِي تَفْرِيقِهِ بَيْنَ «الْمُلْكِ» وَ«الدَّوْلَةِ»، فَالْمُلْكُ «يَفِيدُ اِتْسَاعَ
الْمَقْدُورِ... وَالدَّوْلَةُ اِنْتِقَالٌ حَالِيٌّ سَارَةٌ مِنْ قَوْمٍ إِلَى قَوْمٍ»⁽⁴⁾. وَهَذَا
يُظَهِّرُنَا عَلَى أَنَّ بَيْنَ السُّلْطَانِ وَالدَّوْلَةِ عَلَاقَةٌ عُمُومِ وَخُصُوصٌ،
وَالسُّلْطَانُ هُوَ الْأَعْمَمُ.

وَقَدْ ذُكِرَ لِفَظُ «الدَّوْلَةُ» فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي قَوْلِهِ
تَعَالَى: «هُنَّا أَفَّاهَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِنْ أَهْلِ الْقُرْآنِ فَلَلَّهِ وَلَلَّهُ وَلَنِي الْقُرْآنُ

(1) محمد بن أحمد الأزهري، معجم تهذيب اللغة، مصدر سابق، مع 2، ص 1248 - 1249.

(2) مرتضى الزبيدي، ناج العروس من جواهر القاموس، مصدر سابق، مع 14، ص 245.

(3) عبد الرحمن بن خلدون، تاريخ العلامة ابن خلدون أو كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والمجمع والبربر ومن عاصرهم ومن ذوي السلطان الأكبر، مكتبة المدرسة ودار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر، بيروت، ط 3، 1967، مع 1، ص 336.

(4) حسن بن عبد الله العسكري (أبو هلال)، كتاب الفروق، مصدر سابق، ص 207.

وَالْيَتَمَّ وَالْمَسْكِينَ وَأَبْنَى التَّسْبِيلَ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَنْهَيَاءِ مِنْكُمْ⁽¹⁾.
لكن عدم تكرار ذكر الدولة بمعناها الحديث في الذكر الحكيم لا يعني عدم الاهتمام بها ولا المُضاءلة من شأنها، فقد عبر القرآن عن الدولة بألفاظ أخرى: «القرية»، و«المدينة»، و«البلد» و«البلدة»⁽²⁾.

وتحدد مصادر الفقه السياسي الإسلامي الأهداف الرئيسية الكبرى للسلطة السياسية في الإسلام بأنها: الحفاظ على وحدة الأمة، والحفاظ على دار الإسلام (الدعوة والجهاد)، والعدل في قسمة الفيء. وقد رسم الإمام علي الخطوط العريضة لمهمات السلطة، وذلك في رده على الخوارج حينما رفعوا شعار «لا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ!»، مشدداً على ضرورة السلطة وأنه لا مندوحة للناس عن أن يكون لهم إمامٌ يرعى شؤونهم الحياتية: «كُلُّمَا حَقٌّ يُرَادُ بِهَا باطِلٌ. نَعَمْ، إِنَّهُ لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، وَلَكُنَّ هُؤُلَاءِ يَقُولُونَ لَا إِمْرَأَ إِلَّا لَهُ. وَإِنَّهُ لَا بَدْ لِلنَّاسِ مِنْ أَمِيرٍ بَرَّ أَوْ فَاجِرٍ، يَعْمَلُ فِي إِمْرَتِهِ الْمُؤْمِنُ، وَيَسْتَمْتَعُ فِيهَا الْكَافِرُ، وَيُبَلِّغُ اللَّهَ فِيهَا الْأَجْلَ، وَيُجْمَعُ بِهِ الْفَيءُ، وَيُقَاتَلُ بِهِ الْعُدُوُّ، وَتَأْمُنُ بِهِ السَّبِيلُ، وَيُؤْخَذُ بِهِ لِلْضُّعِيفِ مِنَ الْقَوِيِّ، حَتَّى يَسْتَرِيحَ بَرٌّ وَيُسْتَرَّاحَ مِنْ فَاجِرٍ»⁽³⁾.

كما بين أبو يوسف في كتابه *الحراج* لهارون الرشيد أنَّ على ولِي الأمر - رئيس الدولة - إقامة الحدود، ورَدَ الحقوق إلى أهلها،

(1) سورة الحشر: الآية 7.

(2) انظر: ماجد راغب الحلوي، الدولة في ميزان الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، لا ط، 1994، ص 29 - 34.

(3) ابن أبي الحديد، *شرح نهج البلاغة*، دار المعرفة - دار الكاتب العربي - دار إحياء التراث العربي، بيروت، لا ط، لا تا، مج 1، ص 214 - 215. وانظر: رضوان السيد، *الجماعة والمجتمع والدولة*، مصدر سابق، ص 28، و 32، و 48، و 244.

وأحياء السنن، ورفع الظلم عن الرعية⁽¹⁾. أما الماوردي، فعنده أن المقصد الأسمى الذي أقيمت الإمامة لأجله هو خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا⁽²⁾، وعلى الخليفة (رأس الدولة) - بحسب الماوردي - القيام بمهام عَشِير يمكن دمجها في خمس رئيسة:

- 1 - حفظ الدين على أصوله المستقرة.
- 2 - تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين (القضاء).
- 3 - حماية البيضة والذب عن الحرrim، وتحصين الشغور، وجهاد من عائد الإسلام بعد الدعوة وإقامة الحدود.
- 4 - جباية الفيء والصدقات، وتقدير العطايا وما يستحق في بيت المال.
- 5 - استكماء الأمانة وتقليل النصحاء، وأن يُباشر بنفسه مُشارفة الأمور وتصفح الأحوال⁽³⁾.

(1) انظر: يعقوب بن إبراهيم (أبو يوسف)، كتاب العراج، منشورات الجمل، بغداد - بيروت، 2007، لا ط، ص 8 - 9.

(2) والطريف أننا إذا ما استقرأنا التاريخ العربي الإسلامي، تتبّع لنا أن الدين هو الذي كان يحرس الدولة ويدافع عنها متى بدا له أن مصالحه مهدّدة بهدمها. ومن ثم يمكن فهم حرص الخلفاء والأمراء على تقرب العلماء ومحنة المحظوظة لديهم؛ بل إن السلطة الإسلامية في بعض العصور التاريخية أضررت بالدين بدلاً عن أن تحرسه. (انظر: رضوان السيد، الجماعة والمجتمع والدولة، مصدر سابق، ص 57 - 58، و 384 - 385؛ وعلى عبد الرازق، الإسلام وأصول الحكم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، لا مكان، لا ط، ص 35 - 38؛ والفضل شلق، «الجماعة والدولة، جدليات السلطة والأمة في المجال العربي الإسلامي»، مجلة الاجتهداد، عدد 3، ربىع 1989، ص 66 - 72).

(3) انظر تفصيل هذه المهام في: علي بن محمد البصري الماوردي، الأحكام =

وإلى مثل ذلك ذهب أبو يعلى الحنفي في الأحكام السلطانية⁽¹⁾. كما نص الشهرياني في نهاية الإقدام على أن الإمامة ليست من أصول الاعتقاد وإنما هي من فروع الدين - وهذا ما أطبق عليه علماء أهل السنة - على أن إقامتها واجب، إذ لا بد للمسلمين من إمام «ينفذ أحكامهم، ويقيم حدودهم، ويحفظ بيضتهم ويحرس حوزتهم... ويتحاكموا إليه في خصوماتهم ومناكماتهم، ويراعي فيه [اقرأ: فيهم] أمور الجموع والأعياد، وينصف المظلوم وينتصف من الظالم، وينصب القضاة والولاة في كل ناحية، ويبعث القراءة [اقرأ: القراء] والدعاة إلى كل طرف»⁽²⁾.

= السلطانية والولايات الدينية، تحقيق أحمد البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، ط 1، 1989، ص 22 - 23.

(1) قارن بـ: محمد بن الحسين البغدادي (أبو يعلى القراء)، الأحكام السلطانية، صتححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط 3، 1987، ص 30 - 31.

(2) عبد الكريم بن أبي بكر (الشهرياني)، نهاية الإقدام في علم الكلام، حرره وصححه: ألفرد جيوم، مكتبة المتنى، بغداد، لا ط، لا تا، ص 478.

الفصل الثالث

العلمانية: نشأتها، مدلولها، مراحلها، وإشكالياتها في المجال التداولي العربي

توطئة

منذ أواخر القرن الخامس عشر أخذت تلوح في سماء أوروبا شمس النهضة، تلك الحركة الفكرية الرائدة، لتنخرج العالم الغربي بأسره من ظلمات العصر الوسيط وأفكاره الراديكالية، عائدة به إلى الفكر القديم ليُعبّر عنه بشكلٍ مباشر من دون توسط الفكر المسيحي المدرسي الذي ما انفك يُخرجه بالحذف والتشويه بما يتلاءم والتعاليم والمصالح والمآرب الكنسية. وتمتد النهضة في مفهومها والأرحب إلى حدٍ تداعي النظام القروسطي ذي السلطة المزدوجة: السلطة الروحية ويتزعمها البابا، والسلطة الزمنية ويتولاها الإمبراطور. إذ ظهرت الدول الملكية الكبرى الموحدة، كما في فرنسا وإنكلترا وإسبانيا، وما لبثت أن توظدت أركانها واستوت، واستقرت فيها سلطة الملوك حتى غدوا أنداداً للبابوات والأباطرة. ورافق ذلك تبدلٌ

في وجه الاقتصاد العالمي على أثر اكتشاف القارة الجديدة (أميركا)، وطريق رأس الرجاء الصالح. ويفضل اختيار الطباعة وانتشارها تستنى للوعي الإنساني أن يسلُك طريقه نحو التحرر من أفكار العصر الوسيط والتعاليم الكنسية، وراح الفرد ينزع عنه أغلال النظام الإقطاعي⁽¹⁾.

أولاًً: نشأة العلمانية:

في أتون الصراع الذي غرفت فيه أوروبا بين حركة الإصلاح البروتستانتية (1517) وصلح وستفاليا (Westphalie) (1648) كان الدين هو الستار والسلاح لتحقيق الغايات الاقتصادية والممارسة السياسية والاجتماعية... إلخ، كما قالت كاترين دي ميديشي ملكة فرنسا إبان الحروب الدينية عن الدين لدى فريق القتال في فرنسا (الكاثوليكي والبروتستانت): «إنْ هو إلا سِنَّاً لَا نَفْعَ لَهُ إِلَّا إِخْفَاءَ الْأَحْقَادِ وَالضُّعَائِنِ»⁽²⁾. وكان الإنجيل في إنكلترا، كما في ألمانيا وهولندا وإيرلندا وفرنسا، التي كانت الحروب الدينية فيها أبين وأجلٍ منه في غيرها، هو كتاب الثورة. ففرنسا التي كانت أول من عانى وأول من أفاق، امتدت حُروبيها الدينية من العام 1562 حتى العام 1594، ثم لحقتها ألمانيا بما تُعُورُفُ على تسميتها بحرب الأعوام الثلاثين (1618 - 1648)، ولم تكن إنكلترا بمئَى عن تلك الحروب التي اجتاحت أوروبا، فقد مرّت بحروبٍ أهلية دامت ما يُناهز العقدين من الزمن (1642 - 1648). وفي كل تلك الحروب

(1) انظر: محمد طه بدوي، *أصول علم السياسة*، مصدر سابق، ص 218 - 222.

(2) ول ديورانت، *قصة الحضارة*، ترجمة: فؤاد أندراوس، مراجعة: علي أدهم، دار الجيل، بيروت، لا ط، لا تا، ج 2، مع 7، ص 173.

كان العاملُ الديني أحد أهم العوامل التي أدت إلى اشتعالها. فلا ينزع في أنَّ الحروب الدينية قد تخللتها تعارضاتٌ مختلفة في الثقافة والسلطة والمصالح والطبقات الاجتماعية، وصحيح أنه ليس يمكن نكران أنَّ القضية الدينية قد اختلطت إبان القرنين السادس عشر والسابع عشر بجميع أنواع الخلافات: مقاومةً للمرأة والخصوصيات الإقطاعية، وتقدُّمٍ بل تغُول السلطات الملكية، والاصطدامات بين القوميات، والصراعات الاجتماعية والمنافسات للسيطرة على البحار... إلخ، وهذا ما يمنع النظر إليها من الناحية الدينية فحسب من دون لَحْظ تلك التعارضات في الاعتبار، وليس بقليلٍ ولا هينة، بيد أنه لا يُرِاء في أنَّ الموضوعات والمسائل الدينية كانت تُضفي على تلك الخلافات مسحةٍ من التعصب الشديد، وتستفرج الجماهير التي لولا ذلك لكانت بقيت غير عابثةً بمشاجرات العظاماء. فقد كان الناس عصريّاً على استعداد لحمل السلاح للدفاع عن الإيمان ومن أجل أن يتمكّنوا من الصلاة كلُّ على طريقته. على أنَّ ما يُهم في ذلك كله يعود بخاصيةٍ إلى التساوق أو التزامن بين امتداد الصراعات الموسومة بالدينية وقيام الدولة العصرية؛ ذلك أنه إذا كانت الانقسامات الدينية تتجسد في حدود؛ فقد أفلَت الدول في المذاهب المتنافسة والمتصارعة عاملَ تماسُّك قويًا. فساندت إنكلترا وألمانيا الشمالية والسويد الإصلاح الذي حمل لواءَ البروتستانت، على حين أنَّ إسبانيا والبلدان النمساوية وهولندا الإسبانية (بلجيكا حالياً) اختارت نُصرة الكثلكة، أما فرنسا فقد استكملت بناءَ المملكة في إعادة الوحدة الدينية: لقد بُنيت أوروبا الحالية على أطلال العالم المسيحي الآفلة أعلاه⁽¹⁾.

(1) انظر: مجموعة من الكتب: تاريخ الكنيسة المفضل، ترجمة: الأب صبيح حموي اليسوعي، دار المشرق، بيروت، ط1، 2003، مج 3، ص 109 - 116.

ففي حمأة الصراع الديني في فرنسا، ما وجدت أصوات العقلاء مكاناً لها بين أناسٍ تغلي مراجلاً العداوة في قلوبهم، وقد رانت على بصائرهم الأحقاد والأضغان، وألهبـت حماستهم الحميـة الدينـية الغـلـابةـ، فـكان حـكمـاءـ منـ أمـثالـ (لوـبيـتـالـ) مستـشارـ القـصـرـ الملـكـيـ فيـ فـرـنـسـاـ قـبـلـ اندـلاـعـ الـحـربـ الـدـينـيـةـ الـأـولـىـ فيـ فـرـنـسـاـ كـأـنـماـ يـخـاطـبـونـ أـمـواـتـاـ لـأـحـيـاءـ،ـ حينـماـ تـوـجـهـ إـلـىـ أـعـضـاءـ مـجـلـسـ طـبـقـاتـ الـأـمـةـ الـذـيـ التـائـمـ لـمـحاـوـلـةـ جـسـرـ الـهـوـةـ بـيـنـ المـُـتـنـازـعـيـنـ منـ الـبـرـوـتـسـتـانـتـ والـكـاثـوـلـيـكـ،ـ مـُـشـيرـاـ إـلـىـ أـنـ وـظـيـفـةـ الـحـكـوـمـةـ هـيـ حـفـظـ السـلـامـ وـالـنـظـامـ الـعـامـ،ـ وـالـعـدـالـةـ بـيـنـ جـمـيـعـ الـمـوـاـطـنـيـنـ عـلـىـ اـخـتـلـافـ مـنـازـعـهـمـ الـدـينـيـةـ دـوـنـمـاـ تـحـيـزـ لـفـئـةـ عـلـىـ أـخـرـىـ،ـ وـأـنـ مـنـ الـمـرـغـوبـ فـيـهـ أـنـ يـكـوـنـ جـمـيـعـ الـفـرـنـسـيـيـنـ عـلـىـ دـيـنـ وـاحـدـ؛ـ لـأـنـ مـنـ شـأنـ ذـلـكـ أـنـ يـعـضـدـ الـوـحـدةـ وـالـقـوـةـ الـقـومـيـتـيـنـ،ـ وـلـكـنـ إـذـ لـمـ يـكـنـ ثـمـةـ سـبـيلـ إـلـىـ بـلـوغـ هـذـاـ الـاـتـفـاقـ بـالـوـسـائـلـ الـسـلـمـيـةـ؛ـ فـالـتـسـامـحـ إـذـ خـيـرـ وـأـبـقـىـ،ـ فـمـنـ ذـاـ الـذـيـ يـسـتـطـيـعـ أـنـ يـمـيـزـ الـإـيمـانـ مـنـ الـهـرـطـقـةـ وـالـحـقـ مـنـ الـبـاطـلـ؛ـ «ـأـنـتـ تـقـولـ إـنـ دـيـنـكـ أـفـضـلـ الـدـيـنـيـنـ،ـ وـأـنـأـقـولـ عـنـ دـيـنـيـ كـذـلـكـ،ـ فـهـلـ اـعـتـنـاقـيـ رـأـيـكـ مـعـقـولـ أـكـثـرـ مـنـ اـعـتـنـاقـكـ رـأـيـيـ؟ـ!ـ...ـ فـلـتـنـهـ إـذـ هـذـهـ الـأـسـمـاءـ الشـيـطـانـيـةـ وـهـذـهـ الـبـطـاقـاتـ الـحـزـبـيـةـ وـالـشـيـعـ وـالـتـحـريـضـاتـ عـلـىـ الـفـتـنـةـ،ـ الـلـوـثـرـيـنـ وـالـهـيـجـوـنـوـتـ وـالـكـاثـوـلـيـكـ،ـ دـعـونـاـ نـغـيـرـ أـسـمـاءـنـاـ إـلـىـ مـسـيـحـيـنـ!ـ»⁽¹⁾ـ.ـ وـكـانـ الرـدـ أـنـ طـالـبـ فـقـيـهـ مـنـ لـاـهـوـتـيـيـ السـوـزـيـوـنـ -ـ وـكـانـتـ أـيـامـئـذـ كـلـيـةـ الـلـاهـوتـ فـيـ جـامـعـةـ بـارـيسـ -ـ بـالـمـوـتـ جـزـاءـ لـكـلـ الـمـهـرـطـقـيـنـ،ـ كـمـاـ نـصـحـ مـنـدـوـبـ الـبـابـاـ الـمـلـكـةـ كـاتـرـيـنـ بـأـنـ تـبـدـأـ بـإـحـرـاقـ مـنـدـوـبـيـ الـهـيـجـوـنـوـتـ جـمـيـعـاـ.ـ وـجـاءـتـ الـاستـجـابـةـ سـرـيعـاـ،ـ فـكـانـتـ النـتـيـجـةـ أـنـ حـدـثـ مـجـزـرـةـ كـبـرىـ عـدـهـاـ الـمـؤـرـخـونـ أـدـهـىـ وـأـمـرـ مـاـ حـدـثـ فـيـ

(1) ول ديورانت، قصة الحضارة، مصدر سابق، ج 2، مع 7، ص 180.

الحروب الدينية طرّاً، تمثّلت في ما شهدته فرنسا في الرابع والعشرين من شهر آب/أغسطس 1572م وُعرف بمذبحة السان بارتيلمي ضد البروتستانت؛ لوقوعها في عيد القديس بارتيلمي (Saint Barthelemy)، إذ جرّ الهيوجونوت (البروتستانت) نساء ورجالاً، وكباراً وصغاراً إلى الشوارع وذبحوا ذبحة الأئم، وانتشرت الأجنة من بطون أمّهاتهم القتيلات، ومثلّ بهم شرّ تمثيل، حتى تناشرت الجثث على أرصفة شوارع باريس، وراح الصّينيُّ يلهون فوقها وكأنّها دُمى لا حراك لها.

وفي الثامن والعشرين منه (=آب/أغسطس) زار الملك وأمه كاترين مع حاشيتهم كنائسَ عدّة لحضور احتفالاتٍ دينية أقيمت شكرًا لله على تخلص فرنسا من الهرطقة وأهلها. وكان أنْ حدث مدنٌ فرنسيَّة أخرى حذو باريس في ارتکاب مذايَّح جنونية، فُقدرت أعداد الضحايا فيها بما يربو على الثلاثين ألفاً. وأخذت النسوة المُمثلَ البابوي في باريس، فكتبت إلى روما مُهنتاً صاحبَ القداة وزافاً إليه بُشريَّ أنَّ الله قد بسط عنایته «على الملك والمملكة الأمم حتى يستأصلَا شأفة هذا الوباء»⁽¹⁾ المتمثّل في الهرطقة من البروتستانت. وما كاد النبأ يصل إلى روما حتى طار البابا طرباً وقد استبدَّت به نَشوَّهٌ وأعْشَهٌ سكرُّهُ، وبأمرِ منه أُضيئت العاصمة البابوية كلُّها، وأطلقت المدفعية، وقرعت الأجراس احتفاءً بالنصر «الإلهي» العظيم، وحضر غريغوري الثالث وكرادنته قُدّاساً مَهيباً لِحمدِ الرَّب على هذا الرضى العميم الذي أبداه تعالي للشعب المسيحي. ولم يكتفِ الحَبر الأعظم بذلك؛ بل إنه أمر كذلك بضرب ميدالية خاصة

(1) المصدر نفسه، ص 201.

تذكاراً بهزيمة الهيجونوت أو ذبحهم. وخامرت الجميع الظنون الخداعة أن مسألة الهراطقة الهيجونوت قد حلّت وأن شأفتهم قد استُوصلت، ولكن خابت تقديراتُهم وتبخرت أمانِيُّهم، إذ سرعان ما تبيّن أن ارتداد كثير من البروتستانت الفرنسيين الذين ارتفعوا اعتناق الكاثوليكية بديلاً عن الموت، إنما كان ارتداداً «تكتيكيّاً» مؤقتاً أو تقية. فلم يمض شهران على مذبحة السان بارتيلمي حتى دشن الهيجونوت الحرب الدينية الرابعة، التي ما وضعت أوزارها إلا في السادس من تموز/يوليو 1573م، تاريخ توقيع صلح «لاروشيل» الذي منح الهيجونوت الحرية الدينية، ولم تُتحقق المذبحة بالتألي شيناً من الناحية السياسية.

وعلى الرغم من المحاولات العديدة التي بذلتها الكنيسة البابوية في روما وبعض الملوك في أوروبا بغية إعادة الوضع إلى ما كان عليه من الانسجام الداخلي المفقود - من خلال عقد المجاميع الكنسية (المجمع الترييلنتيني سنة 1545م) والمؤتمرات (مؤتمر ريغنسبورغ سنة 1541م، ومؤتمر «سلم أوغسبورغ»، ومؤتمر بواسي... إلخ) - فإنَّ جميع تلك المحاولات باهت بالفشل، ومرد ذلك إلى أنَّ التصدُّعات التي سبّبتها موجةُ الحروب الدينية كانت قد بلغت من الاتساع مبلغاً جعلها تتآبى على إرادة الرَّئْق أو اللَّأم الكنسي: لقد اتسع الخرقُ على الواقع. وحينما وضعت الحرب أوزارها وألقى المحاربون سلاحهم بعد قرنٍ من الاقتتال، خرجت المسيحية مُنهكَة خائرة القُوى، وكان من جملة ما انتهت إليه هذه الحروب الدينية ظَفَرُ البروتستانية على قَرْبِيتها بل قَرْبِيتها الكاثوليكية، على الأقل لناحية فرض الاعتراف بوجودها وشرعيتها وواجهة قراءتها وتفسيراتها اللاهوتية، بحيث استحالت بقدرة قادرٍ من مجرد هرطقة شاذة منبوذة، يعتقدُها شِرذمةٌ قليلون من الرافضين المارقين

مستحقٍ غضبَ الربِّ، إلى مذهبِه وأتباعِه ومُعتقدِه؛ بل إلى دينِ جديدٍ مُنازعٍ للدينِ الرسمي (=الكاثوليكية)⁽¹⁾.

ثم جاء القرنُ السابعُ عشرَ حاملاً معه تغييراتٍ ثوريةً كبرى هزت أُسس الكنيسةَ المسيحيةَ ومداميكها في ما يتعلّق بمختلفِ الحقوق العلمية. وفي النصفِ الأولِ منه، ومع انتهاءِ حربِ الثلاثينِ عاماً، السلسلةُ الأخيرةُ من الحروبِ الدينيةِ وأضخمها، ارتفعتُ الفكرَة القائلةُ إنَّ السلطةَ السياسيةَ يجبُ ألا تُستخدمُ في الخلافاتِ المرتبطة بمسائلِ الدينِ، وتعيّنَ على طرفيِ النزاعِ - الكاثوليكِ والبروتستانتِ - الإذعانُ لتسامحِ كانا يتساويانُ في التفورِ منه، تأتي به سُلطةُ علّمانية تحفظُ التوازنَ العادلَ بينَ كنائسَ مستقلةٍ ومتناحرةٍ؛ بل ومتناحرة. على أنه ما كانُ يمكنُ فكرةً «التسامح» تلكَ أنْ تُحرزْ أيَّ تقدُّمٍ إلَّا بعدَ أن ارتبطت نتائجُ الحروبِ الدينيةِ بالنزعةِ الإنسانيةِ الحديثةِ، لتوكّد الحاجةُ الملحةُ إلى التفاهمِ. وفي تلكِ الأثناءِ قدّمتُ نظرياتٍ كلَّ من غاليليو وكوبرنيكوس إلى محكمةِ التفتيشِ، وكانَ ديكارت قد وضع أُسس العقلانيةِ الحديثةِ، وانضافَ إلى ذلكَ نظريةُ نيوتون طائرةُ الصيتِ، ما ساعدَ على تعزيزِ التوجُّهاتِ الجديدةِ التي آذنتُ بـ«حرّةِ بل زلّةِ الأوضاعِ القائمةِ التي تطبعُها سيطرةُ السلطاتِ الكنسية والإقطاعية». بل إنَّ بعضَ المؤرّخينَ ينتزّعونَ إلى أنه إذا ما ألقينا ضوءاً كافياً على القرنِ السابعِ عشرَ في ضوءِ التطوراتِ الأيديولوجيةِ التي جرّثَ أيامئذِه؛ لوجدناه أكثرَ أهميّةً من النهضةِ الأوروبيّةِ ومن حركةِ الإصلاحِ الدينيِّ؛ وذلكَ بسببِ من أنَّ تَبيّنَ القطعيتينِ ما استطاعتَا

(1) انظر: مجموعةُ من الكتاباتِ، تاريخُ الكنيسةِ المفصل، مصدرُ سابق، مج 3، ص 140 - 142؛ وول دبورانت، قصةُ الحضارة، مصدرُ سابق، ج 2، مج 7، ص 171 - 203؛ وعزيزُ العظمة، العلّمانيةُ من منظورِ مختلفٍ، مركزُ دراسات الوحدةِ العربيةِ، بيروت، ط 1، 1992، ص 25.

أن تهزا الأسس التي قامت عليها الديانة المسيحية؛ لأنهما إنما وقعا ضمن حدود الكنيسة، على حين أن التطورات التي عرفها القرن السابع عشر قد أثارت أزمات ثورية في العلاقات بين المسيحية والسياسة من جهة، وبين العلم واللاهوت الكَنْسِي المسيحي من جهة أخرى⁽¹⁾.

وقد انتهت الحروب الدينية إلى جملة من النتائج الهامة على مستوى الفكر الديني والسياسي والاجتماعي، بما سيكون له آثاره الظاهرة القريبة والبعيدة على المجتمعات الأوروبية؛ بل المجتمع الإنساني بعامة. ومن أهم تلك النتائج ما يلي:

- 1 - توجيه ضربة قاضية ليوتبوا (طوبى) الوحدة السياسية والفكريّة للعالم المسيحي الكاثوليكي، وتعزيز وجود الدولة باعتبارها الحكم بين الفرق المتنازعة. فقد مثل ظهور البروتستانية ذلك الديناميّت الذي فجرَ عُرُى النظام السياسي والاجتماعي الوسيط.
- 2 - أن المتطرفين من كلا الجانبيين - الإصلاحيين البروتستانت والجزويت (اليسوعيين) الكاثوليك - إبان ذلك الصراع أعادوا إحياء الأفكار القديمة عن القانون الطبيعي والحقوق الشعبية، وهي التي سُيُّعاد استثمارُها لاحقاً في النضال من أجل الحرية الفردية.
- 3 - أن الرأي المعتدل لدى الطرفين كليهما، والذي كان يهدف إلى النظام مهما كلف الأمر، اتجه نحو المركز الجديد للسلطة السياسية: السيادة الجديدة، التي استطاع بودان أن يخلعها

(1) انظر: أرنولد تويني ودايساكو إكيدا، التحليلات الكبرى، مصدر سابق، 371 - 372، ومجموعة من الكتاب، تاريخ الكنيسة المفصل، مصدر سابق، مج 3، ص 109 - 114.

على الحاكم الديني بحسبانها السلطة الوحيدة القادرة على أن تفرض نظاماً روحيّاً وزمنياً في آنٍ معاً.

4 - أن مرارة الصراع الديني انتهت إلى فكرة «التسامح» الذي فرضه الإرهاب والذى لم يكن عنه من معدى.

5 - على الصعيد الديني، كان الانقسام والمواجهة حافزَين لحيوية مختلف الكنائس وارتفاع منسوب جدّة الجدالات الكلامية واللاهوتية حول موضوعات دينية حامية. وعلى الصعيد الفكري ساهم تكاثُر المؤلفات الجدلية اللاهوتية والتاريخية، التي تراشقتها مختلف المذاهب سِينَين طوالاً، في ظهور الروح النقدي الذي سيُستثمر في ما بعد من طرف الفلسفات النقدية الغالية في نديتها لكل شيء: الدين، والعقل والعقل والمعقول.

جملة القول أنّ الثورة البروتستانتية شجّعت، بطريق غير مباشر، على ظهور فكرٍ علمي إنساني سرعان ما سيأخذُوا أكثرَ نحو إعادة الاعتبار للزماني على حساب الروحي؛ بل إنه سيعمل على إزاحة الديني من المجال العام وحصره في إطاره الطبيعي: الكنيسة. كما وفرت البروتستانتية الشروط التاريخية والمُبرّرات الدينية واللاهوتية التي دفعت نحو تعظيم سلطة الدولة الزمنية القومية، التي عملت على افتکاك كثیر من الوظائف السياسية والاجتماعية التي كانت تحت الوصاية الكهنوتجية من سلطة الكنيسة. وفي هذا السياق يرى ماكس فيبر أنّ أهمية البروتستانتية تأتي من كونها قد مثلت حاضناً لحركة العلمنة وإن كان ذلك في إطارِ من التعبير الديني، ومرد ذلك إلى ما يطبع البروتستانتية من ملجمٍ غنوسي باطنٍ يجعل من الحقيقة الدينية نوعاً من التأمل الداخلي وشعوراً ذوقياً قليلاً من دون التشديد على الجانب التشريعي الصارم للدين ولا على مكانة الدين السياسية

والاجتماعية. من ثم يمكن فهم ربط بعض الدارسين بين الحروب الدينية بما أسفرت عنه من نتائج وبين العلمانية بحسبانها ذلك الحل الذي لم يكن منه بد لإنها الاصطراع الديني المدمر⁽¹⁾.

إلا أنه ليس يمكن الحديث عن العلمانية، بلـه فهمـها، بمعزل عن سياقاتها التاريخية التي فيها تخلقت ظوراً من بعد طور حتى قررت على ما هي عليه، مفهوماً بالغ التعقيد والتركيب وحمال أوجه. وينبغي في هذا المجال أن يكون متـا على باـلـ أنـ العلمانية لم تكن نتـاجـ مـطـارـحـاتـ فـكـرـيـةـ هـادـئـةـ، ولاـ ثـمـرـةـ مـقـارـعـاتـ جـجاـجـيـةـ فـلـسـفـيـةـ تتـلاقـحـ فـيـ خـلـالـهـ الأـفـكـارـ، ولاـ مـجـرـدـ تـعـبـيرـ عـنـ رـغـبـةـ مـزاـجـيـةـ جـمـوـحـ عـنـتـ لـبعـضـ الأـفـرـادـ أوـ المـجـمـوعـاتـ السـيـاسـيـةـ وـالـفـكـرـيـةـ...ـ إـلـخـ؛ـ بلـ كانتـ ذـلـكـ الـحـلـ الـحـتـميـ أوـ تـلـكـ التـسوـيـةـ التـارـيـخـيـةـ التيـ لمـ يـكـنـ منـهاـ منـ وزـرـ،ـ وـالـتـيـ فـرـضـتـ نـفـسـهـاـ عـلـىـ الفـضـاءـ السـيـاسـيـ الغـرـبـيـ لـطـيـ صـفـحـاتـ دـمـوـيـةـ منـ تـارـيـخـ الـغـرـبـ الـحـدـيثـ بـعـدـ الـحـرـوبـ الـدـيـنـيـةـ التـيـ كـادـتـ تـذـهـبـ بـالـبـلـادـ وـالـعـبـادـ فـيـ القـارـاـةـ الـأـوـرـوـبـيـةـ مـنـذـ الـقـرـنـ السـادـسـ عـشـرـ.ـ فـمـنـ قـلـبـ هـذـهـ الـأـزـمـةـ الـمـضـنـيـةـ بـدـأـتـ تـتـخلـقـ بـذـورـ التـعـاـيشـ بـيـنـ مـخـتـلـفـ الـطـوـافـيـنـ الـمـسـيـحـيـةـ،ـ وـمـنـ دـاـخـلـ أـتـوـنـ هـذـهـ الـصـرـاعـاتـ وـالـحـرـوبـ الـدـامـيـةـ شـرـعـتـ تـتـبـلـوـرـ مـقـولـةـ «ـالـتـسـامـحـ»ـ الـدـيـنـيـ،ـ أيـ فـكـرـةـ التـعـاـيشـ السـلـمـيـ فـيـ ظـلـ حـالـةـ التـعـدـدـ الـدـيـنـيـ وـالتـنـوـعـ الطـائـفيـ.ـ وـقـدـ

(1) انظر: جون باول، الفكر السياسي الغربي، مصدر سابق، ص 287 - 304؛ ومداخلة يورغن نيلسون في كتاب: (جورج طرابيشي وعزيز العظمة وعاطف عطية وأخرون، العلمانية في المشرق العربي، تحرير لؤي حسين، دار بترا للنشر والتوزيع ودار أطلس للنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ط 1، 2007، ص 77 - 79)؛ ورفيق عبد السلام، في العلمانية والدين والديمقراطية، المفاهيم والسيارات، الدار العربية للعلوم، ناشرون، بيروت - مركز الجزيرة للدراسات، قطر، ط 1، 2008، ص 71 - 72.

اقتضى ذلك بذل جهود كبيرة في إعادة قراءة مصادر التفكير المسيحي وتأنيلها بما يدفع نحو تعزيز الوحدة والتعايش ونبذ الفرقـة والشـاقـقـ، والابتعاد عـمـاً مـنـ شأنـهـ إثـارـةـ الفتـنـ، والتـحـريـضـ عـلـىـ رـفـضـ الآخـرـ المـخـتـلـفـ دـيـنـيـاـ والمـفـارـقـ طـائـفـيـاـ ومـذـهـيـاـ. وفي ذلك السـياـقـ الكلـامـيـ والمـطـارـحـاتـ الـلـاهـوـيـةـ، تـبـلـورـتـ الـبـذـورـ الـأـولـىـ أوـ الـمـلامـعـ «ـالـجـينـيـةـ» لـمـاـ عـرـفـ فـيـ ماـ بـعـدـ بـمـفـهـومـ التـسـامـحـ وـحـرـيـةـ الـاعـقـادـ.

وعلى سـيـلـ الإـجـمـالـ، يـنـزـعـ العـدـيدـ مـنـ الـبـاحـثـينـ إـلـىـ أـنـ الـعـلـمـانـيـةـ كـانـتـ حـلـاـ إـجـرـائـيـاـ بـرـاغـمـاتـيـاـ لـلـوقـوفـ فـيـ وـجـهـ الـاـصـطـرـاعـاتـ الـدـيـنـيـةـ، وـذـلـكـ فـيـ فـتـرـةـ اـتـسـمـتـ بـالـتـصـدـعـ وـالـأـزـمـاتـ الـخـانـقـةـ، أـيـامـ كـانـ الـصـرـاعـ بـيـنـ الـبـرـوـتـسـتـانـتـ وـالـكـاثـوـلـيـكـ هوـ ذـلـكـ الـهـمـ الـأـعـظـمـ الـذـيـ عـلـىـ أـسـاسـهـ تـشـكـلـتـ الـمـشـكـلـاتـ الـسـيـاسـيـةـ. فـقـدـ كـانـ نـظـرـةـ رـوـادـ الـفـكـرـ الـسـيـاسـيـ أـيـامـئـ مـؤـغـلـةـ فـيـ عـقـائـدـيـتـهـاـ، إـذـ كـانـ الـخـلاـصـ عـلـىـ رـأـسـ الـاـهـتـمـامـاتـ، وـمـنـ بـعـدـ يـأـتـيـ إـيـجادـ الـمـبـرـراتـ الـشـرـعـيـةـ لـلـسـلـطـةـ الـدـيـنـيـةـ، وـاسـتـطـرـادـاـ كـانـ التـشـدـيـدـ عـلـىـ الـحـقـ الـإـلـهـيـ (Divine Right) وـحـرـيـةـ الـضـمـيرـ (Liberty of Conscience). وـسـرـعـانـ مـاـ تـطـوـرـتـ هـذـهـ الـأـفـكـارـ منـ النـاحـيـةـ الـزـمـنـيـةـ إـلـىـ «ـالـاستـبـادـيـةـ الـمـسـتـنـيـرـةـ»ـ وـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ. وـهـكـذـاـ كـانـ الـنـظـرـيـةـ السـيـاسـيـةـ لـأـوـاـخـرـ الـقـرنـ السـابـعـ عـشـرـ ضـارـبـةـ الـجـذـورـ فـيـ الـقـرنـ السـادـسـ عـشـرـ، أـيـامـ كـانـ الـفـكـرـ السـيـاسـيـ مـطـبـوعـاـ بـطـابـعـ الـمـصـطـلـحـاتـ الـعـقـدـيـةـ، وـأـيـانـ كـانـ لـاـ يـلـهـبـ حـمـاسـةـ الـجـماـهـيرـ الـضـخـمـةـ إـلـاـ الـأـفـكـارـ الـدـيـنـيـةـ، بـكـلـمـةـ: أـيـامـ كـانـ الـوـعـيـ السـيـاسـيـ لـاـ يـزالـ يـسـتـمـدـ نـورـهـ مـنـ دـائـرـةـ الضـوءـ الـدـيـنـيـةـ:ـ «ـمـاـذـاـ عـلـيـ أـنـ أـفـعـلـ لـيـتـمـ خـلاـصـيـ؟ـ»ـ كـانـ هـوـ السـؤـالـ الـمـلـحـاجـ الذـيـ حـدـاـ النـاسـ إـلـىـ اـعـتـمـادـ الـعـنـفـ سـبـبـاـ لـتـأـكـيدـ ذـاتـيـتـهـمـ. وـبـذـاـ، حـطـمـتـ الـثـوـرـةـ الـبـرـوـتـسـتـانـيـةـ جـبـرـوتـ الـنـظـامـ الـقـرـوـسـطـيـ الـآـخـذـ فـيـ التـفـتـتـ، مـنـ جـهـةـ، وـ«ـأـشـكـلـتـ»ـ الـأـسـسـ الـتـيـ عـلـيـهـاـ تـقـومـ الـسـلـطـةـ، الـدـيـنـيـةـ وـالـزـمـنـيـةـ عـلـىـ حـدـ سـوـاءـ مـنـ

جهة أخرى. وكان من حُسن طالع الثوريين البروتستانت أن شَكَلَ الوضع السياسي والاقتصادي سنداً مهماً لهم ولثوريتهم، فتحالفت البرجوازية الصاعدة والأمراء الجدد مع دُعاة الإصلاح ضدّ عدوًّ مشترك: البابوية في روما^(١).

ثانياً : مدلول العلمانية :

تتعدد تعريفات العلمانية بتعُدُّ زوايا النظر والخلفيات الفكرية والمسالك الثقافية، كما بتعُدُّ الحقول المعرفية والتخصصات العلمية: فأصحاب النظر الفلسفى كثُر ما يُشَدِّدون في قراءة العلمانية على أبعادها النظرية ومستتبعاتها الأخلاقية، والسوسيولوجيون يُركِّزون على أبعادها الاجتماعية والسياسية، على حين أنّ رواد الفكر السياسي ينظُرون إليها من زاوية ثُنائية الدين والسياسة بعامة، وعلاقة الكنيسة بالدولة على وجه الخصوص. فقد استُخدمت كلمة «علماني» في السياق الروماني (سيكلوم) بمعنى «الزموني»، و«الدنيوي»، و«النُّسبي» و«المُتغَيِّر»... إلخ، أما في المجال التداولي اليوناني فاستُعملت بمعنى «الدهر»، و«الزمن» أو الحِفَبة من الزمن، ولم يخرج استعمالها المسيحي عن هذا الخطّ العام، إذ تَعَشَّقتَ المسيحية هذه المعانِي المنحدرة من الرومان واليونان، وسكنبتهما في وعائهما الديني الروحاني. فقد أطلقت صفة «علماني» ومنذ وقت مُبكر للدلالة على طبقة رجال الدين الذين يتولّون خدمة الشؤون المدنية الدنيوية لعامة المُتدينين، وذلك تمييزاً لها عن طبقة القساوسة والرهبان المترفّغين لشؤون التبعيد والتَّحْنُث والتبتُّل الروحاني. كما استُخدم

(١) انظر: جون باول، الفكر السياسي الغربي، مصدر سابق، ص 287 - 292؛ ورفيق عبد السلام، في العلمانية والدين والديمقراطية، مصدر سابق، ص 26 -

نعت «علماني» للإيماء إلى الألعاب الفروسية التي كانت تُقيِّمها الكنيسة على رأس كلّ عام احتفاءً بانصرام قرنٍ ومقدِّم آخر. ثم استُعمل المصطلح في ما بعد للدلالة على العالم الخارجي الواقع خارج إطار الكنيسة وما يطبعه من روح دنيوية مادِّية. ولم يلبث مدلول الكلمة أن اتسع، ليشمل كل المؤسسات الدنيوية التي تُعنى بالشؤون الزمنية والمدنية، وذلك لتمييزها عن المؤسسات والبنيَّة الكنيسية الموسومة بالقدسية والروحية.

غير أنه منذ القرن السادس عشر شَرَعَتْ كلمة «علمانية» تخلع عنها حُمولتها السلبية التي كانت تطبعها مُذُنَّة نشأتُ، فما عادت صفة «علماني» تُحييل على ما هو أدنى مرتبةً روحية أو ما هو أكثر ضَعَّةً من حيث المتنزَّلُ الدينية والاجتماعية، وإنما أصبحت تُؤمِّن إلى ما هو جليلٌ ورفعٌ: الدنيوي، المدني، الزمني، والنسيبي، في مقابل ما هو ديني وكنتسي.. إلخ، ما جعل المصطلح يأخذ في فقد سُجنه الإيجابية شيئاً فشيئاً. وقد استُعمل مصطلح «العلمانية» للمرة الأولى مع نهاية حرب الأعوام الثلاثين (1648م) عند توقيع صلح «وستفاليا» وببداية ظهور الدولة القومية الحديثة (=الدولة العلمانية)، وهو التاريخ الذي يعتمد العديد من المؤرخين بدايةً لميلاد الظاهرة العلمانية في الغرب، وكان محدود الدلاللة أيامئذٍ ولا يتَّصف بأي شكلٍ من أشكال الشمول، إذ كان معناه يقتصر على الإشارة إلى علمنة ممتلكات الكنيسة فقط.

لكنْ، بدءاً من القرن الثامن عشر وفي ظلّ الدفع القوي الذي عرفته حركة العلمنة، شاع المصطلح على نطاقٍ واسعٍ واتسع ليُشير إلى انتقال شخصٍ ما من الحقل الديني إلى الحقل المدني، وتحوّلٌ ملكيَّة معينة من الفنان الكنسي الصنُّك إلى المجال المدني الرَّحْب. وسرعان ما اكتسب بعدها معنى اجتماعياً وسياسياً جلياً يُعيل على

مُصادرة الممتلكات الكنسية وجعلها ملكاً عاماً خاضعاً لسلطة الدولة القومية. وكان جون هوليوك (John Holyooke) أول من استخدم المصطلح بمعناه الحديث، وحوله إلى أحد أهم المصطلحات في الخطاب الفلسفى والسياسي والاجتماعي الغربى، إذ حاول أن يقدّم تعریفًا للعلمانية حسبه محايداً (لا علاقة له بمصطلحات أكثر حدة، من مثل: «ملحد» و«لاأدري»...)، فعرّفها بأنها: «الإيمان بإمكانية إصلاح حال الإنسان من خلال الطرق المادوية دون التصدّي لقضية الإيمان، سواء بالقبول أو الرفض»⁽¹⁾.

ولا ريب في أن «العلمانية» مصطلح مختلط الدلالة وبالغ التركيب والتعقيد؛ بل إنه من أكثر المصطلحات إثارة للتنازع والتصارع. ولذا، لم يفلح علماء الاجتماع في وضع تعريف محدد لها. ولعل أكثر تعاريفات العلمانية شيئاً تعرّيفها بأنها «فصل الدين عن الدولة (Separation of church and state)⁽²⁾»، ويفهم بعض الدارسين العلمانية بحسبانها في أبسط صورها دعوة إلى «تخليص قطاعات المجتمع والثقافة من سيطرة المؤسسات الدينية»⁽³⁾، فالغرض من السياسة العلمانية هو «تنظيم الإنسانية بدون الله»⁽⁴⁾ وفي قاموس أكسفورد جملة تعاريفات لمصطلح «علماني» (Secular)، أبرزها أن

(1) عبد الوهاب المسيري، *العلمانية الجزئية والعلمانية الشاملة*، دار الشروق، القاهرة، ط3، 2008، مج 1، ص 54، ولمزيد بيان، انظر: حسين عبد القادر، *فرنسا والأديان السماوية*، دار بلال للطباعة، بيروت، ط 1، 1998، 47 - 49.

(2) عبد الوهاب المسيري، *العلمانية الجزئية والعلمانية الشاملة*، مصدر سابق، مج 1، ص 17.

(3) فتحي القاسمي، *العلمانية وانتشارها شرقاً وغرباً*، الدار التونسية للنشر، تونس، 1994، لا ط، ص 46.

(4) المصدر نفسه، ص 48.

العلماني هو من «يتنمي للحياة الدنيا وأمورها (ويتعمّز في ذلك عن حياة الكنيسة والدين)، [وهو] مدني وعادي وزمني». كما كانت الكلمة تُطبق على الأدب والتاريخ والفن، خصوصاً الموسيقى... وكانت تعني أيضاً: «غير معنني بخدمة الدين» و«غير مكرّس له» و«غير مقدس» و«مدني». وفي مجال التعليم تشير الكلمة إلى الموضوعات غير الدينية، وصارت تعني مؤخراً استبعاد تدريس الموارد الدينية في المعاهد التي يُنفق عليها من المال العام. ومن ثم فإن تعبير «مدرسة علمانية» يعني «مدرسة تعطى تعليماً غير ديني». «العلماني» هو ما ينتمي إلى هذا العالم، الآني المرئي، تميّزاً له عن العالم الأزلي والروحي، الآتي غير المرئي⁽¹⁾. أما العلمانية (Secularism) فهي بحسب ما جاء في قاموس أكسفورد: «العقيدة التي تذهب إلى أنَّ الأخلاق لا بدّ [من] أن تكون لصالح البشر في هذه الحياة [الدنيا]، واستبعاد كل الاعتبارات الأخرى المستمدَّة من الإيمان بالإله أو الحياة الأخرى»⁽²⁾، والعلماني هو المؤمن بذلك. والعلمنة (Secularization) هي «تحويل المؤسسات الكنيسة والدينية إلى ملكية علمانية وإلى خدمة الأمور الزمنية»⁽³⁾.

ويشير بعض الدارسين إلى أن العلمانية - كنظرية - تُطرح بمعنَّيين مختلفين، أي أنَّ لها من حيث ميدان عملها وجهين: أولهما سياسي إجرائي يتعلق بتنظيم العلاقة بين الدين والدولة بعامة، وميدانه المجتمع السياسي، حيث تتحول العلمانية إلى نظرية في القضاء على النظام الشيورقاطي وذلك بغية تحرير الدولة والسياسة من سلط

(1) جميع هذه التعريفات نقلأً عن: عبد الوهاب المسيري، *العلمانية الجزئية والعلمانية الشاملة*، مصدر سابق، مج 1، ص 56 - 57.

(2) المصدر نفسه، مج 1، ص 57.

(3) المصدر نفسه.

الكنيسة. والثاني فلسطي، مُفَاده إدارة الرصيد الفكري وتنظيم العلاقات داخل العقل نفسه بين مصادر القيم والرموز المختلفة، الدينية والعلمية، الأرضية والسماوية، الروحية والمادية، المُحايطة والمفارقة... وميدانه النشاط العقلي، إذ تعمل العلمانية على تصفية إرث الماضي، وتهدف إلى القضاء على النظام اللاهوتي الكهنوتي واستبداله من ثم بالنظام العلمي. وفي كلا الحالين تتبدّى العلمانية بحسبانها التعبير الأجلّ عن نمطٍ من العقلانية يعكس الحياة الجديدة في حركتها ومورّتها ووّفعها وتوجّها: عقلانية السياسة والتنظيم الاجتماعي، وعقلانية الوعي وتنظيم الحياة الفردية.

فالعلمانية في المقام الأول، تُحيل على مفهوم سياسي؛ إذ إنّ الدولة العلمانية بمعناها العام الأشمل، لا تمنع امتيازاً لأيّ تصوّر مُحدّد للحياة الصالحة، في حين تكفل حرية التعبير لمختلف التصوّرات والرؤى، ملأاً ونحاً وأدياناً ومنذاهب... والسلطة في هذه الدولة سلطة مدنية وإن كانت تتبنّى رؤية للعالم، بمعنى أنها سلطة فعالة في العصر، في العالم، بعيداً عما كان سائداً في الماضي أيّان كانت السياسة خاضعة بصورة شبه تامةٍ لدينِ سائد، وكان هذا الدين، وقد تجذر في السُّمو والتّعالى، يفرض نفسه على أنظمة بشرية محضة؛ ذلك لأنّه في عالم العقل المؤمن بالخلق وبوحدانية الخالق تتغلّب شريعة الخالق على قانون المخلوق، ويسمُّون الحق الإلهي على الحق البشري، وتكون الكلمة للسماء لا للأرض.

يَيد أنّ الوضع تغيّر حينما ظهرت فكرة «نزع السحر عن العالم» - كما جلّها ماكس فيبر - وأزمة الأديان وانحسارها الجزئي في العالم الخاص، مشفوعة بتطور مشهود للعالم التقني وبخاصة في أبعاده المتعلقة بالسيطرة الاجتماعية. فقد غذى التطور التقني والتقدّم العلمي الفكر النقدي، ما ساعد على «التقويض» التدريجي للموقع الدينية

المهيمنة سياسياً. ولا غُزو في ذلك، فهذا هو الدور الأكثر شيوعاً للسياسة: أنها لما كانت تمتلك حق احتكار العنف المشروع، فإنها تستخدمه لصالح تصوّر خاص للحياة الصالحة. غير أنّ الأمر أصبح مُغايِراً في ظلّ الدولة العلمانية؛ فدورها يختلف كل الاختلاف، إذ إنها لم تعد تسعى إلى فرض وجهة نظر فتّة من المجتمع على بقية الناس بالإرغام؛ بل تقوم في المقام الأول على أساس الفكرة التي يكون بموجبها *القُسْرُ السياسي* - في ما له مساسٌ بتوجهات الإنسان في الحياة - غيرَ مشروع البتة. إنّ الدولة هنا تنهض بمهمة الحكم، أي أنها لا تنجاز إلى مفهوم معين للحياة الصالحة، وإنما تعمل بطريقة لا تسمح لأحد بأن يفرض مفهومه الخاص على الآخرين. بل إنها لا تكتفي بعدم استخدام العنف لفرض اتجاه رسمي للحياة، وإنما تستخدم كذلك احتكارها الإكراه لمنع الأفراد من فعل ذلك: إنها تضيّط نفسها وتلجم قدراتها الاستبدادية، وفي الآن عينه تضيّط المجتمع، وذلك عائد إلى أنها ما عادت تعمل باسم تصوّر معين دون سواه ولكن باسم التصوّرات كافة، كما تمثل الشعب بأكمله لا فتّة محددة وتصوّراً مقرّراً للوجود فحسب⁽¹⁾.

ثالثاً: نظريات العلمانية ومراحلها:

ويقصد بالنظرية هنا ذلك الضرب من الخطاب النسقي الذي لا يقف عند حدود التنقير الدلالي أو الحفر التاريخي عن معنى «العلمياني»، ولا يكتفي بالمعطيات الإحصائية والاستقرائية لواقع حركة العلّمنة، بلقدر ما يعمد أصحابه إلى تقديم قراءة نسقية وشاملة ترتكز في الغالب على حتميات تاريخية كونية لا فكاك منها.

(1) انظر: برهان غليون، *نقد السياسة*، مصدر سابق، ص 278 - 281؛ وهي هارشير، *العلمانية*، مصدر سابق، ص 5 - 9.

فالعلمانية عند كبار منظريها ليست مجرد ممکنٌ من الممکنات التاريخية، ولا هي مجرد علاج مُحدّد فرضته أوضاع تاريخية مخصوصة أو موقوتة؛ بل هي أشبهُ بالتعبير الباطني عن «صوت التاريخ» ومصائر الوعي الإنساني؛ ذلك لأنّ التاريخ الكوني عند هؤلاء يتّجه حتماً نحو رؤية دهرية علمانية، ويسير في طريق التخلص بصورة نهائية وإلى غير رجعة من التصورات والمسالك الدينية الموسومة بالحرافية والميثولوجية والسحرية. ولا شك في أن نظريات العلمنة قد تأثّرت بالتجوّهات الوضعية والتزعّمات الإلحادية الجذرية التي اشتهرت في القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين، وإن بدرجاتٍ متفاوتة. وعلى سبيل الإجمال، تقوم هذه النظريات على جملةٍ من المقولات وال المسلمات النظرية الكبرى، أبرزُها:

- 1 - أنَّ العالم يسير بشكلٍ متتصاعد نحو الانفكاك من مُرتكزاته الدينية الغبية لفائدة نظرية مادية دهرية أساسُها عقلانية الرؤية، وحداثةُ السوق الرأسمالية وبيروقراطية الدولة (فلسفة التاريخ الهيغلية، وقانون الأطوار الثلاثة لدى أوغست كونت، أبي الوضعية الفرنسية..). فالعلمانية على نحو ما يتّصورها أصحاب هذه النظرية، هي عالمةٌ من علامات النضج في الوعي لدى الإنسان الحديث نتيجة الفتوحات العلمية «المُنظّرة».
- 2 - بما أن نظرية العلمانية إنما جاءت مُواكِبةً لنظرية أعمَّ هي نظرية الحداثة التي تقوم - بحسب كبار منظريها: بدءاً بهيغل، مروراً بماكس فيبر، وانتهاءً بمدرسة فرانكفورت - على عقلنة المنظورات والسلوكيات الفردية والبني العامة للمجتمع؛ فقد كان لا بدّ من أن يعزّز ذلك ضرورة القطع مع التصورات السحرية والدينية لصالح نظرية وضعية دهرية، بكلمة: العَلْمَةُ قَرِينُ العقلنة! لذلك كانت نظرية العلمانة تتأسّس على مقوله الانتصار

الحتمي القاهر للدنيوي على حساب الديني، وَظَفَرَ قِيمُ هَذَا العَالَمُ عَلَى قِيمِ الْعَالَمِ الْآخَرِ . وَلَا يَزَّاعُ فِي أَنَّ هَذِهِ «السَّيْسِتَمَةُ» أَوْ «النَّمْذَجَةُ» النَّظَرِيَّةُ لَمْ تَقْعُدْ عَلَى فَرَاغٍ، وَإِنَّمَا اسْتَنَدَتْ إِلَى وَاقِعِ التَّجْرِيَّةِ الْغَرْبِيَّةِ الْحَدِيثَةِ الَّتِي اتَّسَمَتْ بِتَرَاجِعٍ - إِنْ لَمْ نَقْلُ: صُمُورٌ - حضُورِ الْعَامِلِ الْدِينِيِّ أَمَامِ تَقْدُمِ الْقِيمِ وَالْتَّوْجِهَاتِ الْدَّهْرِيَّةِ.

3 - من الناحية السياسية غالباً ما يُقدّم «العلماني» باعتباره رديفاً للانفتاح والتسامح وقريناً للعقلنة، على حين يُقدّم الدين بحسبانه صنواً للانغلاق والرجعية. من ثم لا يتتردد المفكر البريطاني فريد هاليدي في القاطع بألا ديمقراطية من دون علمانية، كما يجتمع الفيلسوف الأميركي جون رولز إلى اعتبار العلمانية «رافعةً» ضرورية من روافع النظام الديمقراطي القائم على ما يُسميه «الوفاقات المعقّدة»، وإلى قريبٍ من هذا يتحرّف ريتشارد رورتي - أحد كبار رواد المدرسة النيو - براغماتية الأميركية - الذي يرى في العلمانية مدمماً رئيساً لقيام فضاء عام مفتوح بعيداً من الدين وإكراهاته، معتبراً الدين قوةً «كابحة للحوار» (Stopper Conversation)⁽¹⁾.

ولاشك في أن المنبع الأكثـر جلاءً للأسس الفلسفية للعلمانية نعثر عليه لدى فلاسفة العقد الاجتماعي وفي تراثهم الفلسفـي الذي هُجر وعلاه الغبار، كما يلحظ الفيلسوف الأميركي جون رولز (Rawls) في كتابه: نظرية في العدالة (A Theory of Justice)، الذي يتمحور حول تحديد مبادئ العدالة التي يجب أن تكون قاعدة

(1) انظر: عبد الوهاب المسيري، العلمانية الجزئية والعلمانية الشاملة، مصدر سابق، مجلـ1، صـ30 - 31؛ ورفيق عبد السلام، في العلمانية والدين والديمقراطـية، مصدر سابق، صـ22 - 26.

للمجتمعات التعددية، بغض النظر عن أي تصور للخير. فالعدالة الصالحة للجميع برأي رولز، لا يمكن أن تتبع تصوّراً خاصاً للخير، وذلك لأنّ فكرة الحق هذه ستُعتبر آثِنَّا بالضرورة شرعية لدى مُنتقِها، وغير شرعية في نظر الآخرين. من هنا تأتي ضرورة العودة إلى تراث فلاسفة العقد الاجتماعي الذين يشددون على أن المبادئ الشرعية، التي على أساس منها يُنظَم المجتمع وتُحدَّد قواعد الخير العام التي يجب أن تحكمه، ينبغي أن تعتمد على رِضى الشعب وقوبله بأكمله لا مجرد فتى منه. لكن ثمة سؤالٌ مُلحٌ في هذا السياق: ما السبيل إلى إيجاد هذه المبادئ ما دام كُلُّ فردٍ يميل إلى «جذب النار نحو قِرْصِه» - كما يقول المثل الإنكليزي - وإلى تعريف العدالة وفقاً لنظرته الشاملة الخاصة للخير؟

إن الوصول إلى إجماعٍ يفرض علينا، من وجهة نظر رولز، أنْ نتصرّف وكأننا نجهل ما هو تصوّرنا للحياة الصالحة؛ إذ إننا في خلال اللّعبة نتصرّف كشركاء وخصوم في الآن عيّنه، إننا نؤدي أدواراً قد حَدَّدْتها القواعد سلفاً. وإنقاذ اللّعبة يقتضي أن يكون بإمكاننا البقاء على مسافةٍ مما نحن عليه، أي على مسافةٍ من القيم والالتزامات التي نحن غرّقَ في لُجتها. فإننا إذا ما أردنا أن تكون مبادئ العدالة موضع قبُولٍ من الجميع، علينا أن نضع تصوّراتنا القَبْلية للخير خَلْفَ قناع من الجهل. وعليه، بالوُسْع القول إنَّ فصل الحق عن الخير هو النظير الفلسفـي للعلمانية؛ إذ يجب أن يكون الحق واحداً، على حين أنه توجد تصوّراتٌ عدّة للخير في أي مجتمع تعددي⁽¹⁾.

(1) انظر تفصيل نظرية رولز في: غي هارشير، العلمانية، مصدر سابق، ص 118 - 130.

فالعلمانية إذاً تقتضي الفصل بين الحق والخير، بين المجال السياسي وبين تصوّرات الوجود الخاضعة للضمير المنفرد حيث تتموضع الأديان، أي تلك التصورات التي تسيطر بموجها الأخلاق، مُتجسدةً في كيان متعالٍ أنطولوجياً (وجودياً)، على الناس العاديين، خارجةً بناء عليه - مبدئياً - من دائرة حُكمهم. وليس من مغالاة في القول - برأي العديد من الباحثين في تاريخ الأديان - إن جلّ الأديان كانت سياسية، بمعنى أنها باسم حقيقة تُعتبر مقدّسة وشاملة لجوانب الوجود كافةً سعى إلى الاستئثار بسلطة القسر الجديرة بأن يُطلق عليها اسم «السلطة المدنية»، وذلك في سبيل استئصال شأفة الشر.

ولئن صحَّ أنَّ معظم الأديان سياسية بطبعها، فإنَّ هذا الأمر يصدق على الكاثوليكية بصورةٍ مضاعفة، وذلك عائدٌ لا إلى كونها قد بسطت هيمنتها على أوروبا لفترة طويلة، فارضةً قانونَ الإيمانُ الخاصَّ بها عبر الإكراه فحسب؛ بل أيضاً لأنَّ لتنظيمها ذاته سماتٍ سياسيةً: فالبابا - وهو رئيسُ دولةٍ - كان يُجسدُ الدور السياسي لرجل الدين خيراً من أي مؤسسة دنوية. الواقع أنَّ الكنيسة كانت تعتمد كذلك - حالها حالُ أغلب الأديان - على الدول، إذ كانت ترُوم الفوز بولاءِ الأمراء واجتذابِهم إلى صفوفها من خلال الترغيب طوراً، والترهيب طوراً آخر، وكان هؤلاء بالمقابل يزعمون أنَّ لهم يُجسدون الأمر الإلهي على الأرض؛ من ثمَّ كان من المُحتمم شُبوُبُ نزاعاتٍ واصطراعاتٍ مُدمِّرةٍ بين الادعاءات الحَلَاصية الكاثوليكية للبابوية وبين ادعَاءات الملوك المسيحيين. لذا، فلا مَعْدَى عن استحضار هذا الوضع من أجل استيعاب خصوصية النموذج العلماني الفرنسي واستثنائِيته. فقد مرَّت العلمانية الفرنسية بمراحلَ عدّة:

١ - المرحلة الأولى: الغاليكانية^(١): انفصلت فرنسا عن الكرسي الرسولي بمجرد أن سمحـت سلطة الملوك بذلك، أي بدءاً من عهد فيليب لوبيـل (Philippe le Bel) الذي حكم من العام 1285 حتى العام 1314، والذـي تصدـى للتدخل البابوي في الشؤون الفرنسية إثر نزاعـه مع البابا بونيـفاس الثامن (Boniface)، مـُدشـناً بذلك عهـداً سيـاسيـاً جـديـداً بالاستقلال عن رومـا، وهذا هو منـشاً «الغاليـكانـية»، تلك الفـكرة التي لم يـعـد وـفقـها مـلـكـ فـرنـساـ يـعـترـفـ بـأـيـ سـلـطـةـ عـلـيـاـ عـلـىـ هـذـهـ الـأـرـضـ. وقد تـجـلـتـ الغـالـيـكانـيةـ بـ«مـرـسـومـ بـورـجـ» (Bourges) الذي أـصـدـرـهـ شـارـلـ السـابـعـ فيـ العـامـ 1438ـ، وـكـانـ مـوـجـهاـ ضـدـ سـلـطـةـ الـبـابـوـاتـ. وـفيـ العـامـ 1516ـ تمـ توـقـيـعـ مـعـاهـدةـ «الـكـونـكـورـدـاـ» (Le Concordat)^(٢)ـ، التـيـ وـزـعـتـ سـلـطـةـ تـسـمـيـةـ أمرـاءـ الـكـنـيـسـةــ الـكـراـدـلـةــ وـالـأسـاقـفـةــ بــيـنـ الـمـلـكـ وـالـبـابـاـ. وـتـعـزـزـتـ الغـالـيـكانـيةـ مـعـ رـيشـيلـيوـ (Richelieu)ـ، غـيرـ أنهاـ ماـ بلـغـتـ أـوـجـهاـ إـلاـ فـيـ عـهـدـ لوـيـسـ الـرـابـعـ عـشـرـ بـمـسـانـدـةـ منـ كـتـابـاتـ بـوـسوـيـهـ (Bossuet)ـ العـقـدـيـةـ، بـخـاصـةـ إـعلـانـ إـكـلـيـرـوسـ فـرـنـسـاـ الـذـيـ كـتـبـهـ فـيـ العـامـ 1682ـ، وـنـصـ عـلـىـ أـنـهـ لـيـسـ لـلـكـنـيـسـةـ وـالـبـابـاـ أـيـ سـلـطـةـ «سـوـىـ عـلـىـ الـأـمـورـ الـرـوـحـيـةـ وـالـتـيـ تـتـعـلـقـ بـالـخـلاـصـ الـأـبـدـيـ، وـلـاـ عـلـاقـةـ لـهـاـ بـالـأـمـورـ الـمـدـنـيـةـ.

(١) هي حركة دينية دعت إلى استقلال الكنيسة الإداري وعن الكرسي الرسولي. (انظر: لـ. دونوروا وأـلـبـيرـ باـيـهـ، منـ الـفـكـرـ الـحرـ إلىـ الـعـلمـنـةـ، تـرـجمـةـ وـتـالـيـفـ: عـاطـفـ عـلـيـ، دـارـ الطـلـيـعـةـ، بـيـرـوـتـ، طـ1ـ، 1986ـ، صـ21ـ).

(٢) هي مـعـاهـدةـ أوـ اـتـفـاقـ بـشـكـلـ تـسوـيـةـ عـقـدـتـ بـيـنـ سـلـطـةـ زـمـنـيـةـ وـالـكـرـسـيـ الرـسـوليـ بـهـدـفـ الـحـدـ منـ سـلـطـةـ الـبـابـاـ. (انـظـرـ: المـصـدرـ نـفـسـهـ، صـ22ـ؛ وـغـيـ هـارـشـيرـ، الـعـلـمـنـةـ، مـصـدرـ سـابـقـ، صـ12ـ).

والزمنية على الإطلاق... [و] لا يخضع الملوك بالنسبة للأمور الزمنية إلى أي سلطة كنسية⁽¹⁾. لقد سعى العامل صاحب الحق الإلهي أيامئذ إلى أن ينتزع من روما لقب الرئيس الروحي والزماني لرعاياه المسيحيين. لكن على الرغم من ذلك كله، فإنّ الغالิกانية ما عَنْتْ مباشرةً وبالضرورة تقدُّماً للعلمانية بمعنى تجريد المجال السياسي من الكثلكة، أو فك الارتباط بين السياسة والكثلكة بالكلية، وإنما غاية ما كانت تقوم عليه هو مجرد تجريد الكاثوليكية من أحد أبعادها السياسية المتمثل في تبعيتها لسلطة سياسية أجنبية: الكنيسة في روما. ومع ذلك، يمكن القول إنّ الملكية الفرنسية ظلت تتماهي حتى قبيل الثورة الفرنسية العظمى مع كاثوليكية رسمية مهيمنة، إذ كانت الدولة تحكم بالكنيسة الغالิกانية، وفي المقابل كان لهذه الأخيرة امتيازات هامة: فهي تسيطر على التعليم، ويشكل إكليروسها الطبقة الأولى في المملكة... إلخ. وفي ظلّ أوضاع كهذه، حيث للكنيسة حضورها القوي في الدولة، أخذت العلمانية تفرض نفسها بالتدرج.

2 - المرحلة الثانية: الثورة الفرنسية والدستور المدني للإكليروس⁽²⁾: ليس بخافٍ أنّ الثورة الفرنسية كانت تتسم بعادية جلية للدين بصورة عامة، وللكنيسة الكاثوليكية وطبقة الإكليروس فيها بخاصة، وذلك في إطار سعي رجالات الثورة إلى الإطاحة بالنظام القديم وذلك بنائه الأيديولوجي والمؤسسي، وخصوصاً فكرة الحق الإلهي على نحو ما

(1) غي هارشير، العلمانية، المصدر نفسه، ص 13.

(2) انظر: حسين عبد القادر، فرنسا والأديان السماوية، مصدر سابق، 25 - 32.

صاغها متكلمو الكنيسة. وبعد الثورة الفرنسية «تحول الدين من شيء أشبه بالسماء التي لا يستطيع المرء الهرب منها، وتحتوي على كل ما هو فوق هذه الأرض، إلى مظلة من السحاب... وكان ذلك هو التغيير الأعمق بين التغيرات الأيديولوجية»⁽¹⁾. ومنذ المراحل الأولى للثورة أخذ الثوار يُصادرون بشكلٍ واسع ممتلكات الكنيسة من أراضٍ وعقارات، مع محاولة دُؤوبٍ منهم لاستبعادها من المجال السياسي والمدني لفائدة الدولة الزمنية، وكان كلُّ ذلك مصحوباً بعزمٍ لا يلين على «تطهير» المجتمع الفرنسي من المُوجهات المسيحية الكنيسية. وغداة الثورة شعرت الكنيسة بأنها مهددة وعاشت حالة حذر وتأهب؛ فقد أحدث مرسوم الثاني عشر من تموز/يوليو عام 1790 حول الدستور المدني للإكليروس انقساماً حاداً في داخل الكنيسة الواحدة، إذ اختار بعض رجالها الالتحاق بالنظام الجديد (الكنيسة الدستورية)، فيما حال آخرون من عرفوا بـ«العصاة» دون انضمام الكنيسة بكمالها إليه. وسرعان ما وجدت الكنيسة نفسها منخرطة أكثر من أي وقت مضى في المجال السياسي على الرغم من أن الكاثوليكية ما عادت دين الدولة: فقد غدا الأساقفة ينتخبون من قبل الهيئة الانتخابية للمحافظة، والكهنة من قبل الهيئة الانتخابية للمنطقة، والأمة هي التي تُحدَّد مُرتباً براتب رجال الدين، هذا مضافاً إلى فقدان الكنيسة لامتيازاتها ومكاسبها كافة؛ وذلك على أثر ما حدث عشية الرابع من آب/أغسطس عام 1789، ففي تلك الليلة صوت المجلس الوطني بالإجماع

(1) إريك هوبيزاوم، *عصر الثورة*، مصدر سابق، ص 406.

على إلغاء جميع الامتيازات الإقطاعية، وأعلن المساواة التامة بين جميع الفرنسيين، وبذلك أرغم الإكليروس على التنازل عن ضريبة العُشر التي كان يفرضها قبل الثورة. هذا فضلاً عن عَلْمَتَة الأحوال المدنية التي أقرّها دستور سنة 1791، الذي جاء فيه: «لا يُعتبر الزواج في نظر القانون سوى عَقِدَة مدنية، وسوف تُحدَّد السلطة للسكان جميعهم دونما تمييز كيفيَّة ثبيت الولادات وعقود الزواج والوفيات»⁽¹⁾. وهنا بدأ الغاليكانية أكثر تطرفاً بإخضاعها للكنيسة للسياسة بصورة مطلقة، على حين ما عادت الدولة تمثِّل رسمياً نصيراً للكنيسة؛ بل على العكس.

وفي العام 1795 دشنت حكومة المُديرين صيغة فصلٍ أولى بشكلٍ رسمي بين الكنيسة والدولة، وذلك وفقاً للمادة 354 من دستور العام الثالث الذي وضعه المؤتمر الوطني التيرميدوري⁽²⁾، والتي نصَّت على أنه: «لا يجوز لأحدٍ منع أحدٍ من أن يُمارس، بما يتوافق مع القوانين، العبادة التي اختارها، ولا يمكن إرغام أحدٍ على المساهمة في نفقات العبادة، كما لن تدفع الجمهورية أجرًا لأي منها»⁽³⁾. إلا أن هذا الفصل المشتَّد بين الدولة والكنيسة ما لبث أن استُبدل في العام 1801 بنظام وثامي (Concordataire) حَكَمَ العلاقات بين الدولة والكنائس حتى قانون 1905 ذي الشهور الطائرة.

3 - المرحلة الثالثة: النظام الوثامي: في العام 1801 أبرم نابليون

(1) غي هارشير، العلمانية، مصدر سابق، ص 17.

(2) نسبة إلى تيرميدور (termidor) الشهر الحادي عشر من التقويم الجمهوري الجديد الذي اعتمد بعد الثورة. (انظر: المصدر نفسه، ص 16).

(3) المصدر نفسه، ص 17.

معاهدة مع الفاتيكان استكملاً بمواد أساسية وأعلنت في العام 1802. وقد تعلق هذا النظام أساساً بالكاثوليكية التي لم تُعد وفقة دين الدولة - إلا أنها عادت لتغدو كذلك من جديد سنة 1814 وذلك حتى العام 1830 - وإن كانت هذه الأخيرة تُقدم لها الدعم وتُسمى الأساقفة الذين كانوا يُقسمون يمين الولاء للحكومة، على أن يمنحهم البابا لاحقاً الشرعية الكَنْسِيَّة لسلطاتهم الروحية، وهو الذي قَبِل التنازل للدولة عن أملاك الكنيسة مقابل أن تدفع الحكومة مرتبات الأساقفة والكهنة. وهكذا كانت الكنيسة تحظى باعتراف رسمي من دون أن تُعتبر كنيسة الدولة، بَيْدَ أَنَّ الدولة بالمقابل كانت تتحمّم بتنظيمها ونشاطاتها على نحو صارم.

وعلى الرغم من أنّ الدارسين يختلفون إزاء النظام الوئامي: هل يُشكّل علّمةً أوّليةً للمجتمع أم لا؛ فإنّ ثمة مخايل وأمائر يمكن رصدها تبيّن أنه بالفعل قد مثل «العتبة الأولى» في الطريق إلى العلمنة الشاملة، وأبرزها ثلاثة: أولها التجزئة المؤسسيّة، إذ لم يُعد الدين مؤسسة شاملة، على حين أنّ الدولة والمجتمع عرفاً تماسُكَا واستقراراً مُستقلّين عن أي مرجعية دينية. والثانية هي الاعتراف بالشرعية، فشّمة « حاجات دينية» موضوعية من الناحية الاجتماعية، تُؤمّنها مؤسسات دينية مختلفة، (الديانات التي تحظى بالاعتراف)، والثالثة هي تعدد العبادات والمذاهب المعترف بها؛ ذلك أنّ الدولة ما عادت تفرض معتقدات دينية؛ بل إنّ الديانات المعترف بها كافة متساوية أمام القانون، ويُإمكانها أن تتعايش في المجتمع بسلام ووئام وأن تساهم في تمتين النسيج الاجتماعي. أكثر من ذلك، غداً ممكناً الاستغناء عن «الأسرار المقدّسة»، بكلمة: لقد صار الدين داخل الدولة، على حين أنّ الدولة ما عادت داخل

الدين، الذي خسر موقعه المهيمن في المجتمع. إنه مجرّأً مؤسسيًا، أي أنه لم يُعد يُغطي مجالات الحياة الإنسانية كافية؛ إذ خرجم بالتدريج من يده معظم الخدمات الاجتماعية (المدرسة، والأحوال المدنية...) ثم إن المساواة مع الديانات الأخرى المعترف بها - شكليًا على الأقل - وإعادة التشديد على حرية الضمير زعزعتا شيئاً فشيئاً وحدة الكنيسة والدولة، وفضلتا صفة «رجل الدين» عن صفة «الموطن الصالح». غير أنَّ العلمانية الشاملة لم تبلور فعلياً إلا بعد صدور قانون العام 1905⁽¹⁾.

4 - المرحلة الرابعة: قانون العام 1905 (الفصل الكلّي)⁽²⁾: آذن صدور قانون العام 1905، القاضي بفصل الكنائس عن الدولة، والذي وضع نهاية للنظام الوثامي، بظهور مرحلة جديدة في علاقة الدولة بالكنيسة في فرنسا عنوانها القطع أو القضم الجزري والحادي بينهما. فقد فصل هذا القانون الدين عن السلطة المدنية، وذلك من خلال إلغاء الوضع العام للكنائس، وبموجبه ما عادت الجمهورية تعرف بأي عبادة ولا تقدّم لأيٍ منها مساعداتٍ مالية، إذ ألغيت ميزانية العبادات، واختفت طقوس العبادة، وما عاد رئيس الدولة يُسمى الأساقفة، وأُبطلت مراتب الشرف وحق الصدارة وامتيازات القضاء... إلخ. ومع أنَّ هذا القانون كفل حرية الضمير وحرية العبادة، فإنه ألغى المؤسسات العامة للعبادة (المجالس الميلية)

(1) لمزيد من التفصيل حول النظام الوثامي، انظر: حسين عبد القادر، فرنسا والأديان السماوية، مصدر سابق، ص 36 - 40.

(2) انظر: أندريه ناتاف، الفكر الحر، ترجمة: رندة بعث، تدقين جمال شحيد، المدى، سوريا - لبنان - العراق، ط 1، 2005، ص 138 - 141؛ حسين عبد القادر، فرنسا والأديان السماوية، مصدر سابق، ص 41 - 46.

التي استبدلت بـ «جمعيات عبادة» قُبِل بها البروتستانت واليهود، بينما رفضتها الكنيسة الكاثوليكية، إذ اعتبرها البابا مجرد جمعية من الأشخاص العلمانيين لا تتوافق مع الهيئة التراتبية التي أنشأها المُخلص، وتطعن في مبدأ الهرمية الكنسي بإيكالها السلطة إلى صغار الكهنة وعموم المؤمنين. وبذلك غدت الكنائس وفق قانون العام 1905 كيانات خاصة، وبقيت حرية العبادة مكفولة، لكن مظاهرها العلنية - الضرورية بالنسبة إلى الكاثوليكية - قد غلمنت: أُسندت وظيفة شرطة المقابر إلى رؤساء البلديات، ونظم قرع الأجراس، ومنع وضع إشارات وشعارات دينية على المباني العامة... ومن البين أن نظام فصلٍ كهذا هو ما يشكّل خصوصية العلمانية الفرنسية⁽¹⁾.

والواقع أن هذه الخصوصية هي التي تمّن الجُنوح اللاموضوعي إلى القول إن النموذج الفرنسي في مجال علاقة الدولة بالكنائس ينسحب على سائر الدول الأوروبية أو الغربية بعامة؛ فالعلاقة بين الدولة والمؤسسة الدينية في الغرب لم تأخذ شكل نموذج نمطي واحد. وفي هذا المجال، يُميّز فرانسوا شامبيون (Champion) في ما يخص صلات الدولة بالمجتمع بين منهجين مختلفين: العَلمَنة (Laisation) والدِّينَوية (Secularisation). أما المنهج الأول فينجم عن معركة القوى الاجتماعية في مواجهة كنيسة مُحافظة إيجاماً وتحاول التمسك ب مواقعها داخل الدولة، بينما يقوم الثاني على الجمع بين تحرير المجتمع والكنيسة في آنٍ معاً. والعلمنة بصورة عامة تصلح

(1) انظر في تفصيل مراحل العلمانية الفرنسية: غي هارشير، العلمانية، مصدر سابق،

للبُلدان ذات التقليد الكاثوليكي «حيث تَعتبر الكنيسة... أن لديها دعوة رِبانية لأن تأخذ على عاتقها الحياة الاجتماعية برُمتها، وتضع نفسها كسلطة في مواجهة الدولة وفي تنافس معها»⁽¹⁾. أمّا الدّينيَّة فتطبع البلدان ذات التقليد البروتستانتي، ولعل بريطانيا والدانمارك ذواتي التقليد البروتستانتي تُجسّدان منطق الدّينيَّة خير تجسيد، إذ لا تزال الكنيسة فيما تحظى بوضع رسمي: الكنيسة الأنجلِيكانيَّة في إنكلترا «رسمية مقررة»، بمعنى أنَّ الملك هو رأسُ الكنيسة وحامٍ جميِّ الإيمان، وفي مجلس اللُّورَدات خمسةٌ وعشرون أسقفًا يُمثلون هيئة الأساقفة الأنجلِيكانيَّة في المجلس، كما تُشكّل مجامِع الكنيسة جزءاً من الهيئات التشريعية، والكنيسة الأنجلِيكانيَّة بالمقابل تابعةٌ للدولة. وفي الدانمارك تتمتع الكنيسة اللُّوثريَّة بدعم الدولة وفق الدستور؛ بل هي كنيسة دولة، ويعتبر الأساقفة والقساوسة موظفين حُكوميين⁽²⁾.

ولا مندوحة عن الإيماء في هذا الإطار إلى أنه لشَنْ كان من الممكِّن نعتُ البلدان الديمُقراطية بـ«العلمانية»، بمعنى أنها تحترم الحرية الدينية؛ فالواقع أنَّ من الشَّرُطَ الربط بين العلمانية والديمُقراطية وكأنهما مُتساوِقَتان متوازيَّتان لا انفصال بينهما ومُرتبَطَتان بعلاقة استبِيع حتَّى لا مناص منها، بحيث إنَّه لا يمكن تصوُّر وجود إحداهما من دون الأخرى. وأيَّة ذلك أنَّ كثيراً من الدول الديمُقراطية لا تعتمد سياسة فصلٍ كليٍّ بين الدولة والدين، ومع ذلك فإنَّها لا تَعرى عن أن تُوسم بأنَّها «ديمُقراطية»، ومن ناحية أخرى ليست كل الدول التي تعتمد العلمانية - حتى في صورها الأكثر حِدة -

(1) المصدر نفسه، ص.51.

(2) انظر: منير شفيق، الديمُقراطية العلمانية في التجربة الغربية (رواية إسلامية)، المركز المغاربي للبحوث والترجمة، لندن، ط1، 2001، ص 61 - 164 وهي هارشير، العلمانية، مصدر سابق، ص 51 - 77.

وتطرفاً، تلك التي تعادي الدين بالمطلق (الماركسيّة وأخواتها) - دولاً ديمقراطية بالضرورة. ثم إن العلمنانية نفسها تنطوي على إشكالاتٍ ليست بقليلة ولا هينة، من ذلك أنها في فرنسا ذاتها - وهي مهد العلمنانية - قد أنجحت في ثمانينيات القرن التاسع عشر (فترة علمنة المدرسة) وفي بدايات القرن العشرين تياراً فكريأً وُسم بالحرية والعقلانية، ولكنه على الرغم من ذلك لم يكن مُعارضًا لتدخل الإكليروس في الشؤون العامة فحسب؛ بل أيضاً وقف من الدين بعامة موقف عداءً مطلقاً، على نحو ما نجده في الفلسفة الوضعية التي لم تكتفِ بأنْ تفرض على الدين انسحاباً من السياسة فقط؛ بل إنها كذلك اعتبرته ذكرى من الماضي وتجسيداً لنظام قديم قد عَفَاه الزمن وأكل عليه الدهر وشرب، ويتنافي مع المثل العليا للحداثة الديمocrاطية.

انطلاقاً من ذلك، يمكن القول إن العلمنانية علمانياتٌ وليس علمانية واحدة. وفي هذا السياق يميّز بعض الدارسين بين نوعين من العلمنانية عرفتهما أوروبا، وفرنسا على وجه الخصوص: نوع فكري عقدي يريد فرض فكرته اللادينية على المجتمع (Laicisme) ويقف موقفاً عدائياً إزاء الدين، ويرفض التعايش معه مبدئياً، وينكر عليه انفراده بال المجال الروحي، وبهدف إلى حصره في نطاق فردي خاص، على نحو يُظهر العلمنانية وكأنها دعوةً اجتماعية - فلسفة ذات مضمون نَزَاع إلى الحلول محل المضمون الديني. فالدولة العلمنانية كما تبيّن في هذا النموذج هي الدولة اللادينية، بمعنى أنها الدولة التي لا تعتمد على الدين، لا في بنائها وتعيين حدودها الجغرافية، ولا في تأسيس شرعية سلطتها السياسية، ولا في تحقيق تجانسها الاجتماعي ووحدتها السياسية، ولا في بناء هيكلها القيمي، ولا في وضع تشريعاتها الدستورية والقانونية، ولا في رسم سياستها الداخلية

أو الخارجية. أما النوع الثاني فهو العلمانية بمعناها المُحابيد أو القانوني الشكلي (Laicite) وهو الذي يفصل بين الدين والحكومة، لا بين الدين والمجتمع ولا بين الدين والفرد، تاركاً للدين حرّيته الكاملة في مجالاته الروحية والتعبُّدية والأخلاقية - الاجتماعية^(١).

رابعاً: العلمانية في المجال التداولي العربي:

آذن صعود القوى الغربية الكبرى واحتياحها ساحات العالم الثالث، بما فيها الساحة العربية الإسلامية، منذ بدايات القرن المنصرم، ببروز قضايا وإشكالات شغلت الوعي العربي الإسلامي - ولا تزال - بما تفرضه من تحديات تفرض التصدّي لها بما يتلاءم وظروف العصر وتطوارئه المتتسارعة الوثابة من جهة، ويتواءم مع الثوابت الجوهرية التاريخية التي تطبع عالمنا العربي الإسلامي، أو على الأقل لا يمس بها، من جهة أخرى. ولا مراء في أنّ العلمانية هي إحدى القضايا المفاتيح والإشكاليات الكبرى ذات الحساسية البالغة التي احتلت مكانة كبيرة في الفكر العربي الإسلامي الحديث منذ مطارحات محمد عبد العظيم فرح أنطون، داعية العلّمة الأشهر في العالم العربي الإسلامي - بعد شبلي شميل.

وأولُ ما يلحظه الباحث في أصل مصطلح «العلمانية» ومشتقاتها في المعاجم العربية هو ذلك الالتباس الدلالي الظاهر الذي يطبع هذا المصطلح، لا لأنَّه مصطلح وافدٌ ومُستحدثٌ في المجال التداولي العربي فحسب؛ بل أيضاً بسبب حالة الاستقطاب العادٌ التي

(١) انظر: محمد جابر الأنباري، «تحولات الفكر والسياسة في الشرق العربي، ١٩٣٠ - ١٩٧٠»، مجلة عالم المعرفة، العدد ٣٥، نوفمبر/تشرين الثاني، ١٩٨٠، ص ١٢٥ - ١٢٧؛ وهي هارشير، العلمانية، مصدر سابق، ص ٧٩ - ٨٥.

تشق الساحة العربية الإسلامية؛ ما ينعكس تبائناً في الآراء حول المصطلح من حيث المبنى والمعنى. وليس يخفى أن المطاراتات الفكرية والاصطراعات السياسية كثُرما تختفي وراء حجاب المصطلحات والمفاهيم، هذا فضلاً عن الالتباس الدلالي الذي يكتفى كلمة «علمانية» في مجالها التداولي الأصلي، السياق الغربي. فالذين يج匈奴 إلى تعريف العلمانية بأنها فصل الدين عن الدولة، أو أنها جياد الدولة تجاه العقائد، أو الذين ينسبونها إلى ما يُعرف بالروح العلمي والنزوع العقلي في النظر إلى العالم وفي تشخيص الأمور، غالباً ما يستبطئون في داخلهم - عن وعي أو عن غير وعي - رؤية تمجيلية وت بشيرية بالعلمانية وفضائلها ومزاياها وأنها الاكتشاف العقلي الأهم أو أحد الفتوحات المعرفية المُظفرة. وأما الذين ينحوون منحى سليباً في تعريف العلمانية، رامين إياها بأنها صِنْو الشّرط الفكري والمُروق الديني والكفر والزنقة، فهو لا يتصدرون عن موقف مُنكر للعلمانية ورافض لها ضرب لازب⁽¹⁾.

ولا إخال أنَّ الخليل بن أحمد، أبا العربية، كان سيسمي معجمه الصَّخم بـ«العين» لو علم أنَّ سيُكون هذا الاصطراع العظيم على «عين» العلمانية: هل هي بالفتح أم بالكسر؟، إذ يختلف المُعجميون والباحثون العرب المُحدثون في تحديد اشتراق لفظ «العلمانية»، فمنهم من يرد أصلها إلى مادة «علم»؛ لقيامتها على الفكر العلمي، ومن ثم فهي عنده بكسر العين (العلمانية)، ومنهم من ينفي ارتباطها بالعلم، ويقول إنها من «العلم» أي العالم، ولذا فهي بفتح العين، وفي طليعة أصحاب هذا الرأي اثنان من جهابذة اللغة: الشيخ عبد

(1) انظر: رفيق عبد السلام، في العلمانية والدين والديمقراطية، مصدر سابق، ص 17 - 20.

الله العلاليي ورزي نجيب محمود⁽¹⁾، ومن الأدلة التي يسوقها القائلون بفتح عين العلمانية⁽²⁾ على صحة مذهبهم أنها لو كانت مشتقةً من العِلم؛ لكن أصلها الإنكليزي هو (Scientific) نسبة إلى (Science)، والحال أنَّ أصلها بالإنكليزية هو كلمة (Secularism)⁽³⁾.

يُيدَّ أنَّ من الباحثين مَن يعتقد كلاً الفريقيْن: القائلين بفتح العين في «العلمانية» والقائلين بكسرها، على حد سواء، حال محمد عابد الجابري، الذي يؤكِّد أنَّ لفظ «العلمانية» غريبٌ عن اللُّغة العربيَّة إلَّا

(1) العَلم [بنسكين الام]: العالم، (مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج 2، ط 3، لا تا، ص 647)؛ وفي قُطر المحيط: العَلم: العالم، ومنه العلماني للعامي الذي ليس بإكليريكي؛ (بطرس البستاني، قطر المحيط، لا مكان، لا ط، لا تا، ص 1431، مادة «علم»)، ولمزيد بيان، انظر: عبد الله العلاليي، «كلمة (علمنة) تحديد لغوي»، مجلة آفاق، عدد حزيران، 1978، ص 1؛ ورزي نجيب محمود، عن المُحرَّبة اتحادت، دار الشروق، القاهرة، ط 1، 1986، 184 - 194؛ وأحمد محمد فرج، «علماني وعلمانية، تأصيل معجمي»، مجلة الحوار، عدد 22، السنة الأولى، صيف 1986، ص 101 - 110؛ وبخصوص هذا السجال حول العلمانية هل هي بفتح العين أم بكسرها، انظر: أحمد برقاوي، «العلمانية بوصفها أيديولوجيا، أو: العرب والتناقض بين التاريخ والمشروع»، مجلة الطريق، عدد 4، تموز - آب / يوليو - أغسطس، 1995، ص 46 - 47؛ وجورج طرابيشي وعزيز العظمي وعاطف عطيه وأخرون، العلمانية من منظور مختلف، مصدر سابق، ص 17 - 18.

(2) يذهب جورج طرابيشي - المعروف بعلمانيته الحادَّة - إلى القول بفتح العين، ويقول إنه عَثَر على نصٍّ في بعض كتب التراث (عنوان مصباح العقل) يعود إلى القرن الرابع الهجري، وفيه استخدام لكلمة «علمانية» في مقابل كلمة «رهبانية»، ما يدعم وجهة النظر القائلة إنَّ العلمانية من «العالم» ولا علاقة لها بالعلم. (انظر: جورج طرابيشي، هرطقات عن الديموقراطية والعلمانية والحداثة والمعانة العربية، دار الساقِي (بالاشتراك مع رابطة العقلانيين العرب)، بيروت، ط 1، 2006، ص 215 - 217).

(3) انظر: محمد زين العرماني، نشأة العلمانية ودخولها إلى المجتمع الإسلامي، دار العاصمة، الرياض، السعودية، ط 1، 1407هـ، ص 15 - 24.

من حيث صياغته، أي القالب المسمى «المصدر الصناعي». وإننا برأيه إزاء تحايل لغوي لتحميل هذا اللفظ معنى لا مرجعية له في المجال التداولي العربي، هو المعنى الذي تفيده الكلمة «لائكية» (Laïcité) باللغة الفرنسية وكلمة (Secularization) بالإنكليزية. ولأن لفظ «العلمانية» لا أصل له ولا فصل في مجالنا التداولي (=العربي الإسلامي)، يفضل الجابري الحديث عن «اللائكية» التي هي في معناها المعجمي ذلك «النظام الذي يبعد الكنيسة من ممارسة السلطة السياسية أو الإدارية، وبالخصوص من تنظيم التعليم»⁽¹⁾. على أنه في مقابل مفهوم اللائكية ذي الخصوصية الفرنسية، يختار الكلام على «السيكولارية» التي طبعت التجربة الألمانية والأنجلوسكسونية. ومع أن هذا المفهوم لا يختلف في معناه عن اللائكية، فإنه برأيه أكثر مرونة وأقل حدة منه إزاء الديني. وعليه، فإذا كانت اللائكية تنص على إقصاء أي سلطة للكنيسة، فإن في المجال السياسي أو الاجتماعي أو التعليمي؛ فإن السيكولارية تعني ابتداء ضعف الروح الدينية في المجتمع⁽²⁾.

وإني لأزعم أن هذا الاختلاف حول العلمانية: هل هي بفتح العين أم بكسرها، لا يعدو كونه مجرد خلاف لفظي؛ فليس يعسر الجمع والتوفيق بين من قال إن نسبة العلمانية هي إلى «العلم» (بالفتح)، أي العالم، وبين من قال إنها من «العلم» (بالكسر)، وذلك بالقول إن «العلمانية» أطلقت في الأصل على من لا يتمنى إلى

(1) محمد عابد الجابري، في نقد الحاجة إلى الإصلاح، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط 1، 2005، ص 80.

(2) انظر: محمد عابد الجابري، في نقد الحاجة إلى الإصلاح، مصدر سابق، ص 77 - 87؛ وله أيضاً، الدين والدولة وتطبيق الشريعة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط 1، 1996، ص 108 - 114.

الإكليروس، وأريد بها من ينتهي إلى هذا العالم، ولذا فهي بفتح العين، ولكن من ناحية أخرى، ما من مرية في أنها - كمفهوم - انتصرت للعلم والعلماء، كما مثل لها التقى العلمي بدوره سندًا قوياً في أثناء طريقها أو «سيرورتها» نحو التبلور، باعتبارها مفهوماً يقصد به فصلُ الدنيوي عن الآخرِي، والسياسيِّي الزمني عن الدينِي الكنسيِّ، ومن ثُمَّ ارتباطُها بالعلم في مواجهة الاضطهاد الكنسيِّ للعلماء واعتمادُها على العقل الإنساني بحسبانه المعيار والمقياس في كل الأمور المتصلة بحياة الإنسان. فقد كان للاكتشافات العلمية والفتוחات المعرفية - إلى جانب عوامل أخرى - دورٌ كبيرٌ في بلورة مفهوم العلمانية، الذي تبدّى تبَّاراً ذهنياً يقوم على حل المشاكل الفكرية والاجتماعية... من خلال الاعتماد على العلوم؛ ذلك أنها تنطلق من إيمانها بأنَّ للعلم قدرةً فائقةً على تقديم تفسير علمي للأشياء، على نحو ما قال جون فيول (Jean Fiolle): «الاعتقاد في القدرة الفائقة للعلم الوضعي حتى في المجال الدينِي»⁽¹⁾. على أنَّ تبقى بالفتح عند الاستخدام؛ لأنَّ الأصل فيها أنها كانت تُستخدم في بداية ظهورها للإشارة إلى من ينتهي إلى هذا العالم، في حين أنَّ ارتباطها بالعلم، انتصاراً ودعمًا ومساندةً، جاء في مرحلةٍ لاحقة حينما اشتَدَّ التنازع بين الكنيسة والعلماء، والذي اشتعل أواخره وبلغ مداه مع ظهور محاكم التفتيش، وصكوك الغفران، وغير ذلك من مظاهر شطط رجال الكنيسة وفسادهم... وعلى هذا يكون فتح عين «العلمانية» هو الأولى بالاستخدام؛ بسبِّبِ من أنَّ الأصل هو محكٌ

(1) فتحي القاسمي، العلمانية وانتشارها شرقاً وغرباً، مصدر سابق، ص 55؛ وانظر حول أثر التقى العلمي في اللَّهُجَّةِ نحو الكلمة: المصدر نفسه، ص 123 - 169، وعزيز العظمة، العلمانية من منظور مختلف، مصدر سابق، ص 28 - 30.

الاعتبار وهو المعيار في الأحكام، وبذلك يندرى الاختلاف بين الفريقين على نحو ما أرى.

جملة القول في هذا الصدد أنَّ كلاً الفريقين على شيءٍ من الحق بحسب المنظور الذي رَكِنَ إليه في حُكمه على (عين) العلمانية هل هي بالفتح أم بالكسر. وسواء أكانت العلمانية بفتح العين أم بكسرها، فإنها تظلُّ تعني في ما تعنيه نُزُوعاً جَمُواحاً نحو الاحتكام إلى منطق العلم من دون سواه في تأويل الأشياء المُتصلة بمختلف أوجه النشاط البشري تأويلاً وضعيّاً. يقول فؤاد زكريا في هذا السياق، وقد سجل ميله إلى أنَّ ربط العلمانية بالعالم أدقُّ منه بالعلم: إنَّ الشقة «ليست بعيدةً بين الاهتمام بأمور هذا العالم وبين الاهتمام بالعلم؛ ذلك لأنَّ العلم بمعناه الحديث لم يظهر إلا منذ بدء التحول نحو انتزاع أمور الحياة من المؤسسات التي تمثل السلطة الروحية وتركيزها في يد السلطة الزمنية. والعلم بطبيعته زمانٌ لا يزعم لنفسه الخلود؛ بل إنَّ الحقيقة الكبرى فيه هي قابلية للتصحيح ولتجاوز ذاته على الدوام. وهو أيضاً مرتبٌ «بهذا العالم»، لا يدعى معرفة أسرار غيبية أو عوالم روحانية خافية... فالنظرية العلمية عالمانية بطبيعتها، تتصبُّ على هذا العالم وتُركَّز جُهدها على فهم قوانينه. ولم يصبح العلم علماً إلا منذ ركَّز اهتمامه على فهم هذا الكون المنظور، وترك شؤون الآخرة للدين»⁽¹⁾.

وإلى مثل ذلك يذهب محمود أمين العالم، الذي يرى أنَّ العلمانية، سواء فتحنا العين أم كسرناها، تعني «رؤية العالم أو

(1) عبد الوهاب المسيري، العلمانية الجزئية والعلمانية الشاملة، مصدر سابق، مج 1، ص 61 - 62.

الواقع والتعامل معه بشكل موضوعي، بعيداً عن الأحكام المُسبقة والمطلقة، العاطفية أو الأخلاقية أو الدينية عامة^(١). وعنه - وهو المعروف بنزعته الماركسية - أنَّ العلمانية لا تعني البتة رفض الدين، أو القيم أو التراث، أو البعد الثقافي أو الروحي للإنسان، أو الهوية الذاتية والقومية، ولا تعني النظرة المادية بدلائلها الضيقة النفعية الجشعة. كما يؤكد أنْ ليس كُلُّ علماني بالضرورة غير مؤمن أو مُلحداً، مثلما أنه ليس كُلُّ مُتدين أو مؤمن غير علماني. فلا وجود لمثل هذه العلاقة الثنائية الاستبعادية (=إما كذا وإما كذا أو مانعة الجمع) - على حد تعبير المناطقة - بين العلمانية من جهة وبين الدين أو الأخلاق من جهة أخرى. بل إنه يذهب إلى أبعد من ذلك، إذ يُؤمِّن إلى أنَّ العلمانية قد تكون منطلقاً صالحًا للتتجديد الديني نفسه بما يتلاءم وروح العصر ومستجدات الواقع ومقتضياته؛ فإنها في الحقيقة لا تهدُو كونها امتداداً للعقلانية في الرؤية والمنهج والسلوك. ولا يفوتك محمود أمين العالم التنبيه على أنَّ المنهجية العلمانية ليست نسقاً مطلقاً نهائياً، وإنَّ استحالت مُدَوَّنة ثيولوجية كلامية مُغلقة أو أصولية عقدية، مثلما حدث للنموذج السوفيaticي، ولكنها ما انفكَّت تتجدد وتتطور من خلال مُراكمه خبراتها وتطبيقاتها، وعبر الطابع النقدي لمنهجيتها نفسها. ولذا، فيإمكان العلمانية من منظاره أن تضم أكثر من مشروع اجتماعي وثقافي، تتوحد جميعها في الرؤية العلمانية، وإنَّ كانت توجد تبايناتٌ بين هذه المشاريع من حيث مصالحها وأهدافها وطرائقها. في بلوغ تلك الأهداف. من ثم يمكن القول - بحسب العالم - إنَّ ثمة مشروعًا علمانياً ليبراليًا، ومشروعًا

(١) محمود أمين العالم، «الفكر العربي المعاصر بين الأصولية والعلمانية» ضمن سلسلة كتاب قضايا فكرية، عدد بعنوان: «الأصوليات الإسلامية في عصرنا الراهن»، القاهرة، الكتاب الثالث عشر والرابع عشر - أكتوبر - 1993، ص 14.

علمانيّاً قوميّاً، ومشروعًا علمانيّاً ماركسيّاً؛ بل ومشروعًا علمانيّاً إسلاميّاً⁽¹⁾.

أما صادق جلال العظم، فالعلمانية من وجهة نظره، بأسط معانٍها وأكثرها اتساعاً وأقربها من الحدود الدنيا لممارستها ومن القواسم المشتركة بين مختلف أشكالها وتجلّياتها، من حيث إنها التجسيد لفكرة العياد الإيجابي للدولة إزاء الأديان والمذاهب والفرق الدينية، هي «الاستقلال النسبي للمجتمع المدني عن التحكم الرسمي به، وبحياته العامة، ومعاملاته ومباداته وفقاً لمبادئ دين الأكثريّة وعقائده وشرائعه... إلخ، كما تعني المساواة بين المواطنين جميعاً أمام القانون بغض النظر عن انتمامهم الدينية أو المذهبية أو الطائفية أو الإثنية، كما تعني صيانة حرية الضمير والمعتقد للجميع»⁽²⁾، بمعنى أنها «نظام عقلاني يتساوى أمامه جميع أعضاء المجتمع في الحقوق والواجبات، ويشمل فصل الدين عن الدولة، وإلغاء الطائفية السياسية، وتعزيز المحاكم المدنيّة، وتوحيد قانون الأحوال الشخصية، ووضع السلطة في [يد] الشعب، واعتبار القوانين نسبية تتغير بتغيير الأحكام والظروف والأزمنة، وتعزيز الثقافة العلمية، وتحرير الدين من سيطرة الدولة»⁽³⁾.

(1) وإلى مثل هذا يذهب العديد من الباحثين. انظر: محمود أمين العالم، «الفكر العربي المعاصر بين الأصولية والعلمانية»، مصدر سابق، ص 14 - 17؛ وفضل شلق، إشكاليات التوحُّد والانقسام، بحوث في الوعي التاريخي العربي، المركز الإسلامي للبحوث، بيروت، لا ط، 1987، ص 121 - 138؛ وأحمد برقاوي، «العلمانية بوصفها أيديولوجياً»، مصدر سابق، ص 48 - 49.

(2) صادق جلال العظم، «الإسلام والعلمانية»، مجلة الطريق، عدد 4، تموز - آب / يوليو - أغسطس، 1995، ص 33 - 34.

(3) حليم بركات، المجتمع العربي المعاصر: بحث استطلاعى اجتماعى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط 3، 1986، ص 250.

ويرى أحد أبرز دعاة الفكر العلماني في السياق العربي المعاصر، عزيز العظمة، بـ «منظوره المختلف» أنَّ العلمانية ليست ظاهرةً يمكن توصيفها ببساطة ويسراً، وإنما هي عبارةٌ عن جملةٍ من التحوُّلات التاريخية السياسية والاجتماعية والثقافية والفكريّة، وتدرج في أطْرِ أوسعَ من التَّضادَ بين الدين والدولة، ولا هي «بالوصفة الجاهزة التي تُطبَّقُ أو تُرفضُ، فإنَّ لها وجوهاً: وجهاً معرفياً يتمثل في نفي الأسباب الخارجة على الظواهر الطبيعية أو التارikhية، وفي تأكيد تحوُّل التاريخ دون كُلُّ، ووجهاً مؤسسيَاً يتمثل في اعتبار المؤسسة الدينية مؤسسة خاصة كالأندية والمحافل، ووجهاً سياسياً يتمثل في عزل الدين عن السياسة، ووجهاً أخلاقياً وقيميَاً يربط الأخلاق بالتاريخ والوازع بالضمير بدل الإلزام والترهيب بعقاب الآخرة⁽¹⁾. ومن دون أدنى لايٍ، ينتزع الأستاذ العظمة إلى أنَّ مجتمعاتنا العربية مجتمعات علمانية، ودولنا دولٌ علمانية، وفكروا السائد فكرٌ علماني، راصداً كثيراً مما عدَّه مظاهرٌ تغلغلُ العلمنة في حياتنا اليومية⁽²⁾ بمختلف مجالاتها: من الشؤون البيتية والثياب والغذاء والأمكنة والأنشطة الاقتصادية، حتى أمور الفكر والثقافة والقانون والفنون... ومن أبرزها: قضية المرأة، واعتماد التقويم الميلادي، والطباعة، وفصل الرِّي الحديث عن الأزياء الجلبابية التقليدية، وتحوُّل الجغرافيا الاجتماعية للمدن العربية وأنماط العمارة... وغيرها، والأهم من ذلك كله - بحسب العظمة - هو ما

(1) عزيز العظمة، العلمانية من منظور مختلف، مصدر سابق، ص 37.

(2) على أنه بالإمكان كذلك رَضِّدُ كثيراً من أمائر التدين ومظاهره في بلادنا العربية والإسلامية، وهو ما فعله حسن حنفي مثلاً. انظر: حسن حنفي، الحركات الدينية المعاصرة، ضمن سلسلة: الدين والثورة في مصر 1952 - 1981، مكتبة مدبولي، القاهرة، لا ط، لا تا، ص 302 - 304.

شهده الميدان القانوني من تحولات كبرى (تقنين الفقه وتمدين الشريعة). وتلك برأيه ثمارٌ من سمات التقدُّم قد اجتنبناها على مدى قرنٍ ويزيد، تُوْمئ بما لا يقبل اليماء إلى أنَّ العلمنة قد اجتاحت مختلف زوايا حياتنا، وبخاصةٍ على مستوى الدولة والسلطة والقانون، وهذه كلها مدنية «فما العَلْمَةُ إِنْ لَمْ تَكُنْ مَدْنِيَّةً القَانُونَ، وَمَدْنِيَّةُ السُّلْطَةِ، وَمَدْنِيَّةُ مَرْجِعِيهِمَا الْمُتَرَاكِبَةِ مَعَ أَمْوَارِ تَسْبِطِهَا هَذِهِ الْمَدْنِيَّةِ»⁽¹⁾؛ مرجعية المصلحة والعقل في أمور المجتمع والدولة والسلوك؟!

غير أنَّ من المُفَكِّرين العرب مَنْ لا يوافق ابتداءً على طرح إشكالية العلمانية أو «فصل الدين عن الدولة» في السياق العربي الإسلامي، ويرى فيه أمراً غير مستساغ على الإطلاق في مجتمع إسلامي، ومن أبرز هؤلاء محمد عابد الجابري الذي دأب منذ الثمانينيات على المُناداة بضرورة استبعاد شعار «العلمانية» من قاموس الفكر العربي؛ بخلافة أنه ينطوي على شحنةٍ غير يسيرة من الإثارة والاستفزاز، واستبداله بـ«الديمقراطية» و«العقلانية»؛ اللتين لا تعنيان بأيٍّ شكلٍ من الأشكال استبعاد الدين ولا مُعاداته. لكنَّ كلام الجابري هذا قد لقي نقداً حاداً من قبل العديد من الباحثين؛ فالعلمانية كما يرى وجيه كوثراني، بوجهها الفرنسي (Laicite) والأنجلوسكسوني (Secularite) ليست تنحصر في فصل الدين عن الدولة كما فهم الجابري؛ بل هي « موقف إبستيمولوجي معرفي،

(1) جورج طرابيشي وعزيز العظمة وعاطف عطية وآخرون، *العلمانية في المشرق العربي*، مصدر سابق، ص 98، ولمزيد من التفصيل، انظر: عزيز العظمة، *العلمانية من منظور مختلف*، مصدر سابق، ص 103 - 122، و 268 - 282، و 338.

وموقف اجتماعي مدنّي⁽¹⁾. والخلط الذي وقع الجابري في براثنه، برأي كوثراني، مردُّه إلى فهم غير دقيق؛ بل أحياناً غير سليم، لوضعيتين تاريخيتين: الوضعية الأوروبية المسيحية، والوضعية العربية الإسلامية... ذلك أنه عبارات قاطعة وواثقة بالنفس حتى اليقين، يقدم التوصيف الأبدى لكلٍ من الوضعيتين: في أوروبا اللايكية استعملت للدلالة على العداء لرجال الدين ومؤسساتهم، وخاصة التعليمية منها، وفي عالم الإسلام «أهل» لا رجُلَّ دين، لا هيمنة دينية، لا وسيط، لا سلطة روحية مختصة ولا سلطة زمنية مختصة⁽²⁾. وهذا من منظور كوثراني تبسيط للمشكلة وتسطيع لها؛ لأنَّه يختزل التاريخ الأوروبي بقدر اختزاله للتاريخ الإسلامي في صورتين ذهنيتين. وإذا يُقرّ كوثراني بحق الجابري في أنَّ يجتهد في قراءته للإسلام من أنه لا يعرف الوسطاء، وأنَّه لا رجالَ دين كما لا مؤسسة دينية فيه، فإنه يأخذ عليه تعميمَه اجتهاده هذا وجُنوحه إلى أنَّ فكرة «المؤسسة الدينية» غريبة عن أهل الإسلام؛ فقد بينت الدراسات الحديثة في تاريخ الاجتماع السياسي الإسلامي - على نحو ما يلحظ كوثراني - أنَّ ثمة مؤسسات دينية وعلاقات معقدة وملتبسة بين الدين والدولة والشريعة، كما رصدت هذه الدراسات نزوعاً ظاهراً لدى الدولة الإسلامية (الدولة السلطانية المتأخرة) إلى مصادرة الدين وتقنينه في مؤسساتٍ، أبرزها مؤسسة مشيخة الإسلام، وهو ما

(1) وجيه كوثراني، *الذاكرة والتاريخ في القرن العشرين الطويل*، دراسات في البحث والبحث التاريخي، دار الطليعة، بيروت، ط١، 2000، ص 192؛ وانظر: محمد عابد الجابري، في نقد الحاجة إلى الإصلاح، مصدر سابق، ص 77 - 87؛ عبد الإله بلقزيز، *أسئلة الفكر العربي المعاصر*، دار الحوار للنشر والتوزيع، اللاذقية، سوريا، ط١، 2001، ص 131 - 135.

(2) وجيه كوثراني، *الذاكرة والتاريخ*، مصدر سابق، ص 193.

ظهر في الدولة العثمانية والدولة الصفوية. ثم إن انعدام وجود «كنيسة» في التاريخ الإسلامي لا يعني أنه لم توجد «مؤسسة دينية» وموقعه وظائفه للعلماء، وفتاوي تُحلل وتُحرّم، وتُكفر وتُستحسن. ويتساءل كوثراني بوجاهة: لماذا الدعوة إلى استنبات الديمقراطية في البيئة العربية الإسلامية مُلحّةٌ وضروريةٌ عند الجابري، على حين أن العلمانية يجب استبعادها واستئصالها من القاموس العربي بتعلة عدم واقعيتها في المجتمعات العربية الإسلامية؟! ثم من يقرر ما هو عقلاني أو واعي بالنسبة إلى عالمنا العربي الإسلامي؟ بل إننا، إذا ما شطّبنا بجرأة قلم مفاهيم الخطاب السياسي العربي بتعلة انتسابها إلى الغرب؛ فأنثذ يكون علينا أن نلغي من هذا الخطاب مفاهيم: القومية، والديمقراطية، والاقتراح، والبرلمان، وفصل السلطات، والمواطنة... إلخ. وساعتئذ ما الذي سيبقى - تُرى - من الخطاب السياسي العربي، يتساءل أحمد برقاوي؟!⁽¹⁾.

خلاصة القول أن إشكالية العلمانية التي هي واحدة من الإشكاليات الأكثر جدلاً وتداولاً في الفكر السياسي العربي والإسلامي المعاصر، قد تخلّلها سوء فهم جليٌ لدى الإسلاميين والعلمانيين على حد سواء، يتبدّى في الكيفية التي يَعْيَ بها كلٌّ من الطرفين العلمانية: فالإسلاميون يسارعون إلى القَطْع بأنها الدسيسة الكبرى التي اقتحمت على المسلمين عقولهم وقلوبهم وديارهم، ولا يرون فيها سوى نزعَةٍ إلحادية هُمُّها إقصاء الدين من التنظيم

(1) انظر: المصدر نفسه، ص 190 - 195؛ وانظر نقداً أكثر حدةً لكتاب الجابري في: عزيز العظمة، العلمانية من منظور مختلف، مصدر سابق، ص 306 - 310؛ وأحمد برقاوي، «العلمانية بوصفها أيدلولوجياً»، مصدر سابق، ص 52 - 54؛ وجورج طرابيشي، هرطقات (2) عن العلمانية كإشكالية إسلامية - إسلامية، دار الساقلي، بيروت، ط 1، 2008، ص 9 - 11.

الاجتماعي والسياسي، ليحُل محله نظام سياسي مُلحد، مُعاوِل لعقيدة المجتمع والأمة وغير ذي صلة بمصادرها الروحية والثقافية. وعلى الجهة المقابلة انزلق لفيت من العلمانيين إلى الصَّدْع بموافقت عقدية من العلمانية تقدّمها على أنها موقفٌ فلسفِي مُضادٌ للدين، أو حتميةٌ تاريخيةٌ لا فكاك منها، دونما تبُّئُ منهم إلى أنهم بهذا يُكرّسون فكرة الإسلاميين عن العلمانية، ويُوقّرون لهم مادةً دَسِّمة يتكتُّون عليها في التشنيع على العلمانية وأشياعها، ومتّوهُمّين أنّ بالإمكان استبعاد الإسلام من دائرة التأثير الاجتماعي والسياسي في عالمنا العربي والإسلامي⁽¹⁾.

(1) لا أدرى كيف ينزع بعض الناس إلى القول بالفصل بين الدين والدولة في الإسلام، بتعلّمه أن الإسلام لا يعرض للشّؤون السياسية، وهو الذي غُني حتى بتحديد صورة مُبادعة المحكوم للحاكم وأنها بالمصافحة باليد ﴿بِيَدِ اللَّهِ وَقَوْقَأَ أَذْيَمُهُمْ﴾ (سورة الفتح: الآية 10)! . وعندِي أنه يا بُعد الشّقة بين القول إن الإسلام لم يُنْصِب بصورة قطعية لا مندوحة فيها لحجاج على نظام حُكم معين، ولم يلزم الناس بصورة معينة للدولة التي يجب أن يُقيموا، وإن ترك ذلك لهم أن يُقدّروا ما فيه نفعهم ومصلحتهم ورفاهيتهم على وفق الظروف المكانية والزمانية وتبعاً لتغيير الأحوال، وبين أن يُقال إنه لم يعرض للشّؤون السياسية البتة. انظر في أنّ من الوهم استبعاد أن يكون للإسلام تأثير في السياسة والمجتمع: رضوان السيد، الصراع على الإسلام، الأصولية والإصلاح والسياسات الدولية، دار الكتاب العربي، بيروت، لا ط، 2005، ص 9 - 10؛ عبد الإله بلقزيز، أسلحة الفكر العربي المعاصر، مصدر سابق، ص 109 - 112، 120 - 131.

الدين والدولة في عصر النهضة

القسم الثاني

الفصل الأول

مسارب إشكالية العلاقة بين الدين والدولة إلى بلادنا، ومواقف النهضويين منها

أولاًً: مسارب إشكالية العلاقة بين الدين والدولة إلى بلادنا

يتحدث ابن خلدون في تاريخه عن أن «المغلوب مولع أبداً بالاقتداء بالغالب»⁽¹⁾، مرجعاً ذلك إلى أن النفس بطبيعتها تعتقد الكمال في من غلبتها، ولذا فلا غُرُو في أن نرى المغلوب يحرص على التشبّه بالغالب والمشي على سَنَنه في ملبسيه ومركبته وسائر أحواله وعوائده، «وانظر ذلك في الأبناء مع آبائهم كيف تجذُهم مُتشبهين بهم دائماً، وما ذلك إلا لاعتقادهم الكمال فيهم... وتأمل في هذا سرّ قولهم: «العامّة على دين الملك» فإنه من بابه، إذ الملك

(1) عبد الرحمن بن خلدون، تاريخ العلامة عبد الرحمن بن خلدون...، مصدر سابق، مج 1، ص 258.

غالبٌ لمن تحت يده، والرعيَّةُ مقتدون به لاعتقادها الكمال فيه اعتقاد الأبناء بآباءِهم والمتعلّمين بمعلّمِيهِم»⁽¹⁾.

يَبْدُ أنَّ ذلك لا يعني أنَّ إقبال الشرقيين في نهاية القرن الثامن عشر على تقليد الإفرنج في كثيَّرٍ من مَجاَلِي مدنِيَّتهم ومظاهرها لم يكن شاقاً؛ لِمَا نعلمُه «من خطر الانتقال الاجتماعي فجأةً من حالٍ إلى حالٍ - مثل خطر الانتقال من الحرارة الشديدة إلى البرودة دفعةً واحدة»⁽²⁾، وبخاصة منها ما كان له مساسٌ بأمور الدين والشرع، ولا أدلَّ على ذلك من أنَّ الناس كانوا أيَّامَنِيَّة إذا ما رأوا ألاً مندوحة لهم عن إحداث أمرٍ من الأمور يحتاجون إليه في حياتهم اليومية مما قد يبدو وكأنَّ فيه تقليداً للغرب، فرُوا إلى المشايخ لاستفتائهم في موقف الشرع منه. وفي هذا الصدد يذكُر علي مبارك في خططه أنه لما أزمع محمد علي باشا على إنشاء السكة الحديدية بعدما رأى أنَّ نطاق التجارة قد اتسع، وتکاثرت المركبات وتعسر السير داخل الأزقة القديمة، لم يشَّرَّ في فتح ذلك الشارع إلا بعد أن استفتى العلماء في أمر ابتياع الأموال التي تعرَّضَه⁽³⁾. إذا كان الأمر كذلك في مثل هذه الأمور المتعلقة بالمنافع العمومية البسيطة، فكيف الحال إذا كان الأمر يتعلق بأمور العادات والاعتقادات؟! وفي هذا السياق يذكر بعض المؤرخين أنَّ مُنشئ الطباعة العربية في الآستانة ما فعل ذلك إلا بعد استفتاء العلماء في ذلك واستصدار الفتوى الشرعية بذلك، وحينما أراد المصلحون إدخال العلوم الطبيعية على مناهج

(1) المصدر نفسه، مجلَّة 1، ص 259.

(2) جرجي زيدان، *تاريخ آداب اللغة العربية*، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لا ط، 1992، مجلَّة 2، ج 4، ص 374.

(3) انظر: علي باشا مبارك، *الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة*، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1983، ج 3، ص 304.

الأزهر ما أمكنهم ذلك إلا بفتوى⁽¹⁾. ومن ذلك ما حكاه الجبرتي عن أن رجلاً أشعثَ أغبرَ ذا طمرين مدفوعاً بالأبواب، لكنه أبله وليس مجنوباً من أهل الله، ويدعى «علي البكري»، كان يجوب الأسواق مكشف السوائين في غالب الأحيان، وكان له أحُن ذو مكر ودهاء، فلما رأى إقبال الناس على أخيه المخبول وميلهُم إليه ظائين أنه من المجاذيب (=أهل الله) بدا له أن يحبسه في البيت ويلبسه ثياب «الدراويش». ثم خرج إلى الناس يصادع فيهم أن أخاه (الأبله) قد غدا قطباً صوفياً كبيراً، فهربوا إليه رجالاً ونساءً يتبرّكون به وينصتون إلى تهويماته وتخليطاته، وراح أخوه يبُث لهم في كراماته وخوارقه وأنه يطلع على خطرات القلوب والمعنيات وينطق بما في النفوس، وأخذ الناس يُقبلون عليه بالهدايا والعطايا والنذور، حتى راجح حال أخيه وراجح سلطته واتسعت أمواله، وسمّن «الشيخ» (الأبله) من كثرة الأكل والدسمة والدعة والفراغ. ولما ثُوقي أقام له أخوه مقاماً يُزار ويأتيه المقرئون والمذاهبون من كل ناحية، يتواجدون ويتصارخون ويُمرّغون وجههم على اعتابه، ويغرِّبون بأيديهم من الهواء المحيط به ويضعونه في أعبابهم وجوبيهم. وبعد أن يورد الجبرتي هذه القصة يسوق أبياناً من الشعر لبعضهم تُصور تلك الحال:

كُلَّ ذي جِنْتَةٍ لدى الناس قُطباً اتَّخَذُوه من ذي العرش ربَا عن جمِيع الْأَنَامِ يُفْرِجُ كرباً وله يُهْرِعُون عجمًا وعرباً ⁽²⁾	ليتنا لم نعيَّشْ إلى أنْ رأينا عُلَمَاؤهُمْ به يُلُوذُونَ بِلْ قَدْ إذ نُسُوا الله قائلينْ: فلانْ وإذا مات يَجْعَلُوه مَزَاراً
---	---

(1) انظر: جرجي زيدان، تاريخ آداب اللغة العربية، مصدر سابق، مع 2، ج 4، ص 374 - 375.

(2) عبد الرحمن الجبرتي، مظهر التقليس بزوال دولة الفرنسيين، اختصار وتعليق -

على أي حال، إذا علمنا ما كانت أهم الأسباب التي أدت إلى النهضة العربية الحديثة، وكيف تم لقاح الفكر العربي الحديث بمبادئ الثورة الفرنسية؛ أمكننا تبيّن كيف تسربت إشكالية العلاقة بين الدين والدولة من أوروبا إلى بلادنا؛ ذلك لأنّ الهم السياسي كان هو الشغل الأكبر لمفكري النهضة العرب والمسلمين في القرن التاسع عشر، باعتباره السبب الجوهرى والعلة الرئيسة لتخلُّف البلاد العربية والإسلامية، على نحو ما يَظْهُرُ في تشخيص مُفكّرى النهضة لأسباب تأثُّرنا وتقدُّم غيرنا. ولا شك في أنّ إشكالية الدولة كانت في قلب المسألة السياسية بحسب ما بَدَا لهم، وبخاصة لناحية علاقتها بالدين ودوره في مجمل النظام السياسي. ويتأكد هذا المعنى متأنِّةً ورسوخاً إذا كان متأنِّا على بَالٍ أنّ من بين النهضويين مَنْ كان يرى - متأثراً في ذلك بما عَلِقَ في رأسه من التجربة الغربية (الفرنسية خصوصاً) وأماَخُوذَا بِنَجَاعَةِ خيَارِ العَلْمَانِيَّةِ في أوروبا الذي لقي دفعاً كِبِيراً بعد الثورة الفرنسية - في الدين عائقاً رئيساً أمام تقدُّمنا وعلة العلل في تخلُّف بلادنا.

والحق أنّ ثمة استعداداً نفسيّاً لدى الإنسان العربي - سيمما المُفكرون الإصلاحيون فيهم - لتقبُّل المبادئ والأفكار الجديدة، الأجنبية في صيغها أو أشكالها أو قوالبها، الأصيلة في جوهرها أو فحواها، وذلك تبعاً لتقارُبُ الأسواق والمناخ الإنسانية واتجاهها في الحياة الاجتماعية نحو الخير والتجدد والعدل والحرية وسائر القيم

= وفهرسة: محمد بن حسن بن عقيل موسى الشريف، دار الأندلس الخضراء، جدة، السعودية، ط 1، 1999، ص 143. وانظر حول حال مصر قبل الحملة الفرنسية: محمد سعيد العشماوي، مصر والحملة الفرنسية، ضمن سلسلة تاريخ المصريين (163)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، لا ط، 1999، ص 38 - 43، و 150 - 163.

والمثل العليا⁽¹⁾. فكيف تسرّبت الثورة الفرنسية بمبادئها المُثلية وأفكارها الكبرى إلى بلادنا، وما كانت المجرى والمنفذ التي دخلت من خلالها إلى الشرق العربي الإسلامي؟

للاجابة عن هذا السؤال لا بد من تبيّن حال بلادنا قبيل انبلاج فجر النهضة. ولما كانت شعلة النهضة قد بدأت بمصر والشام وانتقلت منها إلىسائر الأقطار العربية، فقد بدا لي حسناً الإلماع إلى الحال التي كانت عليها من الناحية الاجتماعية. ففي أواخر القرن الثامن عشر زار الفيلسوف الفرنسي «فولني» مصر، فأُصيب بالدهشة لما رأه فيها من الجهل والتّأخير والتخلف، فقال في ذلك كلمة تختصر واقع حال مصر: «الجهل عامٌ في هذه البلاد مثل سائر تركيا، وهو يتناول كل الطبقات، ويتجلى في كل العوامل الأدبية والطبيعية وفي الفنون الجميلة، حتى الصناعات اليدوية فإنها في أبسط أحوالها، ويندر أن تجد في القاهرة من يصلح الساعة، وإذا وُجد فهو إفرنجي»⁽²⁾. ويصدق على بلاد الشام ما قيل عن مصر؛ لاشتراكهما في الأحوال السياسية، غير أن بلاد الشام في أواخر القرن السابع عشر كان فيها نور ضئيل ناجم من قدمون البعثات الدينية وإنشاء الرهبّيات الكاثوليكية والمارونية، التي كان لكلٍ منها أدیارٌ ومدارسٌ تخرج منها ثلة من العلماء، جلّهم من رجال الإكليلروس وأكثر مؤلفاتهم دينية. على أن ذلك النور ما كان كافياً لإضاءة ذلك الجوّ المظلم، ولذا فإنّ «فولني» نفسه حينما زار لبنان وسوريا أسقط عليهما ما كان قاله عن مصر من أنّ الناس فيهما كانوا إذا «عشروا

(1) انظر تقديم عمر فاخوري لكتاب رئيف خوري، الفكر العربي الحديث، أثر الثورة الفرنسية في توجيهه السياسي والاجتماعي، تحقيق وتقديم: محمد كامل الخطيب، منشورات وزارة الثقافة - دمشق، ط 3، 1993.

(2) جرجي زيدان، تاريخ آداب اللغة العربية، مصدر سابق، مج 2، ج 4، ص 366.

بمتطلب إفرنجي عدُوه من آلهة الطب... وفي دار مار يوحنا (بالشوير) طائفه من الرهبان لهم اتصال بروميه، ولا يقلون جهلاً عن سواهم، وإذا قال قائل لهم إن الأرض تدور عدُوا قوله كُفراً، لأنه يخالف الكتاب المقدس»⁽¹⁾.

هذه هي حال بلادنا في تلك الأيام، لكن طارئاً تاريخياً طرأ على الشرق فأحدث زلزلة كبرى: دخول الفرنسيين مصر⁽²⁾.

١ - حملة نابوليون⁽³⁾: يكاد يطبق الباحثون على أنّ ولوّجَ العرب الحداةَ كان مع دخول الغرب ديارَ العرب والمسلمين بجنوده ومدافعته، ومن ورائها تجارة وإرسالياته التبشيرية والثقافية والتعليمية، بكلمة: عن طريق الاستعمار، بوجهه: العسكري والثقافي، أي بقوته: الخشنَة والناعمة⁽⁴⁾. إذ إن نابليون لم يزحف على بلادنا

(1) المصدر نفسه، ص 370.

(2) انظر تفصيل ذلك في: المصدر نفسه، ص 365 - 370.

(3) يتبه رضوان السيد على أن «المدخل النابليوني للحداة - الذي استتب له الأمر على مستوى الدول وال منتخب الجديدة - لا ينبغي أن يصرف نظرنا عن الحركة الداخلية للتجدد والانبعاث في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، ذلك أن هذا الإدراك كفيل بأن يظلعنا على ظواهر وسياسات لا يمكن تفسيرها بالهجومية النابليونية أو الغربية وحسب». (رضوان السيد، سياسيات الإسلام المعاصر، مصدر سابق، ص 17)، وإلى قريب من هذا يذهب فهمي جدعان، إذ يرى أن الآثار الثقافية التي كانت لحملة نابوليون على مصر إنما جاءت في فترة تلت الحملة، وذلك حينما شرع محمد علي في إرسال البعثات العلمية إلى فرنسا، أمّا الأثر الثقافي للحملة وعلمائها فقد كان برأي جدعان محدوداً جدأً، ولم يغير شيئاً في الأوضاع الثقافية التي كانت سائدة أيامه. (انظر: فهمي جدعان، أسس التقدم عند مفكري الإسلام في العالم العربي الحديث، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ط 4، 2010، ص 113).

(4) ويبدو لي أنّ هذا ما كان أحد العوامل الرئيسة التي كانت وراء لفظ أو رفض المجتمعات العربية والإسلامية للقيم والأفكار والمفاهيم الحداة: طريقة =

بجيش واحد؛ بل بجيشين: جيش يحمل السلاح وأخر يحمل الكتب والأوراق، وكان من جملة هؤلاء الفلكيون وأهلُ المعرفة والعلوم الرياضية، والمُصوّرون والكتَّابُ والحسابُ والبناؤون، كما أنّا الفرنسيون مكتبةً عامةً تضمُّ مجموعةً من الكتب العلمية والتاريخية وأطالتَسَ فيها صُورٌ مَن سلف، وصُور الأماكن، وخرائطُ البلاد والمدن والحيوانات والنباتات، وتواريخُ القدماء، وسيِّرُ الأمم الخالية، وقصصُ الأنبياء بتصاويرهم ومعجزاتهم وحوادثِ أممهم. لقد اجتاز نابلسياً أوروباً إلى الشرق مع مونتين وديكارت وفولتير وروسو، «وما كانت أركانُ حربه إلا جامعةً متنقلةً طوافَةً يرفَ فيها روح القرن الثامن عشر، وتُجوبُ جيوبَ الأمم المتقدمة لتنزِلها على تقاليدها وأنوارها»^(١).

= الدخول، وظروفة وزمانه. ولكن كان يبدو لظاهر أول وهلة أنَّ هذا العامل شكلي، فالواقع أنَّ الوعي العربي قد رُكِّبَ بل قُطِّرَ على هذا النمط من التفكير في ما يخصُّ تعلُّقه بالغولكلوريات الظاهرية والبروتوكولية، وذلك منذ ما قبل انفراج فجر الإسلام. ما أريَّدُ الإلَماع إليه أنه لو كانت طريقة دخول الحداثة إلى بلادنا وظروفيها - دُعَّ ظُرُوفَ انبعاثها في الغرب نفيه من حيث عداوها الفاقع للذين وسعُيَّها الدُّرُوبَ إلى عزله أو على الأقل تقزيم دوره في الحياة المجتمعية العامة - كانت مختلفة عن تلك التي كانت عليها، فلربما اختلَّتْ ردة الفعل عليها وطريقة استقبالها من طرف المجتمعات العربية والإسلامية. فلو تركت هذه القيم والأفكار والمفاهيم الحداثية تختتم وتتعتمل لتناسب من بعد بمرونة ويسير وأناة، وإن استهلك ذلك وقتاً أطول، في وعي الإنسان العربي والمسلم - كما حدث مع التراث اليوناني في العصور الإسلامية الأولى - فلعلَّ ردة فعل مجتمعاتنا كانت ليختلف عنَّا كائنة.

(١) إلياس أبو شبكَة، روابط الفكر والروح بين العرب والفرنجة، دار المكشوف، لا مِكَان، ط٢، ١٩٤٥، ص٤٦؛ وانظر عن الترتيبات الإدارية والإنشاءات المادية التي قام بها الفرنسيون في أثناء وجودهم في مصر (من مثل إنشاء المجمع العلمي المصري، وإنشاء منتزهات وطرقات وجسور، وتأسيس مكتبة عامة، -

فلا نزاع في أنَّ الغزو النابليوني لمصر سنة 1798 كان هو أولَ مجازي الثورة الفرنسية إلى الشرق؛ بل لعلَّه أعظمُها^(١). كما لا يراء في أنَّ أفكار الثورة الفرنسية ومبادئها الجُلُّى كانت أهمَّ ما حمله الفرنسيون في حملتهم على مصر، فكانت أبلغُ ما تأثرَ به الشرقيون العرب والمسلمون عند أولِ احتكاكِ لهم بالغرب في اتساع آفاقهم العلمية والفكرية والأدبية. وكان بدھيًّا أن يتعشّقا - وهم الذين عانوا ما عانوه من أشكال الاسترقاق والإقطاع - مبادئ هذه الثورة التي تميَّزت بأنَّها لا تُفرَق بين الحَلْق. وكان من بين أهمِّ تلك المبادئ والأفكار: مفاهيم الأمة، والقومية، والحرية، والمساواة والحقوق الطبيعية، وفصل الدين عن الدولة... وما إن استقرَّت قدمُ نابليون في بلاد النيل حتى خرج على المصريين ببيان صدر فيه عن بعض مبادئ الثورة الفرنسية، ومحرَّضاً على المماليك الذين رأى أنَّهم استأثروا بأجود الأراضي وأجاعوا العباد ونشروا في الأرض الفساد، وكأنَّ

= وتحصيص منطقة للبحث العلمي، وإدخال الأدوات والوسائل التقنية في العمل؛ بل حتى إلزام الناس النظافة وإبعاد المقابر عن مساكن الأحياء...): محمد سعيد العشماوي، مصر والحملة الفرنسية، مصدر سابق، ص 56 - 63، و 177 - 182.

(١) لا يعيِّر إسماعيل مظہر كَبِير اهتمامَ للحملة الفرنسية وأنَّ لها أثراً عظيماً في قيام النهضة العربية الحديثة، وبخاصة من الناحية الفكرية، ذلك أنه على حد قوله: «لم يترك فتح نابليون من أثرٍ بينَ في تغييرِ أساليبِ الفكر. فقد وطئت أقدامَ الجيش الفرنسي أرض مصر وتركتها وأهلَّ مصر في فجوةٍ من كهف الزمان بل في أعمق فجواته، ما تحرَّكت فيها شاعرية ولا انفجرَ فيها افعال... [و] السبب في كلِّ هذا أنَّ الحياة الكامنة، أو الفكر الكامن كان إذ ذاك مُعكَّك الأوصال، مُشتَّتَ العناصر، ضعيفُ الأثر، فلم يلتَّشَ حولَ فكرة معينة أو مبدأً بذاته... كذلك لا تستطيع أن تنتَخَذ من عصرِ محمد علي الكبير نقطة ارتِكاز قد يقالُ فيها إنها السبب في تغييرِ أسلوبِ الفكر في مصر». (إسماعيل مظہر، تاريخ الفكر العربي، دار الكاتب العربي، بيروت، لا ط، لا تا، ص 107 - 108).

الله بعثه رسولًا في آخر الزمان مُخلصاً للناس؛ بل إن القارئ لما جاء في بيانه ليَخالُ أنه في حضرة نصّ لشيخ مُعمم من كبار رجال الأزهر؛ لمبالغته في الثناء على الله وعلى الإسلام ولكثره استشهاده بكلام الله وكلام رسوله (ص). يَبْدِ أن لغته ركيكةٌ مموجة، فلا تكاد تخلو عبارةٌ من عباراته من خطأ فاحش أو لحنٍ مُستغلظَ⁽¹⁾. وقد بين بعض المؤرخين إنفاق نابليون وزيف كلامه، وأنه لم يقل ما قاله إلا مُداهنةً ونفاقاً ورواغاناً وتملقاً للمصريين ذوي الحمية العربية الإسلامية الغلابة، على نحو ما كشف المؤرخ الفرنسي الشهير غوستاف لوبيون، الذي ينقل عن نابليون قوله في مجلس شورى الحكومة الفرنسية: «إنني أتممت حرب الفنديين لما تكثلت، واستوليت على مصر إذ استلمت [=أسلمت]، وتوَجَّت بالظَّفَر في حرب إيطاليا [اقرأ: إيطاليا] لأنني قلت بعصمة البابا، ولو كنت أحُكم شعباً يهودياً لأعدتُ معبد سليمان»⁽²⁾.

2 - الخبراء الأجانب في مصر والبعثات العلمية إلى أوروبا: ما كاد يستتب الأمر لنابليون في بلاد النيل حتى أنشأ ديواناً استشارياً ضمّ نخبةً من كبار العلماء والأدباء والتجار، رَبَا عددهم على المئة والثلاثة والأربعين فرداً، وتوزعوا على فرقٍ أربع: تُعنى الأولى بالرياضيات، والثانية بالطبيعيات، والثالثة بالأداب، على حين انصرفت الرابعة إلى الاشتغال بالاقتصاد السياسي. ولا ريب في أن ذلك قد مثل سبباً قوياً في بث روح المدنية الجديدة الأوروبية

(1) انظر نص بيان نابليون في: عبد الرحمن الجبرتي، مظهر التقليس بزوال دولة الفرنسيين، مصدر سابق، ص 59 - 64؛ وألبرت حوراني، الفكر العربي في عصر النهضة، 1798 - 1939، ترجمة: كريم عزقول، دار النهار، بيروت، ط 4، 1986، ص 70 - 71.

(2) غوستاف لوبيون، الجماعات، أفكارها ومعتقداتها، مصدر سابق، ص 73 - 74.

وأساليبها وطرايئها بين أبناء النيل، وباعثًا عظيمًا على استنهاض حمية المصريين من ذوي الغيرة على الأمة الذين رأوا تقدُّم غيرنا وتخلُّفنا. فقد هزَّت صدمة الحملة النابليونية الجُمود الفكري الذي كان مُخيِّماً على الشرق بعامة ومصر بخاصة، فشرَّعت تتجه الميول الفكرية المصرية إلى العَبَّ من ينابيع فرنسية^(١)، ومع حلول عهد محمد علي^(٢) الذي عمل على تقوية الترابط الثقافي بين فرنسا

(١) انظر: أنيس النصولي، *أسباب النهضة العربية الحديثة في القرن التاسع عشر*، حققه وقدم له: عبد الله الطباخ، دار ابن زيدون، بيروت، ط١، ١٩٨٥، ص ٥٩ - ٦٨.

(٢) المفارقة أنَّ المؤرخين في أثنائهم حديثهم عن محمد علي لا يذكرون إلا فضائله وأنه باني مصر الحديثة بجيشها ومؤسساتها التعليمية والصناعية... إلخ، على حين أنهم ينهلُون عَمَّا يُحسب عليه لا له، من ذلك مثلاً أنه حينما عزم على إفناء المالكية، أقام لهم في الأول من شهر آذار/مارس سنة ١٨١١ حفلة استقبال كبرى في إحدى القلاع، وهناك أعمل فيهم الذبح وأفناهم على بكرة أبيهم، مُنهياً بذلك حُكم المالكية. ولا شك في أنه قد كان داهية ذهباء وكانت جنحه السياسية ظاهرة في مختلف أعماله - على الرغم من أنه لم يتعلم القراءة إلا في الأربعين من عمره - حتى إن بعض وزرائه كان يقرأ عليه كل يوم عشر صفحات من أعمال ميكافيلي، قال المترجم: «أما في اليوم الرابع، فاستوفقني قاتلاً: «القد قرأت كل ما أعطيتني إياه من ميكافيلي، فلم أتعثر على شيء جديد يُذكر في صفحاته العشر الأولى. إلا أنني كنت أتطلَّ أن تحسن الحال، لكن الصفحات العشر الأخرى لم تكن أفضَّل، أما الأخرى فليست سوى مجرد عموميات. إنني أرى بوضوح أنه ليس لدى ميكافيلي ما يمكنني أن أتعلمه، فأنا أعرف من العجيل فوق ما يعرف... فلا داع للاستمرار في ترجمته». (ألبرت حوراني، الفكر العربي في عصر النهضة، مصدر سابق، ص ٧٣؛ وانظر: إلياس أبو شبيكة، روابط الفكر والروح بين العرب والفرنجة، مصدر سابق، ص ٤٨ - ٤٩؛ وعبد الحميد البطريقي، عصر محمد علي ونهضة مصر في القرن التاسع عشر 1805 - 1883)، ضمن سلسلة تاريخ المصريين (١٥٥)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٩، ص ٢٥ - ٢٦).

ومصر، قامت في بلاد النيل نهضة سياسية وعسكرية وصناعية وثقافية، فاستقدم من أوروبا طائفة من جلة علمائها وصناعيتها، وأنفذ البعوث العلمية إلى أوروبا - بدءاً من العام 1826 - لتفق على مكتشفاتها وأسباب رُقيتها، ولتتَّعَود من ثم وتبُث ما تعلّمه أفرادها من العلوم والمبادئ بين شبيبة وطنهم. وهكذا كان للبعثات العلمية، التي كانت من أسباب الاطلاع على فرنسا الثائرة والمبادئ التحررية التي أشعلت انفاساتِ جباراة، تأثيرٌ كبير في نشر الثقافة الغربية في مصر بخاصة، وفيسائر ربوع البلاد العربية بعامة. ومن هنا يمكن القول إن رجال البعوث العلمية إلى فرنسا من طراز الطهطاوي ومن أشباهه، قد كانوا بلا نزاع من أهم المغارِي التي تسربَت من خلالها أفكارُ الثورة الفرنسية ومبادئها إلى الشرق العربي الإسلامي.

3 - الإرساليات التبشيرية: فمنذ القرن السادس عشر كانت الكنيسة الكاثوليكية في روما قد أقامت علاقاتها النظامية الأولى بالطوائف المسيحية الشرقية، «وكان المرسلون اليسوعيون وغيرهم يرسلون إلى الشرق الأدنى لا لضم الكنائس المنشقَة إلى الحظيرة الرومانية وحسب؛ بل [كذلك] لإصلاح العقيدة والنظام لدى الموارنة وأمثالهم من العناصر التي كانت تعترف بسلطنة روما... وبفضل الإرساليات وحماية فرنسا، نشأت شبكة من المدارس الكاثوليكية في كل مكان تقطنه طوائف كاثوليكية»⁽¹⁾. وقد نشأ من الطوائف المسيحية التي كانت تلقى الدعم من الإرساليات التبشيرية فريقٌ من المثقفين الذين وعوا أوروبا الجديدة؛ بل اعتبروا أنفسهم جزءاً منها، ولا

(1) ألبرت حوراني، الفكر العربي في عصر النهضة، مصدر سابق، ص 76 - 177
وانظر: جبران مسعود، لبنان والنهضة العربية الحديثة، بيت الحكم، بيروت،
ط 2، 1996، ص 33 - 49.

شك في أنه قد كان لهؤلاء دورٌ كبير في تعريف أوروبا بالشرق؛ بل وفي نقل أوروبا بأفكارها ومؤسساتها إلى الشرق. وبتأثير من هذه المعاهد والإرساليات قامت في أواخر القرن السابع عشر أديرة تتبع قواعد التنّسُك أو الترهُبُ الغربي. ثم سرعان ما أصبحت هذه الأديرة والصوامع مركزاً للعلم والتربية، وكانت تُقدم التعليم للإكليزكيين والزمانيين على حد سواء. وبذلك نشأت مع الزمن طبقةٌ من المدنين المثقفين الذين وجدوا مكاناً لهم ولمواهبيهم - في الترجمة وغيرها - في دواوين الحكم المحليين. وعلى الرغم من أنَّ الثقافة الغربية التي اقتبستها هذه الفنات (فنات الكهنة والكتاب والتجار) كانت ثقافة لا هوية بالدرجة الأولى، فالظاهر أنَّ آداب أوروبا الرفيعة وأفكارها السياسية قد استرعت اهتمامهم قبل انتهاء القرن التاسع عشر. ومع أنَّ هذه الإرساليات الدينية الأجنبية كانت من جنسية مختلفة (أمريكية وإنجليزية وفرنسية وإيطالية وروسية وألمانية) فالواقع أنَّ التأثير الأكبر والأبقى كان للأميركيين والفرنسيين على وجه الخصوص، إذ امتهن بعضهم بالسكان وتخلقاً بأخلاقهم، فأسس الأميركيون - على يد دانيال بلس - الكلية السورية الإنجيلية في بيروت سنة 1866 (=جامعة الأميركيَّة اليوم)، وأنشأ الفرنسيون مدرسة القديس يوسف لمُجارة قريتها الأميركيَّة، وذلك توجساً من «أن تتسرّب العقائد البروتستانتية إلى الطوائف المسيحية وكِيما تصونهم من أضاليلها»⁽¹⁾ كما قال الأب لويس شيخو. هذا فضلاً عن سلسة المدارس الوطنية التي كانت تنتشر على امتداد بلاد الشام⁽²⁾.

(1) أنيس النصولي، *أسباب النهضة العربية الحديثة في القرن التاسع عشر*، مصدر سابق، ص 93.

(2) انظر: جرجي زيدان، *تاريخ آداب اللغة العربية*، مصدر سابق، مجل 2، ج 4، ص 367 - 370، و 395 - 400.

4 - الطباعة والصحافة: ليست الذاكرة الإنسانية الكامنة في العقل البشري بكافية وحدها لحفظ الموروث الإنساني في مختلف الميادين الإبداعية، ذلك لأنّ «ما كُتب فَرَّ، وما حُفظ فَرَّ» كما يقول المثل العربي القديم. ولا جدال في أنّ الطباعة هي من أكبر وسائل نشر المعارف بين جميع طبقات الأمم، كما إنها ما برأت ثمّ مثل عاملًا هامًا من عوامل انتزاج الجنس البشري وتقارب الناس بعضهم من بعض لناحية الأفكار والأراء والمبادئ والمعتقدات. ومن ثم فلا غُرُور أنّ كانت المطابع رُكناً ركياناً وسندًا متيّناً في النهضة العربية الحديثة وبخاصة في مصر وببلاد الشام، وقد كان من أشهرها: مطبعة بولاق في مصر، التي أتت بها الحملة الفرنسية البونابرتية سنة 1798، وُعرفت بـ«المطبعة الأهلية»، والمطبعة الأميركية التي أسست في مالطا سنة 1822، ثم نُقلت إلى بيروت في العام 1834، والمطبعة الفرنسية، وغيرها⁽¹⁾.

ويشير الدارسون إلى أنه حتى ستينيات القرن التاسع عشر كانت الصحافة الحكومية الصادرة في إسطنبول والقاهرة، التي كانت تقتصر على نشر الأنباء الرسمية، هي وحدها الصحف الهامة والمقرؤة، وعلى الرغم من أنه كان ثمة بعض الصحف الخاصة التي كانت تصدر بالفرنسية واليونانية والأرمنية، فإنه لم يكن هناك أيّ صحفة عربية. لكن مع ازدياد عدد المطابع وفي ظل التساهل أو الترخيص النسبي لنظام الحكم في مصر والسلطنة العثمانية، شرعت تنشأ الصحف والمجلات الدورية في بيروت وإسطنبول والقاهرة. وفي السبعينيات من القرن التاسع عشر بدأ يظهر نوعان جديدان من الصحف: الصحف السياسية المستقلة، التي كانت تعنى بنشر أخبار

(1) انظر: المصدر نفسه، مج²، ج 4، ص 404 - 410؛ وأنيس النصولي، أسباب النهضة العربية الحديثة في القرن التاسع عشر، مصدر سابق، ص 117 - 138.

السياسة العالمية وتعبر عن الآراء السياسية، ومن أبرزها جريدة مرآة الأحوال (أول جريدة عربية سياسية غير رسمية) التي أصدرها في الأستانة سنة 1855 رزق الله حسون، وجريدة حلقة الأخبار التي أنشأها خليل الخوري في لبنان عام 1858، والمجلات التي كانت تضطلع بمهمة إطلاع الفكر العربي على أفكار أوروبا وأميركا وأختراعاتها. وكان جل محرري هذه المجلات الصادرة في القاهرة أو في بيروت من الكتاب اللبنانيين المسيحيين، الذين تقفوا في المدارس الفرنسية أو الأميركية. وكان من أبرز تلك المجلات مجلة الجنان (1870) التي كان يُصدرها بطرس البستاني، والمقططف الجنان (1876) التي أنشأها يعقوب صرّوف وفارس نمر، والهلال التي أسسها جرجي زيدان، وغيرها. وكانت هذه المجلات - بخاصة المقططف والهلال - تُركّز على بعض الأفكار التي تدور حول الحقيقة: ماهيتها وكيفية بلوغها، وحول العلم وأنه أساس المدينة، وأن للعلوم الأوروبية قيمة عالمية رفيعة، وأنّ بمُ肯 العقل العربي بل من واجبه السعي إلى تحصيلها، وأنّ من غير العسير أنّ تستخرج من الاكتشافات العلمية نظاماً للأخلاقية الاجتماعية التي هي سرّ القوة الاجتماعية، وأنّ أساس هذا النظام الخلقي ما هو إلا الشعور بالصلة العامة: الوطنية. ومن ثم فلا بدّ أن «كان لها الأثر الأكبر والحاصل في نشر الثقافة العلمية والإنسانية العلمانية والعقلانية في مصر وفي سائر أرجاء الوطن العربي»⁽¹⁾.

5 - حركة الترجمة: كان للنخبة العائدة من أوروبا دور كبير في

(1) عزيز العظمة، العلمانية من منظور مختلف، مصدر سابق، ص 88؛ وانظر: جرجي زيدان، تاريخ آداب اللغة العربية، مصدر سابق، مجل 2، ج 4، ص 411 - 424؛ وألبرت حوراني، الفكر العربي في عصر النهضة، مصدر سابق، ص 124 - 125، و 293 - 296.

القيام بحركة ترجمة واسعة شملت جملةً من الكتب ذات الشهرة الواسعة لفلاسفةٍ ومفكرين غربيين بارزين، فضلاً عن الكتب التقنية. وقد خرج من بين صنوف هذه الطبقة المثقفة أول المفكرين السياسيين الكبار في مصر الحديثة: الطهطاوي، الذي عمل بعد عودته إلى مصر مُترجمًا في مدارس التخصص الجديدة. ثم عُين في العام 1836 رئيساً لمدرسة الألسن، وُكلف بتدريب الترجمة والموظفين وبإعداد الطلاب لدخول المدارس المهنية. وعلى الرغم من أنه كان يقوم بوظائف عدة (مفتتحاً للمدارس ورئيساً لتحرير جريدة الواقع المصرية الرسمية)، فإنَّ عمله الأهم كان في الترجمة، إذ أنشأ في العام 1841 مكتباً للترجمة توَّلى إدارته بنفسه وألْحق بمدرسة التخصص الجديدة. وكان هذا المكتب يضم ثلَّةً من أبرز الترجمة الذين عملوا تحت إشرافه. وقد وَضع هو مُنفراً في هذه الفترة ما يربو على العشرين ترجمةً لكتِّب في التاريخ والجغرافيا والعلوم العسكرية، ناهيك بالكتب التي أشرف عليها والتي كانت تزيد عن ذلك بكثير، ومنها: *تاریخ العالم القديم*، وللقرنون الوسطى، ولملوك فرنسا⁽¹⁾.

هذه هي أهم المسارب والمغارِي التي تسربت عبرها الأفكار الأوروبيَّة، لا سيما أفكار الثورة الفرنسية، والتي كان من أبرزها إشكالية العلاقة بين الدين والدولة، إلى بلادنا⁽²⁾. فما كانت مواقف أبرز روَّاد النهضة منها؟

(1) انظر: جرجي زيدان، *تاریخ آداب اللغة العربية*، المصدر نفسه، مع 2، ج 4، ص 530 - 551، 557 - 573.

(2) انظر لمزيد من التفصيل حول كيف دخلت الحداثة بلادنا: إلياس أبو شبكه، *روابط الفكر والروح بين العرب والفرنجة*، مصدر سابق، ص 46 - 487، وعباس محمود العقاد، *عقلي الإصلاح والتعليم الأستاذ الإمام محمد عبده*، مكتبة -

ثانياً : مواقف مفكري النهضة منها (الطهطاوي، الأفغاني، محمد عبده، التونسي، الكواكبي...).

لا يراء في أنَّ المجهود الفكري السياسي لمفكري الإسلام قد انصبَّ في مختلف مراحله على نُزُوع جليٍ نحو التوفيق بين النظرية الإسلامية في الحُكم - بمعناها الكلاسيكي - وبين التغييرات الكبرى التي كانت تستجَدُ على واقع الحكم، وذلك نتيجةً لظروف وأحوال وأوضاع جديدة؛ ما أدى إلى بروز تأويلاتٍ أو تفسيراتٍ أو تطويراتٍ أو تعديلياتٍ طالَت نظرية الإسلام في الحكم، وكان الهدف منها جعل الإسلام أكثرَ مُواءمةً للواقع وأيسَرَ تكييُّفاً مع الأوضاع والمستجدات وصالحاً لكل زمانٍ ومكان. وقد كانت هذه المحاولات «الإصلاحية» ترتُّم في الماضي في جوٍّ من الهدوء وبالتدريج وعلى نحوٍ انسانيٍّ بطيءٍ. ومع دخول الحادثة إلى بلادنا عبرَ حملة نابليون العسكرية على مصر وتعريف المفكرين العرب والمسلمين إلى أوروبا الحديثة من خلال البعثات العلمية إلى أوروبا وفعاليتهم سبوقاتها وتقديمها في مختلف الميادين، علمياً وثقافياً وسياسياً وعسكرياً... لمع في أذهانهم، وبخاصة لدى النخبة العائدة من أوروبا، أنَّ ثمة ضرورة مُلحة للعمل على اللحاق برَكِبِها ومُصارعتها بل ومقارعتها في مختلف المجالات، أو على الأقل إثبات أنَّ الإسلام ليس يتعارض مع الجديد ولا مع العلم أو التقى العلمي بإطلاق؛ بل ينطبق إليه ويحيط عليه، خصوصاً وأنَّ «هذه بِضاعتنا رُدت إلينا» على نحو ما يرى بعضهم. من ثم انبرت النخبة من المثقفين في عالمنا العربي

= مصر، لا ط، لا تا، ضمن سلسلة «أعلام العرب»، ص 12 - 14؛ ومحمد مهدي شمس الدين، العلمانية، المركز الإسلامي للدراسات والأبحاث، بيروت، ط 1، 1980، ص 24 - 72.

والإسلامي لإحداث نهضة أو نهضة فرضها الواقع وأثرتها المستجدات، على أن تطال مختلف ميادين الحياة في بلادنا.

وثمة ما يُشبه الإجماع بين الدارسين على أن المسألة السياسية كانت ولا تزال القضية المركزية المحور والأهم في الفكر العربي الإسلامي الحديث والمعاصر منذ ابلاج صبح النهضة. فقد غدت مسألة الدولة منذ الغزو البونابرتى لمصر هي نقطة انعقاد كافة القضايا والإشكاليات ذات الصلة بمسائل الاجتماع السياسي والاجتماع الدينى في عالمنا العربى والإسلامي. ولا شك في أنه قد كان لهذه الإشكالية أسباب نزول جسدها هزيمة المسلمين أمام الزحف الغربى الظافر وتزايد الإحساس بال الحاجة إلى اكتناء علل تلك الهزيمة وأسبابها. ولعل هذا ما يفسّر بل يُبرّ ظاهرة الاهتمام المُزمن بالمسألة السياسية في وعي تلك النخب وغدوها أم المسائل الفكرية ذات الحضور الطاغي في نصوصهم⁽¹⁾.

وإذا صح أن الهم السياسي كان وما يزال هو الهم الرئيس لدى النخبة المثقفة في الوطن العربى، فليس ثمة من ينزع في أن إشكالية العلاقة بين الدين والدولة كانت وما برحت في رأس المسائل السياسية التي تشغل الأذهان في مجالنا الحضاري منذ بدايات النهضة العربية الحديثة إلى أيامنا هذه، أي منذ أيام الطهطاوى وكتابه **تخلص الإبريز** في تلخيص باريز، وصولاً إلى القرضاوى وكتابه **السياسة الشرعية**.

(1) انظر: علي أومليل، **الإصلاحية العربية والدولة الوطنية**، دار التنوير للطباعة والنشر، بيروت، ط١، 1985، ص 22 - 24، و 88 - 90؛ و سعيد بن سعيد العلوى، «السلفية والإصلاحية في الفكر الإسلامي المعاصر»، ضمن: **إشكاليات الفكر الإسلامي المعاصر**، مجموعة من الكتاب، مركز دراسات العالم الإسلامي، مالطا، ط١، 1991، ص 190 - 191.

وقد درج الدارسون على نَمْذَجَةِ الْفَكَرِ الْعَرَبِيِّ الْإِسْلَامِيِّ مِنْذُ عَصْرِ النَّهْضَةِ أَوْ تَحْقِيقِهِ بِنَمْوذِجَيْنِ رَئِيْسَيْنِ أَوْ مَدْرَسَتَيْنِ فَكَرِيْتَيْنِ تَفَرَّعَ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا نَزَعَاتٌ قَدْ تَقْرَبُ أَوْ تَبْتَعُ مِنْ الْمَدْرَسَةِ الْأُمَّ أَوْ الْمَحْوَرِ الْعَامِ الَّذِي مِنْهُ ابْتَثَتْ :

النموذج الأول (المدرسة الإصلاحية) : نموذج الإصلاحيين من مُفَكِّري الإسلام الذين عُنوا بالعودة بالإسلام إلى نقاء الأول وصفاته الأصلي على نحو ما فهمه السلف الصالح والرعييل الأول من رجالات الأمة، دُونَنما ذُهول عن الحاجة إلى مُوائمه مع العالم الحديث بأفكاره ومفاهيمه الجديدة، خصوصاً وأنها ما بدت لهم غريبة عن الإسلام. ومن أبرز رواد هذا النموذج: الطهطاوي والتونسي والأفغاني ومحمد عبد الوهاب الكواكبى ورشيد رضا (في طوره الفكري الأول) وعلي عبد الرزاق وخالد محمد خالد وعلال الفاسي وابن باديس، وغيرهم.

النموذج الثاني (المدرسة الإحيائية) : نموذج الإحيائيين الإسلاميين من مُفَكِّري الإسلام الذين استفزَّهم هجوم المستعمر الغربي بعد إسقاط الخلافة الإسلامية في بداية القرن المنصرم على البلاد العربية والإسلامية بغية السيطرة على خيرات الأمة وتراثها، ومَحْوُ هُويتها، وطمس تاريخها... حسبما رأوا. ومن أبرز مُمثلي هذا النموذج: محمد رشيد رضا (في طوره الثاني بعد التكوص) وحسن البنا وأبو الأعلى المودودي وسيد قطب ومحمد قطب ومحمد الغزالى ويوسف القرضاوى، وغيرهم.

وبيني الإلماع في هذا الصدد إلى أنَّ هذه النَّمْذَجَةُ لِلْفَكَرِ الْعَرَبِيِّ الْإِسْلَامِيِّ فِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ وَخَصْصُرُهُ فِي نَمْوذِجَيْنِ كَبِيرَيْنِ لَيْسَ نَمْذَجَةً زَمْنِيَّةً، فَثَمَّةُ مُفَكِّرُونَ ذُوُو مَنَازِعَ إِصْلَاحِيَّةً؛ بَلْ يُعَدُّونَ إِصْلَاحِيِّينَ كَامِلِيَ الصِّفَةِ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّهُمْ مَتَّخِذُونَ زَمْنِيَّاً عَنْ

جيل الإصلاحيين الذين عاشوا في القرن التاسع عشر، من مثل علي عبد الرزاق وابن باديس وخالد محمد خالد وعلال الفاسي، وغيرهم. ثم إن الإحيائيين ليسوا سواءً ولا هُم على درجة واحدة من حيث أفكارُهُم ونزعاتُهُم الإحيائية؛ بل إنهم ينقسمون طرائقَ قدداً، فمنهم تيارُ المعتدلين، ومنهم التيارُ المغالٍ، ومنهم دون ذلك⁽¹⁾.

وفي هذه العجلة سوف أعالج إشكالية العلاقة بين الدين والدولة - بإجمال - كما تبدّت في فكر النهضويين، المسلمين منهم وبخاصة، لاستجليلي بصورة عامة موافقهم من هذه الإشكالية وتصوّراتهم للدور الذي يجب أن يكون للدين في مجمل النظام السياسي أيّاً تكون صورته.

كان رفاعة الطهطاوي وخير الدين التونسي من بين مُفكّري الإسلام في العصر الحديث أكثر من أولئك مسألة الدولة الوطنية أو الدولة الحديثة الاهتمام الأكبر، إذ انتَرَيا للدفاع عنها من حيث كونها فكرة، ومن ذلك عنايّهما بالتعريف التفصيلي بها على نحو ما تبدّت في نموذجها الأوروبي، ولا أدلّ على ذلك من اهتمامهما ببيان محسنهما ومزاياها في انحيازٍ بين لها. ولعل من أهمّ أسباب «انبهار» الجيل الأول من رواد النهضة بالدولة الحديثة قيامها على العدل، يقول التونسي في هذا الباب ملِيحاً إلى أسباب تقدُّم الأوروبيين وأنها ليست مُعللةً بالطبيعة المناخية لبلادهم ولا بديانتهم: «إنما بلغوا تلك الغايات والتقدم في العلوم والصناعات بالتنظيمات المؤسسة

(1) قارن ي: عبد الله بلقزيز، الدولة في الفكر الإسلامي المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط 1، 2002، ص 9 - 13؛ وانظر: رضوان السيد، «من الإصلاح إلى الإحياء، مصادر مواريث التفكير النهضوي الإسلامي»، مجلة قضايا إسلامية معاصرة، السنة الرابعة عشرة، العدد 41 - 42، شتاء وربيع 2010، ص 56 - 77.

على العدل السياسي»⁽¹⁾. ويتجلى هذا العدل في القانون المدون في كتاب هو مرجع الدولة وقادتها في إجراء الأحكام: إنه الدستور. ولئن كان الإصلاحيون قد عبروا عنه بعبارات مختلفة («الشرطة» لدى الطهطاوي⁽²⁾، و«الكونستитوسيون» لدى خير الدين⁽³⁾، فإنهم جميعاً نزعوا إلى المرادفة بينه وبين مفهوم الحرية، يقول الطهطاوي في هذا السياق: «وما يسمونه الحرية ويرغبون فيه هو ما يطلق عليه عندنا العدل والإنصاف، وذلك لأنّ معنى الحكم بالحرية هو إقامة التساوي في الأحكام والقوانين بحيث لا يجور الحاكم على إنسان؛ بل القوانين هي المحكمة والمعتبرة»⁽⁴⁾.

(1) معن زيادة، خير الدين وكتابه *أقوم المسالك* في معرفة أحوال المالك، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لا مكان، ط 2، 1985، ص 156.

(2) رفاعة رافع الطهطاوي، *تلخيص الإبريز في تلخيص باريز*، دار المدى للثقافة والنشر، سوريا، (طبعة خاصة مع جريدة السفير)، 2002، ص 93.

(3) معن زيادة، خير الدين وكتابه *أقوم المسالك*، مصدر سابق، ص 257. وحول الإنجازات التي حققها الإصلاحيون، سبما الطهطاوي وخير الدين التونسي، انظر: رضوان السيد، *سياسات الإسلام المعاصر*، مصدر سابق، ص 19 - 22، 171 - 173.

(4) رفاعة رافع الطهطاوي، *تلخيص الإبريز في تلخيص باريز*، مصدر سابق، ص 100. الواقع أنه لا جحاج في أن الطهطاوي هو أحد أعمق العقول العربية الإسلامية التي مالت الغرب على نحو ما يتجلى في فرنسا، وفهمته فهماً واعياً لفضائله وحسناته في ميادين مختلفة؛ بل إنه كان أول مفكر سياسي في السياق العربي الإسلامي الحديث. فقد شهد الطهطاوي أثناء وجوده في فرنسا ضمن البعثة التي أرسلها محمد علي الثورة التي أطاحت بالملك شارل العاشر، وسجل أحداها، كما عُني بالدستور الفرنسي وأطلق عليه اسم «الشرطة» وفقاً للتسمية الفرنسية (La charte) ونقله إلى العربية قبل التعديل - أيام شارل العاشر - وبعده - زمن لويس فيليب، وتناول بالحديث مجلس النواب الفرنسي، من دون =

ومعنى أن تقوم الدولة الحديثة على مبدأ العدل المترجم في قانون أساس لها (الدستور) أن تعيد النظر في علاقة الحاكم بالمحكوم، وهو ما يعني تقييد سلطة الحاكم والحد منها، الأمر الذي اعتبره الإصلاحيون سرّ تقدُّم النظام السياسي في أوروبا. ولما كان العدل من مقتضيات النظام في الإسلام، لم يجد مفكرو النهضة من غضاضة في التبشير بهذا المبدأ باعتباره حكمة، وهي «ضالة المؤمن أتى وجدها فهو أولى بها». من ثم لا يعود مُبرراً - من وجهة

= أن يفوته الإمام بشؤون أخرى تتصل بنظام فرنسا السياسي. وقد رأى الطهطاوي المبادئ التي اشتمل عليها الدستور الفرنسي «الشرطة»، فالفرنسيون حسبما رأى «متساوون في الأحكام على اختلافهم في العِظَم والمُنْصَب والشرف...» وقد ضمنت الشريعة لكل إنسان التمتع بحريرته الشخصية حتى لا يمكن القبض على إنسان إلا في الصور المذكورة في كتب الأحكام [=وفقاً للقانون]، ومن ثُمَّ على إنسان في صورة غير منصوصة في الأحكام يُعاقب عقوبة شديدة، ومن الأشياء التي ترتبت على الحرية عند الفرنساوية أن كل إنسان يتبع دينه الذي يختاره يكون تحت حماية الدولة، ويُعاقب من تعرّض لعبادته». (رئيس خوري، الفكر العربي الحديث، مصدر سابق، ص 81 - 82). وليس يُعسر أن نلحظ أنَّ الطهطاوي قد نظر إلى المبادئ التي استُوحِيت من الثورة الفرنسية بنظرة إعجاب وتقدير، ولذا فإنه نزع إلى المواجهة بينها وبين ما يزخر به تراثنا من كل ما هو قريب إلى هذه المبادئ، ويدع من هذا نجده يُكثُر من الحكم والأمثال العربية الإسلامية التي تُضارع هذه المبادئ الجلَّى، تشوّفاً منه إلى إقامة البرهان على أنها ليست غريبةً عنا. ثم إن له في كتابه *تخليص الإبريز ملحوظات* تُؤمن إلى تقديره للتفكير الفرنسي المبني على أحكام العقل، وهو التفكير الذي أزهر زهره وأثمر ثمرة إبان القرن الثامن عشر على يد أعلام المفكرين وال فلاسفة قبل الثورة. (انظر: رئيس خوري، الفكر العربي الحديث، مصدر سابق، ص 80 - 89؛ وألبرت حوراني، الفكر العربي في عصر النهضة، مصدر سابق، ص 95 - 108؛ وفهمي جدعان، أسس التقدُّم عند مفكري الإسلام، مصدر سابق، ص 121 - 126).

نظر الإصلاحيين - ما جنح إليه بعض الناس من التمادي في «الإعراض عما يُحمد من سيرة الغير المُوافقة لشرعنا بمجرد ما انتقش في عقولهم من أنّ جميع ما عليه غير المسلم من السير والتراطيب ينبغي أن يُهجر... فإن الأمر إذا كان صادراً من غيرنا وكان صواباً مُوافقاً لأدلة... فلا وجه لإنكاره؛ بل الواجب الحرص على استعماله واسترجاعه»⁽¹⁾.

ومن النهضويين من انصرف للتحذير من خطر الاستبداد على الأُمّ، على نحو ما فعل الأفغاني الذي اعتبره بعض الدارسين أول من أنتج مقالة نقدية حديثة في الاستبداد، إذ نبه على أنّ الأمة الخاضعة لِحُكْم فرد يَحْكُمها وَفَقَاء لأهوائه وإرادته هي أُمّةٌ غير سوية ولا استقامة لِسَيِّرها «الأُمّة التي ليس لها في شؤونها حلٌّ ولا عقد، ولا تُستشار في مصالحها، ولا أثر لإرادتها في منافعها العمومية، وإنما هي خاضعة لِحُكْم واحدٍ إرادته قانونٌ ومشيئته نظام، يَحْكُم ما يشاء، ويفعل ما يريد، تلك أُمّةٌ لا ثبُت على حال، ولا ينضبط لها سَيِّر... وكلُّ ما يعرض عليها من هذه الأحوال خيرها وشرّها، فهو تابع لحال الحاكم»⁽²⁾. وفي هذا السياق يقطع الأفغاني بأنّ لا حياة للشرق إلا بالعدل «لا تحيا مصر ولا يحيا الشرق بدوله وإماراته إلا

(1) معن زيادة، خير الدين وكتابه أقوم المسالك، مصدر سابق، ص 149 - 150. ولمزيد من التفصيل، انظر: فهمي جدعان، أسس التقدم عند مفكري الإسلام، مصدر سابق، ص 135 - 137؛ عبد الإله بلقربيز، الدولة في الفكر الإسلامي المعاصر، مصدر سابق، ص 27 - 39؛ وانظر حول نزوع مفكري الإصلاح إلى المُواهِمة بين المفاهيم والأفكار الغربية وتلك الإسلامية: معن زيادة، خير الدين وكتابه أقوم المسالك، مصدر سابق، ص 30 - 32؛ علي أومنيل، الإصلاحية العربية والدولة الوطنية، مصدر سابق، ص 23.

(2) جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده، العروة الوثقى، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 2، 1980، ص 145.

إذا أتاح الله لكلّ منهم [اقرأ: منها] رجلاً قوياً عادلاً يُحکم بآهله على غير طريق التفرد بالقوة والسلطان؛ لأنّ بالقوة المطلقة الاستبداد، ولا عدل إلا مع القوة المُقيّدة⁽¹⁾.

وهكذا انبرى مُفكّرو النهضة الأوائل للإزاراء على الاستبداد، وذلك من طريقين: الأول بالكشف عن جذوره في «أز عمّة» الحق الإلهي التي قامت عليها فكرة السلطة الدينية في الإسلام، ومثلت ذريعة اتكاً عليها الحكم لإطلاق يدهم في الدولة والانقضاض على حقوق الرعية، والثاني بتسليط الضوء على صور الاستبداد السياسي المختلفة وتجليل نمط اشتغال آلياته. على الجبهة الأولى بربّ نقدية محمد عبد الجليلة للحكم الثيوقراطي بيانكار أن يكون في الإسلام سلطة دينية كتلك التي عرفتها أوروبا. ففي معرض رده على «هانوتو» يجزم الأستاذ الإمام أن المسلمين لم يعرفوا يوماً تلك السلطة الدينية التي كانت للبابا في أوروبا؛ بل إنّ من أهم أصول الإسلام «قلب السلطة الدينية والإيمان عليها من أساسها. هدم الإسلام بناء تلك السلطة، ومحاًثرها حتى لم يبق لها عند الجمهور من أهله اسْم ولا رَسْم. لم يدع الإسلام لأحد بعد الله ورسوله سلطاناً على عقيدة أحد ولا سيطرة على إيمانه... وليس لمسلم - مهما علا كعبه في الإسلام - على آخر - مهما انحطّت منزلته فيه - إلا حقُّ النصيحة والإرشاد»⁽²⁾. لكن الإسلام برأي محمد عبد، ليس روحيّاً مجرداً ولا جسدياً جاماً؛ بل هو إنساني وسطّ بين ذلك، وليس من أصوله

(1) جمال الدين الأفغاني، **الأعمال الكاملة**، دراسة وتحقيق محمد عمارة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط 1، 1981، ج 2، الكتابات السياسية، ص 332.

(2) محمد عبد، **الأعمال الكاملة**، تحقيق وتقديم محمد عمارة، دار الشروق، بيروت - القاهرة، ط 1، 1993، ج 3، ص 304.

أن يدع ما لقيصر لقىصر؛ بل شأنه أن يُحاسب قيسراً على ما له وما عليه « جاء هذا الدين على الوجه الذي ذكرنا، فهدي ضالاً ، وألآن قاسياً... وجدّد شرعاً ، ومكّن للأمم التي دخلت فيه نظاماً امتازت به عن سواها ممّن لم يدخل فيه ، فكان الدين بذلك عند أهله كمالاً للشخص ، وألفة في البيت ، ونظاماً للملك »⁽¹⁾. ذلك أن الإسلام على نحو ما يرى الأستاذ الإمام ، « دينٌ وشرع ، فقد وضع حدوداً ، ورسم حقوقاً ، وليس كلُّ معتقدٍ في ظاهر أمره بحُكم يجري عليه في عمله ؛ فقد يغلب الهوى ، وتحكم الشهوة ، فيغنم الحق ، ويتعدي المعتمدي الحدّ ، فلا تكمل الحكمة من تشريع الأحكام إلا إذا وُجّدت قوّة لإقامة الحدود ، وتنفيذ حُكم القاضي بالحق ، وصون نظام الجماعة . وتلك القوّة لا يجوز أن تكون فوضى في عدد كثير ، فلا بدّ من أن تكون في واحد ، وهو السلطان أو الخليفة »⁽²⁾.

غير أن الخليفة عند المسلمين من منظور عبده ، ليس معصوماً ولا هو مهبط الوحي ؛ بل هو مطاع ما لم يخرج عن نهج الكتاب والسنّة ، وال المسلمين له بالمرصاد ، « فإذا انحرف عن المنهج أقاموه عليه ، وإذا اعوجّ قوموه بالنصححة والإعذار إليه ، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، فإذا فارق الكتاب والسنّة في عمله وجب عليهم أن يستبدلوا به غيره... فالآمة أو نائب الآمة هو الذي يُنصبه ، والأمة هي صاحبة الحق في السيطرة عليه ، وهي التي تخليه متى رأت ذلك من مصلحتها ، فهو حاكم مدني من جميع الوجوه »⁽³⁾.

(1) المصدر نفسه ، ص 242.

(2) المصدر نفسه ، ص 307.

(3) المصدر نفسه ، ص 308. ولمزيد من التفصيل ، انظر: محمد عمارة ، *المنهج الإصلاحي للإمام محمد عبده* ، مكتبة الإسكندرية ، لا ط ، 2005 ، ص 112 - 125.

وعلى الجبهة الثانية بُرِزَ الكواكبي الذي رأى في الاستبداد السياسي أصل داء الانحطاط الذي ابْتَلَيت به الأمة، ولا دواء له من وجهة نظره إلا بالشورى الدستورية، في إلِماعَةٍ باللغة الأهمية إلى فكرة «الدستور»، الأَسَّ الذي يقوم عليه نظام الدولة الحديثة «إنَّ الحكومة من أي نوع كانت لا تخرج عن وصف الاستبداد ما لم تكن تحت المراقبة الشديدة والاحتساب الذي لا تسامح فيه»⁽¹⁾. والمستبد برأي الكواكبي عدو الحق وعدو الحرية وعدو العلم؛ ومرمُّذ ذلك إلى أنه يتحكم في شؤون الناس بإرادته هو لا بإرادتهم، ويتحكّم بهواه لا بشرعيتهم. لذا لا يغدو مُستغرباً أن يكون بين العلم والاستبداد حرب دائمة لا هوادة فيها، فإنه «ما انتشر نور العلم قط إلا وتكسرت فيها قيود الأَسْرِ، وساء مصير المستبدّين من رؤسَاء سياسة أو رؤسَاء دين... الاستبداد يضغط على العقل فيفسده، ويلعب بالدين فيفسده، ويحارب العلم فيفسده»⁽²⁾، ولو كان الاستبداد رجلاً وأراد أن يحتسب وينتب لقال: «أنا الشرُّ، وأبِي الظلم، وأمِي الإساءة، وأخِي الغدر، وأختي المسْكَنة، وعُمِّي الضرُّ، وخالي الذلّ، وابني الفقر، وبنتي البطالة، وعشيرتي الجهالة، ووطني الخراب، أما ديني وشرفي وحياتي فالمال المال المال»⁽³⁾. والسبيل المثلث لمحاربة الاستبداد واستصال شأنته على نحو ما يرى الكواكبي تنبِيئه حِسْنَ الأمة بآلامه وبالتدريج ولو استغرق ذلك وقتاً أطول⁽⁴⁾.

(1) عبد الرحمن الكواكبي، طبائع الاستبداد ومصائر الاستعباد، دار المدى للثقافة والنشر، دمشق، (طبعة خاصة مع جريدة القاهرة والسفير)، لا ط، 2002، ص.24.

(2) المصدر نفسه، ص48 - 49.

(3) المصدر نفسه، ص.61.

(4) لمزيد بيان انظر: المصدر نفسه، ص95 - 132؛ دراسة محمد جمال طحان =

جملة القول أن الإصلاحية الإسلامية الحديثة استبسلت في الذَّبَّ عن دولة العدل، مُبَشِّرةً بنموذج الدولة الحديثة، ومُدَافِعَةً عن التنظيمات أيّان كانت الدولة العثمانية منخرطة في إجرائِها، لكنها ما لبثت أن انتقلت من الالكتفاء بالدعوة إلى الإصلاح إلى نقد السلطنة بعدما تبيّن لها أن الإصلاحات قد فشلت، وفشا الاستبداد واستفحَل أمرُه، وراحَت الولايات العربية العثمانية تسقط في يد الاحتلال واحدةً بعد الأخرى، «وَعِنْدَ هَذِهِ الْمُحْكَمَةِ بِالذَّاتِ، اكْتَمَلَتْ صِيغَةُ الدُّعَوَةِ إِلَى الدُّولَةِ الْوَطَنِيَّةِ فِي خُطَابِ الإِصْلَاحِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ: فَلَكَ الْعَلَاقَةُ بَيْنَ السُّلْطَةِ السِّياسِيَّةِ وَأَزْعَومَةِ «الْحَقِّ الْإِلَهِيِّ» وَتَحْرِيرِ الْمَجَالِ السِّياسِيِّ مِنِ الْاسْتِثْمَارِ الْدِينِيِّ، ثُمَّ نَقْدِ الْاسْتِبْدَادِ السِّياسِيِّ وَالْدُّعَوَةِ الصَّرِيقَةِ إِلَى الدُّسْتُورِ وَالثُّورَةِ الْقَافِيَّةِ»^(١).

وقد ظلت روح النهضويين على حِدَتها وتؤثِّرها غير مثلومنة ولا منكسرة حتى سقوط الخلافة، فمذ ذاك بدأت النزعَة النكوصية الارتِّكاسية تظهر على آخِرَ مَنْ بقي من رُوَّاد النهضة، وكان من أبرزهم الشِّيخ محمد رشيد رضا، صاحب الإمام محمد عبده.

= التي قدم بها لكتاب: (عبد الرحمن الكواكبي، الأعمال الكاملة للكواكبي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، 1995، ص 94 - 99).

(1) عبد الإله بلقزيز، الدولة في الفكر الإسلامي المعاصر، مصدر سابق، ص 59.

الفصل الثاني

محمد رشيد رضا: من الإصلاحية إلى الإحيائية

يختلف الدارسون في تصنيف محمد رشيد رضا، فمنهم من يرى فيه آخر المفكّرين الإصلاحيين العرب في العصر الحديث ووريثاً فكريّاً أميناً لأستاذه محمد عبده، ومنهم من يحتدُّ في الحَمْل عليه، مُعتبراً أنه وإن تَلَمِّدَ للعديد من رُوَادَ المدرسة الإصلاحية فإنه انقلب على أفكارهم واحتَظَ لنفسه خطأً فكريّاً جديداً قطع فيه مع الفكر الإصلاحي التنويري، على حين ينزع فريق ثالث إلى الجمع بين وجهيَّ النظر السالفتين بالتمييز بين مرحلتين فكريتين في فكر الرجل: في الأولى منها تَمَيَّزَ بِمَنْزِعِ إصلاحيٍّ جليٍّ، بينما بدأ في المرحلة الأخيرة وكأنه ينقلب⁽¹⁾ على أفكار أستاذه محمد عبده الإصلاحية

(1) انظر عن المراحل الفكرية التي مرّ بها رشيد رضا: رضوان السيد، *سياسات الإسلام المعاصر*، مصدر سابق، ص 164 - 166؛ ووجيه كوثاني، *مشروع النهوض العربي، أو أزمة الانتقال من الاجتماع السلطاني إلى الاجتماع الوطني*، دار الطليعة، بيروت، ط 1، 1995، ص 68 - 74؛ وألبرت حوراني، *الفكر العربي في عصر النهضة*، مصدر سابق، ص 274 - 292.

بخاصة، وعلى الفكر الإصلاحي بعامة. ولعلّ هذا الرأي الثالث هو الأقرب إلى أن يكون تصنيفاً علمياً منهجياً بعيداً عن المدح الغالي من جهة، والحمل الحاد من جهة أخرى. فما أبرز مَعَالِم فِكْرِ الشِّيخ رضا، وما كانت نظرُتُه إلى السُّلْطَةِ السِّياسِيَّةِ فِي الإِسْلَام؟

يرى محمد رشيد رضا أنّ الإسلام هدايةٌ روحيةٌ وسياسيةً اجتماعية مدنية في الوقت نفسه، ذلك أنه يشتمل على جميع ما يحتاج إليه البشر من الإصلاح الديني والاجتماعي والسياسي والحربي والمالي.. إلخ، «فَأَمَّا الْهِدَايَةُ الْدِينِيَّةُ الْمُحْضَةُ فَقَدْ جَاءَ بِهَا تَامَّاً أَصْلًا وَفَرْعَانًا، وَفَرْضًا وَنَفْلًا، إِذْ مَدَارُهَا عَلَى نَصْوَصِ الْوَحْيِ وَبِيَانِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَهَا بِالْقَوْلِ وَالْفَعْلِ... وَأَمَّا السِّيَاسَةُ الاجْتِمَاعِيَّةُ الْمَدِينَيَّةُ فَقَدْ وَضَعَ الْإِسْلَامُ أَسَاسَهَا وَقَوَاعِدُهَا، وَشَرَعَ لِلْأَمْةِ الرَّأِيَّ وَالْاجْتِهَادِ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا تَخْتَلِفُ بِاِختِلَافِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، وَتَرْتَقِي بِاِرْتِقاءِ الْعُمَرَانِ وَفَنَّوْنِ الْعِرْفَانِ، وَمِنْ قَوَاعِدِهِ [الْإِسْلَامُ] فِيهَا أَنَّ سُلْطَةَ الْأَمْةِ لَهَا، وَأَمْرَهَا شُورَى بَيْنَهَا، وَأَنَّ حُكْمَهَا ضَرِبٌ مِنَ الْجَمْهُورِيَّةِ، وَخَلِيفَةُ الرَّسُولِ فِيهَا لَا يَمْتَازُ فِي أَحْكَامِهَا عَلَى أَضْعَفِ أَفْرَادِ الرُّعَيَّةِ، وَإِنَّمَا هُوَ مُنْقَذٌ لِحُكْمِ الشَّرْعِ وَرَأْيِ الْأَمْةِ، وَأَنَّهَا حَافِظَةُ لِلَّدِينِ وَمَصَالِحِ الدِّنِيَّةِ»⁽¹⁾.

وعند رضا أنّ الأمة هي صاحبة السلطة الحقيقة، وينوب عنها في ذلك أهلُ الْحَلَّ والعقد الذين يجب عليهم مقاومة الظلم والإنكار على أهله؛ بل والعملُ على إزالة السلطان الجائر حتى لو اقتضى ذلك الْلَّجْوَءُ إِلَى قِتالِهِ إِذَا ثَبِّتَ عَنْهُمْ أَنَّ المصلحةَ فِي ذَلِكَ هِي

(1) محمد رشيد رضا، *الخلافة، الزهراء للإعلام العربي*، القاهرة، لا ط، 1988، ص 9؛ وانظر: له أيضاً، *الوحي المحمدي*، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف، مصر، 2005، لا ط، ص 16.

الراجحة والمفسدة هي المرجوة، ومنه إزالة السلطة الشخصية الاستبدادية كما فعل الترك بآل عثمان، الذين كانوا برأيه، على أدعائهم الخلافة، «جائزين جارين في أكثر أحكامهم على ما يسمى في عُرف أهل هذا العصر بالملكية المطلقة، فلذلك قام الترك بتقييدهم بالقانون الأساسي تقليداً لأمم أوروبية»⁽¹⁾.

ويذهب رضا إلى أن صلاح الأمة وصلاح حُكّامها يتوقفان على صلاح أهل الحل والعقد، الذين هم رؤساء هذه الأمة وزعماؤها وكبارها الذين تثق بهم في العلوم والأعمال والمصالح؛ بل إنه يتزعم إلى أن من مقتضى الإصلاح الإسلامي أن يكون أهل الحل والعقد من أهل العدالة والرأي والحكمة ومن ذوي الاجتهداد (أو «أهل العلم الاستقلالي في الدين»، كما يسمّيهم) في شريعة الأمة ومصالحها السياسية والاجتماعية والقضائية والإدارية والمالية. وفي هذا الصدد يرى رضا أن الحكومات المستبدة هي التي كانت السبب وراء إضعاف مكانة أهل الحل والعقد في العالم الإسلامي، إذ إنها لم تأل جهداً في إفساد مَن يَظْهُرُ مِن الزعماء في الشعوب التي تتولى أمرها، هذا فضلاً عن أنها ما افْنَتْ تُعْنِي قبل ذلك بالأسباب التي تحول دون انتشار الزعامة فيها من خلال إفساد التعليم ومراقبته والتضييق على أهله، «وقد أبعدوا علماء الدين عن السياسة وعن الحكومة، فصار أكثر أهله وأنصارها من الجاهلين بالشريعة... وانكمش العلماء إلى زوايا مساجدهم أو جحور بيوتهم، ولم يطالبوها بحقوقهم ولا استعدوا لذلك بما تقتضيه حال الزمان وطبيعة العمران، ولا عرّفوا كيف يحفظون مكانتهم من زعامة الأمة بتعريفها بحقوقها وقيادتها للمطالبة بها، فأضاعوا حقوقهم من الحل والعقد فيها»⁽²⁾. ولذا

(1) محمد رشيد رضا، الخلافة، ص 49.

(2) المصدر نفسه، ص 68 - 69.

فإنه لا معدى برأيه، إذا ما أريد السعي إلى إقامة الإمامة الحقة والعادلة، عن العمل قبل ذلك على إيجاد جماعة أهل الحل والعقد، الذين هم أولو الحق في نصب الإمام بنيابتهم عن الأمة. على أن المطلوب قبل ذلك كُلُّه هو العمل على توحيد الشعوب العربية والإسلامية، وهو أمرٌ ممكِن عَسِيرٌ ولا يمكن أن ينهض به إلا جماعة منظمة يقترحها رضا، ويسمّيها: حزب الإصلاح الإسلامي المعتمد.

ففي سياق ترويجه لهذا الحزب، يلحظُ أنَّ قادة الفكر والرأي عندنا في أيامه قد انقسموا في تشخيصِهم سبيلاً التقدُّم التي ينبغي سلوُّكها إلى ثلاثة فرقاء:

1 - دُعاة التقليد والجمود على الموجود: أو كما يُسمّيهم رضا: «مقلدة الكتب الفقهية المختلفة» أو «حزب حشوية الفقهاء الجامدين»، الذين يتمسّنُون أن تكون حكومتهم إسلامية محضة، والتركُ منهم يُحتمون أن تكون تابعةً للمذهب الحنفي، ومنهم من لا يرى بأساً في الأخذ بفقه غير الحنفية في بعض الأحكام، ولا يبالي هؤلاء بما خالف ذلك من مدنية العصر. وهُنا يُنبئُ رضا هؤلاء على أنه لا يمكن استمداد القوانين العسكرية والمالية والسياسية من الفقه التقليدي، مُنكرًا عليهم جُمودَهم ورفضِهم القَبول بالاجتهاد المطلق في المعاملات الدينية كافة؛ بل إنه دونما لَأْيَ يَجْنَحُ إلى أنه «لو فُوضَ إليهم أمرُ الحكومة على أن ينهضوا بها لَعْجزوا قَطْعاً، ولَمَّا استطاعوا حَرِباً وَلَا صُلْحاً»⁽¹⁾.

2 - دعاة التغريب المتفرنجون: أو وَقْتَ تعبيره «مقلدة القوانين والنظم الأوروبية»، الذين يرون أنَّ الدين لا يتفق في هذا

(1) المصدر نفسه، ص 72. وانظر لمزيد من التفصيل: المصدر نفسه، ص 69 - 72.

العصر مع السياسة والعلم والحضارة، وأنّ الدولة التي تلتزم بالدين وتتقيّد به لا يمكن أن تَعِزَّ ولا أنْ تقوى، ولذا يجب أن تكون الحكومة غير دينية، ومن ثُمَّ يُنادون بضرورة إلغاء منصب الخلافة الإسلامية، واتخاذ جميع الوسائل لاستبدال الرابطة الدينية الإسلامية برابط الجنسية أو الوطنية... وهو ما ينكره رضا بعحّدة. على أنه يشير إلى أنَّ هؤلاء «المتفرنجين» كما يسمّيهم، ليسوا سواءً، إذ إن فريقاً من الأتراك منهم يرى أنَّ بالإمكان الانتفاع من وجود منصب الخلافة في الترك من بعض الوجوه السياسية والأدبية وغيرها، إذا كانت الخلافة صورية أو روحانية فقط لا سلطان لها في التشريع ولا في التواهي التنفيذية، وإنما ينحصر نفوذُها في الدعاية السياسية للدولة من خلال الدين، كسلطة البابا وما شاكل ذلك. ومن هؤلاء «المتفرنجين» - وبخاصة المتدينين منهم - فريق يتصوّر أنَّ إقامة الخلافة أمرٌ مُتعذر في هذا الزمان في دولةٍ مدنية. وهؤلاء بحسب رضا، هم الأقرب إلى حزب الإصلاح المعتمل، واستعمالُهم من قبيله أيسُرٌ من غيرهم⁽¹⁾.

3 - دعوة الإصلاح الوسطيون: الذين يميلون إلى الجمع بين الاجتهاد في فهم الدين وحكم الشريعة وبين كُنه الحضارة الأوروبيّة، وهو الحزب الذي يحظى بتزكية الشيخ رضا: «وهذا الحزب هو الذي يمكنه إزالة الشقاق من الأمة على ما يجب عمله في إحياء منصب الإمامة... فإنَّ موقفه في الوسط يمكنه من جذب المستعدّين لتجديد الأمة من الطرفين»⁽²⁾. وعلى حزب الإصلاح هذا أن يوجه

(1) انظر: المصدر نفسه، ص 69 - 72، و 154 - 155.

(2) المصدر نفسه، ص 70.

كل همه إلى بيان شكل حكومة الخلافة الإسلامية بالنظام الذي يناسب هذا العصر وأن يعمل على إعادة سلطة أهل الحل والعقد، ذلك أنه إذا ظلّ المسلمون على حالتهم تلك؛ فلن تقوم لهم قائمة، وأنثذن لن تكون لهم لا إماماً ولا إماماً، «وقد آن لهم أن يفهموا أن جعل أحكام الضرورة في خلافة التغلب أصلاً ثابتاً دائماً هو الذي هدم بناء الإمامة، وذهب بسلطة الأمة المُعَبَّر عنها بالجماعة، وتترتب عليه تفرق الكلمة وضعف الدين والدولة... وقد انقلب الوضع وعم الجهل، حتى صار الألوف من كُبراء حُكَّام المسلمين وقُوادهم وزعمائهم في دنياهم يظنون في هذا العصر أنَّ مَنْصِب الخلافة... هو سبب ضعف المسلمين»⁽¹⁾؛ بل إن منهم من ينسب علة ضعف المسلمين بعد فُرتوthem، وذهاب مُلكهم وحضارتهم إلى دينهم، ذاهلاً عن أنَّ الدين الذي كان سبب الصلاح والإصلاح لا يمكن أن يكون سبب الفساد والاختلال؛ لأنَّه ليس يصح في الأذهان أن يصدر عن العلة الواحدة معلومات متناقضة⁽²⁾.

ولا سبيل لحزب الإصلاح أن ينهض بهذه المهمة الجلّى - على نحو ما يقطع رضا - إلا بالعمل على التوحيد بين العرب «أصل الإسلام وأرومنته» وبين الترك، مع مراعاة العصبية الجنسية والمذهبية واتقاء ضررها بقدر الاستطاعة. فالعرب - من منظوره - قوة عظيمة للخلافة، إلا أنها غير متحدة ولا منظمة كقوة الترك، ثم إنه لما كان منصب الخلافة الصحيحة يتوقف على إحياء الدين والشريعة، ولما كان ذلك لا يمكن أن يتم من دون الاجتهد المطلق، وهو يتوقف على إتقان اللغة العربية من أجل فهم الكتاب والسنّة؛ فقد كانت

(1) المصدر نفسه، ص 76 - 77.

(2) انظر تقديم محمد رشيد رضا لكتاب: (إبراهيم بن موسى الشاطبي، الاعتصام، مطبعة السعادة، مصر، لا ط، لا تا، ص 3 - 4).

علاقة هذا المنصب بلغة العرب وتاريخهم وبلادهم أمراً يذهب لا مندوحة فيه لحجاج. لذا فعلى الشعبين العربي والتركي أن يتهدداً ويتعاوناً على إحياء منصب الخليفة، إذ إنّ كلاًًاً منها عاجزٌ بانفراده، قويٌّ بأخيه على النهوض بأعباء هذا الإصلاح العظيم. وفي هذا السياق يقترح رضا أن يكون مقام الخليفة في منطقةٍ وسطى بين بلاد الشعبين (=العربي والتركي) بداع من أنّ ثمة موانع عدّة تحول - أيامئذ - دون إمكان وجود الخلافة الصحيحة في الحجاز؛ فإنها «موطنٌ عبادة، لا ملوكٌ وسيادة»⁽¹⁾، أو في بلاد الترك، وإن كانت توجد بعض المرجحات لأنّ تُقام فيها، من مثل أنّ الترك «في موقف وسطٍ بين جمود التقاليد وطموح التفريح»، جمودٌ عرب الجزيرة الذي جعل الدين مانعاً من العلوم والفنون التي ترقى بها حضارة الأمة وثروتها وعزّة الدولة وقوتها، وطموح التفريح الذي يُراد به انتزاع مقومات الأمة الإسلامية... وحضارة الإسلام وحكومة الخليفة هي وسطٌ بين الجمود وبين حضارة الإفرنج المادية»⁽²⁾، ومنها أنّ الدولة التركية الجديدة بارعةٌ في الفنون العسكرية الحديثة، ولا كذلك الحجاز وغيرها من البلاد الإسلامية، ومنها أنّ جعل مقام الخليفة في تركيا يُحول دون نجاح المترنجين وغلة العصبية الجنسية في انتزاعها من جسم الأمة الإسلامية... إلخ.

ييد أنّ رضا لا يتردد في التصريح بضعف أمله في العرب والترك في آنٍ معاً، فلا آيةٌ بينةٌ على استعدادهما للتعاون، ولهذا يقترح أن يكون مقرُّ الخليفة في منطقةٍ وسطى بين العرب والترك، كالموصل مثلاً⁽³⁾.

(1) محمد رشيد رضا، *الخلافة*، مصدر سابق، ص 125. وانظر تفصيل هذه الموانع في: المصدر نفسه، ص 81 - 83.

(2) المصدر نفسه، ص 84.

(3) انظر: المصدر نفسه، ص 84 - 86.

وفي سياق تشديده على ضرورة إعادة الاعتبار للاجتهاد، يقرّ بأنّ الباعث على التطور الحديث في بعض البلاد الإسلامية، لا سيما مصر وتركيا، كان شدّة ضغط الأجانب عليهم عندما كانوا يرثّون تحت نير التخلُّف والضعف والخُسْف، فلا همّ لهم لا في خير ولا في شرّ، ولم يكن السبب في ذلك رجوعهم إلى هداية دينهم. وعنه أنه لا يمكن للمسلمين أن ينهضوا إلا بالاشتراك، أو ما يُعتبر عنه بالاجتهاد والاستنباط عند علماء الإسلام، والتشريع في عُرف هذا العصر، وهو «وضع الأحكام التي تحتاج إليها الحكومة لإقامة العدل بين الناس، وحفظ الأمن والنظام، وصيانة البلاد ومصالح الأمة، وسدّ ذرائع الفساد فيها... وهذه الأحكام تختلف باختلاف الزمان والمكان وأحوال الناس الدينية والمدنية»⁽¹⁾؛ ذلك لأنّ ترك الاجتهاد هو الذي ردّ بعضهم إلى حياة البداوة التي كان الإسلام قد قضى عليها، وهو الذي طوّح ببعضهم إلى التفرُّج والابتعاد عن الدين. ويريد رضا بالتفريح: «الافتتان بتقليل الإفرنج في مظاهر حياتهم وعاداتهم وشكل حكوماتهم، لا العلوم والفنون والصناعات والنظم التي راجت سوقها في هذا العصر عندهم بعد أن كُنا أحقّ بها وأهلّها في قُرونٍ طويلة كانوا محروميين منها»⁽²⁾.

فلا يراء بحسب رضا في أنه لا يقوم أمرٌ حكومةٌ مدنية بدون تشريع، كما لا ترتقي أمّةٌ في معارج العمران ما لم تكن لها حكومة ذات نظام يكفله لها اشتراك عادل يلائم حالتها هي، إذ ليس يصلح لأمّةٍ من الأمم شرعٌ أمّةٌ أخرى تختلف عنها في مُقوماتها ومشخصاتها وتاريخها إلا إذا أرادت أن تَدْغم في أمّةٍ أخرى وتحدّا

(1) المصدر نفسه، ص 101.

(2) المصدر نفسه، ص 89. وانظر تفصيل ذلك في: المصدر نفسه، ص 89 و 93، و 98.

معاً، ف تكوننا أمةً واحدة، مثلما اتحدت شعوب كثيرة بالإسلام ف كانت أمةً واحدة ذات شريعة واحدة، «وأمة الشعوب التي تقتبس شرائع شعوب أخرى، بغير تصرُّفٍ ولا اجتهادٍ في ما تحوله إلى عقائدٍ وآدابها ومصالحها التي كان الشعب بها مستقلًا بنفسه، فإنها لا تلبث أن تزداد فساداً وأضطراباً، ويضعف فيها التماسك والاستقلال الشعبي، فيكون مانعاً من الاستقلال السياسي وما يتبعه. فشرع الأمة عنوان مجدها وشرفها، وروح حياتها ونمائها»⁽¹⁾، وهذا ما ابتنى به بعض الشعوب الإسلامية التي نبذت شريعتها وراءها ظهرياً، واستبدلت بها تشريع غيرها على الرغم من أنه - برأي رضا - دون الشرعية الإسلامية.

وفي هذا الصدد، ينبري رضا للرد على بعض الفهوم الخاطئة عندنا التي تخال أن آخر ما توصل إليه العقل البشري الاشتراعي الغربي هو أن حق التشريع إنما هو للأمة، وأن ليس للبشر في الإسلام أن يُشرعوا؛ لأن شريعته مستمدَّةٌ من القرآن والسنة، وأن الأحكام المدنية والسياسية فيهما محدودة جدًا ومتَّسقة لحال المسلمين في بدأء الإسلام دون سائر الأزمنة، وأن باب الاجتهاد، على استناده إلى الكتاب والسنة، قد أُفْلِي، وأن هذا هو العلة الأظهرُ لتقهقر الحكومات الإسلامية المتمسكة بالشريعة الدينية ولاضطرار الحكومتين المدينتين التركية والمصرية للجوء إلى استبدال الشريعة الإسلامية ببعض القوانين الغربية. فذلك - كما يؤكد رضا - جهلٌ من هؤلاء بأصول الشريعة الإسلامية وأسس الاعتراف فيها، وذهولٌ منهم عن الفروق بين التشريع في الاصطلاح الفقهي وفي الاصطلاح العصري. فالمراد بالتشريع لدى الفقهاء ما يتعلّق بأمر

(1) المصدر نفسه، ص 102.

الدين، وهو ما شرع ليتقرّب به إلى الله من العبادات، وترك الفواحش والمنكرات، وتوخي العدل في المعاملات، واحترام أنفس الناس وأموالهم وأعراضهم، وأمّا ما عدا ذلك من أمور السياسة والإدارة والقضاء والجباية وتدبیر الحرب... مما لا شأن للتبعيد في فروعه، فهو من شؤون الدنيا، «فقد كان الرسول عليه الصلاة والسلام في زمانه مُشترعاً فيه باجتهاده مأموراً من الله بِمُشاورة الأمة فيه»⁽¹⁾، ودليل ذلك من القرآن قوله تعالى: ﴿وَأَتْرَهُمْ سُورَىٰ يَنْهَمُونَ﴾⁽²⁾، وقوله: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مَّنْ أَكْفَنَ أَوْ أَعْقَفَ أَذَاعُوا يَهُ، وَلَوْ رَدُوا إِلَىٰ رَسُولٍ وَإِلَّا أُفْلِيَ الْأَثْرَ مِنْهُمْ لَعِلَّهُمْ لَذِينَ يَسْتَطِعُونَهُ مِنْهُمُ﴾⁽³⁾، ومُستندُ ذلك من السنة ما صحّ عن النبي (ص) من أنّ الأمة لا تجتمع على ضلاله، وما كان يجعله عليه الصلاة والسلام محل الشورى من أمور الحرب وغيرها من المصالح الدنيوية، وما أذن فيه من الاجتهاد والرأي في حال عدم وجود نصّ من الكتاب أو السنة المتّبعة، على نحو ما يشير إليه قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا حكم العاكل فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخذتا فله أجر واحد». بل إنه عليه الصلاة والسلام كان يمنع أمراء الجيوش والسرايا حقّ الحُكم بما يرون فيه المصلحة، فكان يقول للواحد منهم: «إذا حاصرت أهل حصن فأرادوك على أن تنزل لهم حُكم الله فلا تنزلهم على حُكم الله، ولكن انزلهم على حُكمك، فإنك لا تدرى أُنصيب فيهم حُكم الله أم لا». وهذا من أوسع النصوص الصحيحة في تفويض الأحكام السياسية والعسكرية وما شاكلها إلى

(1) المصدر نفسه، ص 103.

(2) سورة الشورى: الآية 38.

(3) سورة النساء: الآية 83.

الخلفاء والأمراء وقُواد الجيوش؛ لأنها من المصالح العامة التي تختلف باختلاف الزمان والمكان والأحوال.

وأمَّا مَرْءُ ذلك من آثار الخلفاء الراشدين ما كانوا يستشيرون فيه أهل العلم والرأي من أمور السياسة والإدارة والقضاء وال الحرب، ومِثْلُ ذلك ما وضعوه من الدواوين والحرَاج وغيره مما لم يأت به نصٌّ لا في كتاب الله ولا في سنة رسوله، هذا فضلاً عن حُجَّية إجماع الأمة واجتهداد الأئمَّة في أصول الفقه: «فثبت بهذا أنَّ للإسلام اشتراطًا مأذونًا به من الله تعالى، وأنَّه مُفَوَّضٌ إلى الأمة، يُقرُّهُ أهلُ العلم والرأي والزعامة فيها بالشُّورى بينهم، وأنَّ السلطة في الحقيقة للأمة، فإذا أمكن استفتاؤها في أمرٍ وأجمعَت عليه فلا مندوحة عنه، وليس للخليفة - دَعْ مَنْ دُونَهُ من الْحُكَّامَ - أنْ ينْقُضَ إجماعَها، ولا أنْ يُخالفَهُ ولا أنْ يُخالِفْ نُوابَها ومُمثِّلَاهَا... فتبيَّنَ بهذا أنَّ للاشتراط المدني والجنائي السياسي والعسكري دلائل كثيرة»^(١).

ويَنْزَعُ رضا إلى أنَّ أَوْلَ فساد طرأ على نظام الخلافة وصدع في أركانها هو جعلُها وِراثيَّةً في أهل العصبية والغلب، وأَوْلَ تقصيرٍ مُنْيَ به المسلمين عدم وضع نظام لها ينضبط به قيامُها، وأَوْل خللٍ نشا عن الأمرين معًا تفَلَّتُ الخلفاء من سيطرة أهل الحل والعقد نوابِ الأمة، واعتمادُهم على أهل عصبية القوة التي جاء الإسلام لاستصالها. ثم ابني على ذلك شعورُ الخلفاء بعدم الحاجة إلى أنْ ينشغلوا بالعلم لتحصيل رُتبة الاجتهداد فيه، ويدا لهم أنَّ بمقدورِهم الاستعانة بالعلماء الذين يتقدّلون مناصب الوزارة والقضاء والإفتاء

(١) محمد رشيد رضا، *الخلافة*، مصدر سابق، ص 104 - 105. وللمزيد من التفصيل في هذا الباب، انظر: محمد رشيد رضا، *تفسير المنار*، دار المنار، مصر، ط 4، 1373 هـ، ج 2، ص 492 - 493.

وغيرها، فتركوا العلم ثم جهلو قيمة العلماء، حتى راحوا يُقلدون المناصب للجاهلين أمثالهم، وألْفوا في هؤلاء مَنْ لا يشترط الاجتهاد في الإمام ولا في القاضي بتعلة أنّ باستطاعتهما الاعتماد على المُفتّي الذي ينبغي أن يكون مجتهداً، ثم عمّ الجهل، فطفقوا يستفثرون غير المجتهدين. ثم كان أنْ أذاع هؤلاء الجاهلون أنّ باب الاجتهاد قد أُفْلَ وصار متعدراً تحصيله، وأوجبوا على أنفسهم وعلى الأمة تقليد أفرادٍ مُعيَّنين من أهل العلم، ثم صاروا يُقلدون كُلَّ مَنْ ينتمي إليهم على الرغم من إجماع الفقهاء على امتناع تقليد المُقلَّد، حتى ضاع علم الأحكام وفقدت ملَكَةُ الاشتراط والاستنباط بالتدريج، وكلُّ ذلك يحدُث والأمةُ غيرُ شاعرة بشيءٍ من ذلك.

فلما تولى الجاهلون أمر الحكومة ضاعت الشريعة وغاب الاشتراط، وأصاب الخللُ نظام الأمة، وانحلَّ أمرُها وتضعضع مُلْكُها. ويخلص رضا من ذلك إلى «أن التساهل في بعض شروط الخلافة، التي عليها مدارُها وهي العلم الاستقلالي [الاجتهاد] والعدالة والشورى، ينْصب الإمام وفي تصرُّفه قد كان معلولاً للتغلب وعِلَّةً لفقد الاشتراط - الاستنباط - الذي لا يقوم أمرُ الدولة ولا يطردُ ارتقاها ولا حفظها بدونه، فكان هذا عِلَّةً لضعف الدولة، وكان ضعفُ الدولة عِلَّةً لضعف الأمة، إذ صارت تابعةً للدولة لا متبوعةً، وكان فسادُ أمرِهما معاً [الدولة والأمة] عِلَّةً لتغييراتٍ كثيرة في الأحوال الاجتماعية»⁽¹⁾.

على هذا النحو يجزم رضا أنّ باب الاجتهاد لم يُقفل ولن

(1) محمد رشيد رضا، *الخلافة، العلة*، المصدر نفسه، ص 107. وانظر حول تواطؤ الحكام والعلماء على تجدير الاستبداد: له أيضاً، *تفسير المنار*، مصدر سابق، ج 4، ص 188 - 190.

يُقفل ، وإلا فكيف يكون الإسلام صالحًا لكل زمان ومكان ، وما معنى أنه لا يزال في هذه الأمة طائفة ظاهرون على الحق حتى يأتي أمر الله؟! . وعليه ، فلا مطمع للأمة في الخروج من جحود الضبـت الذي دخلت فيه إلا بالاجتهاد الذي هو الركـن الركيـن للنهوض ، والذـي لا يمكن أن ترقيـم أمة ولا أن ينتظم أمر حـكـومة بـدونـه ؛ بل إنه يـنـزع إلى أنـ الـاجـتـهـادـ هوـ الشـرـطـ الأسـاسـ لـقـيـامـ الإـمامـةـ الحـقـةـ التيـ فيـ إـحـيـائـهاـ أـفـعـلـ عـلاـجـ لـلـفـسـادـ وـالـتـخـلـفـ وـالـتـشـرـذـمـ الـوـاقـعـةـ فيهاـ الأـمـةـ⁽¹⁾ .

ولـا يـعـزـبـ عنـ رـضـاـ التـشـدـيدـ عـلـىـ أـنـ حـكـومـةـ الـخـلـافـةـ الـإـسـلامـيـةـ هيـ حـكـومـةـ «ـمـدـنـيـةـ»ـ قـائـمـةـ عـلـىـ العـدـلـ وـالـمـساـواـةـ ،ـ وـلـذـاـ فـلـاـ خـوـفـ فـيـهاـ لـغـيـرـ الـمـسـلـمـينـ عـلـىـ حـرـيـاتـهـمـ وـحـقـوقـهـمـ ؛ـ فـإـنـ لـهـمـ فـيـ ظـلـلـهـ مـنـ الـحـرـيـةـ الـشـخـصـيـةـ مـاـ لـيـسـ لـلـمـرـتـدـ أـوـ لـلـمـنـاقـفـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ ،ـ إـذـ إـنـهـ لـاـ تـعـاقـبـ غـيـرـ الـمـسـلـمـينـ عـلـىـ شـيـءـ يـحـلـ لـهـمـ فـيـ دـيـنـهـمـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ حـلـلـأـ فـيـ الـإـسـلامـ ،ـ اللـهـمـ إـلـاـ مـاـ كـانـ فـيـهـ إـيـنـاءـ لـغـيـرـهـمـ أـوـ مـسـاسـ بـمـصـالـحـ الـدـوـلـةـ الـعـلـيـاـ .ـ فـالـإـسـلامـ كـمـاـ يـوـمـيـ رـضـاـ دـيـنـ الـحـرـيـةـ وـالـاسـتـقـلـالـ الـذـيـ كـرـمـ الـبـشـرـ ،ـ وـرـقـعـ شـأنـهـمـ بـاعـتـاقـهـمـ مـنـ الـعـبـودـيـةـ لـغـيـرـ اللهـ مـنـ رـؤـسـاءـ الـدـيـنـ وـالـدـنـيـاـ ،ـ وـلـاـ بـدـعـ فـإـنـ أـوـلـ أـصـوـلـهـ تـجـريـدـ الـعـبـادـةـ وـالـطـاعـةـ وـالـتـقـديـسـ اللهـ وـحـدهـ ؛ـ بـلـ إـنـهـ «ـهـدـمـ التـقـليـدـ وـالـاستـعبـادـ ،ـ وـاسـتـبـدـلـ بـهـ بـنـاءـ الـاسـتـدـلـالـ وـالـاسـتـقـلـالـ»⁽²⁾ ،ـ وـالـرـسـلـ (ـعـ)ـ ماـ هـمـ إـلـاـ مـرـشـدـونـ وـمـعـلـمـونـ ،ـ فـلـاـ سـيـطـرـةـ لـهـمـ عـلـىـ قـلـوبـ النـاسـ وـلـاـ عـلـىـ سـرـائرـهـمـ ،ـ وـلـيـسـ لـهـمـ حـقـ الإـجـبارـ وـالـإـكـراهـ ،ـ وـلـاـ مـغـفـرـةـ الذـنـوبـ وـالـأـوـزارـ ،ـ وـلـاـ الـحرـمـانـ مـنـ الـجـنـةـ وـالـإـدـخـالـ فـيـ النـارـ ،ـ فـذـلـكـ كـلـهـ لـهـ ،ـ وـإـنـماـ تـجـبـ

(1) انظر: محمد رشيد رضا، *الخلافة*، المـصـدرـ نـفـسـهـ، صـ112ـ -ـ 117ـ.

(2) محمد رشيد رضا، *تفسير المنار*، مـصـدرـ سـابـقـ، جـ3ـ، صـ275ـ.

طاعةُ الرسول في ما يُلْغِه وَيُبَيِّنُه من أمر الدين. وَآيةُ ذلك أنَّ الرسول عليه الصلاة والسلام ما كان يقطع أمراً من أمور السياسة والحكم والإدارة العامة للأمة إلا باستشارة أولي الرأي والمكانة فيها، ليقتني به مَن يَخْلُفُه. كما كان الصحابة يُراجِعونه في ما يقول برأيه في المصالح العامة، كالحرب والسلم، وما أَشَبَهُ ذلك، وَيُبَدِّلون آراءهم بكلٍّ خُرْبة، وكان عليه الصلاة والسلام يستشيرهم في الأمور الدقيقة والمهمة، ويَرْجِع عن رأيه إلى رأي الواحد منهم إذا تبيَّن له أنه الصواب، كما فعل في معركة بدرٍ حينما رجع إلى رأي الحباب بن المنذر، وفي أحد، إذ استشار الصحابة في أحد الأمرين: الحصار في المدينة، أو الخروج إلى جبل أحد للقاء المشركين فيه، فكان الثاني رأي الأكثرين، فأخذ به عليه الصلاة والسلام⁽¹⁾، وأمَّا أخذُه برأي أبي بكر في مسألة أسرى بدرٍ دون جمهور الصحابة، فقد كان ذلك - بحسب رضا - قبل نزول آية الأمر بالشورى: ﴿وَشَاءُوا زَهُمُ فِي الْأَمْرِ﴾⁽²⁾.

ومن الدلائل الكثيرة على أن التشريع القضائي والسياسي في الإسلام هو حقٌّ للأمة المُعَبَّر عنها في الحديث بالجماعة - على نحو ما يرى رضا - أنَّ القرآن يُخاطِب بها جماعة المؤمنين، كما في قوله تعالى: ﴿بَرَأَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَنْهُمْ لَمْ يَئِدُهُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾⁽³⁾، وما يليها من الآيات التي تتعلق بالمعاهدات وال الحرب والصلح، ومثلها قوله سبحانه: ﴿وَلَمْ يَأْتِنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَأْلُو فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾⁽⁴⁾. وكذلك خطابه لهم في أحكام الأموال، كالغنائم

(1) انظر حول هذه النقطة: المصدر نفسه، ج 4، ص 96 - 98.

(2) سورة آل عمران: الآية 159.

(3) سورة التوبه: الآية 1.

(4) سورة الحجرات: الآية 9.

وتخميسها وقسمتها... إلخ. ومنها قول النبي عليه الصلاة والسلام: «إنما أنا بشرٌ، إذا أمرتكم بشيء من أمر دينكم فخذلوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر»⁽¹⁾، قوله في قصة تأثير التخل الشهيرة: «أنتم أعلم بأمور دنياكم». وهكذا كان شأن الخلفاء الراشدين الذين كان جُلّ إصلاحهم إقامة الحق والعدل والمساوة بين الناس، وإبطال ما أرهق البشر من استبداد الملوك والأمراء، وسيطرة الكهنة ورؤساء الدين على العقول والقلوب. فإذا كان هذا شأن الرسول (ص) وشأن خلفائه الراشدين، فهل يكون للخلفاء والأمراء من بعدهم - مهما عظم شأنهم - أن يحابسوا الناس على قلوبهم، أو يسيطرموا عليهم في فهم الدين أو علمهم به، وربما كان فيهم من هم أعلم به منهم؟ «كلا إن الخليفة في الإسلام ليس إلا رئيس الحكومة المقيدة، لا سيطرة له ولا رقابة على أرواح الناس وقلوبهم، وإنما هو مُنفَذ للشرع، طاعته محصورة في ذلك، فهي طاعة للشرع لا له نفسه، وإنما الأعاجم أفسدوا في أمر الخلافة والإمامية»⁽²⁾، وبنوا في المسلمين التفرقة، ليبعدوا بهم عن أصول الإسلام الشوري (الديمقراطي) وينشئوا فيه حكومة أوتوقراطية مقدسة. على حين أن الإسلام جعل إمام المسلمين كواحد منهم في جميع أحكام الشريعة، ونص على أنه مسؤولٌ عما يفعل، كما يُستظهر من قوله عليه الصلاة والسلام: «كُلُّكم راعٍ وكُلُّكم مسؤولٌ عن رعيته، فالإمام راعٍ وهو مسؤولٌ عن رعيته...»⁽³⁾، وكان المسلمون يرجعون الخلفاء الراشدين ويردّون عليهم أقوالهم وأراءهم، فيرجعون إلى الحق إذا تبيّن لهم

(1) رواه مسلم.

(2) محمد رشيد رضا، الخلافة، مصدر سابق، ص 134 - 135. ولمزيد من التفصيل انظر: له، تفسير المنار، مصدر سابق، ج 4، ص 198 - 205.

(3) متفق عليه.

أنهم كانوا مُخطئين، حتى إن عمر بن الخطاب خطأته امرأة في مسألة، فقال على المِنْبَر: «امرأة أصابت وأخطأ عمر»⁽¹⁾. وكان الخليفة الراشدون واثقين بتحريهم للحق والعدل، وبصائر حون بسلطة الأمة عليهم، ولا أدل على ذلك من قول أبي بكر في أول خطبة له: «وليُّتُ عَلَيْكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرٍ كُمْ، إِنَّا إِذَا أَسْتَقْمَتْ فَأَعْيُّنُونِي، وَإِذَا زَغْتْ فَقَوْمُونِي»، وقال عمر: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ فِي أَعْوَاجًا فَلْيُقْوِمْهُ»، فقال أعرابي: لو رأينا فيك عوجاً لقومناه بسيوفنا، فقال: الحمد لله الذي جعل في المسلمين من يُقوم عوج عمر بسيفه، وقال عثمان: «أمرى لأمركم تَبَعْ»، وأقوال عليٍّ في الشورى معروفة. ثم إنه لا يصح - برأي رضا - أن يكون حُكم الإسلام أدنى من حُكم ملائكة سبا التي كانت مُقيَّدة بالشورى⁽²⁾.

جملة القول أن رشيد رضا، على الرغم من دعوته باللحاج إلى إعادة الاعتبار للاجتهاد وفتح باب الاشتراك في الإسلام، بسبب من أن «أكثر أمور الدنيا موكول إلى عُرْفِ النَّاسِ واجتهادهم»⁽³⁾، ومع أنه يُقرُّ بأن خلافةبني عثمان كانت خلافةً صورية وقائمة على التغلب⁽⁴⁾ - من هنا نقدُه اللاذع لها ولسلطينها، وبخاصة عبد الحميد الذي كان «يدعى الخلافة... [و] لم يكن مستجِيعاً لشروطها ولا قائماً بواجباتها»⁽⁵⁾، والذي كان يرى نفسه «الحاكم المُطلق الذي

(1) انظر القصة في: محمد رشيد رضا، تفسير المنار، مصدر سابق، ج 4، ص 462.

(2) انظر: محمد رشيد رضا، الوحي المحمداني، مصدر سابق، ص 244 - 245؛
وله أيضاً، تفسير المنار، مصدر سابق، ج 4، 36 - 38، وص 45 - 47.

(3) محمد رشيد رضا، الوحي المحمداني، المصدر نفسه، ص 246.

(4) انظر في هذه النقطة بالتحديد: محمد رشيد رضا، الخلافة، مصدر سابق،
ص 84.

(5) المصدر نفسه، ص 114.

لا راد لأمره ولا مُعَقِّب لحكمه، والشرع والقانون تحت إرادته، مُنتحلاً لنفسه ما اختص به رب العزة نفسه دون خلقه⁽¹⁾ - وعلى الرغم من أنه كان يقول إن السلطة في الإسلام مدنية، بالإمكان أن يكون مُتولّيها رئيساً أو ملكاً وليس بالضرورة خليفة، وباسم الشعب عبر أهل الحل والعقد وليس باسم الدين، على الرغم من ذلك كله فإنه بقي أسير النظرة الفقهية الكلاسيكية في ما يتعلّق بشكل الدولة وأنها لا بد من أن تكون «خلافة» إسلامية، والمقصود الأسمى الذي شرعت لأجله هو إقامة الشّرع في العبادات والمعاملات المدنية والسياسية...إلخ، وعلى رأسها إمام هو « الخليفة المسلمين» أني وجدوا⁽²⁾، وما استطاع الخروج من إسار الفكر السياسي الإسلامي الكلاسيكي.

(1) المصدر نفسه، ص 153.

(2) انظر: المصدر نفسه، ص 76.

الفصل الثالث

علي عبد الرزاق: الإسلام وأصول الحكم

ما كان البيان الذي صاغه فريق من الفقهاء، مشفوعاً بقرار الجمعية الوطنية التركية القاضي بالفصل بين الخلافة والسلطنة، سوى مدماكِ أيديولوجي أتى لتمهيد الأرضية للقرار الراديكالي الجلل، الذي مثل بحق المعمول الأفعل الذي ضرب فكرة الخلافة في الصميم، وهو قرار إلغاء الخلافة وإقامة دولة علمانية محلها، وذلك في آذار/مارس سنة 1924. وقد جعل هذا الانقلاب التركي الجديد (بإزاله الخلافة) مسألة الخلافة أم المسائل وأهمتها وقد كانت مسكتها عنها. ولا جدال في أنه قد كان لهذا الحدث العظيم وقع الزلزال في الأوساط الدينية الإسلامية على امتداد البلاد العربية والإسلامية. إذ لقي استنكاراً وتنديداً شديدين وردود فعلٍ عنيفة، غير أنه في الآن عينه حظي بتأييد بعض الأصوات داخل هذه الأوساط نفسها، إذ تلقته فتنة منها بالقبول والتّرحاب؛ بل نَذرَت نفسها للذَّبْع عنه وتبريره شرعاً وعقلاً.

وإذا لا ينكر البيانُ الأصل الشرعي لفكرة الخلافة، فإنه يرى أنَّ

شروطها الفعلية ما توافرت إلا في الخلفاء الراشدين، أما الخلفاء الذين جاؤوا من بعد فكانوا «رؤساء جمهور المسلمين»، وكانت ولايتهم ولالية إدارية لا روحية. كما يميز بين الخلافة الحقيقية الجامعة للشروط التي لا تتعقد البيعة إلا بها، وبين الخلافة الصورية التي هي خلؤً من هذه الشروط، والتي تمت بطريقة التغلب والاستيلاء، ولذا فهي ملكٌ لا خلافة. ويخلص البيان إلى أنه ليس يجوز تقييد الخلافة الحقيقية لأنها خلافة نبوة، على حين أن من الجائز تقييد الخلافة الصورية. ولما كانت الخلافة قد صارت مُرادفةً للملك والسلطة، بمعنى أنها أصبحت من المسائل السياسية البحثة؛ فمن الواجب في زماننا الحديث تقييدها على نحو يجعل الأمة هي صاحبة السلطة الحقيقة⁽¹⁾.

ولا شك في أن المناوشات الفكرية التي أثارها حدث إسقاط الخلافة قد دفعت بقوة إلى دائرة الاهتمام مسألة دين الدولة، أو المكانة التي يجب أن يحظى بها الدين داخل الدولة، أو في إطار الحياة الاجتماعية بعامة، وفي مجمل النظام السياسي، بمعنى: ما نوع العلاقة التي يجب أن تقوم بين الدين والدولة؟

منذ سقوط خلافةبني عثمان سنة 1924 لا تزال آراء مفكري الإسلام تتجادبها وجهتا نظر كُبريان في الموقف من هذه المسألة =العلاقة بين الدين والدولة في المجتمعات العربية الإسلامية=: إحداهما يقول إنه لا ضرورة للخلافة ولا ضير من ثم في اللجوء إلى أي نظام سياسي يحقق مصلحة العباد وخير البلاد. أما وجهة النظر

(1) انظر مضمون البيان في: وجيه كوثراني، الدولة والخلافة في الخطاب العربي إبان الثورة الكمالية، رشيد رضا - علي عبد الرازق - عبد الرحمن الشهبندر، دراسة ونصوص، دار الطليعة، بيروت، ط1، 1996، ص 220 - 244.

الأخرى، فمفادها أن إقامة الخلافة ضرورة شرعية قبل أن تكون دينية، فالإسلام عند هؤلاء دين ودولة، ولا مجال فيه للفصل بين الاثنين، ولذا فإن تنصيب الإمام أو الخليفة هو أمر واجب؛ ذلك لأنه الجهة المنوط بها السهر على تنفيذ أحكام الشريعة وحراسة الدين وسياسة الدنيا⁽¹⁾.

ويلحظ الدارسون أن التوتر الراديكالي الأول الذي أعقب إسقاط الخلافة كان نظرية علي عبد الرازق في الخلافة. فقد أصدر هذا الشيخ الأزهري في العام 1925 كتاباً سنتاه الإسلام وأصول الحكم، قدم فيه نظرية جديدة حول نظام الحكم في الإسلام، وكان بمثابة قنبلة بكل ما للكلمة من معنى، إذ نسف فيه فكرة الخلافة من قواعدها، وذلك فكرة الدولة الدينية من أساسها. كما مثلت أطروحته ثورةً كبرى على الثقافة السائدة لدى أقرانه من المتأخرين، ولذا ما كان مستغرباً، وقد فعل علي عبد الرازق كل هذا، أن تقوم الدنيا عليه ولا تقدر، وأن يتافق عليه القصر مع لجنة كبار العلماء لإنزال العقاب بحقه. فصدر قرار بسحب شهادة العالمية منه، ثم تبعه قرار ثانٍ بفصله من القضاء⁽²⁾. فما مضمون أطروحة عبد الرازق؟

يبدأ عبد الرازق كتابه ببيان معنى الخلافة في اللغة وفي الاصطلاح وأنها «رياسة عامة في أمور الدين والدنيا نيابةً عن النبي (ص)»⁽³⁾، وهي عند ابن خلدون: «حمل الكافية على مقتضى

(1) انظر: فهمي جدعان، «نظريات الدولة في الفكر العربي الإسلامي المعاصر»، ضمن: الأمة والدولة والاندماج في الوطن العربي، لمجموعة من الباحثين، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط 1، 1989، ج 1، ص 107 - 109.

(2) انظر تقديم جابر عصفور لكتاب: علي عبد الرازق، الإسلام وأصول الحكم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، لا ط، لا تأ.

(3) علي عبد الرازق، الإسلام وأصول الحكم، المصدر نفسه، ص 2.

النظر الشرعي، في مصالحهم الأخروية، والدنيوية الراجعة إليها؛ إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشرع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به⁽¹⁾، وهي لدى البيضاوي: «عبارةٌ عن خلافة شخص من الأشخاص للرسول عليه السلام في إقامة القوانين الشرعية وحفظ حوزة الملة، على وجه يجب اتباعه على كافة الأمة»⁽²⁾.

ثم يعمد عبد الرزاق إلى بيان المراد بال الخليفة عند علماء المسلمين، وأنه يقوم مقام النبي عليه الصلاة والسلام الذي كان يتولى أمر الدين: فمثلاً اختار اللهً محمداً عليه الصلاة والسلام لدعوة الحق، وإبلاغ شريعته إلى الخلق، اختاره كذلك لحفظ ذلك الدين وسياسة الدنيا به. فلما لحق عليه الصلاة والسلام بالرفيق الأعلى قام الخلفاء من بعده مقامه في النهوض بتلك المهمة، «فالخليفةُ عندهم ينزل من أمهه بمنزلةِ الرسول (ص) من المؤمنين، له عليهم الولايةُ العامة والطاعةُ التامة والسلطانُ الشامل... [و] له حقُّ التصرف «في رقاب الناس وأموالهم وأ Bias عليهم»⁽³⁾. وفي هذا الصدد يستعرض عبد الرزاق بعض الأديبيات الكلاسيكية الفياضة بالصفات والنعموت التي ترفع الخليفة إلى مقام «غير بعيد من مقام العزة الإلهية»⁽⁴⁾، إلا أنَّ الشيخ المتمرد يقفُ في الآن عينه على ذلك بالإشارة إلى أنَّ بعض العلماء يعتبرون الخليفة مقيداً في سلطته بحدود الشرع، فليس له أنْ يتتجاوزها؛ بل إنَّ منهم من يرى وجوب عزل الخليفة إذا جار أو ظلم، وهو لذلك يُفرّقون بين الخلافة

(1) المصدر نفسه.

(2) المصدر نفسه.

(3) المصدر نفسه، ص 2 - 4.

(4) المصدر نفسه، ص 8.

والملك. ويخلص من ذلك إلى أن للعلماء مذهبين في هذا الباب:
المذهب الأول ينزع إلى أن الخليفة يستمد سلطانه وقوته من
سلطان الله وقوته، وهو ما يظهر من قول الشاعر مخاطباً بعض
الخلفاء:

ما شئت لا ما شاءت الأقدار
فاحكم فأنت الواحد القهار^(١)

والمذهب الثاني يرى أن الخليفة إنما يستمد سلطانه من الأمة،
كما بين الكاساني في بداع الصنائع، وهو ما انتصرت له رسالة
الخلافة وسلطة الأمة التي نشرها المجلس الوطني التركي قاصداً بها
إلى التمهيد لإسقاط خلافةبني عثمان^(٢).

ثم ينصرف عبد الرزاق لبيان حكم الخلافة لدى علماء المسلمين
 وأنها عندهم واجب يأثم المسلمين أجمعون بتركه - مع اختلافهم في
وجوبه: هل هو بالشرع أو بالعقل - بل إن ابن خلدون ذهب إلى
انعقاد الإجماع على ذلك، فما شد برأيه إلا الأصم من المعتزلة
وبعض الخوارج الذين جنحوا إلى القول بعدم وجوب نصب الإمام
لا بالشرع ولا بالعقل. فالواجب «عند هؤلاء إنما هو إمضاء أحكام
الشرع، فإذا تواترت الأمة على العدل وتنفيذ أحكام الله تعالى لم
يحتاج إلى إمام»^(٣). واستدلّ المسلمون على وجوب الخلافة بأدلة،
منها:

أولاً: إجماع الصحابة والتابعين، فقد بادر الصحابة بعد وفاة

(١) المصدر نفسه.

(٢) انظر: المصدر نفسه، ص 5 - 11.

(٣) علي عبد الرزاق، الإسلام وأصول الحكم، مصدر سابق، ص 12.

الرسول عليه الصلاة والسلام إلى مبادعة أبي بكر وتفويضه تَوْلِي أمّرهم، وذلك حتى لا يُترك الناس فوضى، وهكذا في جميع الأعصر، واستقر ذلك إجماعاً دالاً على وجوب نَصْب الإمام.

ثانياً: أنه يتوقف على نصب الإمام إظهار الشعائر الدينية وصلاح الرعية، من مثل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الواجبين اللذين لا تنال الأمة خيريتها إلا بهما، وفي ظل انعدام وجود الإمام لا يمكن القيام بهما، وعند الأصوليين أن «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»، ومثل ذلك مقاصد الشريعة الكبرى المعروفة بـ«الكليات الست» وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسب، والمال والعرض^(١).

وهنا يلحظ عبد الرزاق أن لا دليل ولا شبهة دليل من كتاب الله على أن إقامة الإمام فرض: «إنه لعجب عجيب أن تأخذ بيديك كتاب الله، وتُراجع النظر في ما بين فاتحته وسورة الناس، فترى فيه تصريف كل مثل وتفصيل كل شيء من أمر هذا الدين: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾^(٢)، ثم لا تجد فيه ذِكراً لتلك الإمامة العامة أو الخلافة. إن في ذلك لِمَجَالاً للمقال!^(٣). وليس القرآن وحده هو الذي لم يتعرّض للخلافة بل السنة كذلك، وأماماً ما يستدلّون به من الأحاديث التي ثُومئ إلى الإمامة أو الجماعة أو البيعة..، من مثل «الأئمة من قريش» و «من مات وليس في عنقه بيعة فقد مات ميتة جاهلية» و «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر»، فليس في شيء

(1) انظر: المصدر نفسه، ص 12 - 13.

(2) سورة الأنعام: الآية 38.

(3) علي عبد الرزاق، الإسلام وأصول الحكم، مصدر سابق، ص 16.

من ذلك - بحسب عبد الرزاق - ما ينهض دليلاً على ما زعموه من أن الخلافة واجبة ولا أن الخليفة يقوم مقام النبي (ص)⁽¹⁾.

ومن ثم ينبري عبد الرزاق لتفنيد دعوى الإجماع على وجوب نصب الإمام، ذاهباً إلى أنها غير صحيحة سواء أكان مُرادهم بها إجماع الصحابة، أم التابعين، أم علماء المسلمين، أم المسلمين جميعاً؛ فإننا - كما يللم عبد الرزاق - إذا ما استقرأنا تاريخ الإسلام؛ لتَبَيَّنَ لَنَا أنَّ الخلافة فيه لم ترتكز إلا على أساس القوة الرهيبة، على أنه «قد يسهل التردد في أنَّ الْثَّلَاثَةِ الْأُولَى مِنَ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ مثلاً شادُوا مَقَامَهُمْ عَلَى أَسَاسِ الْقُوَّةِ الْمَادِيَّةِ، وَبَنَوْهُ عَلَى قَوَاعِدِ الْغَلْبَةِ وَالْقَهْرِ، وَلَكِنْ أَيْسَهُ الشَّكُّ فِي أَنَّ عَلَيَّاً وَمَعَاوِيَةَ لَمْ يَتَبَيَّنَا عَرْشُ الْخِلَافَةِ إِلَّا عَلَى ظَلَالِ السَّيُوفِ وَعَلَى أَسْتَنَةِ الرَّمْحِ، وَكَذَلِكَ الْخُلُفَاءُ مِنْ بَعْدِهِ إِلَى يَوْمَنَا هَذَا؟!»⁽²⁾، ولا أدَّى على ذلك مثلاً من قصة البيعة ليزيد، حينما قام أحد الدعاة - يقال إنه يزيد بن المفعع - إلى تلك البيعة خطيباً في الحفل، «فأوجز البيان في بضم كلمات لم تدع لندي إربة في القول جدأً ولا هزلأً، قال: «أمير المؤمنين هذا» وأشار إلى معاوية، «فإن هلك فهذا» وأشار إلى يزيد، «فمن أبي فهذا» وأشار إلى سيفه»⁽³⁾.

انطلاقاً من ذلك، فإن دعوى الإجماع التي زعموها مردودة ولا يُعتد بها، كما يرى عبد الرزاق، بسبب من أنها كانت قائمةً على الْقَهْرِ وَالْغَلْبِ وَالْإِكْرَاهِ، دَعْ أَنَّهَا غَيْرُ صَحِيحَةٍ وَلَا تَامَّةٌ، إِذْ نَقَضَهَا الْخَوَارِجُ بِقَوْلِهِمْ إِنَّهَا لَا يَجُبُ نَصْبُ الْإِمَامِ أَصْلًا، وَكَذَلِكَ الأَصْمَمُ مِنْ

(1) انظر: المصدر نفسه، ص 13 - 20.

(2) المصدر نفسه، ص 25.

(3) المصدر نفسه، ص 28.

المعزلة، كما يُقر ابن خلدون نفسه، وإن قال إنهم شواد⁽¹⁾.

وأما قولهم إنه يتوقف على الخلافة إقامة الشعائر الدينية وصلاح الرعية، فإن عبد الرازق يُقر بأنه لا بد لاستقامة أمر أمة متدينة، أيًّا يكن معتقدها، من حكمة تولى أمرها وتباشر شؤونها؛ ذلك لأنَّه لا يصلح الناسُ لِسُرَّة لهم، وهو المعنى الذي لاحظه أبو بكر، إذ قال: «لا بد لهذا الدين متن يقوم به»⁽²⁾، ولعل ذلك ما أراد القرآن الإيماء إليه بقوله تعالى: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكُمْ تَحْنُّ فَسَنَّا بِيَنْهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْجِنَّةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوَّ بَعْضٍ دَرَجْتِ لِتَسْخَدَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيَّا﴾⁽³⁾. وأنَّه يمكن أن يُقال بحقِّ إن المسلمين، كغيرهم من الأمم والجماعات، بحاجةٍ إلى حكمة تُدير شؤونهم وتُدير أمورهم. فإنَّ يكن الفقهاء قد أرادوا بالإمامنة والخلافة ذلك الذي يريده علماء السياسة بالحكومة؛ كان صحيحاً ما يقولون من أن إقامة الشعائر الدينية وصلاح الرعية يتوقفان على الخلافة، بمعنى الحكومة في أيٍّ صورة كانت... أمَّا إن أرادوا بالخلافة ذلك النوع الخاص من الحكم الذي يعرفون؛ فدليلهم أقصرُ من دعواهم، وحجتهم غير ناهضة⁽⁴⁾.

فالواقع المحسوس المؤيد بالعقل، والذي يشهد له التاريخ قديماً وحديثاً، هو أن شعائر الله وصلاح المسلمين في دنياهם ليست تتوقف على ذلك النوع من الحكومة المُعتبر عنه بـ«الخلافة»، ولا على أولئك الذين يُلقبهم الناس «خلفاء»، ولذا فليس بنا من حاجة إلى تلك الخلافة لا لأمور ديننا ولا لشؤون دينانا؛ بل إن تلك

(1) انظر: المصدر نفسه، ص 22 - 33.

(2) المصدر نفسه، ص 34.

(3) سورة الزخرف: الآية 32.

(4) علي عبد الرازق، الإسلام وأصول الحكم، مصدر سابق، ص 35.

الخلافة - من وجهة نظر عبد الرزاق - كانت وما برحت نكبة على الإسلام والمسلمين: فمنذ منتصف القرن الثالث الهجري أخذت دار الخلافة الإسلامية تتلاطم من أطرافها، حتى لم تتجاوز ما بين لابتي دائرة ضيقة حول بغداد، إذ انفصلت عنها خراسان، وما وراء النهر، واليمن، والبحرين، وعمان، والأهواز، وواسط، وحلب، ومصر، وأقيمت في كلٍّ من هذه البلاد دولة مستقلة، «حصل ذلك فما كان الدين أيامئذ في بغداد، مقرُّ الخلافة، خيراً منه في غيرها من البلاد التي اسلخت عن الخلافة، ولا كانت شعائره أظهر، ولا كان شأنه أكبر، ولا كانت الدنيا في بغداد أحسن، ولا شأن الرعية أصلح»^(١). وفي منتصف القرن السابع الهجري هاجم التتار بغداد، وقتلوا الخليفة العباسي المستعصم بالله، وقتلوا معه أهله وأكابر دولته، وهوت الخلافة عن بغداد، وظلَّ الإسلام ثلاث سنين بدون خليفة، فيما حال ذلك دون شعائر الله أن تُقام، ولا كان شأن الرعية أسوأ مما كان عليه من قبل. ثم ماذا عن تلك البلاد الإسلامية التي أنكرت سلطان الخلافة، وعاشت بعيداً عن ظل الخلفاء، هل أهملت فيها شعائر الله، وغضبت شؤون الرعية، «أم هل أظلمت دُنياهم لِمَا سقط عنهم كوكب الخلافة، وهل جفّتهم رحمة الأرض والسماء لِمَا بان عليهم الخلفاء؟. كلاً :

بابنواً فما بكت الدنيا لمصرعهم ولا تعاظلت الأعياد والجمعة
معاذ الله، لا يريد الله - جل شأنه - لهذا الدين الذي كفل له
البقاء، أن يجعل عزه وذله منوطين بنوعٍ من الحكومة، ولا بصنفٍ
من الأمراء»⁽²⁾.

(1) المصدر نفسه، ص 37.

³⁸ المصدر نفسه، ص (2)

وبعد ذلك يمضي عبد الرزاق للبحث في ما إذا كان النبي عليه الصلاة والسلام صاحب دولة سياسية ورئيس حكومة، إلى كونه رسول دعوة دينية وصاحب رسالة سماوية، أم لا؟، وفي هذا السياق يومئ إلى أنه لا حرج في البحث في هذا الموضوع، فإنه أدخل في باب البحث العلمي منه في باب العقائد الدينية، وإن كان دون ذلك أهواًً ومخاطرً من طرف أولئك الذين ينظرون إلى الدين بوصفه صورةً جامدة يحظر على العقل أن يحوم حولها، أو للرأي أن يتناولها.

إن العامة من المسلمين يميلون غالباً إلى الاعتقاد أنَّ النبي عليه الصلاة والسلام كان ملِكًاً رسولاً، وأنه قد أسس دولة سياسية مدنية كان هو رئيسها وسيدها، وهو رأي جمهور العلماء من المسلمين كما يُستقى من كلام ابن خلدون الذي جعل الخلافة، التي هي نيابةً عن صاحب الشرع في حفظ الدين وسياسة الدنيا به، شاملةً للملك. ومثل ذلك الطهطاوي الذي جمع - كما يلاحظ عبد الرزاق - جملةً من الأعمال السلطانية التي كانت على عهد الرسول (ص) (الولاية والإمارة والقضاء وكتائب الجيش والاحتساب وإقامة الحدود وحراسة المدينة والتجسس...). وهنا لا ينكر عبد الرزاق أنه قد كان في الحكومة النبوية ما يشبه أن يكون من مظاهر الحكومة السياسية، ولعلَّ أولها مسألة الجهاد الذي كان بلا امتلاء - وفق عبد الرزاق - آيةً من آيات الدولة الإسلامية، ومثل ذلك ما يتعلق بالشؤون المالية، إيراداتٍ ومصروفاتٍ (زكاة، جبایة، غنائم...)، ومن أقوى تلك الأمثلة مسألة الإمارة، فقد كان عليه الصلاة والسلام يولي بعض أصحابه إماراتٍ معينةً ويعيّنهم عمَالاً على بعض التواحي. فإذا، يوجد كثيرٌ من الأمثلة التي تدلُّ - على نحو ما يلمح عبد الرزاق - على أنه قد كان في العصر النبوي ما يمكن اعتباره أمَارَةً من أمائر الدولة

ومظهراً من مظاهر الحكومة ومخايل السلطة، لكن إذا افترضنا أن النبي (ص) كان رسولاً وملكاً، فهل كان تأسيسه المملكة الإسلامية شيئاً خارجاً عن حدود رسالته، أم كان جزءاً مما بعثه الله لأجله وأوحى به إليه؟.

الظاهر بحسب عبد الرازق أن الرأي الذي تتلقاه نفوس المسلمين بالرضى، والذي تشير إليه أساليبهم وتأييده مبادئهم ومذاهبهم هو أن المملكة النبوية جزء من عمل الرسالة مُتّمّ لها، ييد أن الذين بحثوا في معنى الرسالة أغلقوا دائماً أن يعتبروا التنفيذ جزءاً من حقيقتها، ما خلا ابن خلدون الذي ينزع إلى أن الإسلام دون غيره من الميل الأخرى قد اختص بجمعه بين الدعوة الدينية وتنفيذها على أرض الواقع، كما يُستَظَهُر من قوله: «المملة الإسلامية لما كان الجهاد فيها مشروعًا؛ لعموم الدعوة وحمل الكافة على دين الإسلام طوعاً أو كرهاً، اتحدت فيها الخلافة والملك... وأما ما سوى الملة الإسلامية فلم تكن دعوتهنّ عامة ولا الجهاد عندهم مشروعًا إلا في المدافعة فقط»⁽¹⁾. ويعرض عبد الرازق على هذا القول بتعلة أنه مُنافٍ لمعنى الرسالة التي من خصائصها أنها لا تقوم إلا على الدين واليُسر والدعوة بالتي هي أحسن، متسائلاً أنه على فرض صحة أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد أسس دولة سياسية، فلماذا خللت دولته من كثير من أركان الدولة ومداميك الحكم، ولماذا ترك الناس حيارى في أمر النظام الحكومي في زمانه؟. على أن ثمة مسلكين للذين يقولون إن النبي (ص) قد أسس دولة سياسية بالفعل، وإنه كان رسولاً ورئيس دولة:

المسلك الأول: ينزع سالِكُوه إلى أن حكومة النبي عليه الصلاة

(1) المصدر نفسه، ص.56.

والسلام قد اشتملت على كل ما يلزم للدولة من عَمَال وأعمال، وأنظمة مضبوطةٍ وقواعد محددة، على نحوٍ لا يترُك مجالاً بعده لجديد، ولكن المشكلة برأي هؤلاء هي جهلنا بتفاصيل ذلك⁽¹⁾.

المسلك الثاني: يرى رواده أنَّ كثيراً مما نتعارف على تسميته في أيامنا بأركان الحكومة وأسس الدولة وقواعد الحكم ما هي إلا اصطلاحات اصطناعية عارضة وليس في الواقع ضرورية لنظام الدولة، فلا يكون الإخلال بها نقصاً في الحكم؛ بخاصة إذا علمنا أنَّ النبي عليه الصلاة والسلام كان يفضل البساطة واليسر، وينبذ الْكُلْفَة والتعمُّل والقُعْدَة في الأمور كلها، حتى إنه ما حُبِرَ بين أمرين إلا اختار أيسرهما. فعند هؤلاء أنَّ نظام الحكم الذي كان عليه النبي (ص) هو النظام الذي تقتضيه البساطة الفطرية، وما نُظم الحكم السائدة في أيامنا إلا «أوضاعاً وتكتُلَات وزخارف طال بنا عهدها، فألقناها حتى تخيلناها من أركان الحكم وأصول النظام»⁽²⁾. غير أنَّ عبد الرزاق لا يوافق على هذا الطرح، ملِمِعاً إلى أنه إذا كان صحيحاً أنَّ كثيراً من أنظمة الحكومات الحديثة تكتُلَات مصنوعة؛ فإنَّ في كثير مما استُحدث فيها ما ليس مُتكلِّفاً ولا موضوعاً، ولا هو مما يُضاذه الذوق الفطري، وهو إلى ذلك ضروريٌّ ونافع لا معدى لحكومةٍ تريد أن تكون ذات مدنية وعمران عن أن تأخذ به. ولذا فإنَّ المسلك الذي يختار سلوكه هو أنَّ النبي عليه الصلاة والسلام «ما كان إلا رسولًا لدعوة دينية خالصة للدين، لا تشوبها نزعَةٌ مُلْكٍ ولا دعوةٌ لدولة، وأنه لم يكن للنبي (ص) مُلكٌ ولا حُكْمَة، وأنه (ص) لم يقم بتأسيس مملكة بالمعنى الذي يفهم سياسة

(1) انظر تفصيل ذلك في: المصدر نفسه، ص 58 - 59.

(2) المصدر نفسه، ص 62.

من هذه الكلمة ومُرادفاتها. ما كان إلا رسولًا كإخوانه الخالين من الرسل، وما كان ملِكًا ولا مؤسس دولة⁽¹⁾.

ولا ينفي عبد الرزاق الإلماع إلى أن الرسالة في ذاتها تنطوي على نوع من الزعامة للرسول في قومه، غير أن ذلك النوع من الزعامة أو السلطان لا يشبه من قريب ولا بعيد زعامة الملوك وسلطانهم، وإنما هي زعامة «كاريزمية» متأتية من رهبة الوحي وهيبة رجلٍ ذي حُظوظة عند الله. إنها قوّة قدسيّة يختصُ الله بها عباده المسلمين، ليست في شيء من معنى الملكية، ولا تُضارُّها قوّة الملوك ولا جبروت السلاطين، وما ذلك إلا لأنَّ «ولاية الرسول على قومه ولاية روحية، منشؤها القلب... وولايةُ الحاكم ولايةٌ مادّية تعتمد إخضاع الجسم... تلك ولاية هداية إلى الله وإرشاد إليه ، وهذه ولايةٌ تدبّر لمصالح الدنيا وعمارة الأرض ، تلك للدين وهذه للدنيا، تلك الله وهذه للناس ، تلك زعامةٌ دينية وهذه زعامةٌ سياسية ، ويا بُعد ما بين السياسة والدين!⁽²⁾.

كما لا يجد عبد الرزاق غضاضةً في الإقرار بأن الإسلام وحدةٌ دينية وال المسلمين جماعةٌ واحدة ، والنبي عليه الصلاة والسلام دعا إلى هذه الوحدة وعمل لها؛ بل كان إمامها. ومن ثم فلا اعتراض من جانبه على أنْ تُسمى تلك الوحدة الدينية دولةً؛ وإنما الأمر ذو البال عنده هو معرفة ما إذا كانت زعامة النبي (ص) في قومه زعامةً وهي ورسالة أم زعامة مُلك وسياسة. وفي هذا الصدد يشير عبد الرزاق إلى أنَّ ظواهر القرآن تدل على أنَّ عمل النبي (ص) السماوي لم يتعدَّ حدود البلاغ المجرّد من كل معاني الملك والسلطان؛ بل إن آياته

(1) المصدر نفسه، ص 64 - 65.

(2) المصدر نفسه، ص 69.

مُتضاafferةً على ذلك، من ذلك مثلاً قوله تعالى: «قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ»⁽¹⁾، وقوله: «إِنَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنْتَنِعُ»⁽²⁾... وغير ذلك من الآيات الكثيرة المُتظاهرة على تأكيد هذا المعنى. فالقرآن صريح في أنّ النبي عليه الصلاة والسلام ما كان إلا كإخوانه من الرسل، ولم يكن من مهمته إلا إبلاغ الرسالة، فما كان وكيلًا ولا جبارًا ولا مسيطراً. ولذا، فإنّ من لم يكن حفيظاً على الناس ولا مسيطرًا، فليس بملك؛ وذلك لأنّ من طبيعة الملك؛ بل من لوازمه، السيطرة والجبروت.

ومثل القرآن السنة النبوية المطهرة؛ بل هي أصرخ وأكثر تشديداً على هذا المعنى، ولا أدلّ على ذلك مما رُوي من أنّ «رجلًا جاء إلى النبي (ص) لحاجة يذكّرها، فلما قام بين يديه أخذته رعدة شديدة ومهابة، فقال له عليه الصلاة والسلام: «هَوْنٌ عَلَيْكَ فَإِنِّي لَسْتُ بِمَلِكٍ وَلَا جَبَارٍ»⁽³⁾. وفي الحديث أنه لما خُتِرَ عليه الصلاة والسلام بين أن يكون نبياً ملكاً، أو نبياً عبداً، اختار بإشارة من جبريل أن يكون نبياً عبداً⁽⁴⁾.

ثم إنّ مما يدعم وجهة النظر التي تقول إنّ النبي (ص) لم يكن ملكاً ولا زعيماً سياسياً وإنّه لم يؤسس دولة ولا حكومة من جهة العقل أنه عليه الصلاة والسلام إنما بعث للناس كافة ولهدایة العالم كُلُّه، ومن المعقول «أن يؤخذ العالم كُلُّه بدينٍ واحدٍ، وأن تنتظم البشرية كُلُّها وحدةٍ دينية، فاما أخذ العالم كله بحكومة واحدة، وجمعاً تحت وحدة سياسية مشتركة؛ فذلك مما يوشك أن يكون

(1) سورة الأنعام: الآية .66

(2) سورة الشورى: الآية .48

(3) علي عبد الرازق، الإسلام وأصول الحكم، مصدر سابق، ص .76

(4) انظر تفصيل ذلك في: المصدر نفسه، ص .70 - .77

خارجًا عن الطبيعة البشرية... ذلك إنما هو غرض من الأغراض الدنيوية التي خلّى الله سبحانه وتعالى بينها وبين عقولنا، وترك الناس أحراراً في تدبيرها على ما تهديهم إليه عقولهم وعلومهم ومصالحهم... إنما كانت ولاية محمد (ص) على المؤمنين ولاية الرسالة غير مشوبة بشيء من الحكم. هيئات هيئات، لم يكن ثمة حكومة، ولا دولة، ولا شيء من نزعات السياسة، ولا أغراض الملوك⁽¹⁾. ولما كانت زعامة النبي (ص) زعامةً دينية لا سياسية؛ فليس لأحد من بعده أن يخلفه في المقام الديني الذي كان له؛ ذلك لأن الرسالة لا تورث. ناهيك بأنه عليه الصلاة والسلام لحق بالرفيق الأعلى من غير أن يسمى أحداً يخلفه من بعده - وإنْ ذهب بعضهم إلى أنه قد سمي أباً بكر - بل إنه لم يُشير إلى شيء يُسمى دولة إسلامية طول حياته بحسب عبد الرزاق، فإذا ما قلنا إنَّ من عمله أن يُنشئ دولة، فكيف يترك أمر تلك الدولة معممَ على المسلمين حتى يرجعوا من بعده حيارات يضرب بعضهم رقباب بعض، وهو الذي ما رحل عن الدنيا إلا وقد بلغ رسالة ربِّه وأتَم دينه؟!

لذلك يجنب الشيخ عبد الرزاق إلى أن الزعامة التي كانت للخلفاء من بعد النبي عليه الصلاة والسلام كانت زعامةً سياسية لا دينية، زعامةً الحكومة والسلطان لا الدين. وآية ذلك أنَّ الصحابة حينما قُبض رسول الله (ص) تداعوا للتشاور في أمر دولتهم السياسية التي لم يكن لهم من مندوحة عن أن يقيموها على أساس الوحدة الدينية التي خلفها فيهم النبي (ص). وعند عبد الرزاق أن المسلمين أيامئذ كانوا يدركون أنهم إنما يُقدِّمون على إقامة حكومة مدنية سياسية دينية، ولذلك استحلوا الخروج عليها، بله الخلاف في

(1) المصدر نفسه، ص 78 - 80.

شأنها، وهم يعلمون أنهم يتذمرون في شأن سياسي لا مساس له بالدين ولا بالإيمان. فما من أحد منهم زعم أن إمارة المسلمين كانت مقاماً دينياً، ولا أن الخروج عليها خروج على الدين، إلا أن جملةً من الأسباب اجتمعت عصريّة، وخلعت على أبي بكر شيئاً من الصبغة الدينية، حتى خُيّل لبعض الناس أنه يقوم مقاماً دينياً هو نائبٌ فيه عن رسول الله، كما وُجدت الدعوى أن الإمارة على المسلمين هي مركز ديني ونيابةٌ عن صاحب الشرع (ص). ولعل من أهم تلك الأسباب التي نشأت عنها تلك الدعوى - من منظار عبد الرازق - ما لُقب به أبو بكر أيامئذ: «خليفة رسول الله»، الذي ارتضاه أبو بكر، واستهلَّ به كُتبه، وإن كان غير معلومٍ من الذي ابتدعه. وقد ذهبت الطعنون ببعض الصحابة أن تصوروا أن خلافة أبي بكر للنبي عليه الصلاة والسلام خلافةٌ حقيقة، فطفقوا يذْعُون أبو بكر «خليفة الله»، قياساً على قولهم إن محمداً (ص) كان خليفة الله، وأبو بكر خلفه؛ إذاً هو خليفة الله. ولكنّ أبي بكر غضب من ذلك، قائلاً: «لستُ خليفة الله، ولكنني خليفة رسول الله»⁽¹⁾. وهذا اللقب برأي عبد الرازق هو الذي حَمَل المسلمين الأوائل على أن ينقادوا لأبي بكر انقياداً دينياً كان يقيدهم لرسول الله (ص)، لذا رأوا في الخروج عليه ارتداداً عن الإسلام، ومن ثم كانت حروب الردة، التي يقطع عبد الرازق بأنها لم تكن إلا حرباً سياسية صِرفة خالها العامة ديناً⁽²⁾.

وهكذا يخلص عبد الرازق، في تشخيصه علَّة تمُسُّك المسلمين بالخلافة، إلى أن لقب «خليفة رسول الله» كان من أكبر أسباب الخلط الذي تسرب إلى عامة المسلمين منذ الصدر الأول، فخُيّل إليهم أن الخلافة مركزٌ ديني ونيابةٌ عن رسول الله (ص). وقد كان من

(1) المصدر نفسه، ص 96.

(2) انظر: المصدر نفسه، ص 81 - 101.

ال الطبيعي أن يتلقى السلاطين ذلك الخطأ ، ويرُوّجوه في سبيل أن يتخذوا من الدين درعاً يحفظون به عروشهم من أن تُثْلَّ ، وما يزالون إلى أيامنا هذه يعملون على ذلك ، حتى ألسنة الخلافة بالباحث الدينية ؛ بل غدت من عقائد التوحيد التي ينتقض الإيمان بالمساس بها . والحق - من وجهة نظر عبد الرزاق - أن الإسلام بريء من تلك الخلافة التي يتعارفها المسلمون ، فهي «ليست في شيء من الخطط الدينية ، كلام ، ولا القضاء ولا غيرهما من وظائف الحكم ومراكز الدولة . وإنما تلك كُلُّها خطط سياسية صرفة ، لا شأن للدين بها ، فهو لم يعرفها ولم يذكرها ، ولا أمر بها ولا نهى عنها ، وإنما تركها لنا ، لترجع فيها إلى أحكام العقل ، وتجارب الأمم ، وقواعد السياسة... لا شيء في الدين يمنع المسلمين أن يُسابقوا الأمم الأخرى في علوم الاجتماع والسياسة كلها ، وأن يهدموا ذلك النظام العتيق الذي ذلّوا له واستكأنوا إليه ، وأن يبنوا قواعد ملكهم ونظام حوكمةهم على أحدث ما أنتجت العقول البشرية وأمتن ما دلت تجارب الأمم على أنه خير أصول الحكم»⁽¹⁾ .

وقد أثارت دعوى الشيخ عبد الرزاق في مختلف الأقطار العربية والإسلامية موجةً غير مسبوقة ولا ملحومة - اللهم إلا ما أثاره في ما بعد كتاب طه حسين «في الشعر الع枷ولي» - من النقود والردود والذخوض ، ولعل مرد ذلك إلى أن هذه الأطروحة جاءت في وقت لما يكن قد منّ فيه عام على إلغاء الأتراك للخلافة . وهكذا رأى مشايخ الأزهر الكلاسيكيون أن عبد الرزاق قد جاء شيئاً إداً ، وأن أطروحته هذه تنبع عن قواعد الشرع ، وتؤدي إلى محو الشخصية الجماعية الإسلامية ، كما إلى إسقاط سلسلة من الأحكام الحُلُقية والعملية والقضائية والدولية التي

(1) المصدر نفسه ، ص 103.

تشتمل عليها الشريعة. وقد انبرى كثيرون للرّد على أطروحته، وكان من أبرزهم محمد الطاهر بن عاشور، ومحمد الخضر حسين، ومحمد بخيت المطيعي ومحمد البهـي... وغيرهم⁽¹⁾.

والواقع أنّ موضوعة علي عبد الرّازق هذه لم تكن بــدعاً من القول، فقد سبقه إلى ذلك الخارجـون الذين نفوا وجوب نصب الإمام أصلاً، وأبو بكر الأصم من المعتزلة، فضلاً عن بيان فقهاء المجلس الوطني التركي الذي جاء ممهدـاً لإسقاط خلافةبني عثمان. ثم إنّ توسيـعة العلمـاء أو مـروـنـتهم أو تـرـحـصـهم لـناـحـية نـزـوـعـ بـعـضـهـمـ إـلـىـ جـواـزـ عـقـدـ الإـمامـةـ لأـكـثـرـ مـنـ إـمامـ، وـذـهـابـ المـاـوـرـدـيـ نـفـسـهـ -ـ وـهـوـ الـمـعـرـوفـ بـحـمـاسـتـهـ المـفـرـطـةـ لـالـخـلـافـةـ حتـىـ آـخـذـهـ إـمامـ الـحرـمـينـ الـجـوـيـنـيـ عـلـىـ ذـلـكـ -ـ إـلـىـ آـنـ الـخـلـافـةـ قدـ تكونـ فـرـضـ كـفـاـيـةـ مـنـ بـعـضـ النـوـاحـيـ -ـ لـاـ فـرـضـ عـيـنـ -ـ كـلـ ذلكـ فـتحـ المـجـالـ لـاجـتـهـادـاتـ مـنـ طـرـازـ أـطـرـوـحةـ الشـيـخـ عـبـدـ الرـازـقـ⁽²⁾.

وـضـمـنـ هـذـاـ التـوـجـهـ الإـصـلـاحـيـ الـذـيـ اـخـتـارـهـ عـلـيـ عـبـدـ الرـازـقـ، بـرـزـتـ فـيـ مـاـ بـعـدـ (ـعـامـ 1950ـ)ـ أـطـرـوـحةـ مـمـاثـلـةـ حـطـبـ صـاحـبـهاـ فـيـ الـجـبـلـ نـفـسـهـ، هـيـ دـعـوـيـ خـالـدـ مـحـمـدـ خـالـدـ.ـ فـمـاـ مـفـاـدـهـاـ،ـ وـمـاـ أـبـرـزـ قـسـمـاتـهـ؟ـ

(1) انظر: رـدـيـ ابنـ عـاـشـورـ وـمـحـمـدـ الـخـضـرـ حـسـنـ مـجـتـمـعـيـنـ فـيـ كـتـابـ: (ـعـلـيـ عـبـدـ الرـازـقـ وـمـحـمـدـ الطـاهـرـ بنـ عـاـشـورـ وـمـحـمـدـ الـخـضـرـ حـسـنـ،ـ حـوارـ وـرـدـودـ حـولـ إـلـاسـلامـ وـأـصـولـ الـحـكـمـ،ـ جـداـولـ لـلـنـشـرـ وـالتـوزـيـعـ،ـ بـيـرـوـتـ،ـ طـ1ـ،ـ 2011ـ).ـ وـانـظـرـ تـقـدـيمـ رـضـوانـ السـيـدـ لـلـكـتابـ نـفـسـهـ،ـ صـ9ـ-ـ25ـ؛ـ وـمـحـمـدـ الـبـهـيـ،ـ الـفـكـرـ إـلـاسـلامـ الـحـدـيـثـ وـصـلـتـهـ بـالـاستـعـمـارـ الـغـرـبـيـ،ـ دـارـ الـفـكـرـ،ـ بـيـرـوـتـ،ـ طـ6ـ،ـ 1973ـ،ـ صـ269ـ-ـ290ـ.

(2) انظر تـقـدـيمـ رـضـوانـ السـيـدـ لـكـتابـ: (ـعـلـيـ بنـ مـحـمـدـ الـبـصـرـيـ الـمـاـوـرـدـيـ،ـ قـوـانـينـ الـوـزـارـةـ وـسـيـاسـةـ الـمـلـكـ،ـ دـارـ الـطـبـيـعـةـ،ـ بـيـرـوـتـ،ـ طـ2ـ،ـ 1993ـ،ـ صـ12ـ-ـ13ـ).ـ وـانـظـرـ إـشـارـةـ الـجـوـيـنـيـ إـلـىـ لـاـضـرـوـرـةـ التـمـسـكـ بـالـخـلـافـةـ فـيـ:ـ (ـرـضـوانـ السـيـدـ،ـ الـجـمـاعـةـ وـالـمـجـتمـعـ وـالـدـوـلـةـ،ـ مـصـدـرـ سـابـقـ،ـ صـ56ـ-ـ57ـ).

الفصل الرابع

خالد محمد خالد: من هنا نبدأ

يرى خالد محمد خالد أن الدين ضرورة اجتماعية في المجتمع الإنساني، مشيراً إلى أن الأمم تتفاوت في طرائق انتفاعها بالدين، وفي استلهامها مبادئه وتوجيهاتها. وعنه أن بقاء الدين مُتربيعاً على عرشه يتوقف على أمرين: أولهما تفاعله المستمر مع حاجات الناس على نحو يُمكّن البشرية من أن تجد فيه عوناً ونصيراً في مواجهة مشاكلها المستجدة، وثانيهما احتفاظه بخصائصه الذاتية الكبرى وأهدافه التي شرعه الله من أجلها، وهي تأمين سعادة الناس.

يَنْدَدُ أَنَّه يَنْبَغِي بِرأِيِّه التَّمِيزُ بَيْنَ الدِّينِ الرَّشِيدِ وَبَيْنَ الْكَهَانَةِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي مَا انفَكَتْ تَسْتَغْلُلُ الدِّينَ وَتَتَدَثَّرُ بِدَثَارِهِ؛ لِمَا تَرَى مِنْ تَعْلُقِ النَّاسِ بِهِ وَوَلَائِهِمْ لَهُ؛ بَلْ إِنَّهَا تَعْمَلُ عَلَى إِذَاَبَةِ شَخْصِيَّةِ الْأَمَّةِ وَتَثْبِطِهَا وَتَخْذِيلِهَا مِنْ حِيثِ إِنَّهَا تَهُوِيْ بَهَا فِي دَرْكِ سَحِيقٍ مِنَ الْخَضُوعِ وَالْتَّبَعِيَّةِ وَالْقَنَاعَةِ الزَّائِفَةِ كَيْمَا يَسْلِسُ قِيَادُهَا. فَالْكَهَانَةُ مِنْ وَجْهَةِ نَظَرِهِ، بَقْدَرُ مَا تَهْدِي إِلَى تَجْوِيعِ الْبَطْوَنِ مِنْ خَلَالِ حَتْ النَّاسِ عَلَى الزَّهَدِ وَالتَّوَاكِلِ وَالْقَنَاعَةِ السَّلْبِيَّةِ، فَإِنَّهَا تَهْدِي إِلَى تَجْوِيعِ الْعُقُولِ «وَإِذَا

المجتمع جاع بطيء وعقله؛ فقد صار مطيةً ذلولاً لها⁽¹⁾؛ ذلك لأنَّ الكهانة بحسب خالد ترى في العقل الحرّ أعظم خطيرٍ يهدّد وجودها، وهنا يمكن أحد أهم الفروق بين الكهانة والدين برأيه، وهو أنَّ الدين يدعو إلى إضاءة الأنوار، ويُعلي من شأن العقل ويحثه على اقتحام كل مناطق الفكر، على حينَ أن الكهانة لا تستطيع أن تعيش إلا في الظلام⁽²⁾.

ومن الفروق الكبرى التي لا يُستطيع طمسُها بين الدين والكهانة من وجهة نظره أنَّ الدين إنساني بطبعه وشرعيته، ولا كذلك الكهانة، فإنها أنانية بغرائزها: «تتبدي لنا إنسانية الدين في دعوته الحارة إلى تكريمبني آدم، وتسيخير السماوات وما فيها، والأرض بما فيها لذلك الإنسان الذي هو أئمُّ درَّة في تاج الكون الكبير»⁽³⁾. ومنها أن الدين ديمقراطي النزعة بخلاف الكهانة، فقد اعتاد الكهنة على أن ينحرني لهم الناس، وعلى أن يأمُّروا فيطاعوا ويسأّلوا فيُجيبوا. فالدين ينادي الناس: «يا أيها الناس»، ويخاطبهم الحق جل جلاله: «يا عبادي»، أما الكهانة، مُمثلةً في خلافة دينية وحكومة دينية، فإنها تكتب قديماً لوالى مصر قائلةً: «بلغوا عبيد بابنا العالى»⁽⁴⁾. ومن تلك الفروق كذلك أنَّ الدين يؤمن بالحياة ويتفاعل معها، بينما

(1) خالد محمد خالد، من هنا نبدأ، مكتبة الأنجلو المصرية، ط 11، 1969، ص.66.

(2) انظر: المصدر نفسه، ص 44 - 51، و 66 - .79.

(3) المصدر نفسه، ص 75.

(4) المصدر نفسه، ص 77. وعن الديمقراطية والشوري لدى خالد، انظر: له، الدين للشعب، دار الإسلام للطبع والنشر، القاهرة - دار الكتاب العربي، بيروت، ط 4، 1972، ص 29 - 35؛ وله أيضاً، لو شهدت حوارهم لقتلت، دار المقطم للنشر والتوزيع، القاهرة، ط 1، 1994، ص 51 - .53.

يجعلها الكهنة أبغض الأشياء إلى قلوب الناس⁽¹⁾.

انطلاقاً من ذلك، يرى خالد محمد خالد في الحكومات الدينية تجربة فاشلة، معتبراً أن في العمل على عودتها نكوصاً إلى الأوتوقراطية المُرهفة التي ما استطاعت البشرية أن تخلص منها إلا ببالغ المشقة؛ بل إنّ في ذلك برأيه مجازفة بالدين تُعرّض نقاوته وسلامته وصفاءه للخطر، وهذا ما دفعه إلى مناقشة هذا الرأي الذي ينادي ذُرّوه بإقامة حكومة دينية تحكم بما أنزل الله، وغايتها من وراء ذلك - على نحو ما يومئ - الحُؤول ذُرّون عودة الشعب إلى الوراء بدل أن يتقدم، وصيانته الدين وإيقاؤه بعيداً عن مهبة العواصف والذاريات في هذا العالم الذي تقدم أممُه إلى الأمام: «أنمضى قدماً، أم ننتكس إلى الوراء؟... أنمزح الدين بالدولة، فتفقد الدولة وفقد الدين، أم يعمل كلُّ منها في ميدانه، فتربيهما معاً، ونربع أنفسنا ومستقبلنا؟»⁽²⁾. على أنه لا ينفك يُبنّه على أنه ليس يقصد في نقه للحكومة الدينية إلى الحَظ من قدر الدين ولا إلى المُضاءلة من شأنه، وإنما هُمه دفعُ الأخطار التي تنهّده حينما يُدعى إلى تحمل مسؤولية الأخطاء الفاحشة التي تجترحها الحكومة التي تستغلّه وتتتبّس لِبوسه، ولا أدلّ على ذلك - من وجهة نظره - مما حدث للمسيحية عندما حولتها الكنيسة إلى دولة وسلطان، واقتصرت باسمها أشدّ أصناف البغي والقسوة، فكان أنْ ثار الناس على المسيحية وعلى الكنيسة واتخذوهما هُزوًّا ولعباً، وخلعوا عنهم كل ما كان للدين من عهد وطاعة⁽³⁾.

(1) حول الفروق بين الدين والكهانة، انظر: خالد محمد خالد، من هنا نبدأ، مصدر سابق، ص 75 - 81.

(2) المصدر نفسه، ص 150 - 151.

(3) انظر: المصدر نفسه، ص 151 - 154.

كما يعرض خالد، في سياق هجومه على الحكومة الدينية، لطبيعة الدين وطبيعة الحكومة الدينية، ليتبين من ذلك إذا ما كانا يتواطean ويتداخلان، أم لا. فينبع إلى أنَّ من خصائص الدين - قبل أن تُخالطه الكهانات والخرافات - تحريرُ البشر من التسلط والاستغلال، والعدلُ في الحكم والإحسان في العمل: «فهل اتسمت الحكومات الدينية بهذه السمة في تاريخها الطويل؟!»⁽¹⁾. ثم إن الدين يدعو إلى الحب، ويُثني على المُتحابين في الله، ويعمل على توحيد البشر وجمعهم على قلب رجل واحد، على حين ما فتئت الحكومات الدينية تعمل على نشر الشحناء والبغضاء والتخاصم بين الناس وتمزيق صفوفهم والتفرق في ما بينهم. ولذا فقد كان الرسول عليه الصلاة والسلام - كما يشير خالد - يُحسّ إحساساً واضحأً ب مهمته: أنه هادٍ وبشيرٌ وليس رئيس حكومة ولا جباراً في الأرض، والنصول متضاغفة متظاهرة على ذلك. فقد عرّضوا عليه يوماً أن يجعلوا له مثل ما للحكام والأباطرة، ففزع وقال: «لست كأحدكم. إنما أنا رحمة مُهداة»⁽²⁾. وروي أنَّ عمر دخل عليه يوماً فوجده مضطجعاً على حصیر قد أثثت في جنبه، فقال له: «أفلا تتخذ لك فراشاً وطيئاً يا رسول الله؟» فأجابه (ص): «مهلاً يا عمر، أتظنُها إِسرافية؟ إنها نُبوة لا مُلك»⁽³⁾.

وهذا ما يدل بحسب خالد على أنَّ وظيفة الرسول هي النبوة لا الملك، والهداية لا الحكم. وعلى الرغم من أنَّ الأستاذ خالداً يُقرّ بأنَّ الرسول عليه الصلاة والسلام قد عقد المعاهدات، وقاد الجيش،

(1) المصدر نفسه، ص 156.

(2) المصدر نفسه، ص 157.

(3) المصدر نفسه.

ومارس كثيراً من مظاهر السلطة ومخايل الملك التي يمارسها الحكام، فإنه يقطع بأنّ «هذا لا يعني أنّ ثمة طرزاً خاصاً من الحكومات يعتبره الدين بعض أركانه وفرائضه، بحيث إذا لم يقم يكون قد انهى منه رُكْن وسقطت فرضية؛ بل كلُّ حكومة تحقق الغرض من قيامها - وهو تحقيق المنفعة الاجتماعية للأمة - بِياركها الدين ويعترف بها»⁽¹⁾. لِذلك، ما كان الرسول (ص) حريصاً على أن يُمثل شخصية الحاكم؛ فإنّ مقام النبوة أرفع من كلّ مقام، لولا أنّ الضرورات الاجتماعية الجائحة إلى ذلك ليتحقق المنفعة والسعادة لمجتمعه. من ثم نراه عليه الصلاة والسلام ينفض يده من أكثر شؤون الدنيا التي كان بإمكان الناس أن يجدوا لها تصريفاً، قائلاً لهم: «أنتم أعلم بشؤون دنياكم». وتفسير خالد لنجاح تجارب حكومات الخلفاء الراشدين، بخاصة حكومتي أبي بكر وعمر، أن ذلك أمرٌ لا يudo أن يكون توفيقاً خاصاً صادف أبا بكر وعمر، وجعل لـتَينك الحُكومتين تاريخاً مجيداً فريداً، ولكنه «لا ينهض دليلاً مُناقضاً لرأينا في فساد الحكومة الدينية؛ لأنّ هذا الطراز الرفيع من الحكم - فضلاً عن نُدرته التي تقاد تجعله وسط مئات من الشواهد الأخرى ظاهرة غير طبيعية - يعتمد على الكفاية الشخصية والكمال الذاتي اللذين كان يتمتع بهما رؤساء تلك الحكومات... بدليل أنه عندما تُوفي عمر وجاء عثمان، ذهبت تلك المقايس المثلية والخصائص الرشيدة التي كانت تتشح بها الحكومة، وحلّت مكانها أخطاء أو دُرُّت بحياة عثمان، وفتحت على المسلمين أبواب عاصفة هوجاء»⁽²⁾. وانتهى الأمر بعد ذلك - بحسب خالد - إلى تنافس دموي على السلطة وفتنة بين القادة والمُقْودين، وبين القادة بعضهم وبعض، وإلى نوع من الحكم لا

(1) المصدر نفسه.

(2) المصدر نفسه، ص 158.

يُمْتَ إلى الدين بوشيجة، وإن أدعى أصحابه أنه حُكْم الله ورسوله. وعلىه، فإذا كانت طبيعة الدين وغايته - كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام «نِبَّوَة لا مُلَكٌ»، فما حاجة الدين إلى أن يُكُون دولة، يتساءل خالد؟! وكيف يمكن أن يكون الدين دولة وهو عبارة عن حقائق ثابتة خالدة لا تقبل التبدل ولا التغيير، على حين أن الدولة مجموعة نُظم خاضعة لعوامل التطور والتبدل والتحوير والتغيير، وهي بِنُظُمِها دائمة التغيير عُرْضَة للنقد والتجریح وللسقوط والهزائم والاستعمار، فكيف تُعرض الدين لمثل هذه المَهَاب؟!⁽¹⁾.

وفي هذا السياق يلحظ خالد أن المبررات التي يسوقها القائلون بوجوب قيام حكومة دينية الذين يريدون أن يجعلوا الدين دولة، تتحصر في ثلاثة رئيسة:

الأول: تحريرُ الْبَلَاد وصيانته استقلالها وإنعاشُ أهلها: ومن وجهة نظره أنه لا يُشترط لتحرير الْبَلَاد وتحقيق استقلالها ونهضتها أن تقوم به حكومة دينية، إذ إن أي حكومة مدنية «قومية» قادرة على تحقيق ذلك؛ بل إنها أقدر عليه من حكومة دينية؛ بسببِ من أنها تمثل وحدة الأمة بمختلف طوائفها تمثيلاً كاملاً، ولا كذلك الحكومة الدينية الطائفية⁽²⁾.

الثاني: إقامة الحدود: وفي هذا الصدد يرى خالد أن الحدود الكثيرة في الإسلام موقوفة عن العمل ولا مجال لإقامتها في أيامنا هذه: أما حد السرقة فقد عطله عمر عام المجائعة، وصار ذلك سُنة من بعده، حتى إنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ سُئلَ عن رجُلٍ سَرَقَ محتاجاً: أَيْقَامُ علىَهِ الْحَدَّ؟ فأجاب: «لَعَمْرِي لَا أَقْطُعُهُ إِذَا حَمَلَتْهُ الْحاجَةُ،

(1) انظر: المصدر نفسه، ص 154 - 159.

(2) انظر تفصيل ذلك في: المصدر نفسه، ص 159 - 160.

والناسُ في شدّةٍ ومجاعةٌ⁽¹⁾. ولذا فما دام الناسُ في فاقٍةٍ ومجاعةٍ، فإنَّ حدَّ السرقة موقوف حتى ينزل الرخاء، ويوم ينزل لن تجد سارقاً؛ دعْ أنْ قطع اليد السارقة ليس يحتاج تنفيذه - برأي خالد - إلى قيام حكومةٍ دينية؛ فإنَّ مادَّةً قانونيةً واحدةً تستطيع أن تحُلَّ محلَّها، وتُبطلُ الضرورة الداعية إليها.

وأما حدَ الزنا، فإنَّ أمر إقامته نفسه يحمل في ذاته موانعَ تنفيذه؛ لِمَا اشترط فيه من شُروطٍ تكاد تجعل من المستحيل تنفيذه. وبسبب هذه الشروط - العرائيل التي وضعها الشارع نفسه في طريق هذا الحد، رأفةً بالناس ورحمةً بهم، لا تكاد نجد على امتداد عهد الرسول والخلفاء من بعده إلا حالاتٍ معدودةً طُبِّقَ فيها هذا الحد. ومثل ذلك حدُ الخمر من حيث شروطُه وعرائيلُ تنفيذه بل واستحالته، دعْ أنه حدٌ يسيرٌ، فقد رُوي عن بعض الصحابة أنه قال: «كُنَّا نُؤتَى بالشارب في عهد رسول الله (ص)، فنقوم بضرره بأيدينا وأطراف ثيابنا»⁽²⁾، على نحوِ جعل بعض الفقهاء ينزعُون إلى أنَّ عقوبة الخمر تدخل في باب التعزيز لا الحدود، وللحالِمُ أن يُعين مقدارها.

وفي هذا المجال يسوق خالد بعض النصوص التي تدعم وجهة نظره لناحية التهoin من شأن هذا المُمكِّن الذي يستند إليه دعاة إقامة حكومةٍ دينية في تبرير مذهبهم، من مثل قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «ادرُوا الحدود بال شبَّهات»⁽³⁾، وأنه جاءه رجلٌ مُعترفاً له بأنه قد سرق، فقال له عليه الصلاة والسلام: «ما إخالك سرقت»⁽⁴⁾،

(1) المصدر نفسه، ص 161.

(2) المصدر نفسه، ص 163.

(3) المصدر نفسه، ص 163 - 164.

(4) المصدر نفسه، ص 164.

كما جاءه آخر قد زنى، طالباً إقامة الحد عليه، فقال له: «ما إخالك زنيت»⁽¹⁾، ويقول الإمام أحمد، وهو المعروف بتشدّده في الأحكام وبنقلته أو نصيّته الغالية: «لا بأس بتلقين السارق ليَرْجِع عن إقراره»⁽²⁾. ومثله ما ذكره الفقيه الحنبلي ابن قدامة في المُغْنِي من أنه «أتي برجلٍ سارقٍ إلى عمر، فقال له: «أسرقت؟ قل: لا»، فقال: «لا»، فتركه عمر ولم يُقْمِ عليه حداً»⁽³⁾.

الثالث: القضاء على الرذائل: وعند خالد أنْ ليست قوانين الدولة هي التي تهبنا نقاوة النفس وسلامة الطوية، فما أسهل مُغافلة القوانين واقتراف شتى فنون الرذائل من وراء ظهرها وبالتحايل عليها؛ بل إن مكافحة الإثم بالقانون أمرٌ يدفع كثيرين إلى تذوّقه ومُقارفته، لأن الممنوع دائمًا مرغوب: «فالدين وحده - من غير أن يكون دولة - هو القادر على أن يُوقظ في ضمائركن واعظ الله... وإن نفوذ الدين وأثره في مكافحة الرذيلة ليكونان أرسخ قدمًا وأقوم سبيلاً حين يسلُك طريقه إلى النفوس بالتسامح والرفق والحجاج الهدائ والمنطق الرصين. أما حين تحول هذه الوسائل إلى سوط الحكومة الدينية وسيفها، فإنّ الفضيلة آثى تُصاب بجزع أليم»⁽⁴⁾.

وإذا يشير خالد إلى أنّ ما يعني بالحكومة الدينية هو تلك الحكومة «التي تعتمد على سلطة مبهمة غامضة، ولا تقوم على أساس دستورية واضحة تحدّد تبعاتها والتزاماتها حيال الشعب كما هو شأن الحكومات القومية»⁽⁵⁾، فإنه يرى أنها - وإن ظفرت بهذه التسمية التي

(1) المصدر نفسه.

(2) المصدر نفسه.

(3) المصدر نفسه.

(4) المصدر نفسه، ص 160 - 161.

(5) المصدر نفسه، ص 173.

تُوهم أن لها صِلة بالدين - لا تستلزم مبادئها وسلوكيها من كتاب الله ولا من سُنة رسوله، وإنما من نفسية الحاكمين وأطاماعهم، ومن سماتها الرئيسة أنها تُقْوِي على الغموض المطلق، ورفض النقد، والغرور المقدس، والجمود، والقصوة والوحданية المطلقة، على نحو ما يمكن استقاوه من قول الحجاج في خطبته العصماء التي ألقاها ويدها تقطران من دم سعيد بن جبیر: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ ظِلُّ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، وَأَنَا امْتَدَّ لِهَذَا الظِّلِّ إِلَيْكُمْ. فَمَنْ نَازَعَنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ، فَقَدْ جَعَلَ نَفْسَهُ بِنَدَاءِ وَشَرِيكًا، ﴿وَمَنْ يُشَرِّكُ بِاللَّهِ فَكَانَ مِنْ حَرَّ مَنِ السَّمَاءَ فَتَخَطَّفُهُ الظَّيْرُ أَوْ تَهُوِي بِهِ الْرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَيِّئٍ﴾⁽¹⁾.

وهكذا، يرى خالد أن الحكومة الدينية ستارٌ حديدي يُخفي وراءه جحيمًا وفوضى، فقد ابتكرت في الحكومات الدينية المسيحية وسائل التعذيب التي لا تخطر للشيطان نفسه ببال (الخazorق، ووتد التشمير، وصلم الآذان، وحرق العلماء بالنار وهم أحياء...): «وفي الحكومات الدينية الإسلامية حدث أهواٌ مرّوٌّة، حتى إن حاكماً دينياً واحداً - وهو الحجاج - أباد البقية الكريمة الصالحة من صحابة رسول الله ومُقتفي آثاره ومعالِمه، حتى قال فيه عمر بن عبد العزيز: «لو جاءت كُلُّ أُمَّةٍ بخطاياها، وجئنا نحن بالحجاج؛ لرجختاهم»⁽³⁾.

إن وظيفة الدين عند خالد هي هداية الناس وإرشادهم إلى أ nobel وأسمى ما في الحياة من مثل وفضائل، وتبلیغ كلمات الله التي تهدي إلى الحق والصلاح والفضيلة، على حين أن وظيفة الدولة هي رعاية المصالح المدنية للمواطنين، وتنظيم معيشتهم، وتأمين أسباب الحياة

(1) سورة الحج: الآية 31.

(2) خالد محمد خالد، من هنا نبدأ، مصدر سابق، ص 168. وانظر سمات الدولة الدينية في: المصدر نفسه، ص 164 - 170.

(3) المصدر نفسه، ص 170 - 171.

لهم، والمحافظة على سلامه الوطن... إلخ. ومن خلال المقابلة بين وظيفتي كُلّ من الدين والدولة، يمكننا استظهار الفروق الكبرى بين اختصاصات رجل الدين ورجل الدولة، فاختصاصات رجل الدين أن يعني بالنفس الإنسانية ويعمل على تزكيتها والسموّ بها درجات في سُلّم القيم والفضائل، ووسيلته في سبيل تحقيق ذلك الوعظ والإرشاد والنصح والتي هي أحسن، وأماماً اختصاصات رجل الدولة فهو حماية القانون والشهر على تنفيذه بما يخدم مصالح الأمة، ووسيلته في ذلك الإكراه والعقاب. فهل يستطيع رجل الدين أن يصبح رجل دولة، بمعنى أن يكون من حّقه استعمال الإكراه وإنزال العقاب؟. والجواب - كما يجزم خالد - قطعاً: لا، وأيّه ذلك نصوصُ الشّرع الكثيرة المتظاهرة على أنه ﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الْبِلَانِ﴾⁽¹⁾. فإنّ قال رجل الدين إنه يريد أن يكون رجل حكومة ودولة بغية حماية الدين من أعدائه؛ فجواب ذلك - عند خالد - هو أنّ الدولة القومية تحمي عقائد الدين وتتصونها، ومن ثم تنتفي الحاجة إلى قيام حكومة دينية. وبذا يخلص خالد إلى أنّ أجل خدمة نذبيها للدين هي «أن يجعله قريباً من قلوب الناس، عميقاً في نفوسهم، ونُطّعم الدولة والمجتمع بروحه الحي ومعنوياته الفاضلة، لا أن نأتي بحكومة تستغلّه في تقديس ذاتها وتبرير أطماعها... الدين يجب أن يظلّ كما أراده ربّه: نُبُوة لا مُلْكَا، وهداية لا حكومة، وموعظة لا سُوْطاً. وإن فصله عن السياسة وتحليقه فوقها خيرٌ عاملٍ لبقاء نقاوته وظهوره»⁽²⁾.

والواقع أنّ أفكار خالد هذه ما سَلِّمت من النقد الهادئ حيناً، والحادي والجاري أحياناً، فضلاً عن أنه استُدعي للتحقيق معه من قبل

(1) سورة البقرة: الآية 256.

(2) خالد محمد خالد، من هنا نبدأ، مصدر سابق، ص 183 - 184.

النيابة العامة في مصر⁽¹⁾، إذ كان كتابه «من هنا نبدأ» أحد ثلاثة كُتب أحدثت دوياً كبيراً في الأوساط الفكرية الإسلامية، هي إلى كتابه: «الإسلام وأصول الحكم» لعلي عبد الرزاق، و«في الشعر الجاهلي»، لطه حسين. فقد انبرى العديد من الباحثين للردة على أطروحة خالد وتبنّي أفكاره ودعاؤيه، وكان من أبرز هؤلاء: محمد الغزالى بكتابه «من هنا نعلم»، ومحمد فريد وجدي بمقالته في مجلة الأزهر «ليس من هنا نبدأ»، والقرضاوى الذى اتهمه بأنه جرد الإسلام من التشريع، كما جرده من الأخلاق حينما اعتبر أن الأخلاق المدنية أهدى⁽²⁾.

يَيدِ أنَّ الأَسْتَاذَ خَالِدًا قَدْ رَجَعَ فِي مَا بَعْدُ عَنْ كَثِيرٍ مِّنْ أَنْكَارَهُ وَذَلِكَ فِي كِتَابِهِ: الْدُّولَةُ فِي الْإِسْلَامِ، مُؤَكِّدًا أَنَّهُ قَدْ جَاءَ الصَّوابُ إِذْ جَنَحَ إِلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ دِينٌ لَا دُولَة، وَأَنَّهُ لِيْسَ فِي حَاجَةٍ إِلَى أَنْ يَكُونَ دُولَةً. يَقُولُ خَالِدٌ بَعْدَ الْمُرَاجِعَةِ: «وَكَانَ خَطْبِي أَنِّي عَمِّمْتُ الْحَدِيثَ حَتَّى شَمَلَ الْحُكُومَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ... وَلَمْ أَكُنْ يَوْمَئِذٍ أَخْدَعَ نَفْسِي وَلَا أَزَّيْفَ اقْتَنَاعِي، فَلَيْسَ ذَلِكَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِنْ طَبِيعَتِي، إِنَّمَا كُنْتُ مُقْتَنِعًا بِمَا أَكْتُبُ مُؤْمِنًا بِصَوَابِهِ»⁽³⁾. وَفِي هَذَا السِّيَاقِ يَرِدُ خَالِدٌ

(1) انظر قصة التحقيق مع خالد محمد خالد في كتابه: قصتي مع الحياة، دار أخبار اليوم، لا ط، لا مكان، لا تا، ص 350 - 369.

(2) انظر: يوسف القرضاوى، الحلول المستوردة وكيف جنت على أمتنا، ضمن سلسلة: حتمية الحل الإسلامي⁽¹⁾، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 9، 1983، ص 57 - 58؛ وله أيضاً، بینات الحل الإسلامي وشبهات العلمانيين والمترفين، ضمن سلسلة: حتمية الحل الإسلامي⁽³⁾، مكتبة وهبة، القاهرة، ط 2، 1993، ص 89؛ وله كذلك، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 2000، ص 21 - 22.

(3) خالد محمد خالد، الدولة في الإسلام، دار المقطم للنشر والتوزيع، القاهرة، ط 4، 2004، ص 7 - 9.

المقدّمات والبواعث الفكرية التي أوصلته إلى موقفه «القديم» من الحكومة الدينية إلى عاملين: أولهما تأثره بما قرأه عن الحكومة الدينية المسيحية في أوروبا، وثانيهما ما رأه من سلوك المُتدينين في مصر لناحية اللجوء إلى العنف في مواجهة الآخر المُفارق أيديولوجياً، وعلى وجه التحديد «التنظيم السري» الذي انبثق من حركة الإخوان المسلمين: «كان الخطأ الأول مُضاهاتي الحكومات الدينية الكنيسية بحكم الإسلام، وكان الخطأ الثاني تعليم نتائج ما اقرفه الجهاز السري باسم الإسلام. وفي كلا الخطأين كان هناك خطأ في المنهج ذاته»⁽¹⁾. وهكذا عاد الرجل يقول إنّ الإسلام دينٌ ودولة، مُقيماً الحُجَّة على ذلك بأدلة من التاريخ ومن الكتاب والسنّة والإجماع والعقل.

(1) المصدر نفسه، ص 13. ولمزيد من التفصيل انظر: له، قصتي مع الحياة، مصدر سابق، ص 370 - 377.

القسم الثالث

الإحيائية الإسلامية
ظهورها وأفكارها

توطئة: ظروف انبعاث الإحيائية الإسلامية المعاصرة

يدأب العديد من الدارسين على التاريخ لأنبعاث الإحيائية⁽¹⁾ الإسلامية المعاصرة بأنها بدأت بالظهور في عشرينات القرن المنصرم، وذلك على خلفية قطيعة تدريجية مع المدرسة الإصلاحية

(1) الإحيائية الإسلامية: «تشير إلى ظاهرة العودة إلى الإسلام باعتباره نسقاً كلياً يتضمن أنساقاً فرعية عدة (اقتصادية وقانونية وسياسية وقيمية)، وهذه الأنساق قادرة على مواجهة متغيرات العصر بكل أنماطها وتفاعلاتها باعتباره نموذجاً كاملاً وأصيلاً للتطور الحضاري للمجتمع العربي والمصري [والإسلامي]، وهذه الأنساق ذات الطابع الكلي والشامل تمثل بهذه المثابة طرحاً مضاداً للإطار الحضاري الغربي الذي تم من خلاله نفي الثقافة الإسلامية والهوية الحضارية للمجتمع المصري الإسلامي». (نبيل عبد الفتاح، المصحف والسيف: صراع الدين والدولة في مصر، مكتبة مدبولي، القاهرة، لا ط، لا تا، ص 36).

فالإحياء هو «استعادة للوعي وإعادة فهم وتقويم وتجديد التراث والقيم والأفكار؛ بل للإيمان الديني نفسه، بعد حقبة الانحطاط والموت الطويلة للقلب والعقل الإسلاميّين». (برهان غليون، نقد السياسة، مصدر سابق، ص 264).

الإسلامية، فكراً وممارسات. ففي عشرينيات القرن الماضي بدا أنّ ثمة خللاً قد طرأ على ميدانين رئيسيين كان الإصلاحيون يُعولون على تحقيق إنجازاتٍ فيها: العلاقة مع الغرب أو النّظرة إليه، والتحالف مع الدولة الوطنية ورجالاتها. فقد درج مفكرو الإصلاحية في التعامل مع الغرب على التمييز بين ما هو ثقافي وتقني لديه من جهة، وما هو سياسي من جهة أخرى. وبناءً على هذا التمييز، رأوا ألاً مانع من الإفادة من منتجات الحضارة الغربية باعتبار أنها حضارة عالمية، وليس يحوز الانغلاق على الذات وإيصاد الأبواب في وجه كُل ما هو غربي؛ بتعلة ما يُظهره الغرب وما يُعطيه من عدوانية تجاه الإسلام والمسلمين؛ بل إنّ بالإمكان مواجهة هذه العدوانية السياسية بالاعتماد على ما نُفيده من هذه المُنجذبات الحضارية والتكنولوجية الغربية. غير أنّ إيغال الغرب في عدوانيته إزاء العالم الإسلامي في بدايات القرن العشرين التي تجلّت في السيطرة على معظم ديار الإسلام ثم إسقاط الخلافة الإسلامية، شوكة المسلمين المقدسة وجامعة أوصارهم وحارسها دينهم، دفع كثيراً من رواد الفكر الإصلاحي من تلامذة محمد عبده إلى إعادة النظر في نظرتهم إلى الغرب. وبذا غدوا يرون أنّ العلة في السياسات الغربية العدوانية تجاه الإسلام وأهله تكمن في العقلية الغربية وفي الثقافة الغربية، ولن يستعادَ إلى نزعّة استعمارية لدى الغرب ولا إلى مجرد اصطدامات بين الدول الغربية في ما بينها حول السيطرة والنفوذ، من ثم فلا وجاهة للتفرقة بين الثقافي - الحضاري والسياسي لدى الغرب. وهكذا عُدنا نرى مفكراً إصلاحياً من طراز محمد رشيد رضا، أحد أبرز تلامذة محمد عبده، يتحول من إصلاحاته المعهودة في الثقافة والسياسة إلى داعية للحفاظ على الهوية المهدّدة، وإلى مُناضل في وجه أطماع الغرب «الإمبريالي» الذي يستهدف خيرات بلاد المسلمين وثرواتهم؛ بل ودينه. ومن رَجم أفكار رشيد رضا الجديدة هذه - بعد التحوّل

والنكوص - خرجت الأفكار الأولى والعلامة الجينية للإحياء الإسلامية المعاصرة، التي كانت بداية ظهورها رسمياً بتأسيس جماعة الإخوان المسلمين، ويتزعمها حسن البنا⁽¹⁾.

(1) انظر: رضوان السيد، *سياسات الإسلام المعاصر*، مصدر سابق، ص 171 - 183؛ ونبيل عبد الفتاح، *المصحف والسيف*، مصدر سابق، ص 37 - 41.

الفصل الأول

الإخوان المسلمون وتوجهاتهم الأولى

أولاً: حسن البناء: الأفكار التأسيسية

في عالم قد أصابته تخرّم بالدعوات، ما بين سياسية ووطنية وقومية وعسكرية واقتصادية، انبليجت دعوة الإخوان المسلمين التي يختار مؤسّسها حسن البناء أن يصفها بأنها: إسلامية، وعنه أنّ الإسلام معنى شاملٌ يتنظّم شؤون الحياة كافةً، وله فتواء في كل شأنٍ منها، فيوضع له نظاماً دقيقاً مُحكماً، ولا يقف مكتوفاً أمام المشكلات الحيوية التي يعانيها البشر، وليس شأنه مقصوراً على شؤون العبادات والروحانيات فحسب؛ بل يشمل مختلف مناحي الحياة. على هذا النحو يفهم الإخوان الإسلام فهماً رحباً ينطّم شؤون الدنيا والآخرة.

إن مثل الأمم في قوتها وضعفها، وصحتها وسقمها، مثل الأفراد سواءً بسواء، بحسب الأستاذ البناء؛ فمثلاً تتاب العللُ الفرد وتُهدّد الأسماءُ بناته القوية، فكذلك الأممُ «تعترضها حوادثُ الزمان

بما يهدّد كيانها ويُصدع بنائها ويسري في مظاهر فُرّتها سريان الداء، ولا يزال يُلْعَن عليها ويتشبّث بها حتى ينال منها، فتبدو هزيلةً ضعيفة يطمع فيها الطامعون»^(١).

وأما داء «الأمم الشرقية» على نحو ما يُسمّيها البناء، فإنه برأيه متشرّبُ المناخي كثيّر الأعراض، فهي مُصابّة في الناحية السياسية بالاستعمار من طرف أعدائها، وبالخصوصية والحزبية والفرقة من طرف أبنائهما، وفي ناحيتها الاقتصادية مُصابّة باستيلاء الشركات الأجنبية على خيراتها وثرواتها، ومن الناحية الفكرية مُصابّة بالفوضى والإلحاد الذي لا ينفك يعمل هدماً وتحطيمًا لعقائدها ومُثلها العليا، وأما من الناحية الاجتماعية فمُصابّة بالتقليد الغربي الذي يجري في مناخ حياتها جريان السُّمّ في الدماء، وبالقوانين الوضعية التي لن تُعني يومًا عن القوانين السماوية التي وضعها الخالق، فضلاً عن الإباحية في أخلاقها وعاداتها، والتحلل من الفضائل الإنسانية التي ورثها عن أسلافها، والفوضى في سياستها التربوية والتعليمية التي تحول دون توجيه نشئها ورجال مستقبلها وحملة أمانة النهوض بها التوجيه الصحيح. وفي ناحيتها النفسية مُصابّة بباس قاتل، وجُنُب فاضح، وثُمُول مُميت، وحنونة فاشية وأنانية ظاهرة... إلخ: «وماذا يُرجى من أمّة اجتمع على غزوها كلُّ هذه العوامل؟!.. إن داءً واحداً من هذه الأدواء يكفي لقتل أمّة مظاهرة، فكيف وقد تفشت جميعاً في أمّة على حِدة؟ لو لا مناعة وحصانة وجلادة وشدة في هذه الأمم الشرقية التي جاذبها خصومها حبل العداء من بعيد، ودأبوا على تلقيحها بجرائم هذه الأمراض زمناً طويلاً حتى باضت وأفرخت،

(١) حسن البناء، مجموعة رسائل الإمام الشهيد حسن البناء، المؤسسة الإسلامية للطباعة والصحافة والنشر، بيروت، ط٣، 1984، ص. 27.

لولا ذلك لعَثَّت آثارُها ولَبَدت من الوجود»⁽¹⁾.

هذا هو التشخيص الذي يُقدمه الإخوان في عِلل هذه الأمة، لكنْ مع ذلك لا يعرف اليأس إلى قلوبهم سبيلاً، على نحو ما يؤكد البنا؛ ذلك أنَّ كل ما حولنا برأيه يُشرِّر بالأمل على الرغم من تشاوُم المُتشائمين. فقد أتى على الأمم الشرفية حينَ من الدهر جمدَت حتى ملَّها الجُمود، ولكنها اليوم تغلي غلياناً بيقطةٍ عامة تشمل مختلف نواحي الحياة فيها، ولو لا أنَّ القيود ثقيلةٌ من ناحية، ولو لا الفوضى في التوجيه من ناحية أخرى، لكان أثُرُ هذه البيقة أكثر جلاءً وفعاليةً. على أنَّ هذه القيود لن تدوم أبداً الدهر؛ فإنما «الدهرُ قُلْبٌ» بحسب البنا. أمّا وسيلة الإخوان إلى تحقيق نهضة الأمة، فهي تقوم على أركانٍ ثلاثة تمحور حولها فكرُّ الإخوان: أولها المنهاج الصحيح، ثانياً العاملون المؤمنون، ثالثها القيادة الحازمة الموثوق بها⁽²⁾.

ويُنزع البنا إلى أنَّ القرآن كتابٌ جامع يحوي أصول العقائد، وكُلّيات الشرائع الدينية، وأسس المصالح الاجتماعية، وفيه أوامرٌ ونَوَاءٌ، وهو يُقيم المسلمين أو صيَّاء على البشرية، ويمنحهم حقَّ الهيمنة والسيادة على العالم كُلُّه لخدمة هذه الرُّصَايَة النبيلة: «مهمتنا سيادةُ الدنيا وإرشادُ الإنسانية كُلُّها إلى نُظم الإسلام الصالحة وتعاليمه التي لا يمكن بغيرها أن يسعد الناس»⁽³⁾. فعنده أنَّ الله قد اختار المسلمين واجتباهم دون الناس ليكونوا هم سُوَاس خَلْقه، وخُلفاءه في أرضه، وأمناءه على شرعه، وورثة رسوله عليه الصلاة والسلام

(1) المصدر نفسه، ص 28.

(2) انظر تفصيل ذلك في: المصدر نفسه، ص 27 - 30.

(3) المصدر نفسه، «إلى أي شيء ندعو الناس؟»، ص 37.

في دعوته، ومهـد لهم الدين في سـبيل ذلك، وأـحكم التشـريع، ويـسر الأـحكـام على نحو تـكـون فيه صالحـة لـكل زـمان وـمـكان، بـحيـث يـتـقبـلـها النـاس أـجـمـعـون. لـذـا فـإـن الإـخـوان يـعـقـدون - كـما يـشـيرـ البـنا - أـن الله حـينـما أـنـزلـ القرآن وـرـضـيـ للـنـاس الإـسـلام، وـضـعـ فيـ هـذـا الدـين القـوـاعـد الـكـلـيـة وـالـأـصـولـ الـعـامـة الشـامـلـة الـلـازـمـة لـحـيـاة الـأـمـم وـنـهـضـتها وـسـعـادـتها؛ فـإـنـنا إـذـا مـا أـمـعـنـا النـظـر فيـ تـعـالـيمـهـ، وـجـدـناـهـ قدـ وـضـعـ أـصـحـ القـوـاعـد وـأـنـسـبـ النـظـمـ وـأـدـقـ الـقـوـانـينـ لـحـيـاة الـأـمـمـ فيـ نـشـوـئـها وـفـقـوـئـهاـ وـضـعـفـهاـ، وـحـيـاةـ الـأـسـرـةـ فيـ تـكـوـينـهاـ وـانـحلـالـهاـ؛ بلـ وـحـيـاةـ الـفـرـدـ رـجـلـاـ وـامـرـأـةـ. مـنـ هـذـا الـمـنـطـلـقـ، فـإـنـ المـهـمـةـ الـجـلـىـ الـتـيـ نـذـرـ الإـخـوانـ أـنـسـهـمـ لـهـاـ - وـقـقـ الـبـناـ - هيـ مـطـالـبـةـ النـاسـ بـأنـ يـعـمـلـواـ عـلـىـ أـنـ تـكـوـنـ قـوـاعـدـ الإـسـلامـ وـتـعـالـيمـهـ هيـ الـأـصـولـ الـتـيـ عـلـيـهـاـ تـبـنـيـ نـهـضـةـ الـشـرقـ الـحـدـيثـ فـيـ مـخـلـفـ نـوـاـحـيـ الـحـيـاةـ وـشـؤـونـهـاـ⁽¹⁾.

غـيرـ أـنـ ثـمـةـ مـحـاذـيرـ فـيـ هـذـا السـبـيلـ لاـ يـفـوتـ الأـسـتـادـ الـبـناـ الـإـلـمـاعـ إـلـيـهـ؛ فـإـنـ أـخـشـىـ ماـ يـخـشـاهـ الإـخـوانـ - عـلـىـ نـحـوـ ماـ يـرىـ - هوـ أـنـ تـنـدـعـ الشـعـوبـ الـإـسـلامـيـةـ فـيـ تـيـارـ التـقـلـيدـ، فـتـرـقـعـ نـهـضـتهاـ بـتـلـكـ النـظـمـ الـبـالـيـةـ الـتـيـ أـثـبـتـتـ الـتـجـربـةـ فـسـادـهـاـ وـعـدـ صـلـاحـيـتهاـ. وـلـمـاـ كـانـ لـكـلـ أـمـةـ قـانـونـهـاـ الـذـيـ يـتـحاـكـمـ إـلـيـهـ أـبـنـاؤـهـاـ، فـمـنـ الـوـاجـبـ أـنـ يـكـونـ دـسـتـورـ الـأـمـةـ الـإـسـلامـيـةـ مـسـتـمـدـاـ مـنـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلامـيـةـ: «ـوـإـنـ فـيـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلامـيـةـ وـفـيـ مـاـ وـضـعـهـ الـمـشـتـرـعـونـ الـمـسـلـمـونـ مـاـ يـسـدـ الشـفـرةـ، وـيفـيـ بـالـحـاجـةـ، وـيـنـقـعـ الغـلـةـ وـيـؤـدـيـ إـلـىـ أـفـضـلـ النـتـائـجـ وـالـشـمـرـاتـ»⁽²⁾، لـكـنـ الـمـسـلـمـينـ فـيـ أـيـامـنـاـ - حـسـبـماـ يـرىـ - قدـ اـسـتـبـدـلـواـ أـحـكـامـ الـقـرـآنـ بـغـيرـهـاـ، وـجـلـعـواـ مـاـ وـضـعـهـ الـأـجـانـبـ مـنـ الـفـرـنـسيـينـ

(1) انظر: المـصـدرـ نـفـسـهـ، «ـبـيـنـ الـأـمـسـ وـالـيـوـمـ»، صـ 93 - 95.

(2) المـصـدرـ نـفـسـهـ، «ـإـلـىـ أـيـ شـيـءـ نـدـعـوـ النـاسـ؟ـ»، صـ 48.

والروماني وغيرهم أساساً لتشريعهم ومصدراً لأحكامهم، وبذل تعطلت أحكام القرآن⁽¹⁾.

والغرض الأول الذي يرمي إليه الإخوان - كما يشير البنا - ويعتقدون أنه الأساس الأول الذي تُبنى عليه نهضات الأمم والشعوب هو التربية الصحيحة: تربية النفوس، وتجديد الأرواح وتقوية الأخلاق. وباستعراض الإخوان لطريق الوصول إلى ذلك، لم يجدوا فيها ما هو أقرب ولا أجدى من الفكرة الدينية والاستمساك بأهداب الدين الذي يُحيي الضمير، ويُوقظ الشعور، وينبه القلوب والعقول، ويَدِعُ النفوس عن المأثم والرذائل دعاء، ويُجتبها طريق الرَّبَّلَ، ويُبصّرها سبيلاً للخير والشَّرَّ. فعلى حين أن بعض الناس رأوا أن يصلحوا أخلاق الأمة عن طريق العلم والثقافة، ورأى آخرون أن السياسة هي الطريق إلى الإصلاح..، فإن الإخوان المسلمين يرون أن أفعل الوسائل في إصلاح نفوس الأمم إنما هو الدين، ويرون إلى ذلك أن الإسلام قد جمع كل هذه الوسائل. فالإخوان يريدون بناء: الفرد المسلم، فالبيت المسلم، فالشعب المسلم، فالحكومة المسلمة، وصولاً إلى الوطن المسلم الكبير «الإمبراطورية الإسلامية»⁽²⁾.

1) الإخوان المسلمون والسياسة

في مَعرض تفنيد حسن البنا لبعض الدعاوى التي تتهم الإخوان بأنهم قوم سياسيون أولى دعوة سياسية، ولهم ماربٌ من وراء ذلك، يؤكّد أن غاية ما يقصد إليه الإخوان إنما هو دعوة الناس إلى الإسلام وإلى تعاليمه وأحكامه وهدّاه: «إنْ كان هذا من السياسة

(1) انظر: المصدر نفسه، «هل نحن قوم عميون؟»، ص 84 - .87.

(2) انظر: المصدر نفسه، «دعوتنا في طور جديد»، ص 232 - .237.

عندكم فهذه سياستنا، وإن كان من يدعوكم إلى هذه المبادئ سياسياً فنحن أعرقُ الناس - والحمد لله - في السياسة، وإن شئتم أن تسمّوا ذلك سياسةً فقولوا ما شئتم، فلن تضرّنا الأسماء متى وضحت **المُسمّيات**⁽¹⁾.

ومن أهم الأصول الاجتماعية التي جاء بها الإسلام - برأي البناء - اعتبار الدولة ممثلاً للفكرة وقائمةً على حمايتها، ومسئولةً عن تحقيق أهدافها في المجتمع الخاص وإبلاغها إلى الناس جمعاً. وبهذا خالف النظام القرآني غيره من النظم الوضعية والفلسفات النظرية، إذ لم يترك مبادئه وتعاليمه نظرياتٍ في النفوس ولا آراءً في الكتب ولا كلماتٍ على الأفواه؛ بل وضع لتركيزها وثبتتها والانتفاع بآثارها مظاهرَ عملية. وعلى قواعد هذا النظام الاجتماعي القرآني قامت الدولة الإسلامية الأولى، وكانت الوحدة بكل معانيها ومظاهرها تشمل هذه الأمة الناشئة: أما الوحدة الاجتماعية فقد كانت شاملة من خلال تعميم نظام القرآن ولغته، وأما الوحدة السياسية فكانت شاملةً في ظل أمير المؤمنين وتحت لواء الخلافة، وما كان ليحول دونها أنْ كانت الفكرة الإسلامية فكرةً لامركزية في الجيوش، وفي بيوت المال، وفي تصرفات الولاة؛ فالجميع يعملون بعقيدة واحدة ويتوجيهه عام واحد، حتى بلغت قوة الدولة الإسلامية أيامئذ مبلغاً عظيماً، لكن مع ذلك السلطان الواسع والقوة التي لا تُقهر، سرعان ما أخذت عوامل التحلل تتسلّب خفيةً إلى إمكان هذه الأمة القرآنية، وتنتشر وتقوى شيئاً فشيئاً، إلى أنْ مزقت هذا الكيان وقضت على الدولة الإسلامية المركزية: على أيدي التتار في القرن السادس الهجري، وعلى يد الغرب في القرن الرابع عشر الهجري،

(1) المصدر نفسه، «إلى أي شيء ندعو الناس؟»، ص 37.

وفي كلتا المرتين تركت العالم الإسلامي أممًا ممزقة ودولات صغيرة ت Shawf إلى الوحدة وتتوّب إلى النهوض. وفي هذا الصدد يرصد البنا بعض أهم العوامل التي أدت إلى ذلك، ومنها: الخلافات السياسية والعصبية وتنافُر الرياسة والجاه، والخلافات الدينية والمذهبية، والانصراف عن الدين بوصفه عقائد وأعمالاً إلى ألفاظ جامدة لا حياة فيها، والجمود والتتعصب للآراء، والولع بالجدل والمناظرات الفارغة، والانكباب على المتعة واللذائذ والشهوات، وانتقال السلطة والرياسة إلى غير العرب، وإهمال العلوم العملية والمعارف الكونية، وصرف الأوقات في فلسفات نظرية عقيمة وعلوم خيالية سقيمة، وغرور الحكام بسلطانهم والانخداع بقوتهم، وإهمال النظر في التطور الاجتماعي للأمم، والانخداع بدسائس المتملقين من خصومهم، والإعجاب بأعمالهم ومظاهر حياتهم والاندفاع في تقليدهم في ما يضر ولا ينفع...

وأما ما وصلت إليه الأمة الإسلامية في العصر الحديث، فيرده البنا إلى أنّ الدولة الإسلامية تحت لواء العثمانيين قد اطمأنّت إلى سلطانها بعد الانتصارات الكبرى التي حققتها، واستنامت إليه، وذهلت عمّا يدور من حولها، على حين أنّ أوروبا التي اتصلت بأضواء الإسلام في الأندلس غرباً، وعبر الحملات الصليبية شرقاً، لم تغفل عن الاستفادة من هذه الدروس؛ بل أخذت تتقدّى وتتجمّع حتى كان اكتشاف أميركا وطريق الهند، وتتوالت فيها صيحات الإصلاح، ونبغ فيها كثير من المصلحين، وانكبّت على العلم الكوني والمعرفة المثمرة، وهكذا انتهت بها تلك الثورات الإصلاحية إلى تكوين القوميات وقيام دُول جديدة جعلت غاية مرماها: تمزيق الدولة الإسلامية. وكان أن تحالفت هذه الدول الفتية في سبيل ذلك أحلافاً وصلت إلى درجة القداة في أحياين كثيرة. وهكذا امتدّت يد أوروبا

إلى كثير من البلدان الإسلامية، وراحت تعمل بجدٍ بغية الوصول إلى تمزيق دولة الإسلام، ودامت هذه المهاجمة أمداً طويلاً انسلاخ في أثنائه عن دولة بنى عثمان كثيراً من الأقطار الإسلامية التي وقعت تحت السيطرة الأوروبية، كالمغرب الأقصى وشمال أوروبا واليونان ودول البلقان. وكان الدور الختامي في هذا الصراع - بحسب تشخيص البنا - الحرب العالمية الأولى (1914 - 1918) التي انتهت بهزيمة تركيا وحلفائها، ما أتاح للدول الأوروبية أن تبسط سلطانها على أمم الإسلام وشعوبه. إلا أن ذلك العدون الصارخ - على نحو ما يومني البنا - ألهب النفوس وأثار الحمية في هذه الأمم التي هبت تطالب باستقلالها واستعادة حُريتها وافتتاح حقوقها من يد الاستعمار⁽¹⁾.

2) المدنية الغربية وكيف تسربت إلى بلادنا؟

يرى الإمام البنا أن الأمم الأوروبية التي اتصلت بالإسلام وشعوبه - في الشرق من خلال الحروب الصليبية، وفي الغرب من خلال جوارها الأنجلو-الألماني - استفادت من هذا الاتصال لا مجرد التوحد السياسي فحسب؛ بل أيضاً يقطنها ذهنية وعقلية كبيرة، كما اكتسبت علوماً و المعارف جمةً أثمرت نهضة علمية وأدبية واسعة النطاق، ولكنها اصطدمت بالكنيسة التي قامت تناهض هذه الظاهرة الغربية بكل قواها، وتذيق رجالها من العلماء والمفكرين مُر العذاب، إلا أن شيئاً من ذلك لم يُجدها نفعاً، إذ كان الانتصار الكبير هو حلif النهضة العلمية، وهو ما نبه الدولة التي راحت تصارع الكنيسة هي الأخرى حتى صرّعها، وبذلك استطاع المجتمع الأوروبي أن يتخلص من سلطان الكنيسة، ويطارد رجالها إلى المعابد والأديرة،

(1) انظر: المصدر نفسه، «بين الأمس واليوم»، ص 94 - 102.

ويحصر دور رجال الدين في نطاق محدود من شؤون الحياة، ليس لهم أن يتعدّوه. وهكذا افتتح رواق العلم والاختراع والكتشوفات أمام الأوروبيين، وضاعفت الآلة الإنتاج، وكل ذلك بموازاة نشأة الدولة القوية وتغول دورها وامتداد سلطانها إلى كثير من الأقطار والبلدان، فأقبلت الدنيا على هذه الأمم الأوروبية، وجُبِيت إليها ثمرات كل شيء، وتدققت عليها الأموال من كل مكان، فكان طبيعياً بعد ذلك أن تقوم الحياة الأوروبية والحضارة الأوروبية على قاعدة إقصاء الدين عن مظاهر الحياة الاجتماعية، وبخاصة الدولة والمحكمة والمدرسة، وطغيان النظرة المادية وجعلها المقياس في كل شيء⁽¹⁾.

ثم انصرف الأوروبيون للعمل على أن تجتاح موجة هذه الحياة المدنية، بمظاهرها الفاسدة وجرائمها الفتاكـة - بحسب البنا - جميع أنحاء العالم الإسلامي الذي امتدّ إليه أيديهم ووقع تحت سلطانهم. فأحكموا خطة هذا الغزو الاجتماعي بصورة دقيقة، مُستعينين بدهائهم السياسي وسلطانهم العسكري حتى كان لهم ما خططوا له. إذ أغروا حُكام المسلمين بالاستدانة منهم، وهُونوا عليهم ذلك، وبذلـا استطاعوا أن يكتسبوا حق التدخل الاقتصادي في بلاد الإسلام، وأن يُغرسوا برؤوس أموالهم وشركائهم ومصارفهم، وأمكنهم بعدها أن يُغيّروا قواعد الحكم والقضاء والتعليم، وأن يَصْبِغُوا النظم السياسية والتشريعية والثقافية بصبغة مدينتهم في أقوى بلاد الإسلام؛ بل إنهم لم يكتفوا بذلك، فأنشؤوا «المدارس والمعاهد العلمية والثقافية في عقر ديار الإسلام» تهدف في نفوس أبنائه الشك والإلحاد، وتعلّمهم كيف ينتقصون أنفسهم ويحتقرن دينهم ووطنهـم، وينسلخون من تقاليدـهم وعقائدهـم، ويُقدّسون كلـ ما هو غربي، ويؤمنون بأنـ ما

(1) المصدر نفسه، «بين الأمس واليـوم»، ص 103.

يصدر عن الأوروبيين وحده هو المثل الأعلى في الحياة»⁽¹⁾. وما كانت هذه المدارس تضم إلا أبناء الطبقة العليا الذين هم من أبناء الكبار والحكام، وأما من لم يتم نضجه في هذه المدارس، فقد كان في البعثات ما يكفل لهم التمام. وبالفعل نجح هذا «الغزو الاجتماعي» المنظم، ولا غُرُو؛ فإنه غزو محبب إلى النفوس قويٌّ الأثر، وهو بسببٍ من ذلك - من وجهة نظر البنا - أخطرٌ من الغزو السياسي والعسكري بأضعافٍ كثيرة. وبقية القصة معروفة: «وتغاللت بعض الأمم الإسلامية في الإعجاب بهذه الحضارة الأوروبية والتبرُّم بصبغتها الإسلامية، حتى أعلنت تركيا أنها دولة غير إسلامية، وتبعَت الأوروبيين بعنف قاسٍ في كل ما يصنعون... وازدادت في مصر مظاهر هذا التقليد واستفحلت... وأخذت تنتقل في سرعة وقوة من مصر إلى ما جاورها من البلاد»⁽²⁾.

وهكذا استطاع خصوم الإسلام أن يخدعوا عقلاً المسلمين بتصوير الإسلام على أنه يقتصر على جملة من العقائد والعبادات والأخلاق، إلى جانب مجموعة من الخرافات والطقوس والمظاهر الجوفاء، «فأفهموا المسلمين أن الإسلام شيءٌ والمجتمع شيء آخر، وأن الإسلام شيءٌ والقانون شيءٌ غيره... وأن الإسلام شيءٌ يجب أن يكون بعيداً عن السياسة. فحدثوني بربكم أيها الإخوان، إذا كان الإسلام شيئاً غير السياسة، وغير الاجتماع، وغير الاقتصاد، وغير الثقافة، فما هو إذن؟ فهو هذه الركعات الخالية من القلب الحاضر... ألهذا أيها الإخوان نزل القرآن نظاماً كاملاً مُحكماً مُفصلاً؟!»⁽³⁾. بيد

(1) المصدر نفسه، «بين الأمس واليوم»، ص 104.

(2) المصدر نفسه، «بين الأمس واليوم»، ص 105.

(3) المصدر نفسه، «رسالته إلى مؤتمر طلبة الإخوان المسلمين (1357هـ)»، ص 158
- 159.

أن الإمام البناء لا ينكر أنه قد كان مما ساعد غير المسلمين على ذلك جهل المسلمين بحقيقة دينهم، حتى اطمأنَّ كثير منهم إلى هذا التصوير، وطال عليهم الأمد في ذلك، بحيث غدا من العسير إفهام أحدهم أن الإسلام نظام اجتماعي شامل يتناول شؤون الحياة كافة. ولذا لا يجد البناء غضاضة في الإقرار بأن الحضارة الغربية بمبادئها المادوية قد انتصرت في هذا الصراع الاجتماعي على الحضارة الإسلامية، مثلما انتصرت في الميدان السياسي والعسكري. غير أنه في الوقت نفسه يؤكد أنه مثلما كان للعدوان السياسي أثرٌ في تبنيه المشاعر القومية، فكذلك كان لهذا الغزو الاجتماعي أثرٌ في انتعاش الفكرة الإسلامية؛ إذ ارتفعت الأصوات من كل مكان مُنادية بالعودة إلى الإسلام وتطبيق نظامه. ومن ثم كان انبعاث دعوة الإخوان، التي هي دعوة البعث والإنقاذ وفق البناء، والإخوان كما يقول المؤسس مخاطباً إياهم: «لستم جمعية خيرية، ولا حزباً سياسياً، ولا هيئة موضعية لأغراض محدودة المقاصد، ولكنكم روحٌ جديدٌ يسري في قلب هذه الأمة فُتحيه بالقرآن، ونورٌ جديدٌ يُشرق فيبدد ظلام المادة بمعرفة الله، وصوتٌ داًو... إذا قيل لكم: إلام تدعون؟ فقولوا: ندعو إلى الإسلام الذي جاء به محمد عليه الصلاة والسلام، والحكومة جزء منه»⁽¹⁾.

3) «إسلام الإخوان»

والتعبير للبناء نفسه، إلا أنه يُنبئه على أنه لا يريد بذلك أن للإخوان إسلاماً غير الإسلام الذي جاء به محمد عليه الصلاة والسلام، وإنما مُراده أن كثيراً من المسلمين قد خلعوا على الإسلام نعوتاً وأوصافاً ورسوماً وحدوداً من عند أنفسهم، فاختلقو في معنى

(1) المصدر نفسه، «بين الأمس واليوم»، ص110.

الإسلام اختلافاً كبيراً. فمن الناس من لا يرى الإسلام شيئاً سوى حدود العبادة والطقوس الظاهرة، ومنهم من لا يرى الإسلام إلا العُلُق الفاضل والروحانية الفيّاضة والبعد عن المادة وأدرانها، ومنهم من يرى الإسلام جملة من العقائد الموروثة والأعمال التقليدية التي لا غناء فيها ولا تقدُّم معها... إلخ، على حين أنَّ الأقلين أدركوا الإسلام صورةً كاملةً واضحةً تنتظم هذه المعاني جميعها: «نحن نعتقد أنَّ أحكام الإسلام شاملةٌ تنتظم شؤون الحياة في الدنيا وفي الآخرة، وأنَّ الذين يظنون أنَّ هذه التعاليم إنما تتناول الناحية العبادية أو الروحية دون غيرها من النواحي مُخطئون في هذا الظن، فالإسلام عقيدةٌ وعبادةٌ، ووطنٌ وجنسيةٌ، ودينٌ ودولةٌ، وروحانيةٌ وعملٌ، ومصحفٌ وسيفٌ»⁽¹⁾.

وإذ يفهم البناء السياسي بوصفها النظر في شؤون الأمة الداخلية والخارجية، فإنه يجزم بأنَّ المسلم لن يكون كامل الإسلام إلا إذا كان سياسياً، ذا نظرٍ بعيدٍ في شؤون أمته، غيرأً عليها. وفي تقرير هذا المعنى يرى أنه إنْ كان المراد بالسياسة معناها الداخلي من حيث تنظيمُ أمر الحكومة، وبيانُ مهماتها وتفصيل واجباتها، فالإسلام قدْ عُني بهذه الناحية، ووضع لها أصولها وقواعدها، وفضل حقوق الحكام والمحكومين، كما عرض للدساتير والقوانين المدنية والجنائية والدولية. على أنه حينما فعل ذلك اكتفى بوضع المقاصد والأصول الكلية والقواعد العامة، وترك للناس الجزئيات والتفاصيل يُطبقونها بما يتناسب وظروفهم الزمانية والمكانية وبحسب اختلاف الأحوال، وأنْ يجتهدوا في ذلك مع مراعاة المصلحة. كما إنَّ الإسلام قرر سلطة الأمة، على نحو ما يشير إليه قول النبي عليه

(1) المصدر نفسه، «رسالته إلى المؤتمر الدوري الخامس»، ص 119.

الصلوة والسلام: «الدين النصيحة». قالوا: لمن؟ قال: الله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم»، وغير ذلك من الأحاديث التي تحت على التناصح: «فهل كان رسول الله (ص) حين يأمر بهذا التدخل أو الإشراف أو التناصح... يُخالف تعاليم الإسلام، فيخلط السياسة بالدين، أم أن هذه طبيعة الإسلام؟!»⁽¹⁾، وإذا ما أريد بالسياسة معنها الخارجي، الذي هو المحافظة على سيادة الأمة واستقلالها وحريتها، فإن الإسلام قد عني بذلك أشد العناية، إذ قرر سيادة الأمة وأستاذيتها للأمم، كما يُستظهر من قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرِجْتَ لِلنَّاسِ﴾⁽²⁾، قوله: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾⁽³⁾.

لذا، لا مندوحة لحجاج برأي البناء في أن الإسلام يجعل الحكومة قاعدةً من قواعد النظام الاجتماعي الذي جاء به للناس، ذلك أنه لا يترك الناس فوضى، ولا يدع الجماعة المسلمة بغير إمام. انطلاقاً من ذلك، يقطع البناء بأنَّ من ظنَّ أن الإسلام لا يعرض للسياسة فقد ظلم نفسه وظلم علمه بالإسلام، كما قال الغزالى: «اعْلَمُ أَنَّ الشَّرِيعَةَ أَصْلُ، وَالْمُلْكُ حَارِسُ، وَمَا لَا أَصْلُ لَهُ فَمَهْدُومٌ، وَمَا لَا حَارِسٌ لَهُ فَضَائِعٌ»⁽⁵⁾. فالدعوة لا تقوم إلا في ظل دولة تحميها وتنشرها، مثلما لا تقوم الدولة الإسلامية إلا على أساس الدعوة، وذلك حتى تكون «دولة رسالة» لا مجرد إدارة أو حكومة

(1) المصدر نفسه، «رسالته إلى مؤتمر طيبة الاندونيسين (1357هـ)»، ص 161.

(2) سورة آل عمران: الآية 110.

(3) سورة المناقوفون: الآية 8.

(4) انظر: حسن البناء، مجموعة رسائل الإمام الشهيد حسن البناء، مصدر سابق، «نحو النور»، ص 288 - 290.

(5) المصدر نفسه، «نظام الحكم»، ص 317.

ماذة صماء لا حياة فيها. وإن أصل الفساد وأول وهن أصاب الأمة من منظور البناء، هو أنّنا فصلنا الدين عن السياسة عملياً؛ فمن أهم الأسباب التي أدت إلى انحراف مجتمعاتنا عن الإسلام واختيار تقليد الغرب - برأيه - أنّ كثيراً من قادتنا وكبارائنا قد درسوا النهضة الغربية، واقتنعوا بأنها ما قامت إلا على تحطيم الدين والتخلص من سلطة البابوية، وإلحاد القساوسة ورجال الكهنوت، وفصل الدين عن سياسة الأمة فصلاً جذرياً، فأرادوا إسقاط ذلك على بلاد الإسلام، ذاهلين عن أنه لئن صح ذلك في الأمم الغربية، فليس يصح أبداً في الأمم الإسلامية، وعلة ذلك أنّ طبيعة التعاليم الإسلامية مختلفة عن طبيعة تعاليم أي دين آخر، ناهيك بأن رجال الدين غير الدين نفسه، وإن كان صحيحاً أن بعض رجال الدين المسلمين قد قاموا بأفعال مشينة، فهو ضعفٌ من رجال الدين أنفسهم لا في الدين ذاته، وهل يأمر الدين بهذا؟ وهل تُملِّيه سيرة الأجلاء الأفاضل من علماء الأمة الإسلامية الذين كانوا يقتربون على الملوك والأمراء أبوابهم وسدودهم... بل ويحملون السلاح في وجوه الجور والظلم⁽¹⁾. وهل من العدل أن نظلم المبدأ بتعلة خطأ أتباعه، وهل من الإنفاق أن يتحمل الدين تبعات رجال انحرقوا عنه؟

على هذا النحو يفهم الإخوان الإسلام بحسب البناء؛ إذ إنهم اتصلوا به واستلهموا واسترشدوه، فرأيتو أن الإسلام هو هذا المعنى الكلّي الشامل، وأنه إذا ما أرادت الأمة أن تكون مسلمةً بحق فيجب عليها أن تجعل الإسلام مُهيمناً على شؤون الحياة كافة، بحيث تصطبغ به جميعها، وتتنزل على حكمه وتسويير أصوله وتعاليمه وتستمدّ منه، أمّا إذا أسلمت في عبادتها فحسب، وقلدت غير المسلمين في

(1) المصدر نفسه، ص 288.

بقية شؤونها، فإنها آنئذ تكون أمة «ناقصة» الإسلام: «إتنا عشر أمم الإسلام لا شيوعيون ولا ديمقراطيون، ولا شيء من هذا الذي يزعمون، ولكننا بحمد الله مسلمون»⁽¹⁾. وعلى ضوء هذا الفهم العام الشامل للإسلام، فقد شملت فكرة الإخوان كافة نواحي الإصلاح في الأمة، من ثم بالوسع القول إن الإخوان المسلمين: دعوة سلفية، وطريقة سنية، وحقيقة صوفية، وهيئة سياسية، وجماعة رياضية، ورابطة علمية ثقافية، وشركة اقتصادية⁽²⁾.

4) أهداف الإخوان المسلمين:

يحدد الإمام البنا للإخوان هدفين أساسين: أولهما أن يتحرر الوطن الإسلامي من كل سلطان أجنبي، وثانيهما أن تقوم في هذا الوطن الحرّ دولة إسلامية تعمل بأحكام الإسلام وتطبق نظامه الاجتماعي. ويُضاف إلى هذين الهدفين الرئيسين ثمة أهداف أخرى لا يكون المجتمع إسلامياً بالكامل - من منظور البنا - إلا بتحقيقها، ومنها: العمل على إصلاح التعليم، ومحاربة الفقر والجهل، وبناء مجتمع إسلامي...⁽³⁾.

جملة القول أنّ مقصود الإخوان المسلمين دعوة المسلمين إلى أن يُقيموا دعائم حياتهم الاجتماعية في مختلف مظاهرها على قواعد الإسلام؛ ذلك أنه لا سبيل إلى النجاة من منظورهم إلا هذا الاتجاه، عقيدة وعملًا. فإن اعترض بعض الناس على ذلك بتعلة أن ليس بالإمكان فعل ذلك؛ بسبب من أن الحياة العصرية في العالم أجمع لا تقوم على أساس الدين في أيّ من نواحيها، إذ إن الأمم

(1) المصدر نفسه، «مشكلاتنا في ضوء النظام الإسلامي»، ص 306.

(2) انظر: المصدر نفسه، «رسالته إلى المؤتمر الدوري الخامس»، ص 118 - 123.

(3) انظر: المصدر نفسه، «بين الأمس واليوم»، ص 106 - 111.

ذات السيادة على العالم قد اصطلحت على فصل الحياة الاجتماعية عن العقائد الدينية وإقصاء الدين عن مَرافق الحياة كافة، وحصره في المعبد أو الضمير، فجواب البنا على ذلك أنّ هؤلاء لم يعرفوا الإسلام، ولم يفهُوهُ على طبيعته الصحيحة «من أنه دينٌ ومجتمع، ومسجدٌ ودولة، ودنياً وأخْرَى، وأنه تعرض للشُؤون الدينية بأكثَرِ مَا تعرَّض به للأعمال التعبديَّة»⁽¹⁾.

يَيدِ أنَّ ثمة مَن يعترض هنا كذلك بِأنَّ هذا جمودٌ ورجوع بالعالم إلى الوراء أكثر من ألف عام، إذ من غير المعقول أن نطبق اليوم نُظُماً جاءت لأمة عاشت قبلنا بأجيال في أرض غير أرضنا، وفي ظلِّ ظروف مختلفة عن ظروفنا، فأين سُنة التطور وقوانين الارتفاع والتقدُّم؟! ورُدُّ الإمام البنا على هؤلاء أنهم لم يفهموا طبيعة الإسلام كذلك، من حيث إنه فكرةً سامية تُحدِّد الأهداف والمقاصد العليا، وتضع القواعد الرئيسية، وتتناول الكليات دونما تورُّط في الجزئيات، وتترك للحوادث الاجتماعية والتطورات الحيوية أنْ تفعل فعلها، وهذا ما يشهد له تاريخ التشريع الإسلامي الذي يحدِّثنا أنَّ ابن عمر كان يُفتَّي في الموسم في المسألة برأيِّ، ثم تُعرَّض عليه المسألة نفسُها في الموسم التالي، فُفتَّي برأيِّ آخر، فإذا ما سُئلَ عن ذلك أجاب: «ذاك على ما عَلِمْنَا، وهذا ما على ما نَعْلَم»⁽²⁾، والذي يحدِّثنا أنَّ الإمام الشافعي وضع مذهبًا في العراق، فلما تمَّضرَ وضع مذهبَه الجديد، من دون أن يُخلِّ ذلك بسلامة التطبيق على مقتضى القواعد التشريعية الكلية، حتى صرنا نسمع: «قال الشافعي في القديم، وقال الشافعي في الجديد»⁽³⁾. كما ورد عن عمر أنه أمر بعدم إقامة حدّ

(1) المصدر نفسه، «مشكلاتنا في ضوء النظام الإسلامي»، ص.304.

(2) المصدر نفسه، ص.305.

(3) المصدر نفسه.

السرقة عام المجائعة. وهكذا نرى تغيير رأي المُفتى الواحد في المسألة الواحدة تبعاً للتغيير الزمان على نحو ما فعل ابن عمر، أو تبعاً للتغيير المكان كما فعل الشافعى، أو تبعاً لهما معاً ووفقاً للظروف والملابسات مثلما كان من عمر. فهل يمكن القول بعد ذلك إنَّ في الرجوع إلى نظام الإسلام جموداً وتخلفاً ورجعية؟! يتساءل البنا.

لكنْ، هل في منهاج الإخوان أن يُكونوا حكومة وأن يطالبوا بالحكم؟

إنَّ الإخوان المسلمين - كما يشدد البنا - يسيرون في جميع خطواتهم على هُدى الإسلام، وهذا الإسلام الذي يؤمن به الإخوان يجعل الحكومة ركناً من أركانه، ويقوم على التنفيذ بقدر ما يعتمد على الإرشاد، وقدِّما قال عثمان: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرِعُ بِالسُّلْطَانِ مَا لَا يَرَعُ بِالْقُرْآنِ»⁽¹⁾، كما إنَّ النبي عليه الصلاة والسلام يجعل الحكم عروة من عُرى الإسلام، ولذلك فإنَّ الفقهاء يضعون الحكم في كتبهم الفقهية ضمن الأصول والعقائد لا في باب الفروع والفقهيات: «فِي الْإِسْلَامِ حُكْمٌ وَتَنْفِيذٌ كَمَا هُوَ شَرِيعٌ وَتَعْلِيمٌ، كَمَا هُوَ قَانُونٌ وَقَضَاءٌ، لَا يَنْفَكُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ». والمُصلح الإسلامي إنَّ رضي لنفسه أن يكون فقيهاً مرشداً يقرر الأحكام ويرتّل التعاليم ويُسرد الفروع والأصول، وترك أهل التنفيذ يُشرّعون للأمة ما لم يأذن به الله... فإنَّ النتيجة الطبيعية أنَّ صوت هذا المُصلح سيكون صرخة في وادٍ ونفخة في رماد»⁽²⁾. وبناءً على ذلك فإنَّ الإخوان وفق البنا، لا يطلبون الحكم لأنفسهم، فإنَّ وجدوا في الأمة مَنْ ينهض بهذا

(1) المصدر نفسه، «رسالته إلى المؤتمر الدوري الخامس»، ص 136.

(2) المصدر نفسه.

العبء، بحيث يحكم بمنهاج إسلامي قرآني، فإنهم ساعتئذ سيكونون أعنوانه وجنوده، وإن لم يجدوا فالحكم من منهجهم، ولذا سيعملون على افتتاحه من أيدي كل حكومة لا تعمل بما أنزل الله. الواقع أن الإخوان كما يومئ البناء، لم يروا في الحكومات التي عاصروها من ينهض بأداء هذه المهمة، أو من يُبدي استعداداً لمناصرة الفكرة الإسلامية. ولهذا فهم لا يعترفون بأي حكومة لا تقوم على النظام القرآني: «ونحن لهذا لا نعترف بأي نظام حكومي لا يرتكز على أساس الإسلام ويستمد منه... وسنعمل على إحياء نظام الحكم الإسلامي بكل مظاهره، وتكوين الحكومة الإسلامية»⁽¹⁾.

ولما كان الإخوان يرون أن الإسلام لا يعترف بالحدود الجغرافية ولا يعتبر الفوارق الجنسية، ويعتبر المسلمين جمِيعاً أمَّة واحدة، والوطن الإسلاميّ وطناً واحداً مهما تباعدت حدوده وتناثر أقطاره، فإنهم يعتقدون أن الخلافة هي رمز الوحدة الإسلامية ومجلِّي الارتباط بين أمم الإسلام، وأنها من شعائر الإسلام التي يجب على المسلمين أن يعملوا على إحيائها. فالخلافة مناطٌ كثيرٌ من الأحكام، ولذا فقد قدَّم الصحابةُ النظر فيها على النظر في تجهيز الرسول عليه الصلاة والسلام ودفعه. غير أنَّ الإخوان - بحسب المؤسِّس - وإن كانوا يجعلون الخلافة والعمل من أجل إعادتها في رأس أولوياتهم، فإنهم لا يُنكرون أن ذلك يحتاج إلى كثير من الأمور التمهيدية التي يجب أن تسبقها (قيام تعاون ثقافي واقتصادي واجتماعي بين الشعوب الإسلامية، وتكوين الأحلاف والمعاهدات وعقد المجامع والمؤتمرات بينها، وتكوين عصبة الأمم الإسلامية..). على أن الإخوان في الوقت نفسه يحترمون قوميَّتهم الخاصة بحسبانها الأساس

(1) المصدر نفسه، «إلى الشباب»، ص 177.

الأول للنهوض المَرْوُم، ولا يرون من بأسٍ في أن يَعْمَل كُلُّ إِنْسَان لوطنه. وهم بعد ذلك يُؤيّدون الوحدة العربية بوصفها الحلقة الثانية في النهوض، ثم هم يَعْمَلُون من أجل قيام الجامعة الإسلامية من حيث إنها السياجُ الكامل للوطن الإسلامي العام؛ بل إنهم يَرِيدُون الخير للعالَم كُلِّه⁽¹⁾.

وأما في ما يتعلّق بالناحية التشريعية، فإن الإخوان المسلمين على نحو ما يُشيرُ البناء، يرون أنّ الإسلام لم يَجِدْ خلواً من القوانين؛ بل بيّن بصورة واضحة كثيراً من أصول التشريع وفروع الأحكام، مادِيَّةً كانت أم جنائية، وتجاريَّةً أم دولية، لذا من غير المعقول ولا المفهوم أن يكون قانون أمة إسلامية متناقضاً مع أحكام قرآنها وتعاليم دينها⁽²⁾.

وهو ما أتى عبد القادر عودة الفقيه القانوني الإخواني ليتوسّع فيه وليلولره على نحو أكثر جلاءً، سعياً منه إلى «تقنين» الشريعة وتقريبها إلى الواقع، وأنها صالحةٌ لكل زمان ومكان. والواقع أنّ من يقرأ المدوّنة النصوصية للأستاذ عودة ليكاد يستظهر أنه أكثر راديكالية حتى من سيد قطب نفسه، بخاصة في ما له مساسٌ بمفهوم «الحاكمية». وهو ما سيعرض له المبحث التالي.

ثانياً : عبد القادر عودة: الدولة هي الدين والدين هو الدولة!

يرى عبد القادر عودة أنّ المسلمين في أياماً يَسِيرُون من ضعفٍ إلى ضعفٍ، ويُخْرِجون من جهلٍ إلى جهلٍ، وهم لا يَعلَمُون أنّ العلة الرئيسة لِمَا هُمْ فيه من الضعف والهوان والانمحاق إنما هي الجهل

(1) انظر: المصدر نفسه، «دعوتنا في طور جديد»، ص 226 - 232.

(2) انظر: المصدر نفسه، «رسالته إلى المؤتمر الدوري الخامس»، ص 137 - 140.

بالشريعة وإهمال تطبيقها على كمالها وسُرورها «حتى لم يُعد في الدنيا كُلُّها بلدٌ يُقام فيه الإسلام كما أَنْزَلَهُ اللهُ، سواءً في الحكم والسياسة، أو الاقتصاد والمجتمع»⁽¹⁾؛ إذ تكالبت عليهم المذاهب الهدامة والاستعمار والشيوعية... لذا، فالMuslimون اليوم برأيه هم أحوج ما يكونون إلى العودة للإسلام ومعرفته على حقيقته الصافية الواضحة، فما من عاصم لهم إلَّا، ولا يُحقق لهم العدالة والحرية والمساوة في بلادهم غيره⁽²⁾.

وعند الأستاذ عودة، فإنَّ الله هو الحاكم في هذا الكون ما دام سبحانه هو خالقه ومالكه، ولذلك فعل البشر أن يتحاكموا إلى ما أَنْزَلَ، ويحكُّموه في شؤون حياتهم كافة؛ ذلك أنَّ الله قد جعل ما أَنْزَلَ على رسوله (ص) شريعة لنا، وفرض علينا أن نتبع هذه الشريعة ونلتزم حدودها، ونهانا عن اتباع تشريعات الناس وقوانينهم؛ إذ إنها ما هي إلا أهواؤهم وضلالاتهم التي صاغوها قوانين وتشريعات يُضلُّون بها البشر، ويصرُّونهم عن شريعة الله. قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعُوهَا وَلَا تَشْيَعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾⁽³⁾. وما الشريعة التي أَنْزلَها الله على رسوله (ص) وأَلْزَمنا اتباعها إلا كتاب الله، على نحو ما يشير إليه قوله تعالى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارِكًا فَاتَّبِعُوهُ﴾⁽⁴⁾. وفي هذه الآية وغيرها من النصوص

(1) عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 7، لا تا، ص 5.

(2) انظر: المصدر نفسه، ص 5 - 7. ولمزيد من التفصيل في ما له مساسًّ بانحراف المسلمين عن الإسلام وبعدهم عنه، انظر: له أيضاً، الإسلام بين جهل أبياته وعجز علمائه، مؤسسة الرسالة، بيروت، لا ط، لا تا، ص 5 - 6.

(3) سورة الجاثية: الآية 18.

(4) سورة الأنعام: الآية 155.

الكثيرة التي تقرر هذا المعنى، ما يُبيّن بما لا مندوحة فيه لامتناء - بحسب عودة - أنّ الحُكم في البلاد الإسلامية يجب أن يكون طبقاً للشريعة الإسلامية؛ فإنّ اتّباع ما أنزل الله يوجب أن يكون الحكم بما أنزل سبحانه، وأن يكون الحُكام قائمين على أمره: «وكان يكفي أن تعلم أنَّ الله أوجب علينا عند التنازع والاختلاف أن نتحاكم إلى ما أنزل الله ونحُكم في المُتنازع عليه والمُختلف فيه بِحُكم الله» **﴿فَإِنْ تَرَعَّمْتَ فِي شَقَّةٍ فَرُدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾**⁽¹⁾ ... لقطع بأنَّ الحُكم لله، وأنَّ الحُكام والمحكومين في كل بلد إسلامي يجب أن يقيّدوا في كل تصرفاتهم واتجاهاتهم باتّباع ما أنزل الله، وأن يجعلوا دستورهم الأعلى كتاب الله⁽²⁾، ولكنه سبحانه أعلم بالإنسان وبأنه أكثر شيء جدلاً، ولذا فقد جاءنا بنصوص لا مجال للنزاع فيها، مفادها أنَّ الحكم لله في الدنيا والآخرة، وَتَبَّينَ - وفق عودة - أنَّ الله ما أرسَلَ الرسل إلا مُبَشِّرين وَمُنذِّرين، وما أنزل الكتب إلا لتُكون دستوراً للناس يتحاكمون إليها ويحُكمون بها في كافة شؤون حياتهم الدنيا، كما يظهر من قوله تعالى: **«كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَجَدَّةً فَبَعَثَ اللَّهُ أَنَّبِيَّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِّرينَ وَأَنَّزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحُكِّمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا آخَافُوا فِيهِ﴾**⁽³⁾. كما ثُبَّين بما لا يقبل الجحاج أنَّ الله إنما أنزل كتابه على نبيه محمد (ص)، ليكون دستور البشرية وقانونها الأسمى، وهو ما يوصي إليه قوله تعالى: **«إِنَّا أَنَّزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحُكِّمَ بَيْنَ النَّاسِ إِمَّا أَرِيكَ اللَّهُ كَمْ﴾**⁽⁴⁾؛ بل إنه سبحانه نفى الإيمان عن الناس مُقسِّماً بذاته العلية على ذلك حتى يُحَكِّموا الرسول في ما شجر بينهم

(1) سورة النساء: الآية 59.

(2) عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، المصدر نفسه، ص 70.

(3) سورة البقرة: الآية 213.

(4) سورة النساء: الآية 105.

ليحكم بينهم بحكم الله. أكثر من ذلك، جعل اعتبارهم مؤمنين معلقاً على انتفاء الحرج عن صدورهم من حكم الرسول، وعلى أن يسلموا لذلك تسليماً، فقال: ﴿فَلَا وَرِئْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَقَّ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَنْهَمَ ثُمَّ لَا يَهْدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجٌ مِّمَّا فَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيلًا﴾⁽¹⁾، ومن هذه النصوص نعرف أن الله جعل الحكم بما أنزل أحسن حكم وأفضله، وأنه نسب الحكم بما أنزل إلى نفسه فجعله حكم الله، وأنه جعل الحكم بما عداه حكماً جاهلياً يقوم على الباطل، وأنه وصف من يتبع حكم غير الله بأنه يبني حكم الجاهلية القائم على الأهواء والضلال⁽²⁾.

وأحكام الإسلام - كما يرى عودة - هي جملة المبادئ والنظريات التي نزل بها القرآن وجاءنا بها الرسول عليه الصلاة والسلام، والشريعة هي «مجموعة المبادئ والنظريات التي شرعتها الإسلام في التوحيد والإيمان والعبادات والأحوال الشخصية والجرائم والمعاملات والإدارة والسياسة..»⁽³⁾. ومن وجهة نظر الأستاذ عودة أن الأحكام التي جاء بها الإسلام شرعت للدين والدنيا، وهي نوعان: أحكام يُراد بها إقامة الدين، وتشمل العقائد والعبادات، وأحكام يُقصد بها تنظيم الدولة والجماعة وتنظيم علاقات الأفراد والجماعات في ما بينهم، وهذه تشمل أحكام المعاملات والعقوبات والأحوال الشخصية والدولية والدستورية؛ ذلك أن الإسلام كما يقطع عودة «يمزج بين الدين والدنيا، وبين المسجد والدولة، فهو دين ودولة، وعبادة وقيادة، وكما أن الدين جزء من

(1) سورة النساء: الآية 65.

(2) المصدر نفسه، ص 72.

(3) المصدر نفسه، ص 7.

الإسلام فالحكومة جُزءه الثاني؛ بل هي الجزء الأهم»⁽¹⁾.

وفي هذا السياق ينبرى عبد القادر عودة للرد على من يصفهم بأنهم «تلاميذ المبشرين» و«أذناب الاستعمار»، الذين يدعون أن ليس للإسلام علاقة بالحكم، وأنه لم ترد فيه أي نصوص عن الحكم، معتبراً أن هذا جهلٌ مُطِيق؛ لأن الإسلام برأيه يوجب على الناس اتباع ما أنزل الله وأن يتحاكموا إلى ما جاء من عنده سبحانه ويحكموه به وحده، وليس لذلك من معنى إلا أن الحكم هو الدعامة الأولى التي يقوم عليها الإسلام. ثم إنّ في طبيعة الإسلام أن يسيطر على الأفراد والجماعات، ويوجههم ويتحكم بتصرفاتهم، وأنه يعلو ولا يعلى عليه: «إن الإسلام ليس عقيدة فقط ولكنه عقيدة ونظام، وليس ديناً فحسب ولكنه دين ودولة... والإسلام عقيدةً ومبدأً ما في ذلك شك، ولكن ما كان عقيدة تعتقد ومبدأً يُعتقد إلا بعد أن استوى نظاماً دقيقةً شاملًا يُنظم كل شأن من شؤون النفس البشرية، وينظم كل ما تحيط به النفوس من المعاني وما تدركه المحسوسات، سواء اتصلت بالأفراد أو الجماعات، سواء اتصلت بدنيانا التي نعيش فيها أو بالحياة الأخرى»⁽²⁾. وهو بوصفه نظاماً، يسيطر على الإنسان بصورة تامة، فرداً وفي جماعة، وحاكمًا ومحكومًا، ويختلط له منهاجه في الحياة، ويُحدّد له غايته فيها، ويرسم له الطرائق التي تؤدي إلى السعادة في الدنيا والآخرة، وأما أولئك الذين ينزعون إلى أن الإسلام عقيدة وليس نظاماً، فما هم إلا جهالٌ أو أغبياء؛ بل هم من «أعداء الإسلام» من وجهة نظر عودة: «ولست أدرى كيف يؤمن هؤلاء بالإسلام عقيدةً ولا

(1) عبد القادر عودة، الإسلام بين جهل أبنائه وعجز علمائه، مصدر سابق، ص.8. ولمزيد من التفصيل في بيان المراد بالشريعة وخصائصها والفروقات بينها وبين القانون الوضعي، انظر: المصدر نفسه، ص 8 - 22.

(2) عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، مصدر سابق، ص 74 - 75.

يؤمنون به نظاماً، أُثره عقيدة من عند الله، ونظاماً من عند غير الله؟!... أفلأ يعلم هؤلاء أن أحكام الإسلام لا تتجزأ، وأن نصوصه تمنع من العمل ببعضها وإهمال البعض الآخر، كما تمنع من الإيمان ببعضها والكفر ببعض؟!⁽¹⁾ فالنظام الإسلامي - على نحو ما يتصوره عودة - أشبه ما يكون بالآلة التي تُنتج الكهرباء، والعقيدة الإسلامية هي ذلك النور الذي تُتجه، وبتعطيل الآلة ينقطع النور. ثم إن الدين الإسلامي بحسب عودة، يمتاز بأنه استطاع أن يجمع بين أجناس وألوان وأمم شتى، ويوحد بينها، ويحملها جمِيعاً على نهجٍ واحدٍ وغايةٍ واحدةٍ، وما كان ليتأتى له ذلك إلا لأنَّه عقيدة ونظام. وهكذا، فإذا كان الإسلام عقيدة ونظاماً فإنه حتماً آئذٍ يكون حُكماً؛ لأنَّ العقيدة تقتضي قيام نظام يقوم على خدمتها، وحمايتها، ونشرها والذَّبُّ عنها، وطبعيًّا أنَّ يُكون هذا النظام من طبيعة تلك العقيدة، يُماشِيَها ويوازِرها، إذ مثلما أنَّه إذا وجب أن يكون الحكم ديمقراطياً فلن يصلح له حُكَّام يؤمنون بالديكتاتورية، وكما أنَّه إذا كان واجباً أن يكون الحكم اشتراكياً فمن البلاهة أنْ يُترك الحكم لمن لا يؤمنون بالاشتراكية، فكذلك الحال بالنسبة إلى الإسلام: لا بد من أن يُكون نظام الحكم فيه إسلامياً. ذلك هو منطق الناس، فمن أراد أن يُقيِّم في بلاد الإسلام حُكْومةً تستند إلى غير شريعة الإسلام، فإنه يكون بذلك يعمل على تحطيم الإسلام، كما يرى عودة.

على هذا النحو يستنتاج عبد القادر عودة أنَّ الإسلام دينٌ ودولة في آنٍ معاً، حتى إننا لو غضبنا البصر عن كل تلك النصوص الصريرة التي تُوجِّب الحُكْم بما أنزل، لما غير ذلك من الأمر شيئاً: أن طبيعة الإسلام تستلزم قيام الدولة الإسلامية، «فَكُلُّ أَمِيرٍ في القرآن

(1) المصدر نفسه، ص 76 - 77.

والسُّنَّة يقتضي تَفْعِيلُه قِيام حُكْم إِسْلَامِي وَدُولَة إِسْلَامِيَّة؛ لَأَنَّ تَفْعِيلَه كَمَا يَجُب غَيْر مَأْمُون إِلَّا فِي ظَلَّ حُكْم إِسْلَامِي خَالص... وَأَكْثَر مَا جَاء بِالإِسْلَام لَا يَدْخُل تَفْعِيلَه فِي اخْتِصَاص الْأَفْرَاد وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ اخْتِصَاصِ الْحُكُومَات، وَهَذَا وَحْدَه يَقْطَع بِأَنَّ الْحُكْم مِنْ طَبِيعَةِ الإِسْلَام وَمَقْتَضِيهِ وَأَنَّ الإِسْلَام دِينٌ وَدُولَة⁽¹⁾، مِنْ ذَلِكِ إِقَامَةِ الْحَدُودِ، وَالْمَسَاوَةِ، وَالْعَدْلَة... إِلَخ، مَضَافًا إِلَى أَنَّ الإِسْلَام يَفْرُض أَنَّ يَكُون الْحُكْم شُورِيًّا (=قَائِمًا عَلَى الشُّورَى)، وَمِنَ الْبَدَائِه الْمُدْرَكَة أَنَّ ذَلِك لَيْس عِبَّاثًا، وَإِنَّمَا لَأَنَّه يَقْتَضي قِيام دُولَة، وَلَا أَي دُولَة وَإِنَّمَا دُولَة إِسْلَامِيَّة، وَلَوْ لَم يَكُنَّ الإِسْلَام دِينًا وَدُولَة لَمَّا كَانَ تَعَرَّض لِشُكُوكِ الْحُكُومَة وَلَمَّا بَيْنَ نُوْعَهَا. نَاهِيكَ بِالنُّصُوصِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي تُنظِّمُ الْعَالَمَةِ الْمُتَبَادِلَةَ بَيْنَ الْأَفْرَادِ وَالْحُكُومَةِ، وَتُنظِّمُ التَّصْرِيفَاتِ وَالْمَعَالَمَاتِ (البَيْعُ، وَالشَّرَاءُ، وَالْإِيجَارُ، وَالْهِبَاتُ، وَالْوَصِيَّةُ، وَالنِّكَاحُ، وَالْطَّلاقُ)، وَتُنظِّمُ الْإِدَارَةِ وَالْإِقْتَصَادِ، وَتُحَكُّمُ فِي الْفَتَنِ الدَّاخِلِيَّةِ وَالنِّزَاعَاتِ الْخَارِجِيَّةِ، وَالسَّلْمُ وَالْحَرْبُ، وَالصَّلْحُ وَالْمَعَاهِدَاتُ، وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ، وَلَا مَنْدُوحَة لِحِجَاجٍ فِي أَنَّ هَذِه النُّصُوص - حَسْبِمَا يَؤْكِدُ عُوْدَة - تُشكَّلُ فِي مَجْمُوعَهَا دَسْتُورًا يَبْدُو، بِلَهُ يُضَارِعُ، كُلَّ دَسْتُورٍ وَضَعِيفٍ، وَتُكَوَّن شَرِيعَةٌ هِي أَسْمَى مَا عَرَفَتِ الْبَشَرِيَّةُ مِنْ تَشْرِيعَاتٍ، وَلَيْسَ بِخَافٍ أَنَّ هَذِه أَمْوَارٌ لَا يَمْكُن أَنْ يَضْطَلُّعُ بِهَا إِلَّا الدُّولَةُ وَالْحُكُومَة. فَإِذَا كَانَ الإِسْلَام جَاءَ بِهَا وَأَوْجَبَهَا، فَقَدْ جَاءَ مِنْ ثَمَّ بِالْحُكُومَةِ وَأَوْجَبَ قِيامَ الدُّولَة⁽²⁾.

لَكِنْ، أَلَا يَنْطُويُ الإِقْرَارُ بِأَنَّ الإِسْلَام دِينٌ وَدُولَة عَلَى إِقْرَارٍ ضَمِّنِيَّ بِأَنَّ ثَمَّة فَرْقًا بَيْنَهُمَا؟

(1) المصدر نفسه، ص 79 - 80.

(2) انظر أدلة أَنَّ الإِسْلَام دِينٌ وَدُولَة: عبد القادر عُودَة، الإِسْلَام بَيْنَ جَهَلِ أَبْنَائِه وَعِجزِ عَلَمَائِه، مَصْدَرُ سَابِق، ص 42 - 63.

يجب عودة أنّ هذا ظنٌ خاطئ؛ وعِلَّة ذلك عنده أنّ الإسلام يمزج بين الدين والدولة بحيث إنه لا يمكن التفريق بينهما، حتى «أصبحت الدولة في الإسلام هي الدين، وأصبح الدين في الإسلام هو الدولة»⁽¹⁾. وذلك عائدٌ إلى أنّ الإسلام يُقيم شؤون الدنيا كُلّها على أساس الدين، ويجعل من الدين سنداً للدولة ووسيلةً لضبط شؤون الحكم وتوجيهه الحُكْم والمُحْكُومين معاً. وهكذا يخلص عودة إلى أن الدين في الإسلام ضروريٌ للدولة بقدر كون الدولة ضرورةً من ضرورات الدين، فالدولة المثالية في الإسلام - من منظاره - هي تلك الدولة التي تُقيم أمور الدنيا بأمر الدين⁽²⁾.

و عند الأستاذ عودة أنّ وظيفة⁽³⁾ الحكومة الإسلامية حسب المنهج القرآني أنّ تقييم الإسلام، وذلك بالقضاء على الشرك والتمكين للإسلام، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، على نحو ما يُستظهر من قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَثُوكُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَانُوكُمْ الْزَّكُورَةَ وَأَمَرُوكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾⁽⁴⁾، وإذا كان القرآن يُوجِب علينا طاعة الحُكَّام، فإنه في الوقت نفسه يفرض على الحاكمين والمُحْكُومين إذا ما تنازعوا في شيءٍ أن يرْدُوه إلى حُكْم الله، وأن يحُكُموا فيه بما أنزل الله: «وَرُدُّ الْمُتَنَازِعَ فِيهِ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ الْحُكْمُوَةُ وَالْحُكَّامُ قَائِمِينَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، حَاكِمِينَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ. وَإِعْطَاءُ الْمُحْكُومِينَ حَقَّ مُنَازِعَةِ الْحُكَّامِ وَرَدِّ الْمُتَنَازِعِ فِيهِ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونُ

(1) عبد القادر عودة، *الإسلام وأوضاعنا السياسية*، مصدر سابق، ص 76 - 77.

(2) لمزيد من التفصيل، انظر: المصدر نفسه، ص 67 - 86.

(3) انظر وظائف الدولة في الإسلام (واجبات الخليفة أو الإمام) عند عبد القادر عودة: المصدر نفسه، ص 105، و 246 - 253.

(4) سورة الحج: الآية 41.

الحكام مُقيدين بأمر الله⁽¹⁾ لذا، فإذا كان من مبادئ الإسلام أن يُطِيع المحكومون الحكام، فإنّ من مبادئه كذلك بحسب عودة، أن يخلع المحكومون طاعة أولي الأمر إذا ما خرجو عن حُكم الله، إذ لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق⁽²⁾.

والحكومة الإسلامية برأي عودة فريدةٌ في نوعها، لا تُشارعُها أيٌ حكومة في العالم، وتتصف بصفات ثلاث غير موجودة في غيرها من الحكومات: أولها أنها حكومة قرآنية، بمعنى أنها خاضعة للقرآن الذي هو دُستورها الأعلى. والثانية أنها حكومة شوريٍّ، فعلى الحاكم أن يستشير الجماعة عبر مُمثلها من أهل الحلّ والعقد في كل ما له مساسٌ بأمورها، ومن جهة أخرى، على الجماعة أن تُبدي رأيها في شؤونها كافة. والثالثة أنها حكومة خلافة أو إماماة، والاستخلاف - وفق عودة - نوعان: عامٌ وخاصٌّ، أما العام فهو استخلاف البشر في الأرض باعتبارهم مُستعمرِين فيها، وأما الخاص فهو الاستخلاف في الحكم، وهو على قسمين:

أ) استخلاف الدول: ومعنىه تحريرُ الأمة واستقلالُها بحُكم نفسها، وجعلُها دولة لها من السلطان ما يكفل لها حماية مصالحها وإعلاء كلمتها، كما يعني اتساع سلطان الأمة ليشمل أممًا أخرى.

ب) استخلاف الأفراد: وهو الاستخلاف في الرئاسة، وقد يُسمى المستخلف خليفةً، كما سُمي داود: **فَنَدَاوْدَ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً**

(1) عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، مصدر سابق، ص 87.

(2) انظر: عبد القادر عودة، الإسلام بين جهل أبنائه وعجز علمائه، مصدر سابق، ص 22 - 25.

فِي الْأَرْضِ⁽¹⁾، وَقَدْ يُسَمَّى إِماماً، حَالُ إِبْرَاهِيمَ: **﴿وَلَذِكْرُ أَنْتَكَ إِبْرَاهِيمَ رَبِّهِ رَبِّكُمْ إِنَّكُمْ فَلَمْ تَهُنُّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِماماً﴾**⁽²⁾، وَقَدْ يُسَمَّى مَلِكًا، كَوْلَهُ تَعَالَى: **﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِرَبِّهِ يَنْقُومُ أَذْكُرُوا يَقْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيْكُمْ أُنْبِيَاءً وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا﴾**⁽³⁾، وَقَوْلَهُ: **﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾**⁽⁴⁾.

وَعَلَى الْمُسْتَخْلَفِينَ فِي الْأَرْضِ اسْتِخْلَافًا عَامًا أَوْ خَاصًّا - حَسْبِمَا يَرِى عُودَةً - وَاجِبَاتُ عَدَةٍ، تَنْصُوِي جَمِيعُهَا تَحْتَ عُنْوَانِ عَامٍ هُوَ طَاعَةُ اللَّهِ، بِمَعْنَى الْإِتَّمَارِ بِأَمْرِهِ وَالْإِنْتِهَاءِ عَنْ نَهِيهِ.

وَعِنْدَ عَبْدِ الْقَادِرِ عُودَةً أَنَّ الْخِلَافَةَ هِيَ نِيَابَةُ اللَّهِ⁽⁵⁾. وَالْمَقْصُودُ بِالْخِلَافَةِ وَالْإِمَامَةِ وَالْمُلْكِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ - عَلَى نَحْوِ مَا يُوْمِئُ - هِيَ الرِّئَاسَةُ بِمَعْنَاهَا الْعَامَّ، وَلَيْسُ يُرَادُ بِهَا الدَّلَالَةُ عَلَى نَظَامٍ مَعِينٍ مِنْ أَنْظَمَةِ الْحُكْمِ؛ فَنَظَامُ الْحُكْمِ الْوَحِيدُ الَّذِي يَعْرَفُهُ الْإِسْلَامُ - مِنْ مَنْظَارِ عُودَةٍ - هُوَ ذَلِكُ الْحُكْمُ الَّذِي يَقْوِمُ عَلَى دَعَامَتَيْنِ: طَاعَةُ اللَّهِ فِي الْإِتَّمَارِ بِأَمْرِهِ وَالْإِنْتِهَاءِ عَنْ نَهِيهِ، وَالشُّورَى الَّتِي تَقْتَضِي أَنَّ تَخْتَارَ الْأَمَّةَ رَئِيسَ الدُّولَةِ، وَأَنْ تَعْزِلَهُ مَتَى لُحِظَ مِنْهُ مَا يَسْتَوْجِبُ عَزْلَهُ. فَإِذَا قَامَ الْحُكْمُ عَلَى تَبِيُّكِ الدَّعَامَتَيْنِ فَهُوَ حُكْمٌ إِسْلَامِيٌّ، وَلَا ضَيْرٌ بَعْدَ ذَلِكَ أَسْمَى حِلَافَةً أَمْ إِمامَةً أَمْ مُلْكًَا، إِذَا لَا مُشَائِخَةً فِي

(1) سورة ص: الآية 26.

(2) سورة البقرة: الآية 124.

(3) سورة المائدah: الآية 20.

(4) سورة البقرة: الآية 247.

(5) انظر: عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، مصدر سابق، ص 88 - 93. ولمزيد من التفصيل في الخلافة، تعريفها ووجوبها وأدلة، وتفرعاتها ذلك، انظر: المصدر نفسه، ص 15 - 33.

الاصطلاح: «أما إذا قام على غير هاتين الدعامتين فهو حُكْمٌ لا يناسب للإسلام بنسب، ولا يتصل به بسبب، ولو سُمِّي خلافة أو إمامَة»⁽¹⁾. والمثال الأقرب على ذلك - كما يُلْمِع عودة - حُكْم الخلفاء الأتراك في العهود المتأخرة؛ إذ كانوا يُسْمُون أنفسهم خلفاء، ويُسْمُون دولتهم دولة الخلافة، على حين أنهم كانوا ودولتهم حُكْمَتهم أبعدَ شيء عن نظام الحكم الإسلامي. وإنما كره المسلمون نظام الحُكْم الملكي وأن يُسْمُوا أنفسهم ملوكاً - برأيه - لأنَّه كان متميِّزاً بالوراثة وبالعلو في الأرض والإنساد فيها حينما جاء الإسلام، ولهذا لما أخذ معاوية البيعة لابنه يزيد نَزَع الصحابة والتابعون إلى رَمِيمه وبني أمية بأنهم حَوَّلوا الحُكْم الإسلامي إلى مُلُكٍ عَضُوض وإلى حُكْمَومة كُسْرَوية أو هرقلية، ومن ثُمَّ راحوا يبحثون عن تسميات أخرى، فساعدُتُهم التصوص القرآنية الواردة في استخلاف الحُكْم، فسَمَّوا نظام الحكم الإسلامي بالخلافة أو الإمامة، وأطلقوا على رئيس الدولة اسم الخليفة أو الإمام. ومن أهل العلم من يرى أنَّ رئيس الدولة في الإسلام سُمِّي بال الخليفة؛ لأنَّ مَنْ أتى بعد النبي عليه الصلاة والسلام قد خَلَفَ النبيَّ في رئاسة الدولة، فسُمِّي خليفة.

ويُشدَّد عودة على أنَّ الخليفة في الإسلام لا يُعَدُّ نائباً عن الله إلا بقدر ما يُعَدُّ أيُّ فرد آخر من أفراد الجماعة؛ ذلك أنه ما «أقامت الجماعةُ الخليفة إلا ليكون نائباً عنها، وما استمدَّ سلطانه إلا من نيابتِه عن الجماعة التي أقامته والتي تملك حقَّ مُراقبته ومنعه من الخروج على حدود نيابتِه؛ بل للجماعة أنْ تُقْدِّم تصْرُفَاته وأنْ ترُسِّم له الطريق التي يسلُكها في تأدية واجب النيابة عنها»⁽²⁾. وهذا ما يُبيّن

(1) المصدر نفسه، ص 94 - 95.

(2) المصدر نفسه، ص 94 - 95.

- بحسب عودة - أن الخلافة في الإسلام ما هي إلا عقدٌ نيابيٌ يتم بين الجماعة وال الخليفة، بحيث تَكُلُّ الجماعة إلى الخليفة أن يقوم عليها بأمر الله وأن يتولى إدارة شؤونها في حدود ما أنزل الله.

ولما كانت الحكومة الإسلامية مُتميزةً عن سائر أنواع الحكومات ولا تُشبه أيّاً منها، فقد كان من غير الممكن - برأي عودة - إدراجها تحت أيّ نوع من أنواع الحكومات التي عرفها العالم؛ إذ إنها مُقيدةً باتخاذ القرآن دستوراً أعلى لها، وملزمةً بالنزول على أحكامه، فهي من ثم ليست من نوع الحكومات المستبدة المطلقة من كافة القيود، وهي في الوقت نفسه ليست من نوع الحكومات القانونية؛ بسبب من أن هذه خاضعةً لأنظمة وقوانينٍ من وضع البشر، والتي هي بالتالي قابلةً للتعديل والتحوير والإلغاء الكلي بحسب أغراض البشر وماربهم وأهوائهم، ولا كذلك أحكام القرآن التي هي من عند الله، فإن نصوص القرآن جاءت بالأحكام الكلية، ورسمت المناهج العامة والخطوط الكبرى للحكم والإدارة، وتركت ما دون ذلك لأولي الأمر، الذين لهم أن يجتهدوا ولا يألوا في ذلك، شريطة أن لا تخرج اجتهاداتهم على أحكام الإسلام وتعاليمه العامة، وأن تكون تطبيقاً دقيقاً لروح الشريعة⁽¹⁾. وإذا يومئ الأستاذ عودة في هذا الصدد إلى أن من أخص صفات الحكومة الإسلامية أنها حُكومةٌ شُورية (=قائمة على الشوري)، فإنه يقطع بأنها لا تُشبه الحكومات النيابية في شيء، كما إنها في طبيعتها تختلف عن الحكومات غير النيابية: «إذا كان أساس الحكومات النيابية في العالم هو الشوري، إلا أن الشوري في الحكومات الإسلامية لا تشبه في شكلها، ولا نوعها،

(1) انظر في هذه النقطة بالتحديد: المصدر نفسه، ص 232 - 238.

ولا الغرض منها تلك الشورى التي تقوم عليها الحكومات النيابية⁽¹⁾. ومن جهة أخرى، يؤكد عودة أن الحكومة الإسلامية، وإن كان من وظيفتها إقامة الدين وحفظه ونشره والذبّ عنه، فإنها ليست من نوع الحكومات الدينية (الشيوقراطية)؛ وذلك لأنّها لا تستمد سلطتها من الله وإنما من الجماعة، كما إنّها لا تصل إلى الحكم ولا تنزل عنه إلا برأي الجماعة، وهي مقيّدة في أعمالها وتصرّفاتها جميعها برأي الجماعة. والتزام الحكومة بحدود الإسلام لا يغيّر في الأمر شيئاً برأي عودة؛ إذ إنّ الدين الإسلامي يدعو الناس إلى أن يعملوا لدنياهم قبل أن يدعوهم إلى العمل لأخراهم؛ بل إنه يُرتب الآخرة على ما يعمله المرء في الدنيا: « فهو دُنيا قبل أن يكون ديننا، وهو أولى قبل أن يكون آخرة»⁽²⁾. ثم إنّه لو كانت الحكومة الإسلامية حكومة ثيوقراطية لما فرض الله الشورى على المسلمين، ولما ألزم الله رسوله بأن يشاور المؤمنين في الأمر: «وَشَاوِرُوهُمْ فِي الْأَمْرِ»⁽³⁾، ولما كان الرسول عليه الصلاة والسلام ليلزم نفسه بنتائج المشورة وإن كانت مُخالفة لرأيه، على نحو ما حصل في بدر وأحد وغيرهما. كما إنّه لو كانت الحكومة الإسلامية ثيوقراطية لكان لل الخليفة مثل قيام كُلّ منها على وجوب اختيار الحُكماء بمعرفة مُمثل الأمة،

(1) المصدر نفسه، ص 101.

(2) المصدر نفسه، ص 101.

(3) سورة آل عمران: الآية 159.

وعلى العدل والحرية والمساواة، فإنه - برأي عودة - يختلف عنه من تواجد عده. فالإسلام يختلف عن الديمقراطية في أنه لا يُطلق يد البشر في رسم حدود معايير العدالة، والمساواة، وغيرها من القيم العليا، وفقاً لأهوائهم وشهواتهم؛ بل يتولى هو رسم حدود الفضائل والمبادئ الإنسانية ويضع مقاييسها، ويُلزم البشر بالخضوع لهذه المقاييس الغلوية. ناهيك بأنّ نظام الحكم الإسلامي يقيّد الحاكمين والمحكومين في آنٍ معاً بقيود تمنعهم من الانطلاق وراء أهوائهم، على حين أنّ النظام الديمقراطي يترك للبشر أن يتولّوا رسم حدود كل شيء، ويضعوا المقاييس والمعايير للحياة البشرية. وعليه، فإنّ «كلّ من يدعى بأنّ نظام الحكم الإسلامي يُماثل نظاماً معيناً من أنظمة الحكم التي عرفها العالم قديماً وحديثاً، فإنما يتتكلّف ويدعى ما لا يعلم ويُبعد عن الحق». فالنظام الإسلامي فريدٌ من نوعه، أوّجده الإسلام... بل إنّ المسلمين أنفسهم لم يطبّقوا النظام الإسلامي بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام إلا في عهد الخلفاء الراشدين، ثم حوت الأهواء هذا النظام الإلهي إلى ملكٍ عَضُوضٍ لا يتوزع [عن] أنْ يُعقل أحكام الإسلام⁽¹⁾. وهكذا، بقي هذا النظام «الإلهي» مجرد طوبى تحُنّ إليه النفوس وتتشوّف القلوب إلى تحقيقه، بينما لا سبيل إلى ذلك.

فقد كانت الدولة الإسلامية الأولى - بحسب عودة - تستند إلى الإسلام في جميع الشؤون: الإدارة، والسياسة، والسلم، وال الحرب، وفي العلاقات بينها وبين الناس، أفراداً وجماعات، كما إنّ

(1) عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، مصدر سابق، ص 105. وانظر الفروق بين النظام الإسلامي والنظام الديمقراطي في: المصدر نفسه، ص 204 - 208. وانظر حول رفض عودة للديمقراطية: المصدر نفسه، ص 6، 101، 293 - 294، و 103، و 204 - 208.

المسلمين الأوائل، أولى أمير ورعيّة، اتخذوا من القرآن والسنّة النبوية دُستوراً يُنظم أمورهم الفردية وال العامة، ويُهيمن على مختلف شؤون الحياة: السياسة، والحكم، والتشريع، والاجتماع والاقتصاد... إلخ. وكان الرسول عليه الصلاة والسلام قائد تلك الدولة الناشئة، جامعاً بذلك بين صفتَي النبي والحاكم، فهو يُبلغ عن ربِّه ويؤمُّ الناس في الصلاة ويعلمهم أمور دينهم من جهة، وهو من جهة أخرى يرأس الدولة وينبِّهها، ويُعلن الحرب، ويُسَيِّر الجيوش، ويَعْقِد الصلح، ويُبرِّم المعاهدات، ويعيّن القُواد والحكام والقُضاة، ويقوم على تصريف الشؤون المالية والسياسية والقضائية، وما إلى ذلك. وفي هذا السياق ينبغي عودة لتفنيد دعاوى بعض الدارسين ممن لم يستطعوا - برأيه - هَضْمَ كيف يُكون الرسول عليه الصلاة والسلام رئيس دولة ثم لا يتَّخذ لنفسه أيَّ مَظَهُرٍ من مظاهر الحُكْمِ، ولا يُلْقَب نفسه؛ بل ولا يَقبل أن يُلْقَبَه أحدٌ، بما درَجَت العادة على أنَّ يُلْقَبَ به ذُوو السلطان من ألقاب المُلُك والخلافة والسلطان والإمارة، مُلِمِعاً إلى أنَّ النبي عليه الصلاة والسلام «كان خُلقه القرآن»، وكان دأبه التواضع، وهو الذي أمر أصحابه بأنَّ لا يُظْرُوه كما أَظْرَت النصارى عيسى بنَ مريم، وإنما أنَّ يُنادوه بـ«عبد الله». كما إنَّ الإسلام يكره التعالي وحبُّ الظهور، ويدُعُوا إلى الرحمة والتواضع وخفضِ الجناح والبساطة والرحمة⁽¹⁾. ثم إنَّ المُلُك والخلافة والسلطان - من وجهة نظر عودة - ليست شيئاً مذكوراً بجانب النبوة والرسالة اللذَّين يَحْجِبان كلَّ لقب سواهما، وإذا كان الله قد بيَّن لنا أنَّ بعض الأنبياء كانوا مُلوكاً أو خُلفاء، فإنما ذلك لبيان نعمه التي أنعم بها على عباده ورُسله فحسب.

(1) انظر لمزيد من التفصيل: المصدر نفسه، ص 176 - 178.

ولا يفوت الأستاذ عودة في هذا المقام تفنيداً ما ذهب إليه بعض الناس - من مثل علي عبد الرازق وغيره - من أنّ النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن حاكماً ولا رئيس دولة، وإنما كاننبياً رسولاً، بحججة أنه هو نفسه - عليه الصلاة والسلام - نفَّ عن نفسه أن يكون ملِكًا. يقول عبد القادر عودة في هذا الباب مُعَرِّضاً بالشيخ علي عبد الرازق: «ولقد حاول مُحاوِلُ أن يُشَكَّ في تكوين الدولة الإسلامية في عهد الرسول (ص)، فقال إنّ النبي لم يُؤسِّس دولة، وبَيْنَ ذلك على ما يَطُلُّه من فقدان بعض أركان الدولة ودعائم الحكم، وحدَّد هذا المفقود فقال: لماذا لم يُعرِف نظام الرسول في تعين القضاة والولاية، ولماذا لم يتحدث إلى رعيته في نظام الملك وقواعد الشورى، ولماذا ترك العلماء في حيرة واضطراب من أمرِ النظام الحكومي في زمانه؟»⁽¹⁾.

ويرد عودة على ذلك بأنّ أركان الدولة أو شروط قيامها في الفقه الدستوري أربعة: وجود شعب، ووجود إقليم تعيش عليه الجماعة بصورة دائمة، ووجود السلطة، والاستقلال السياسي، والحال أن هذه الأركان جمِيعها قد توافرت في الدولة الإسلامية التي كان يرأسها النبي عليه الصلاة والسلام. وأمّا الجهلُ بالتنظيمات الداخلية لِدولة معينة، فإنه برأيه لا ينهض حُجَّةً على أنها لم تكن دولة، ذلك أننا إذا كُنَّا نجهل تفاصيل نظام النبي عليه الصلاة والسلام في تعين الولاية والقضاة، فيكفي أن نعلم أنه عَيْنَ ولاةٌ وقضاةٌ في جهاتٍ مُعينةٍ لِيستظهر من ذلك أنه كان يفعل ذلك في سائر الجهات الأخرى، وأمّا أنّ النبي عليه الصلاة والسلام قد سكت عن الخوض في نظام الحكم وقواعد الشورى، فليس ذلك - من منظور عودة -

(1) المصدر نفسه، ص. 116.

بأمرٍ مؤثرٍ في قيام الدولة التي قامت بالفعل ما دامت أركانُها قد توافرت. ثم إنَّه عليه الصلاة والسلام لم يسُكِّن عن نظام الحكم؛ بل بيته خيرٌ بيانٌ؛ فقد جعل القرآنُ أمرَ المسلمين شُورى بينهم، وأمرَ الرسولَ (ص) أن يُشاورُهم في الأمر، وكثيرةٌ هي الشواهد التاريخية على ذلك⁽¹⁾.

(1) انظر لمزيد بيانٍ في هذا المضمار: المصدر نفسه، ص 106 - 120.

الفصل الثاني

أبو الأعلى المودودي والحاكمية

لا جدال في أن أبو الأعلى المودودي هو أحد كبار مُنظري الفكر السياسي الإسلامي المعاصر؛ بل إن كتاباته وأعماله تُعدّ المَعْنَى الذي ما من حركة إسلامية معاصرة إلا وغَبَّتْ منه، وما تزال. ولعل أبرز ما اشتهر به المودودي مفهوم «الحاكمية الإلهية» الذي ابتدعه، أو على الأصح: أعاد إحياءه وقد كان رميمًا، في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر. فكيف ذلك؟.

توطئة:

يرى أبو الأعلى أنَّ السُّنُن الكونية الطبيعية تقضي بأنَّ كلَّ أمَّةٍ تستعمل ما آتها الله من قُوى العقل والفكير، وتَمضِي فَلِمَا في طريق البحث والتحقيق والإبداع تتمتع بالرُّقى المادِّي إلى جانب رُقيتها الفكريَّ، على حين أنَّ كلَّ أمَّةٍ تتَّقدِّس عن السُّبُاق في ميدان التَّفكير والغوص في العلم تُصَاب بالتقهقر والاضمحلال المادِّي، إلى جانب انحطاطها العقلي والفكري. ولمَّا كانت الغلبة دائمًا للقوَّة والهزيمة

للضعف، فإنه كلما هبطت الأمم المختلفة من الناحيتين المادوية والمعنوية في دركات الضعف والفتور؛ كانت أكثر استعداداً للعبودية وأكثر قابليةً للخُنوع، بحيث تغدو الأمم القوية، من الجهتين المادوية والمعنوية، حاكمةً على عقولها وجُسومها في آنٍ معاً.

والحقيقة المُرّة برأي المودودي أنَّ المسلمين يُعانون اليوم هذه العبودية المُضاغفة: «فها هي ذي مدارسُهم، ومكاتبُهم، وبيوتهم، وأسواقهم ومجتمعُهم، حتى وأجسامُهم وأشخاصُهم تشهد كُلُّها بأنه قد استولت عليهم حضارةُ الغرب وامتلكت نفوسُهم علومُه وآدابُه وأفكاره. فهم لا يُفكرون إلا بعقلٍ غربيٍّ، ولا يُبصرون إلا بأعينٍ غربيةٍّ، ولا يسلكون إلا الطرق التي مهدتها لهم الغرب. وقد رسخ في نفوسهم... أنَّ الحق هو ما عند أهل الغرب حق، والباطل ما يعدونه هم باطلًا»⁽¹⁾. حتى غدا المقياس الصحيح للحق والأداب والأخلاق... بالنسبة إليهم هو ذاك الذي قرره الغرب، فراحوا يعتبرون به ما لديهم من الإيمان والعقيدة، ويختبرون به ما لديهم من الأفكار والتصورات والمدنية والأداب والأخلاق. وعلة هذه العبودية - من منظور أبي الأعلى - أنَّ الغلبة المعنوية تقوم على الاجتهد والتحقيق العلمي، فكلُّ أمةٍ تُحرز قصبَ السبقِ فيه تتولى هي قيادة العالم وتكون لها زعامة الأمم، بحيث تستولي أفكارُها على العقول، بينما الأمة التي تتخلف في هذا السبيل لا تجد مناصاً من اتباع الغير وتقليله؛ ذلك لأنَّه لا يكون لأفكارها ومعتقداتها من القوة والأصلحة ما يُمكّنها من السيطرة على الأذهان، ولذا فإنها تنجرف بتيار الأفكار القوية التي تتقدم بها الأمم المجتهدة في البحث والإبداع، ولا

(1) أبو الأعلى المودودي، *نحن والحضارة الغربية*، دار الفكر، لا ط، لا تا، ص 8 .9 -

تستطيع أن تُدافعه أو تثبتُ أمامه. ولا أدلَّ على ذلك بحسب المودودي من أن المسلمين أيام كانوا يتقدموν في العلم والاجتهد كانوا جمِيعَ الأُمُم تابعةً لهم وسائرة في ركابهم، ولكنهم حينما انقطعُ فِيهِمْ نبُوغُ أهل الفَكْر والبحث والتَّدْقِيق، وَقَعُدوْنَ عن الاجتهد والتحصيل واستنامُوا إلى الدَّعَة والتَّقْليد بدَوْنَ كأنَّهُمْ تنازلُوا عن مكانتِهِمْ من قيادةِ العالم، في وقتٍ راحت أممُ الغرب تتقَدَّمُ في هذا السُّبْلِ، فكانت النتيجة ما يجب أن تكونه: انتقلت قيادة العالم وزعامة الأمَم إلى الغرب. وأيَّانَ تَبَّأَّلَّ الْمُسْلِمُونَ من سُباتِهِمْ العميق رأوا أممَهُمْ أممَ أوروبا وقد تسلحت بالقوتين: قوة العلم وقوة السيف، واستبدلت بالسيادة في الأرض بالقوتين معاً. وإذا ذاك انبرت فئةٌ من المسلمين تحاول سدَّ نفوذِها ودفعَ تيارها الجارف عن بلاد الشرق، غير أنها فشلت في ذلك بسببٍ من أنها لم تكن على شيءٍ يُذَكَّرُ من تَبَيَّنَ الْقُوَّتينَ. وأما عامةُ المسلمين فقد سلكوا طريقَ أهل الذُّلِّ والهُوان؛ إذ إنهم كُلُّمَا أتاهم شيءٌ من الغرب من أفكارٍ ومبادئٍ ونظرياتٍ مُدعَّمةٍ بقوَةِ الحديد ومزخرفة بشواهدِ العلم، «أنزلَهُ ذُوُو العقول الفاترة والعقليات المغلوبة هؤلاء متزلة الحقائق التي يجب الإيمان بها. وأمّا المعتقدات الدينية والمبادئ الخلقية والقوانين المدنية العتيقة التي كانت باقية فيهم على أساسِ التَّقْليد والآثار فحسب، فقد ذهب بها هذا التيار الجديد القوي، واستقرَّ في سُويداء قلوبِهِمْ من حيث لا يشعرون أنَّ كلَّ ما يأتي من الغرب هو الحقُّ وهو المقياس للصِّحة والصَّواب»^(١).

يدُ أنَّ المسلمين - وفق المودودي - يحملون حضارةً مستقلةً تامة

(١) المصدر نفسه، ص 11 - 12. وانظر في نقدِه «المستغربين» على نحو ما يسمِّيهِ له، الحجاب، دار الفكر، لا مكان، لا ط، ص 38 - 41، و 118 - 136.

و شاملةً و ذات دستور واضح يشمل جميع نواحي الحياة الإنسانية، وتختلف بصورة كُلية عن الحضارة الغربية، ولذا فقد كان من الطبيعي أن تزاحم هاتان الحضارتين في كل مجال وعلى مختلف الصعد؛ ذلك لأن الحضارة الغربية حضارة مادية ذات نظام خلٍ من كل ما تقوم عليه الحضارة الإسلامية، ونظريتها على نقيض من نظرية الإسلام. فهي حضارة لادينية بحتة، لا مندوحة فيها لمخافة الإله، ولا وزن فيها لنبوة أو وحي، ولا تصوّر فيها لحياة أخرى بعد الموت، ولا كذلك حضارة الإسلام، «فكأنَّ الإسلام والحضارة الغربية سفيتان تجريان في جهتين متعاكستان، فمن ركب إحداهما هجر الأخرى ولا بد. ومن أبى إلا أن يركبَهما في الوقت الواحد، فاتناه معًا وانشقَ بينهما نصفين»⁽¹⁾.

وقد كان من سُوء الطالع أن الفترة التي شهدت فيها الحضارة الغربية أوجًّا كمالها من المادية والإلحاد والدهرية هي الفترة التي ابتلعت فيها بلاد الإسلام بغلبة أمم الغرب في الحكم والسياسة، فكانت هجمة الغرب على الأمم الإسلامية في ميدان السيف والقلم في آنٍ معًا. وكان من المحال ألا تتأثر العقول التي أذهلتها غلبة الغرب السياسي، ببروعة الفلسفة والعلوم الغربية وبريق المدنية التي أثمرت تلك الغلبة، ومن ثم راح هؤلاء يتلذذون لأساتذتهم الغربيين بقلوبٍ مفتونة وألباب مخلوبة. وهكذا، درج الشُّرُّ المسلم الجديد على أشدّ ما يكون من التأثير بالآفكار والنظريات العلمية الغربية، وتلذذ عقلياتهم بلون الغرب وامتدّ في نفوسيهم نفوذ المدنية الغربية، وكان من تداعيات ذلك ما نراه اليوم من تضعضُّ أركان الحضارة الإسلامية. ويقطع أبو الأعلى بأنَّ المسلمين لن يخرجوا من هذه

(1) أبو الأعلى المودودي، *نحن والحضارة الغربية*، المصدر نفسه، ص.22.

الوهدة التي سقطوا فيها ما لم ينفع فيهم عبارةً من ذوي الفكر الحر الذين يعيدون للجهاد وللتتفقه في الدين مكانتهما، مع الأخذ بالحكمة النظرية والعملية، وليس الطريق إلى ذلك بتقليل السلف تقليداً جاماً أعمى، ولا بالبحث في تلك الكتب الفقهية البالية التي ليست مُنزلةً من عند الله حتى تكون أرفع من قيود الزمن المتظور: «إن الإسلام في أوقاتنا هذه لَفِي حاجةٍ إلى نهضةٍ جديدة (Renaissance) وإن إنتاج المفكرين والمحققين من أسلافنا القدامى لم يُعْدُ ذا غَنَاءٍ وكفايةً، لأنّ الدنيا قد بَعَدَتْ فِي سِيرِها إِلَى الأَمَامِ، ولم يَعُدْ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يُرْجِعَ بِهَا الْقَهْرَى... وإنَّ الرِّزْعَامَةَ فِي مِيدَانِ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ الْيَوْمِ لَا رِيبَ مَكْفُولَةٌ لِمَنْ يَتَقَدَّمُ بِالْدُّنْيَا إِلَى الأَمَامِ لَمَنْ يَجْذِبَهَا إِلَى الْوَرَاءِ»⁽¹⁾.

ومن الفروق الكبرى التي لا يُستطيع طمسُها بين مبادئ الحضارة والتمدن في الإسلام وبين مبادئ الحضارة والتمدن الغربيَّين - على نحو ما يرى المودودي - أنَّ الدين في التصور الإسلامي هو قانون للحياة الإنسانية، على حين أنَّ تصور الدين في الغرب هو أنه لا يُعدُّ كونه عقيدةً شخصيةً ولا علاقة له بالحياة الإنسانية العملية. ثم إنَّ أصل الأصول والمبدأ الرئيس في الإسلام في ميدان التشريع هو أنَّ الله هو نفسه واضحُ القانون وأنَّ الرسول (ص) هو شارح هذا القانون ومُبيّنه، وأنَّ على الإنسان اتباع هذا القانون، وأمَّا الغربيون فلا يعرفون الله حقاً في وضع القانون، إذ إنَّ واضع القانون عندهم هو المجلس التشريعي الذي تنتخبه الأمة. وفي ميدان السياسة يهدف

(1) المصدر نفسه، ص 23 - 24. وعن تأثير الحضارة الغربية في بلادنا، انظر: له، موجز تاريخ تجديد الدين وإحيائه وواقع المسلمين وسبيل النهوض بهم، دار الفكر، لا مكان، ط 3، 1968، ص 175 - 196.

الإسلام إلى قيام الحكومة الإسلامية، وأما الغربيون فهدهم إقامة الحكومة القومية، كما إن الإسلام يتوجه إلى الدولية أو العالمية، بينما قبلة الغرب هي القومية. ومثل ذلك ميادين الاقتصاد والأخلاق والشؤون الاجتماعية من حيث التناقض والاختلاف فيها بين المبادئ الإسلامية وتلك الغربية.

ولا مراء برأي المودودي في أنه ليس يمكن الحضارة الغربية أن تُراحم الإسلام بمنكريها، ولو كان الاحتكاك بالإسلام الصحيح لما استطاعت أن تقف في وجهه، غير أنه اليوم مُغيَّب عن حياة المسلمين، فلا السيرة الإسلامية فيهم ولا العُلُّون الإسلامي ولا الفكر الإسلامي..؛ بل إن أكثر المسلمين من منظار أبي الأعلى يَدْعُون أنفسهم «مسلمين»، ولكنهم لا يعرفون معنى أن يكون المرء مُسلماً: «إن الروح الإسلامية الخالصة لا توجد في مساجدهم ولا في مدارسهم ولا في زواياهم، ولم يبقَ من علاقة بين الإسلام والحياة العملية، وليس القانون الإسلامي بنافيٍ في حياتهم الفردية ولا في حياتهم الجماعية. وليس هناك شعبة من شُعب الحضارة والتمدن يكون تدبِّر أمرها قائماً على الطراز الإسلامي»⁽¹⁾. ولذا فإن الاحتكاك في الحقيقة بحسب المودودي، ليس بين الإسلام وبين الحضارة الغربية، وإنما هو بين حضارة المسلمين المتخلّفة الجامدة، وبين حضارة تنبض بالحياة ويسرق في جنباتها ضياء العلم وتُدفِّئها

(1) أبو الأعلى المودودي، *نحن والحضارة الغربية*، مصدر سابق، ص 46. ولمزيد بيان في هذا المجال، انظر: له، *نظريَّة الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور*، دار الفكر للطباعة والنشر، لا ط، لا مکان، ص 87 - 97؛ وله أيضاً، *موجز تاريخ تجديد الدين وإحيائه وواقع المسلمين وسبيل النهوض بهم*، مصدر سابق، ص 141 - 157.

حرارة العمل. كما إنَّ الهزيمة هي لل المسلمين لا للإسلام، وإن حُتل جُوراً جريرتها⁽¹⁾.

ويَنزع أبو الأعلى إلى أنَّ مدنية الأمة الإسلامية بدأت في الانحدار مع العثمانيين؛ إذ إنهم دخلوا في الإسلام في زمِن شهد بداية الانحطاط الفكري والذهني للMuslimين، فماتت فيه روح الاجتهاد، وندر فيهم مفكرون وعلماء متخصصون في الإسلام، حتى أصبحت الغلبة في الشريعة للتقليد الجامد، وطرأت على التمدن عناصرٌ غريبةٌ من الأعاجم والرومان، وطغى على التصوف الفكرُ الإشراقي، وغلب على التفكير النزعة الفلسفية، وما عاد بين علماء المسلمين مَنْ يُحصل العلم من الكتاب والسنَّة بصورة مباشرة، وصارت أكثرية العلماء من أولئك «الذين يغوصون في مُعَمَّيات الألفاظ، ويشغلون أنفسهم بمعضلات الكلام، ويشرون الجدل حول الشرح والإيضاح لآثار المتقدين البوالي، والأمراء يتبعون سيرة قيصر وكسرى، والصوفية والهداة الروحانيون خالون من روح التصوف الحقيقي لصدر الإسلام، وقد عادوا يقلدون الرهبان وتاركي الدنيا من النَّحل الأخرى، وفي العلوم والفنون تعطل سير المسلمين نحو الرقي.. وأصبحت أعلام الهبوط باديةً في جميع الممالك الإسلامية بعد كل ما سبق من الترقى والصعود»⁽²⁾.

وفي المقابل، كان قيام دولة بني عثمان تقريباً في عصر شهد إرهاصات قيام بناء الارتفاع الفكري والنهضة العلمية في أوروبا، وعلى الرغم من أنَّ العثمانيين رفعوا راية الإسلام عاليةً في الدنيا

(1) انظر: أبو الأعلى المودودي، *نحن والحضارة الغربية*، مصدر سابق، ص 43 -

.46

(2) المصدر نفسه، ص 109 - 110 .

وحققوا انتصاراتٍ كبرى على أوروبا، فقد كانوا هم أيضاً - وفق أبي الأعلى - يسرون في موجة الانحطاط مثل سائر الأمم الإسلامية في زمننا هذا، على حين كانت الأمم الأوروبية تسير الحَبَّ في طريق الرقي المادي والتقدم الفكري. وسرعان ما تغيرت الأحوال في القرن السابع عشر، إذ بلغ إحكام التنظيم العسكري وازدياد القوة المادية والمعنوية لدى الأمم الغربية مبلغاً أمكنها معه أن تهزم الأتراك المتخلفين هزيمةً مُنكرة للمرة الأولى وذلك في معركة «سينت جوثرد»، وما اعتبر الأتراك من تلك الهزيمة؛ بل تابعوا سيرهم في طريق الانحدار، بينما تابع الغربيون مسيرتهم نحو الرقي والكمال، إلى أنَّ وصلت حالة الأتراك إلى قراره الضَّعْفَ والانحراف على الصُّعدِ كافة، الدين والسياسة والعلم والمدنية، حتى صارت غلبة الأمم الغربية أمراً جلياً ليس ثُنَكِرَه العين. ولما أحسن السلطان سليم الثالث في القرن التاسع عشر بهذا الضعف في الأمة التركية وأخذ في إصلاح نظام الحكم، وفي نشر العلوم الحديثة وتنظيم الجُند على الطراز الحديث وتزويد الآلات الحربية الأوروبية، قام الصوفية الجُهَّال وعلماء الدين الرجعيون، ممن لا نصيب لهم من علم الدين وروحه، يُعارضون إصلاحاته، جاعلين تنظيمَ الجُند على النمط الغربي في حُكم اللادينية، ولبسَ الزَّيِّ العسكري الحديث في حُكم التشبيه بالكافر؛ بل إنهم رفضوا حتى استعمال البنادق ذات العِراب بتعلة أنَّ استعمال أسلحة الكفار إثم عظيم. وشوهوا سمعة السلطان سليم، «وبثوا النفرة منه في نفوس الجمّهور بقولهم إنه يُسيء إلى الإسلام بترويجه أساليب الكفار. فأفتى شيخ الإسلام عطاء الله أفندي أنَّ السلطان الذي «يعمل بخلاف القرآن» لا يجدر بالبقاء على العرش. وفي آخر المطاف عُزل السلطان سليم في سنة 1807م.

وهذه أول مرة قدم فيها الزعماء الدينيون، بجهالتهم وظلمة فكرهم، التصور الخاطئ أن الإسلام عائق للرقي⁽¹⁾.

ولما جاء السلطان محمود وحاول الإصلاح، وقف العلماء والمشايخ الذين كانوا صفراءً من روح الاجتهد والتجدد، في وجهه هو الآخر، لكنه مع ذلك استطاع في ذلك العام 1826 ترويج التنظيم العسكري الجديد في تركيا، وإنْ بقي أولئك العلماء على موقفهم من أن كل تلك الإصلاحات بدعةٌ سيئةٌ يُراد بها تخريب الإسلام، وأنَّ السلطان قد مرق من الدين، وأنَّ التطوع في الجنديَّة وَفْقَ هذا الطراز الجديد مفسدةٌ لایمان المسلمين. وأنذَّرَ شعر أهل الفكر من الأتراك، الذين كانوا صادقين في مَقْصِدِهم والذين أشربوا في قلوبهم الروح الإسلامية، بمدى تخلفهم وهرائهم القومي، فانكبُوا على دراسة أسباب رُقْيِ الغرب، وراحوا ينهلُون من علومه وأدابه، كما حاولوا إدخال إصلاحات كبيرة على قوانين دولتهم وشأنُون إدارتهم ونظام حربهم وأمور التعليم لديهم، تُمكّنُهم من مسيرة الأمم الغربية في تقدُّمها. وبالفعل تأثَّرَ لهؤلاء - بحسب المودودي - إدخال إصلاحات على نظام دولتهم وتنظيم الجنديَّة إبان حكم السلطان عبد المجيد، ويثُوا روح الحياة في أدابهم، وفتحوا المدارس والكليات الجديدة، وكان من ثمرات عملهم الإصلاحي هذا أنْ نبغَ فيهم قادةُ حربِيون كبار وساسةٌ مُحتَكون، وأقطاب في الأدب والفكر صادقون في غيرِتهم الإسلامية. بيد أنَّ كل ذلك تبخر مع مجيء عبد الحميد «السلطان الأناني»⁽²⁾ الذي استغلَّ سلطة الخلافة الدينية ونفوذ

(1) المصدر نفسه، ص 111.

(2) حول هجوم المودودي على السلطان عبد الحميد، انظر: المصدر نفسه، ص 113 - 115.

المشائخ الرجعييّين لنقض الدعائم والمداميك التي أرساها المصلحون، وعمل على إماتة روح الأمة التركية ومنع تقدُّمها العلمي والعلقي والأدبي والسياسي والتنظيمي، والأدهى من ذلك والأمر أنَّ ضرره ما اقتصر على الأتراك فحسب؛ بل شمل العالم الإسلامي بأجمعه: «وكان من رد فعل هذه الخطة السلطانية القائمة على الأثرة وإهمال العواقب أنْ ثار الجيل التركي الناشئ ثورةً عنيفة عادُوا معها يعتبرون الدين مانعاً للرقي... وحملهم العلماء والمشائخ الجاهلون على أنْ يعتقدوا بأنَّ الإسلام دينٌ جامد لا يصلح لمسايرة الزمن ولا تُجاري قوانينه تغيير الأحوال والأوضاع»⁽¹⁾.

ومن ثم راح زعماء الأمة التركية من الشباب الثوريين يبتعدون عن الإسلام في الفكر والرأي والعمل، فاستنهجوا الطريقة الغربية في الاجتماع والمدنية والتغريب القومي المُغالٍ في اللغة والأدب والسياسة، كما نزعوا إلى الفصل بين الدين والدولة بعد إلغاء الخلافة، وإلى إقصاء الدين عن الدولة بل وعن مجمل الحياة العامة وجعله تابعاً للدولة، ووضعوا القانون السويسري مكان القانون الإسلامي، وعظّلوا القوانين الإسلامية الصريحة في ما له مساس بمسائل الزواج والطلاق وسائر الأحوال الشخصية، وأطلقو للنساء الحرية في السير على طريق نساء الغرب... إلخ. وقد كان كل ذلك برأي المؤودي من النتائج الطبيعية لجمود العلماء الجُهَّال، وضلال الصوفية، وأنانية السلاطين المستغلين لمنصب الخلافة، وجهل الزعماء الثوريين بالقرآن والسنّة. ولعلَّ مما يُسجّل لأبي الأعلى في هذا الصدد أخذَه بشدة على علماء الدين المسلمين بصورة عامة، والأتراك ومشايخهم بخاصة، وأنهم يتحمّلون المسؤولية الكبرى عن

(1) المصدر نفسه، ص 114.

الحال الذي وصلت إليه الأمة: «إن الذين لا يعرفون كل هذه التحولات في التاريخ التركي يتعرضون للوقوع في أخطاء عجيبة. فأهل الفكر الديني القديم لا يزالون يصيّرون الشّباب الأتراك بالكفر والفسق، ولكنهم لا يعلمون أن علماء الأتراك ومشايخهم هم الأكثر ذنباً وجريمةً من شبانهم أولئك؛ فإن جمودهم هو الذي أبعد الأمة المجاهدة التي ما زالت تثبت وحدتها عن حريم الإسلام منذ خمسة وسبعين سنة، ودفعها من الحياة الإسلامية إلى الحياة الفرنجية»⁽¹⁾.

أولاً: «الحاكمية» لدى المودودي

يرى أبو الأعلى المودودي أنَّ الإسلام ليس عقيدة فحسب، ولا هو مجموعة من الأفكار المبعثرة، ولا جملة من الأعمال والطقوس الدينية؛ بل هو برنامج تفصيلي لمختلف نواحي حياة الإنسان، والعقائد والعبادات ومبادئ الحياة العملية فيه ليست منفصلة بعضها عن بعضها الآخر، وإنما تُشكل كُلَاً واحداً غير قابل للتجزئة. إنه نظام جامع محكم قائم على مبادئ راسخة وأركان ثابتة، وكلُّ ما اشتمل عليه من النُّظم الموضوعة لمختلف شؤون الحياة الإنسانية ونواحيها مأخذٌ في رُوحه وجوهره من تلك المبادئ والأصول الأولية⁽²⁾.

وما رسالة الإسلام إلا الرسالة التي جاء بها أنبياء الله ورُسله أجمعون: تحطيم أغلال عبودية الناس للألوهية الزائفة التي كان يدعى بها بعض البشر؛ ذلك لأنَّ الإله هو المعبد الذي هو أهل

(1) المصدر نفسه، ص 119 - 120.

(2) انظر: المودودي، نظرية الإسلام وهدبه في السياسة والقانون والدستور، مصدر سابق، ص 11 - 12، و 106 - 107؛ وله، مفاهيم إسلامية حول الدين والدولة، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط 2، 1987، ص 166 - 167.

للعبادة، والعبادة ليست بمعنى الشعائر والطقوس والمناسك فحسب؛ بل إن العبد - من وجهة نظر أبي الأعلى - هو ذاك الذي يعيش عيشه العبودية في جميع شؤون حياته، بحيث تكون حياته كلها عبادة. فليس المراد بال العبودية أن يُقرّ المرء بعبوديته لله ثم يبقى في حياته العملية حرّاً طليقاً، ولا أنْ يعتقد أنَّ الله هو خالق الكون ورازقُ كلِّ مَنْ في الأرض من غير أن يَكُون له سلطانٌ في هذه الحياة الدنيا وشُؤونها المتعددة، ولَيُسَمِّ من معنى العبودية أنْ تُقسم الحياة إلى قسمين: قسم يتعلق بالدين أو الأمور الدينية، وقسم يتصل بالدنيا وشُؤونها العديدة المتنوعة، وأنْ تتحصر العبودية لله في القسم الديني الذي لا يخرج - حسب المصطلح الشائع - عن دائرة العقائد والعبادات... أما الحياة الدنيوية وشُؤونها المتشعبة وفروعها المتنوعة، من مسائل العمران والسياسة والاقتصاد والأدب والأخلاق، فلا سلطان فيها لله⁽¹⁾.

إن معاني العبودية هذه، التي شوّهت وجه الحقيقة ومسخت فكرة الدين، كُلُّها باطلةٌ من أساسها برأي المودودي. وعنده أنَّ العبودية الحقة التي دعا إليها رسل الله وأنبياؤه هي أنْ يُقرَّ العبد بأنه ما من إله إلا الله، وأنَّه الحاكمُ بين عباده، المُشرّعُ للدستور والقوانين، ويُذْعِن لِعبوديته تعالى في شُؤون حياته كافة، الفردية والجماعية والسياسية والخلقية والاقتصادية. وهذا هو معنى الألوهية والربوبية حسبما يرى أبو الأعلى؛ فالرَّبُّ هو المُرْتَبِي، ومعلوم أنَّ المربّي مُطَاعُ الأمر، لذا كان الرَّبُّ هو المالكُ والسيدُ المُطَاعُ، من ثم قولُهم: «ربُّ المال» و«ربُّ البيت»... إلخ. ولا شك - على نحو ما

(1) أبو الأعلى المودودي، *تذكرة دعوة الإسلام*، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 2، 1983، لا مكان، ص 11.

يؤكد المودودي - في أنّ اللوهية الناس على الناس هي أصل كل ما مُنِي به البشر من المصائب والبؤس والشقاء. فهذا هو الداء الذي أفسد على الناس أخلاقهم وفُواهم العلمية والفكريّة ومدنيّتهم وحياتهم الاجتماعيّة وسياستهم ومعاشرهم، وليس من دواء لهذا الداء العضال - كما يقطع المودودي - إلا أنْ يكُفر الإنسان بالطاغيّة جميعها، ويؤمن بالله الذي لا إله إلا هو، ويُخْصِّه سبحانه بالألوهية والربوبية. وتلك هي روح النظام الذي أقام الأنبياء بنيانه، «وهذا هو الأساس الذي ارتكزت عليه دعامة النظرية السياسيّة في الإسلام: أنْ تُنَزَّع جميع سلطات (Powers) الأمر والتشريع من أيدي البشر، مُنفردين ومجتمعين، ولا يُؤَذَّن لأحد منهم أنْ ينفذ أمره في بشرٍ مِثْلِه فيطليعوه، أو لِيُسْنَ قانوناً لهم فيتقادوا له ويتبعوه، فإن ذلك أمرٌ مختص بالله وحده»⁽¹⁾. وهو ما يفيده قوله تعالى: «إِنَّ الْحُكْمَ لِإِلَّا
لِلّهِ»⁽²⁾، وقوله: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ»⁽³⁾، وغيرها من الآيات التي تُصرّح بأنّ الحاكمة لله وحده وب بيده سلطة التشريع. فليس لأحد - حتى لو كان نبياً - أن يأمر ولا أن ينهى من دون أن يكون له سلطان من الله. وهكذا يرى أبو الأعلى أن ثمة خصائص ثلاثة رئيسة للدولة الإسلاميّة:

1) ليس لأحد في الدولة الإسلاميّة - فرداً كان، أمّ أسرة، أم

(1) أبو الأعلى المودودي، نظرية الإسلام ودبيه في السياسة والقانون والدستور، مصدر سابق، ص 30 - 31، ولمزيد من التفصيل في هذا المجال، انظر: له، الخلافة والملك، تعرّيف: أحمد إدريس، دار القلم، الكويت، ط 1، 1978، ص 9 - 15؛ وله أيضاً، الإسلام والجاهلية، دار الفكر، لا ط، لا مكان، ص 29 - 31.

(2) سورة يوسف: الآية 40.

(3) سورة المائدة: الآية 45.

حزباً، أم طقة - نصيب من الحاكمة؛ إذ إن الحاكم الحقيقي هو الله الذي يختص وحده بالسلطة الحقيقة.

(2) في الدولة الإسلامية ما من أحدٍ له شيءٌ من أمر التشريع إلا الله، ولو أن المسلمين جميعاً اجتمعوا وكان بعضهم لبعض ظهيراً؛ فلن يكون بمقدورهم - كما يقطع المودودي - أن يُشرّعوا شرعاً واحداً ولا أن يغيّروا شيئاً مما شرعه الله لهم، اللهم إلا ما كان في حدود القانون الإلهي⁽¹⁾.

(3) إنَّ بناء الدولة الإسلامية - مهما تغيرت الظروف والأحوال - لا يقوم إلا على القانون المُشرع الذي جاء به النبي عليه الصلاة والسلام من عند الله، والحكومات التي يكون بيدها زمامُ السلطة في الدولة الإسلامية لا تستحق طاعة الناس إلا من حيث إنها تحكم بما أنزل الله؛ إذ «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»⁽²⁾، و«السمعُ والطاعةُ على المرءِ المسلم في ما أحبَّ وكرِّه ما لم يُؤمِّرْ بمعصية، فإذا أُمِرَّ بمعصية، فلا سَمْعٌ ولا طاعة»⁽³⁾.

ومن منظور المودودي أنَّ هذه الخصائص التي تتميز بها الدولة الإسلامية تُبيّن أنها ليست ديمقراطية؛ ومرد ذلك إلى أنَّ الديمقراطية منهاج للحكم يكون فيه الشعبُ بأجمعه هو صاحبُ السلطة، فليس يمكن سنُّ القوانين ولا تغييرُها إلا برأيِّ الجمهور، وما ذلك من الإسلام في شيءٍ كما يؤكد أبو الأعلى، ولذا لا يصحُّ برأيه إطلاق

(1) انظر: أبو الأعلى المودودي، *الخلافة والملك*، مصدر سابق، ص 16 - 17، و 37 - 38.

(2) رواه الإمام أحمد. (أبو الأعلى المودودي، نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور، مصدر سابق، ص 261).

(3) متفق عليه. (المصدر نفسه، ص 266).

كلمة الديمocrاطية على نظام الحكم في دولة الإسلام، معتبراً أن «الحكومة الإلهية أو الشيوقراطية» أصدقُ تعبيراً منها. على أن «الشيوقراطية الأوروبية تختلف عنها الحكومة الإلهية (الشيوقراطية الإسلامية) اختلافاً كلياً، فإن أوروبا لم تعرف منها إلا [تلك] التي تقوم فيها طبقةٌ من السيدةَة (Priest Class) مخصوصة، يُشرّعون للناس قانوناً من عند أنفسهم... ويسلطون ألوهيتهم على عامة أهل البلاد، مستشرين وراء القانون الإلهي، فما أجرَ مثل هذه الحكومة أنْ سُمي بالحكومة الشيطانية منها بالحكومة الإلهية!»⁽¹⁾، وأما الشيوقراطية الإسلامية فليس فيها - بحسب المودودي - طبقةٌ من السيدةَة أو المشايخ التي تستبدُ بأمرها؛ بل إنها تكون في أيدي المسلمين بعامة، وهم الذين يتولّون القيام بشؤونها وفق ما جاء في كتاب الله وسُنة رسوله. وفي هذا السياق يختار أبو الأعلى لنظام الحكم الإسلامي تسمية «الشيوقراطية الديمocrاطية» أو «الحكومة الإلهية الديمocrاطية»، بسببِ من أنه يُخوّل فيها للMuslimين «حاكمية» شعبية مُقيّدة على حد تعبيره، ومن هذه الوجهة يمكن اعتبار الحكم الإسلامي ديمocrاطياً⁽²⁾.

فما الحاكمية لدى المودودي؟ تُطلق كلمة «الحاكمية» في التصور القانوني - وفق المودودي - على السلطة العليا والمطلقة، ومعنى أن يكون فردٌ من الأفراد - أو مجموعةٌ من الأفراد، أو هيئةٌ مؤلفة منهم - حاكماً هو أن حُكمه هو القانون، «وله الصلاحيات التامة والسلطات الكلية غير المحدودة، لينفذ حُكمه في أفراد الدولة، وهم مضطرون إلى طاعته، طوعاً أو كرهاً. ولا يوجد شيء خارجي يحدّ من صلاحياته في الحكم غير إرادته ومشيّنته هو نفسه. والأفراد ليس

(1) المصدر نفسه، ص 34 - 35.

(2) انظر: المصدر نفسه، ص 12 - 40، و 79 - 81؛ وله أيضاً، الحجاب، مصدر سابق، 72 - 74.

لهم يا زائمه حقٌّ من الحقوق، وكلُّ من له شيءٌ من الحقوق منهم فإنما هو منحةٌ جاد بها عليه حاكمه⁽¹⁾، والقانون يُسَنَ بِإرادة صاحب الحاكمية، وعلى الأفراد طاعةُ هذا القانون والالتزام به، وأما صاحب الحاكمية فما من قانون يقيده، لأنَّ القادر المطلق، فكلُّ ما يفعله هو الخير والصواب، بصرف النظر عَمَّا إذا كان كذلك أم لا.

ولا ريب - برأي أبي الأعلى - في أن هذه الحاكمية بمختلف صورها غير موجودة في الدائرة الإنسانية، إذ لم يُؤتَها أحدٌ من البشر مهما عظم ملْكُه، وإنما هي خاصة بالله الحاكم المطلق الذي لا رادٌ لحُكمه، على نحو ما يمكن استظهاره من قوله تعالى: ﴿لَا يُشَدُّ عَنَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُشَلُّونَ﴾⁽²⁾، قوله: ﴿بِيَوْمِ مَلَكُوتِكُلَّ شَيْءٍ﴾⁽³⁾. كما إِنَّه ما من أحدٍ حُكمه هو القانون إلا الله سبحانه، قال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخُلُقُ وَالْأَمْرُ﴾⁽⁴⁾. بل إنَّ القرآن يُعبِّر عن الانحراف عن حاكمية الله القانونية بالكُفر الصريح، كما يظهر من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَئِنْ يَخْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾⁽⁵⁾. وما الرسلُ والأنبياء - من منظار أبي الأعلى - إلا مُمثلو هذه الحاكمية القانونية لله، بمعنى أنَّهم الوسيلةُ التي بها نعلم ما وضع لنا الشارعُ من قانونٍ أو شريعة. ومثل ذلك الحاكمية السياسية التي يعبر عنها القرآن بلفظ «الخلافة»، فهذه أيضاً الله تعالى وحده برأيه⁽⁶⁾.

(1) أبو الأعلى المودودي، نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور، المصدر نفسه، ص 251.

(2) سورة الأنبياء: الآية 23.

(3) سورة يس: الآية 83.

(4) سورة الأعراف: الآية 54.

(5) سورة المائدة: الآية 44.

(6) انظر: أبو الأعلى المودودي، نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون =

إن الدولة الإسلامية تقوم - من وجهة نظر المودودي - على النظام الإلهي الذي لا يقبل شيئاً من التبديل ولا التغيير؛ لكونه دستوراً إلهياً سرمدياً لا تغيير فيه ولا تبديل. وعنده أنَّ الغاية التي يريدها القرآن لهذه الدولة ليست مجرد غاية سلبية؛ بل إن لها ناحية إيجابية كذلك، فليس من مقاصدتها منع الناس من أنْ يعتدي بعضهم على بعضهم الآخر والدفع عن الدولة فحسب، وإنما لها أيضاً هدف آخر أسمى هو إقامة نظام العدالة الاجتماعية والنهي عن جميع أنواع المنكرات، وهو ما يوصي إليه قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًاٰ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنَّزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾⁽¹⁾، وقوله: «الَّذِينَ إِنْ مَكَثُوكُمْ فِي الْأَرْضِ أَفَمُوا أَصْلَوَةً وَمَاتُوكُمْ الْزَّكُورُهُ وَأَسْرُوكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ»⁽²⁾، وفي الأثر: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْعِي بالسلطان ما لَا يَرْعِي بالقرآن»⁽³⁾، بمعنى «أنَّ الإسلام في حاجة إلى سلطة حكومية للقضاء على ما لا يُقضى عليه بنصائح القرآن ومواعظه من السيئات والمنكرات»⁽⁴⁾. ثم إنَّ دولة الإسلام - حسبما يرى أبو الأعلى - دولةٌ فكرية أو عقدية قائمةٌ على مبادئٍ وغاياتٍ محددة،

=
والدستور، مصدر سابق، ص 248 - 284؛ وله، *الخلافة والملك*، مصدر سابق، ص 16 - 20. وانظر في نقد مفهوم الحاكمة لدى أبي الأعلى وسيد قطب ومن انتهى سبيلهما: محمد عمارة، *الإسلام والسلطة الدينية*، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط 2، 1980، ص 45 - 82؛ وله أيضاً، «نظرية الحاكمة الإلهية في فكر أبي الأعلى المودودي»، ضمن: *إشكاليات الفكر الإسلامي المعاصر*، مجموعة من الكتاب، ص 139 - 157.

(1) سورة الحديد: الآية 25.

(2) سورة الحج: الآية 41.

(3) أبو الأعلى المودودي، *نظريَّة الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور*، مصدر سابق، ص 277. ومعلوم أنَّ هذا القول يُنسب إلى الخليفة الثالث عثمان.

(4) المصدر نفسه، ص 277.

ليس لعنصر القومية حظ في إيجادها ولا في تركيبها، أي أنه ليس لأحد أن يتولى شيئاً من أمورها إلا الذين آمنوا بهذا الدستور الذي يتأسس ببنائها عليه وجعلوه غاية حياتهم ومطمع أنظارهم، وأما من لم يؤمن به فليس له أن يتدخل في شؤون الدولة أبداً؛ لأنها دولة حزبٍ خاصٍ يؤمن بعقيدة خاصة وفكرة مختصة به⁽¹⁾.

فالحاكم الحقيقي في الإسلام - على نحو ما يرى المودودي - هو الله وحده، وما الذين ينفذون القانون الإلهي في الأرض من أولئك الأمراء إلا نواب عن الحاكم الحقيقي، قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾⁽²⁾. ويستظهر أبو الأعلى من هذه الآية أمرتين: أولهما أن القرآن يستعمل لفظ «الخلافة» بدل لفظ «الحاكمية»، وعليه فإن كل من يحكم في الأرض تحت الدستور الإسلامي يكون خليفة الحاكم الأعلى. والثاني أن الله قد وعد جميع المؤمنين بالاستخلاف، ولم يقل إنه يستخلف أحداً منهم دون سائر الناس: «فالظاهر من هذا أن المؤمنين كُلُّهم خلفاء الله، وهذه الخلافة التي أُوتِيَها المؤمنون خلافة عُومية (Popular Vicegerency) لا يُستبدُّ بها فرد أو أسرة أو طبقة؛ بل كُلُّ مؤمن خليفة عن الله»⁽³⁾. إذ إن منزلة الإمام أو الخليفة أو الأمير في الدولة الإسلامية - حسب تصور المودودي - ليست بأكثَر من أن جمهور المسلمين - الخلفاء خلافة عُومية - قد اختاروا عنهم رجلاً هو أفضَلُهم وأتقَاهُمْ، وأوَدَعُوهُ ما في أيديهم من أمانة الخلافة. وعليه، فالحكم الإسلامي يتميَّز - من وجهة نظر أبي الأعلى - بخصائص

(1) انظر: المصدر نفسه، ص 40 - 48، و 71 - 77.

(2) سورة النور: الآية 55.

(3) أبو الأعلى المودودي، نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور، مصدر سابق، ص 50.

عدة، منها: أنَّ انتخاب الأمير لا يكون إلا على أساس التقوى، ومنها أنه ليس للأمير أي فضل على عامة المسلمين، وإنما هو رجل من الرجال للأمة أن تعزله متى شاءت. ومنها أنَّ على الأمير مُشاورة أهل الحل والعقد في الأمر، مهما بلغت درجة نبوغه وعقربيته وصلاحه. ومنها أنه لا يُنتخب للإمارة أو لعضوية مجلس الشورى أو لأي منصب آخر من يُبادر هو بترشيح نفسه أو يسعى في ذلك سعيًا؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «إِنَّا وَاللَّهُ لَا نُؤْلِي هَذَا الْعَمَلَ أَحَدًا سَأَلَهُ أَوْ حَرَصَ عَلَيْهِ»⁽¹⁾. فليس في الإسلام - كما يؤكد المودودي - مكانٌ للترشُّح للمناصب ولا للدعويات الانتخابية أصلًا؛ لأنَّ ذلك مما تأبه العقلية الإسلامية ويُمْجِّه الذوق الإسلامي: «فهذا طرُقٌ ملعونة للديمقراطية الشيطانية، ولو وُجدَ مَنْ فَعَلَ عُشْرَ مِعْشارَهَا فِي الدُّولَةِ الإِسْلَامِيَّةِ لَرُفِعَ أَمْرُهُ إِلَى الْمُحْكَمَةِ وَعُوْقَبَ عَلَيْهَا عَقَابًا شَدِيدًا، فضلاً عن أَنْ يُنتَخَبَ عُضُوًّا لمَجْلِسِ شُورَى الْخَلَافَةِ»⁽²⁾.

يَيدُ أَنَّ الدُّولَةِ الإِسْلَامِيَّةِ - حَالُهَا فِي ذَلِكَ حَالٍ أَيْ دُولَةِ أَخْرَى - لا تَتَكَوَّنُ إِلَّا وَفُقِّنَ مَا يَتَهَيَّأُ لَهَا مِنَ الْعَوَامِلِ الْفَكِيرِيَّةِ وَالْمَدِينِيَّةِ وَالْخُلُقِيَّةِ فِي الْمَجَمِعِ، وَلَا يَمْكُنُ أَنْ تَظَهُرَ بِطَرِيقَةٍ خَارِقَةٍ لِلْعَادَةِ؛ بَلْ لَا بدَّ لِتَحْقِيقِهَا - بِرَأْيِ أَبِي الْأَعْلَى - مِنْ أَنْ تَسْبِقَهَا حَرْكَةٌ شَامِلَةٌ مُؤَسَّسَةٌ عَلَى نَظَرِيَّةِ الْحَيَاةِ الإِسْلَامِيَّةِ وَفَكْرِهَا الإِسْلَامِيَّةِ، وَعَلَى قَوَاعِدَ وَقِيمَ خُلُقِيَّةِ وَعَوْلَمِيَّةِ تَكُونُ مُتَوَافِقةً مَعَ رُوحِ الإِسْلَامِ وَمُمْتَنَابَةً مَعَ طَبِيعَتِهِ، يَنْهَضُ بِهَا رَجَالٌ عَلَى اسْتَعْدَادِ تَامٍ لِلِّاصْطِبَاغِ بِهَذِهِ الصِّبْغَةِ الْمُخْصُوصَةِ، وَذُووُ سَعْيٍ دَوْوِيٍّ فِي سَبِيلِ نَسْرِ الْعِقِيدَةِ الإِسْلَامِيَّةِ وَفِي بَثِّ رُوحِ الإِسْلَامِ الْخُلُقِيَّةِ وَالْعَوْلَمِيَّةِ فِي الْمَجَمِعِ. عَلَى أَنْ يَتَلَوَّ ذَلِكَ

(1) متفق عليه. (المصدر نفسه، ص 59).

(2) المصدر نفسه، ص 60.

إقامةً نظام التعليم والثقافة على هذا الأساس، من أجل إعداد رجال مطبوعين بطابع الإسلام، بحيث يتخرج بفضل هذا النظام الفلسفه المسلمين والمؤرخون المسلمين، والحاقدون المسلمين في العلوم الطبيعية والمالية والاقتصادية والقانونية والسياسية... إلخ. ثم تأخذ هذه الحركة الانقلابية تنمواً صُدعاً، مُقاومهً نظام الباطل المعموج السائد في المجتمع، حتى يتحقق لها ما ترتوه إليه: «هذا هو طريق الانقلاب الإسلامي والسبيل الفطريه لتحقيق فكرة الدولة الإسلامية. ولا يخفى على مَنْ له إمامٌ بتاريخ الانقلابات والتطرفات في الأمم قديماً وحديثاً أنَّ كُلَّ نوع من الانقلاب يستدعي حركةً وزعامة وعملاً وشعوراً اجتماعياً وبيئةً خلقيةً تلائمه»⁽¹⁾.

ثانياً: الخصوصية المكانية لنظرية «الحاكمية» لدى المودودي:

لا يجد أبو الأعلى غضاضةً في الإقرار بأنَّ إقامة نظام الإسلام وتنفيذ قانونه أمرٌ بالغ الصعوبة في كل بلاد المسلمين، غير أنه على الرغم من ذلك يُشير إلى أنَّ أحوال المسلمين في باكستان تختلف عنها في سائر البلاد الإسلامية؛ ذلك أنَّ مسلحي شبه القارة الهندية ما انفكوا يُناضلُون منذ العام 1937 في سبيل أنْ تكون لهم بقعةٌ من الأرض يُقيِّمون عليها دولةً يُطبِّقون فيها نظريَّتهم الخاصة في الحياة ونظامهم الإسلامي الذي يشمل شُؤون الحياة كافة، حتى مَنْ الله عليهم بذلك بعد نضالٍ طويـل قدموـا في خـلاله كُلـًّا غالـيـ ونفيسـ من الأنفس والأموال والأعراض.

وهذا ما ينطوي على اعترافٍ ضِمنيٍّ من جانب المودودي بأنَّ

(1) المصدر نفسه، ص. 85.

ثمة خصوصية مكانية وعلية لشبه القارة الهندية من حيث ضرورة احتكامها إلى الإسلام والحكم به في جميع شؤون حياتها؛ فإنه مُبرر قيامها والسبب الأصل في وجودها. يقول أبو الأعلى ملعمًا إلى هذا المعنى: «فتحن - بعد كلّ هذا - إن لم تُقم في باكستان نظام الإسلام الذي استرخضنا في سبيله كُلّ عزيز من النّفوس والأموال والأوقات، فلا يُكون في الدنيا أحدٌ أكثر منا خسراناً. ولو كُنَا لا نَهِيْد عند بدء النّضال وفي أثنائه إلّا إلى تطبيق دُسْتُور لا دِينيٍّ دون الدُسْتُور الإسلامي، وإلى تنفيذ القانون الهندي... دون الشريعة الإسلامية، فمن ذا تَرَوْن في الدنيا يُبَرِّرُ لنا هذا النّضال الطويل لتقسيم القارة إلى دوليَّة الهند وباكستان؟.. فالحقيقة أنَّ شعبنا قد أَلْرَمَ نفسه أمام الله والنّاس والتاريخ الإنساني إقامة نظام الإسلام وتنفيذه شريعته، ولا مجال في وجهنا الآن لآن نُنْقُضَ عهْدَنا ونُخَالِفُ أقوالنا بأعمالنا»⁽¹⁾.

وبذا لا يبقى ثمة مُسْوَغٌ ولا معنى لإسقاط نظرية «الحاكمية الإلهية» على البلاد العربية، على نحو ما فعل سيد قطب ومن أخذ إثره.

(1) المصدر نفسه، ص 141 - 142. وانظر حول أن الحاكمية خاصة بالإسلام الهندي، الباكستاني تحديدًا: علي أوبليل، الإصلاحية العربية والدولة الوطنية، مصدر سابق، ص 168 - 173؛ و«الصراع السياسي وقضايا الشريعة والدولة في الوطن العربي»، التحرير، مجلة الاجتهاد، العدد الثالث، ربيع 1989، ص 5 - 10؛ ومحمد حسين هيكل، خريف الغضب، قصة بداية ونهاية عصر أنور السادات، شركة المطبوعات للنشر والتوزيع، لا ط، لا مكان، ط 2، 1983، ص 285 - 287؛ وعبد الغني عماد، حاكمية الله وسلطان الفقيه، قراءة في خطاب الحركات الإسلامية المعاصرة، دار الطليعة، بيروت، ط 1، 1997، ص 24 - 25.

الفصل الثالث

سيد قطب^(١) والحاكمية في المجال العربي

إذا كان أبو الأعلى المودودي هو أول مُفكّري الإسلام المُحدّثين الذين نادوا بالحاكمية الإلهية في العالم الإسلامي - وإن كان ذلك خاصاً بشبه القارة الهندية، وبماكستان على وجه الخصوص كما أمعنا في ما سبق - فإنَّ سيد قطب هو أول من نظر لها وجلاها ودعا إليها في العالم العربي؛ بل إنَّ جُلَّ أعماله، إن لم يكن كلها، تمحور

(١) يُنكر الشيخ محمد الغزالى أن يكون سيد قطب قد أدى دوراً مهمًا في جماعة الإخوان المسلمين، مؤكداً أنه لم يلتقي حسن البنا ولم ينضم إلى الإخوان إلا على عهد المرشد حسن الهضيبي. كما يرفض القول إنَّ قطب مثل صانع أفكار جماعة الإخوان: «والصحيح أنه أنشأ فكراً جديداً وَجَدَ مساراً له بين نفريِّ من الإخوان وغيرهم في ظروف سياسية واجتماعية معقدة، وقد رفض حسن الهضيبي، المرشد الثاني للإخوان، هذا الفكر ومضاعفاته، وكتب ضده، كما رفضه كثيرٌ من العلماء المنضمين إلى الجماعة». محمد الغزالى، تعقيباً على محاضرة محمد أحمد خلف الله «الصحوة الإسلامية في مصر»، ضمن كتاب: (مجموعة من الباحثين، الحركات الإسلامية المعاصرة في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، 1987، ص100).

حول هذه الفكرة، مُستلهماً في ذلك كتابات أبي الأعلى ذي الحضور البَيْن في معظم أعماله، إنْ بالاقتباسات والاستشهادات الملحوظة، أو بالإشارات العامة العديدة، أو بالإحالات الكثيرة^(١). فما الخطوط العريضة لفكرة الرجل؟.

أولاً: مفهوم الدين لدى قطب

إن هذا الدين - من وجهة نظر سيد قطب - هو منهج إلهي للحياة البشرية، يشمل التصور العقدي الذي يقدم تفسيراً واضحاً لطبيعة الوجود، ويحدد مكان الإنسان فيه ودوره ووظيفته وغاية وجوده، ويشمل النظم الواقعية التي تنبثق من ذلك التصور العقدي وترتکز عليه، وتجعل منه صورة واقعية متمثلة في واقع حياة البشر، وتلك النظم هي: النظام السياسي، والنظام الأخلاقي، والنظام الاقتصادي، والنظام الدولي. ومن منظار قطب أنّ هذه المقومات التي تنظم شتى نواحي الحياة البشرية وتهيمن عليها، مترابطة وغير مُفصّل بعضها عن بعض؛ ذلك أنّ هذا الدين ليس مجرد عقيدة منعزلة عن واقع الحياة ولا علاقة لها بتنظيماتها وتشكيلاتها وأجهزتها العملية، ولا هو مجرد شعائر تعبدية، ولا مجرد طريق إلى الآخرة، على نحو ما يُصوّرها أعداؤه من أتباع «الصهيونية العالمية»، الذين دأبوا على بذل جهود كبرى في سبيل حصر هذا الدين في دائرة الاعتقاد الوجданى والشعائر والطقوس التعبدية، وكفّه عن التدخل في شؤون الحياة العامة، والحاكمون دون أن تكون له هيمنة على نشاط

(١) انظر حول تأثير سيد قطب بالمودودي: رفت سيد أحمد، قرآن وسيف، من الأنفان إلى بن لادن (من ملفات الإسلام السياسي)، دراسة موثقة، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٢، ص ٧٠ - ٧١.

الحياة البشرية، باعتبار ذلك خطوة أولى في معركة القضاء عليه في النهاية، والذين أفلحت جهودهم تلك على يد أتاتورك في إلغاء الخلافة الإسلامية وفصل الدين عن الدولة، وذلك بعد محاولات ضخمة بُذلت في مختلف أقطار العالم الإسلامي لزحزحة الشريعة الإسلامية عن أن تكون «المصدر الوحيد» للتشريع، واستبدالها بالتشريع الأوروبي، وحصر اختصاصها في ذلك الركن الضيق الذي يسمّونه «الأحوال الشخصية». وبعد أن نجحت تلك الجهود ونالت انتصارها الحاسم على يد أتاتورك، تحولت - وفق قطب - إلى الخطوة التالية التي تمثل في الجهود التي تُبذل في شتى أنحاء الوطن «الذي كان إسلامياً» بغية اجتناث هذا الدين من جذوره وكفه عن الوجود أصلاً، وتنحيته عن مكان العقيدة، وإحلال تصورات وضعية محله، تنبثق منها أنظمةٌ ومناهجٌ وقيمٌ ومفاهيمٌ وأوضاعٌ تماماً فراغ العقيدة. لكن سيد قطب يقطع بأنَّ هذا الدين أصلُبُ عوداً وأرسخ جذوراً من أنْ تُنلِح تلك الجهود وتلك الضربات الوحشية في إفائه، مؤكداً أنَّ المستقبل للإسلام، فكرةً ونظاماً اجتماعياً منبثقاً من هذه الفكرة: «إنَّ مَفْرِقَ الطَّرِيقِ بَيْنَ هَذَا الدِّينِ وَسَائِرِ الْمَنَاهِجِ غَيْرُهُ: أَنَّ النَّاسَ فِي نَظَامِ الْحَيَاةِ الإِسْلَامِيِّ يَعْبُدُونَ إِلَهًا وَاحِدًا يُفَرِّدُونَ سَبَّابَهُ بِالْأَلْوَهِيَّةِ وَالرَّبُوبِيَّةِ وَالْقَوَامَةِ - بِكُلِّ مَفْهُومَاتِ الْقَوَامَةِ - فَيَتَلَقَّوْنَ مِنْهُ وَحْدَهُ التَّصُورَاتِ وَالقِيمِ وَالموَازِينِ وَالأنَظِمَةِ وَالشَّرَائِعِ وَالقوانينِ وَالتَّوجِيهاتِ وَالأخْلَاقِ وَالآدَابِ، بَيْنَمَا هُمْ فِي سَائِرِ النَّظَمِ الْأُخْرَى يَعْبُدُونَ آلهَةً وَأَرْبَاباً مُتَفَرِّقةً، يَجْعَلُونَ لَهَا الْقَوَامَةَ عَلَيْهِمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ حِينَ يَتَلَقَّوْنَ التَّصُورَاتِ وَالقِيمِ وَالموَازِينِ... مِنْ بَشَّرٍ مِثْلِهِمْ»⁽¹⁾.

(1) سيد قطب، المستقبل لهذا الدين، مكتبة وهبة، لا ط، لا مكان، ص 8 - 9؛
وانظر: له، معالم في الطريق، دار الشروق، القاهرة - بيروت، ط 15
(الشرعية)، 1992، ص 36 - 40، و 90 - 91. وحول أن المستقبل للإسلام، =

ومهما تعددت أشكال تلك النظم التي يعبد الناس فيها للناس ومهما تعددت بيئاتها وأزمانها، فهي عند سيد قطب نُظم جاهلية؛ بتعلة أنها قائمة على الأساس الذي جاء الإسلام ليحظمه وليحرر البشر منه، ولقيم في الأرض ألوهية واحدة للناس. وهكذا، فالناس كما يرى صاحبنا أمام خيارين لا ثالث لهما؛ ذلك أنَّ الإسلام برأيه لا يقبل أنصاف الحلول: «إِمَّا أَنْ يَعِيشُوا بِمَنْهَجِ اللَّهِ هَذَا بِكُلِّهِ، فَهُمْ مُسْلِمُونَ، إِمَّا أَنْ يَعِيشُوا بِأَيِّ مَنْهَجٍ أَخْرَى مِنْ وَضْعِ الْبَشَرِ، فَهُمْ فِي جَاهِلِيَّةِ لَا يَعْرِفُهَا هَذَا الدِّينُ، ذَاتُ الْجَاهِلِيَّةِ الَّتِي جَاءَ هَذَا الدِّينُ لِيَحْظِمُهَا وَلِيُغَيِّرَهَا مِنْ الْأَسَاسِ، لِيُخْرِجَ النَّاسَ مِنْ عِبَادَةِ الْعِبَادِ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ»⁽¹⁾.

ثانياً: كل دين منهج حياة

ينزع سيد قطب إلى أنَّ كل دين هو منهج حياة، وليس يقتصر ذلك على الإسلام فحسب؛ إذ إن ثمة ارتباطاً وثيقاً برأيه بين النظام الاجتماعي وطبيعة التصور العقدي؛ بل إن بينهما انبثاقاً حيوياً، بمعنى أنَّ النظام الاجتماعي بخصائصه كافة ما هو إلا أحد انبثاقات التصور العقدي. فليس يمكن لأي نظام اجتماعي أن ينشأ نشأة طبيعية سوية وأن يقوم بعد ذلك قياماً سليماً إلا إذا كان منبثقاً من تصور

= انظر: له أيضاً، نحو مجتمع إسلامي، دار الشروق، بيروت - القاهرة، 1995
لا ط، ص 34 - 45. وانظر عمَّا فعله أثانورك: له كذلك، مقومات التصور الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، ط 4، 1993، ص 103 - 104.

(1) سيد قطب، المستقبل لهذا الدين، مصدر سابق، ص 10 - 11. ولمزيد من التفصيل في تقسيم الناس إلى فسطاطين ووضعهم أمام خيارين: «إِمَّا كَذَا وَإِمَّا كَذَا»، انظر: له، معالم في الطريق، مصدر سابق، ص 163 - 166. وحول مدلول «الجاهلية»، انظر: المصدر نفسه، ص 163.

شامل للوجود وللحقيقة الإنسان ومركزه ووظيفته وغايته فيه. وإذا كان كل دين منهجاً للحياة - بأنه يشمل التصور العقدي وما ينبع منه من منهج يحكم شتى نواحي نشاط الإنسان في هذه الحياة، بما في ذلك الناحية الاجتماعية - فإنَّ العكس صحيح كذلك وفق قطب، أي أنَّ كل منهج للحياة هو دين. وهكذا، فإذا كان المنهج الذي تحكم إليه الجماعة منبثقاً من تصور عقدي رباني، فأنَّه تكون الجماعة في دين الله، وأما إذا كان منبثقاً من تصور أو مذهب أو مشرب أو فلسفة بشرية، فحينها تكون هذه الجماعة في دين واضح هذا التصور أو المذهب أو الفلسفة البشرية، من وجهة نظر قطب. على أنَّ للمسألة عند قطب وجهاً آخر، فالشخصية الإنسانية تمثل وحدة في طبيعتها وكينونتها، كما إنَّها تؤدي وظائفها كوحدة، ولا تستقيم في حركتها إلا عندما تكون مُتحكمة إلى منهج واحد منبثق من تصور واحد، «فاما حين تحكم ضمير الإنسان ووجданه شريعة، ثم تحكم واقعه ونشاطه شريعة، وكلُّ من هذه وتلك تنبثق من تصور مختلف: هذه من تصور البشر، وتلك من وحي الإله؛ فإنَّ شخصيته تصاب بما يشبه الفحاص «شيزوفرنيا»، ويقع فريسة هذا التمزق بين واقعه الشعوري الوجданاني وواقعه الحركي العملي، ويصييه القلق والحيرة»⁽¹⁾.

ويرى قطب أنَّ كل دين إنما جاء من عند الله ليقدم للبشر الأساس العقدي الذي يقوم عليه نظام حياتهم بنواحيها كافة، الوجданية والعملية؛ ذلك أنه ما أتى إلا ليُنْفَذ في دنيا الواقع، وليطبقه الناس في حياتهم، لا ليُبقي مجرد شعور وجданٍ في ضمائيرهم، ولا مجرد طقوسٍ وشعائرٍ تعبدية في مساجدهم، ولا مجرد أحوالٍ شخصية في جانبٍ من جوانب حياتهم، قال تعالى:

(1) سيد قطب، المستقبل لهذا الدين، المصدر نفسه، ص 17 - 18.

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَكِّنَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾⁽¹⁾. فالتوراة جاءت مُشتملةً على عقيدة وشريعة، وكُلُّ أهلها بالتحاكم إليها في جميع شؤون حياتهم، والمسيح جاء بالنصرانية مُصدقاً لشريعة التوراة مع بعض التعديلات الطفيفة لرفع بعض الأثقال عنهم، ثم جاء محمد عليه الصلاة والسلام بالإسلام مُصدقاً بالشائع السماوية التي جاء بها مَنْ قَبْلَهُ وُهُمْ يَمْنَأُونَ عَلَيْهَا.

هكذا يفهم سيد قطب طبيعة الدين وأنه نظام حياة ومنهج يشمل شؤونها كافة، معتبراً أنه لا معنى للدين إذا ما تخلى عن تنظيم الحياة الواقعية بتصوراته ومفاهيمه وشرائمه وتوجيهاته الخاصة؛ فليس من طبيعة الدين - من وجهة نظره - أن يكون منفصلاً عن الدنيا، وليس من طبيعة المنهج الإلهي أن يكون محصوراً في المشاعر الوجدانية، والأخلاقيات التهذيبية، والطقوس التعبدية: «ليس من طبيعة الدين أن يُفرد الله سبحانه قطاعاً ضيقاً في رُكِنٍ ضئيل أو سلبي في الحياة البشرية، ثم يُسلم قطاعات الحياة الإيجابية العملية الواقعية لآلهة أخرى وأرباب متفرقين، يضعون القواعد والمذاهب والأنظمة والأوضاع والقوانين والتشكيلات على أهوائهم... ليس من طبيعة الدين أن يكون هذا المسع الشائي الهزيل ولا هذه الألعوبة المُزوقة التي يلهو بها الأطفال»⁽²⁾.

ثالثاً: الفصام النكد (الفصل بين الدين والدولة)

وإنما تم «الفصام النكد» - على حد تعبير قطب - بين الدين والحياة في ظروف وملابسات نكدة خاصة بأوروبا، مثل طرفاً منها

(1) سورة النساء: الآية 64.

(2) سيد قطب، المستقبل لهذا الدين، مصدر سابق، ص 27 - 28.

عنَّت الكنِيَّة في أخْذِها النَّاسَ بالحرْمان الْكَنْسِي القَاسِي بِاسْمِ الدِّين - وهو من ذلك بَرَاء - وترَفُّ رجَال الْكَنِيَّة وبذُخُورِهِ وفسادُ حِيَاتِهِم، مُضافًا إلى «مهزلة» صُوكُوك الغُفران، والاصطراط الطويل والحادي مع أباطِرْة أُورُوْبَا وملوکَهَا، لا عَلَى الدِّين والقِيم والأَخْلَاق بل عَلَى السُّلْطَة والنُّفوْذ؛ ما دفع أولئِكَ الْمُلُوك والأَباطِرْة إلى استِخدَام كَافَة أنواع الأَسْلُحَة في مواجهَة الْكَنِيَّة ورِجَالِهَا، وَكَانَ مِنْهَا اسْتِجاشَةُ الجَمَاهِير واسْتِشَارَةُ سُخْطَهُم عَلَى الْكَنِيَّةِ التِّي كَانَت تَفْرُض إِتاواَتِ مَالِيَّةً ضَخْمَةً عَلَيْهِم. وَانصَافَ إِلَى ذَلِك أَنَّ الْكَنِيَّةَ كَانَت قد احْتَكَرَت لِنَفْسِهَا حقَّ تَفْسِيرِ الْكِتَابِ الْمَقْدِسِ وَفَهْمِهِ، وَحَظَرَتْ ذَلِكَ عَلَى أيِّ عَقْلٍ مِنْ خَارِجِ الْكَهْنُوتِ، وَأَتَبَعَتْ هَذَا بِإِدْخَالِ مُعَمَّيَاتٍ وَطَلَاسَمٍ فِي الْعِقِيدَةِ يَتَعَذَّرُ إِدْرَاكُهَا أَوْ تَصْدِيقُهَا. ثُمَّ أَدْخَلَتْ هَذِهِ الْمُعَمَّيَاتِ فِي الشِّعَائِرِ وَالْطَّقوسِ التَّعْبِيدِيَّة - مِنْ مَثَلِ مَسَأَلَةِ «الْعَشَاءِ الْرِّبَانِيِّ» التِّي كَانَت مِنْ بَيْنِ أَبْرَزِ الْبَوَاعِثِ عَلَى أَنْ يُثُورَ رجَالَ الإِصْلَاحِ الْدِينِيِّ (لوَثِرُ وَمَنْ لَفَّ لَفَّهُ) عَلَى الْكَنِيَّةِ الْبَابِوِيَّةِ فِي رُومَا - وَمَا اكْتَفَتِ الْكَنِيَّةُ بِإِدْخَالِ تَلْكَ الْخَرَافَاتِ وَالْمُعَمَّيَاتِ فِي الْعِقِيدَةِ وَالْطَّقوسِ وَالشِّعَائِرِ فَحَسْبٌ، وَإِنَّمَا أَتَبَعَتْهَا بِأَمْثَالِهَا فِي الْكُونِ وَالْوُجُودِ وَالْحَيَاةِ، فَادَّعَتْ نَظَريَّاتٍ تَارِيَّخِيَّةً وَجَغْرَافِيَّةً وَطَبَيْعِيَّةً مُلِيَّةً بِالْخَرَافَاتِ وَالْأَخْطَاءِ، وَجَعَلَتْهَا مُقدَّسَةً لَيْسَ يَجُوزُ تَصْحِيحُهَا وَلَا مَنَاقِشَتُهَا، بِلِهِ إِنْكَارُهَا وَرَفْضُهَا، وَ«هَنَالِكَ ثَارَ الْمُجَدَّدُونَ الْمُتَنَورُونَ، وَعِيلَ صَبْرُهُمْ، وَأَصْبَحُوا حَرِبًا لِرَجَالِ الدِّينِ وَمَمْثَلِيِّ الْكَنِيَّةِ وَالْمُحَافِظِينَ عَلَى الْقَدِيمِ، وَمَقَتُوا كُلَّ مَا يَتَصلُّ بِهِمْ وَيُعَزِّي إِلَيْهِمْ، مِنْ عِقِيدَةٍ وَ ثِقَافَةٍ وَعِلْمٍ وَأَخْلَاقٍ وَآدَابٍ، وَعَادُوا الدِّينَ مُسِيَّحِيًّا أَوْلَأً، وَالدِّينَ مُطْلَقًا ثَانِيًّا، وَاسْتَحَالَتِ الْحَرْبُ بَيْنَ زُعمَاءِ الْعِلْمِ وَالْعُقْلِ وَزُعمَاءِ الدِّينِ مُسِيَّحِيًّ... حَرِبًا بَيْنَ الْعِلْمِ وَالدِّينِ مُطْلَقاً، وَقَرَرَ الثَّائِرُونَ أَنَّ الْعِلْمَ وَالدِّينَ ضَرَّانَ لَا تَتَصَالَحُانَ، وَأَنَّ الْعُقْلَ وَالنَّظَامَ الْدِينِيَّ ضَدَانَ لَا

يجتمعان، فمن استقبل أحدهما استدير الآخر، ومن آمن بالأول كفر بالثاني»^(١).

هذه هي الظروف والملابسات لذلك «الفصام النكد» بين الدين والدنيا برأي سيد قطب، وهذا هو الدين الذي ثارت عليه أوروبا، وهي كلها ملابسات أوروبية بحتة، وليس إنسانية عامة - وإن كانت تبعاتها الكارثية قد جرّت الولايات على العالم أجمع - وهي تتعلق بنوع من الدين هو «الديانة البوليسية»، ولا علاقة لها بمطلق الدين في حقيقته وجوهره، كما إنها خاصة بحقيقة محددة من التاريخ، يامكان البشرية أن تخلص من آثارها النكدة، كما يرى قطب.

إن البشرية اليوم على نحو ما يصورها قطب، تتخبّط في دياجير الحيرة والقلق والاضطراب التي تربّين على الضمير البشري في كل مكان: إنه الخواء الذي يلفّ كل شيء في حياة الإنسان المعاصر على الرغم مما قد يbedo من زحمة في الحياة، ولذا فإن البشرية في حاجة إلى قيادة جديدة تُزودها بقيم جديدة جذّة كاملة، وإلى عقيدة في الضمير يستروح في ظلّها من هذا الهجير القائظ. فقد تعبت من الارتكاس في حمأة اللذائذ، ومن عبادة المادة واللهة والإنتاج... إلخ. إذ من غير الممكن أبداً - برأي قطب - أن يأتي خلاص البشرية عن طريق العقلية الغربية، التي ينخر الخواء في روح حضارتها بمنهاجها وأنظمتها جميعاً، وهو ما جعل الأصوات تتعالى من كل مكان مُنذرةً بعاقبة البشرية السوءى في ظل هذه الحضارة المادّية الخلُو من الإيمان ومن الروح الإنساني، وهي ظاهرة تُلقي على أصحاب المنهج الإسلامي مسؤولية كبرى - بحسب قطب - تمثل في

(١) أبو الحسن الندوى، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، وسبّب قطب، المستقبل لهذا الدين، مصدر سابق، ص 52.

إنقاذ البشرية المهدّدة في كينونتها الإنسانية، وذلك بإرجاعها إلى فطرتها التي فطرها الله عليها، لا بالاعتماد على المبادئ والنظريات المُهلهلة المنبثقة من ذلك التصور الحضاري الذي يكمن فيه الخطر، وإنما من خلال المنهج الإسلامي الملائم وحده لفطرتها ولا احتياجاتها الحقيقة، والذي يملك وحده نظاماً واقعياً للحياة: «إن الإسلام منهجٌ جديدٌ للحياة... منهجٌ أصيلٌ، مستقلٌ الجذور، منهجٌ شاملٌ متكاملٌ، وليس مجرد تعديلٌ للحياة الراهنة وأوضاعها القائمة. إنه منهج للعمل والواقع، ومن ثم فهو وحده الكفء للاضطلاع بمهمة إعادة إنشاء البشرية على قاعدة جديدة»^(١).

ذلك أن واقع البشرية اليوم - حسبما يراه قطب - شبيهٌ بواقعها قبل مجيء الإسلام من حيث الصفةُ الرئيسة التي تُميّز العاشرة مهما تعددت صورها وأشكالها وتجلياتها، وهي صفة عبودية البشر للبشر وعبادة الإنسان لهواه واتخاده إليها من دون الله، ورفضه لألوهية الله في الأرض وفي واقع الناس، وذلك باغتصابه اختصاص الله في الحاكمة وزعمها للبشر. وبداع من ذلك، يُلمع قطب إلى أن ثمة مسؤوليةٍ كبرى مُلقة على عاتق العصبة المؤمنة في الأرض تمثل في ضرورة العمل على التغيير الكَلَّي للحياة البشرية بتصوراتها، وقيمتها، وأوضاعها، وأنظمتها، وشرائعها، وغياراتها، وأهدافها، وبواعثها، واهتماماتها، وذلك لرَدَّ الناس إلى الله من خلال رَدِّهم إلى التحاكم إليه وحده في شتى نواحي الحياة وميادينها. غير أن هذا الواجب الضخم المُلقى على كاهل المسلمين في إنقاذ البشرية من «الحمأة الأسئلة» التي تتمرغ فيها اليوم يقتضي - من منظار قطب - التهيؤ

(١) سيد قطب، المستقبل لهذا الدين، مصدر سابق، ص100. وانظر: له أيضاً، معالم في الطريق، مصدر سابق، ص5 - 13.

والاستعداد له؛ ذلك لأنَّما كانت النفس الإنسانية ميالَةً بفطرتها إلى أنْ ترى الفكرة من خلال الواقع، ولمَّا كانت لا تمثل العقيدة إلا في صورة عمل، ولا تحكم على المُمثل والمبادئ إلا بما حققته في عالم الأرض من نُظم وأوضاع واقعية، «فإن البشرية يوم تتطلَّع إلى فجر جديد يُنقذها من ظلام المادِيَّة وجفافها، ستبحث عنه في صورة مجتمع إنساني لا في صورة نظريات مثالية. وهنا يبرز الواجب الذي تلقِيه السماء على عاتقنا، واجب أن تكون نحن أنفسُنا تأويلاً حيَاً لعقائدها وأفكارنا، وأن يكون نظامُنا الاجتماعي ترجمةً عملية لهذه العقائد والأفكار كيَّما يقع عليها نظر الإنسانية الحائرة في اللحظة التي تلتفت فيها إلى نبعِ جديد»⁽¹⁾.

رابعاً: مقومات التصور الإسلامي

للتصوُّر الإسلامي - عند قطب - مُقوماته التي لا يكون قِوامه إلا بها، مثلما أنَّ لها خصائصه التي تُنفرد بها شخصيته، وهي مقومات ثابتة غير قابلة للتعديل ولا للتطویر من وجهة نظره. وهذه المقومات التي يتَّألف منها التصور الإسلامي هي وحدها التي يرضاهَا الله من الناس، والالتزام بها هو الالتزام بالإسلام، وعدم الالتزام بها يعني رفض الإسلام، فليس ثمة من طريق وسطٍ بين الأمرين؛ فإنَّ الإسلام ما جاء - كما يؤكد قطب - إلَّا ليفرض تصوُّره ومُقوماته و يجعل موازيَّنه ومعاييره الخاصة هي التي يرجع إليها الناس وحدها في شؤون حياتهم كلها، وهذا الأمر غيرُ موقوت بزمان ولا خاص

(1) سيد قطب، نحو مجتمع إسلامي، مصدر سابق، ص 34. ولمزيد بيان في هذا السياق، انظر: له أيضاً، معالم في الطريق، مصدر سابق، ص 8 - 11، و 46 - 48، و 55 - 58؛ ول كذلك، مقومات التصور الإسلامي، مصدر سابق، ص 22

بمكان ولا مقيّد ببيئة؛ بل مستمر و دائم إلى أبد الأبدية. ولا يكون الإنسان مؤمناً بهذا الدين - وفق قطب - ما لم يعمل بمقوماته و موازينه، ويجعلها هي الحاكمة في كل أمرٍ من أمور حياته، ولن يكون مؤمناً بهذا الدين على حين يرى أنَّ ثمة تصوراً أو ميزاناً آخرَ من صُنع البشر واصطلاحهم يجوز له أن يتحاكم إليه؛ فالأمر هنا - بحسب قطب - يتعلّق بالعقيدة وُجوداً وعديماً. فالإسلام - برأيه - نظام للحياة البشرية ينطوي على خصائص مميزة، ويقوم على أساس تحكيم شريعة الله وحدها في أوضاع الحياة كافة، وهذا التحكيم هو المقتضى الأول لشهادة أنْ لا إله إلا الله، وحينما يتحاكم الناس إلى غير شريعة الله، فإنهم آثئون يكعون يتذمرون أرباباً من دون الله؛ لأنَّ أخص خصائص الألوهية وأولاًها حقُّ تعبيد الناس وإخضاعهم للشرائع والأوامر، وحق إقامة النُّظم والمناهج والشرائع والقيم وحمل الناس على اتباعها، وعندما يسمح الناس لبعضهم بوضع المناهج والشرائع والموازين لهم، فإنهم إذ ذاك - كما يقطع قطب - يسمحون لهم بادعاء خصائص الألوهية والربوبية عبر ادعاء الحاكمية ومزاولتها ومزاولة ابتداع تلك الأنظمة والمناهج والشرائع، «وهم بذلك يبعدون هذه الآلة والأرباب من دون الله - وإن لم يركعوا لها ويسجدوا - ويسُلّمون لها بأنْ ترفض ألوهية الله وربوبيته في الأرض، حتى لو اعترفت بألوهية الله وربوبيته في السماء، وفي الحياة الآخرة، وفي الضمائر والشعائر. فالإقرار بألوهية الله سبحانه وربوبيته لا يقوم إلا حين تُقرّ النفس بألوهية الله وربوبيته في السماء وفي الأرض... بحيث لا تخرج جزئية واحدة من جزئيات الحياة البشرية في الدنيا أو في الآخرة عن سلطان الله»⁽¹⁾، وهو مدلول قوله تعالى:

(1) سيد قطب، مقومات التصور الإسلامي، مصدر سابق، ص 19.

﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاوَاتِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ﴾⁽¹⁾

وفي هذا الصدد، يجنب قطب إلى أنّ ثمة قاعدتين لتصوّر الحياة، وذلك في جميع أنحاء الأرض وفي جميع الأزمنة والأعصار: قاعدة تفرد الله بالألوهية والربوبية والقوامة والسلطان، ومن ثمّ يقوم عليها نظام للحياة يكون فيه البشر متجرّدين من كل تلك الخصائص ويعترفون بها لله وحده، فيتلقّون منه وحده دون سواه التصور العقدي والقيم الإنسانية والاجتماعية والأخلاقية والمناهج الأساسية للحياة والشّرائع والقوانين التي تحكمها، وبذلك يشهدون أن لا إله إلا الله حقاً، وقاعدة أخرى ترفض ألوهية الله وربوبيته وقوامته سلطانه، إنما في الوجود كُلُّه - بإنكار وجود مطلقاً - وإنما في شؤون الأرض وحياة الناس ونظام المجتمع وشرائعه وقوانينه، فتزعم أنّ لأحد من البشر - فرداً كان أو جماعة أو هيئة - حقاً مُزاولة خصائص الألوهية والربوبية والقوامة والسلطان، من دون الله أو مع الله. وعند قطب أنّ تبيّن القاعدتين لا تلتقيان؛ إذ إن إدراهما هي الجاهلية، والأخرى هي الإسلام، بصرف النظر عن الأشكال والأوضاع والسماء التي يطلقها الناس على جاهليتهم، فسواء حكم الفرد سُموها أم حكم الشعب، وشيوعية أم رأسمالية، وديمقراطية أم ديكاتورية، وأوتوقراطية أم ثيوقراطية: «لا عبرة بهذه التسميات... إن العبرة في اعتبار أي نظام، أو عدم اعتباره، إسلامياً هو الجهة التي يصدر عنها هذا النظام. فإنْ كان صادراً عن الله سبحانه فهو إسلامي، والإسلام هو الدين السائد يومذاك، وإن كان صادراً عن غير الله فهو جاهلي، والجاهلية هي السائدة يومذاك، وهذا هو مفرق الطريق بين الجاهلية والإسلام»⁽²⁾.

(1) سورة الزخرف: الآية 84.

(2) سيد قطب، *مقومات التصور الإسلامي*، مصدر سابق، ص 20.

إن مقومات التصور الإسلامي - بحسب قطب - تتبع وتتوزع، ثم تتضامن بعد ذلك وتتجمع لتشكل ذلك الكل الذي يشخص هذا التصور، وهذا «الكل» هو العبودية لله وحده والدينونه له وحده وشمول هذه العبودية لكل شيء في هذا الوجود؛ فالتصور الإسلامي - كما يرى قطب - يفصل فصلاً تماماً بين مقام الألوهية ومقام العبودية، وبين خصائص كلٍّ منهما، فهما لا تتماثلان ولا تداخلان، ملماعاً إلى أنَّ المنهج الإسلامي ركز تركيزاً شديداً على هذه الحقيقة الكبرى وتعويقها في الضمير البشري؛ لأنها القاعدة التي تقوم عليها عقيدة المسلم، ومنها ينبثق تصوُّره، ولأنها ذاتُ أثرٍ حاسم في تكوين اعتقاده وتقويمه وفي سلامته تصوُّره، كما في الشعور والخلق والسلوك، وفي الحياة الواقعية للبشر بكل ما فيها من قيم وموازين، وأنظمة وأوضاع، وسياسة واجتماع واقتصاد، وثقافة وعلم وفن... فهي التي تحدد للبشر قواعد التعامل مع شتى الآفاق والعالم التي يتعامل معها الإنسان، سواء في ذلك تعامله مع الله، أو مع الكون، أو بني جنسه.

وعلى طريقة المودودي، ينزع سيد قطب إلى أنَّ غموض هذه القاعدة كان منبع جميع الانحرافات والشرور والتخبطات والمفاسد التي تذوق منها البشرية أسوأ ما تذوق، وأن البشرية دفعت الثمن غالياً من سعادتها واستقرارها بسبب انحرافاتها المتواتلة عن قاعدة العبودية لله والدينونه له وحده بلا مُنازع، والتزام منهجه للحياة إقراراً بألوهيته سبحانه وحده. ولذا كانت قضية العبودية لله هي قضية الاعتقاد الأولى في جميع الرسالات من آدم إلى محمد عليه الصلاة والسلام.

خامساً: الحاكمة لدى سيد قطب

المعركة الحقيقة بين الإسلام والجاهلية - من منظار قطب - هي على السلطان والحاكمية، على تعبيد البشر، بمعنى: لِمَنْ تكون الألوهية والربوبية والحاكمية والقوامة في نظام الأرض وفي حياة الناس وواعهم؟ هل هي الله وحده، أم لشئ الآلهة والأرباب؟

يرى سيد قطب أنّ التصور الإسلامي منذ نشأته في الرسالات السماوية جميعها، لم يكن مجرد تصوّر عقدي أو مجرد شعائر وطقوس تعبدية؛ بل كان مسألة واقعية حركية، وكان السؤال دائماً: لِمَنْ الْمُلْكُ فِي الْأَرْضِ، وَلِمَنْ الْحُكْمُ فِي حَيَاةِ الْبَشَرِ، وَمَنْ صَاحِبُ السُّلْطَةِ الَّتِي تَعْبُدُ النَّاسَ؟ وَحولَ هَذَا السُّؤَالِ كَانَتْ الْمُرْكَبَةُ: فَأَمَّا الَّذِينَ أَجَابُوا بِأَنَّ الْمُلْكَ لِلَّهِ وَحْدَهُ فِي الْأَرْضِ وَفِي نَظَامِ الْكَوْنِ وَأَنَّ الْحُكْمَ وَالسُّلْطَةَ لَهُ وَحْدَهُ فِي حَيَاةِ الْبَشَرِ، وَأَنَّ شَرِيعَةَ اللَّهِ وَحْدَهَا هِيَ الْقَانُونُ، فَقَدْ كَانُوا هُمُ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ زَمَانٍ؛ لَأَنَّ هَذَا هُوَ الْمَدْلُولُ الْمُبَاشِرُ لِشَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ لِلْبَشَرِ لَا لِلَّهِ، إِنَّهُ لِيُسَّرَّ لَهُ وَلَا لِدِينِهِ أَنْ تَكُونَ لَهُ لِلْبَشَرِ أَنْ يَتَوَلََّوْا هَذَا غَيْرُ مُتَقِيَّدِينَ بِنَصْرِ ما شَرَعَهُ اللَّهُ وَغَيْرُ مُحْكَمِينَ إِلَى كِتَابِهِ، فَقَدْ كَانُوا هُمُ الْكَافِرِينَ؛ لَأَنَّ قَوْلَهُمْ هَذَا - بِرَأْيِ قطب - يَتَضَمَّنُ رُفْضًا لِلْأَلوهِيهِ اللَّهِ وَلِرَبوبِيَّتِهِ وَسُلْطَانِهِ فِي أَرْضِهِ، حَتَّى لَوْ كَانُوا لَا يُنْكِرُونَ وَجُودَهِ سَبْحَانَهُ: «عَلَى هَذَا الْأَسَاسِ قَرَرَ الْإِسْلَامُ أَنَّ السُّلْطَانَ وَالْحَاكِمَيَّةَ وَالشَّرِيعَةَ - ابْتِدَاءً - فِي حَيَاةِ الْبَشَرِ لَا تَكُونُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنَّ هَذِهِ مِنْ خَصائصِ الْأَلوهِيهِ الَّتِي يَنْفَرِدُ بِهَا اللَّهُ، وَأَنَّ مِنْ يَدْعُونِي لِنَفْسِهِ هَذِهِ الْحَقُوقِ وَيُزَوِّلُهَا إِنَّمَا يَدْعُونِي أُولَئِكَ الْأَلَوَهِيَّةُ، وَأَنَّ مَنْ يُقْرَرُ عَلَى ادْعَاءِ هَذِهِ الْحَقُوقِ وَمُزَوِّلَتِهَا، وَيَتَحَاكِمُ إِلَى مَا يَسْتَهِنُّ مِنْ شَرَائِعٍ وَأَنْظَمَاتٍ وَأَوْضَاعٍ وَقِيمٍ وَمَوَازِينٍ - بِغَيْرِ سُلْطَانٍ.

من الله - فقد أقره على ادعاء أولى خصائص الألوهية»⁽¹⁾.

وعنده أن المسلمين مُلَمِّدون بمحاولة تحقيق ذلك المنهج الإلهي ليحققو لأنفسهم صفة الإسلام؛ إذ إن ركن الإسلام الأول هو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، و«لا إله إلا الله» تعني في معناها القريب: «إفراد الله سبحانه بالألوهية، وعدم إشراك أحدٍ من خلقه معه في خاصية واحدة من خصائصها، وأولى خصائص الألوهية: حق الحاكمة المطلقة الذي ينشأ عنه حق التشريع للعباد، وحق وضع المناهج لحياتهم، وحق وضع القيم التي تقوم عليها هذه الحياة. فشهادته «أن لا إله إلا الله» لا تقوم ولا تتحقق إلا بالاعتراف بأن الله وحده حق وضع المنهج الذي تجري عليه الحياة البشرية، وإلا بمحاولة تحقيق ذلك المنهج في حياة البشر دون سواه»⁽²⁾.

على أن مدلول «الحاكمية» في التصور الإسلامي - كما يتبه قطب - لا ينحصر في تلقي الشرائع القانونية من الله وحده والتحاكم إليها والحكم بها وحدها، إذ إن مدلول «الشرعية» في الإسلام لا ينحصر في التشريعات القانونية، ولا حتى في أصول الحكم ونظامه: «إن «شريعة الله» تعني كلّ ما شرعه الله لتنظيم الحياة البشرية، وهذا يتمثل في أصول الاعتقاد، وأصول الحكم، وأصول الأخلاق، وأصول السلوك وأصول المعرفة أيضاً»⁽³⁾.

بيد أن المجتمعات الإسلامية برأيه قد بعدت عن التصور الإسلامي للحياة، وإننا إذا ما عمدنا إلى المُوازنة بين عقيدة المسلمين الأوائل وبين عقائد هذه الخلاف من بعدهم في شتى

(1) المصدر نفسه، ص 147.

(2) سيد قطب، هذا الدين، دار الشروق، القاهرة - بيروت، ط 16 (الشرعية)، 1993، ص 17 - 18.

(3) سيد قطب، معالم في الطريق، مصدر سابق، ص 136.

أنحاء هذه البلاد التي «كانت» يوماً ما إسلامية، لرأينا كيف تقهقرت في مختلف جوانب عقيدة التوحيد، وبخاصة ما يتعلق منها بالحاكمية والتشريع، وذلك بعدما تمثلت عقيدة التوحيد في نظام دولة وحكم وفي شريعة مفصلة. وعلى الرغم من ذلك كله فقد انحرفت هذه الخلائف، «وارتدت» إلى جاهليّة بينها وبين التوحيد بونٌ بعيد: «إنا لنرى ناساً اليوم يقرؤون في كتاب الله عزّ وجلّ أنَّ الذين يحكمون بغير شريعة الله هم الكافرون، وأنَّ الذين يتحاكمون إلى غير شريعة الله لا يؤمنون، ثم يقولون: ولكن الذين يحكمون بغير ما أنزل الله والذين يتحاكمون إلى غير ما أنزل الله مسلمون... وإننا لنرى ناساً اليوم يشرعون للناس من عند أنفسهم ما يشاورون، ثم يقولون: هذه شريعة الله، ثم يزعمون بعد ذلك ويزعم لهم بعض الناس أنهم مسلمون!»⁽¹⁾.

ويجزم سيد قطب بأنَّ هذا المنهج الإلهي هو المنهج الوحديد الذي يُحقق كرامة الإنسان ويُحرره من العبودية؛ لأنَّه برباناته التي تُفرد الله بالألوهية، أي بحقِّ الحاكمية، يجعل للناس إلهاً واحداً وسيداً واحداً، ويمنع أن يكون بعضُهم آلها لبعضٍ لأنَّ يكون لهم حقِّ الحاكمية وحقِّ السيادة. وهذه كانت دعوة الرسل جميعاً: إفراد الله سبحانه بالألوهية ونفي كل خاصية من خصائصها عن غيره من عبيده، الذين يتَّالُّون فيزعمون لأنفسهم حقَّ وضع المنهاج للناس. قال تعالى عن اليهود والنصارى: ﴿أَتَحْكُمُوا أَخْبَارَهُمْ وَرَهْبَتْهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ ذُوِّبِ اللَّهِ وَالْمَسِيحِ ابْنِ مَرِيكَمْ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا يَعْبُدُونَا إِنَّهَا وَجْدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ شُهِدَنَا عَكَمَا يُشْرِكُونَ﴾⁽²⁾، علمًا أنَّهم كانوا يعبدُون أخبارهم ورهبانهم، وإنما غايةُ ما كانوا يفعلونه هو

(1) سيد قطب، مقومات التصور الإسلامي، مصدر سابق، ص 161.

(2) سورة التوبه: الآية 31.

أنهم كانوا يعترفون لهم بحق التشريع من دون الله، وبحق وضع المناهج لحياتهم. وقال سبحانه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَنَّهُمْ أَمَّنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الظَّلَمَوْتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾⁽¹⁾. إننا في هذه الآية - بحسب قطب - أمام جماعةٍ من الناس في المجتمع المسلم وفي دار الإسلام «يرغمون» أنهم مؤمنون ويقولون إنهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ولكن الله لا يقبل منهم هذا الزعم؛ وذلك لأنهم يقولون إنهم مؤمنون، على حين أنهم يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت لا إلى شريعة الله، والطاغوت كما يفسّره ابن جرير الطبرى: هو «كُلُّ ذي طغيانٍ على الله، فُعِدَ مِنْ دُونِهِ، إِمَّا بِقَهْرٍ مِّنْهُ لِمَنْ عَبَدَهُ، إِمَّا بِطَاعَةٍ مِّنْ مَنْ عَبَدَ لَهُ، إِنْسَانًا كَانَ ذَلِكَ الْمَعْبُودُ، أَوْ شَيْطَانًا، أَوْ وَثَنًا، أَوْ صَنْنَمًا أَوْ كَائِنًا مَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ»⁽²⁾. فهؤلاء الناس يريدون أن يتحاكموا إلى شريعة هذا الطاغوت لا إلى شريعة الله، فيعدّهم الله زاعمين لا صادقين، على الرغم من أنهم يقولون إنهم آمنوا بما أُنزل إلى النبي (ص)، وهذا ما يؤكّد بما لا مندوحة فيه لحجاج - حسب قطب - أن نُطْق الشهادتين باللسان غير كاف. وعلى هذا النحو فهم المسلمون الأوائل قضية الكفر والإيمان وفق قطب؛ إذ إنّ «قضية الحاكمة والشريعة في هذا الدين هي قضية عقيدة ودين قبل أن تكون مسألة حُكْم ونظام. هي قضية إيمان بالله أو كفر [به] قبل أن تكون مسألة صلاح أو فساد. هي قضية دخول في دين الله أو خروج من هذا الدين قبل أن تكون مسألة شكلٍ من أشكال الحكم أو نظام من أنظمة المجتمع»⁽³⁾.

(1) سورة النساء: الآيات 59 - 60.

(2) سيد قطب، مقومات التصور الإسلامي، مصدر سابق، ص 169.

(3) المصدر نفسه، ص 180.

سادساً : سيد قطب : الشريعة والفقه والمجتمع الإسلامي

لما كان المستقبل للإسلام - كما يؤكد قطب - فكراً ونظاماً اجتماعياً منبثقاً من هذه الفكرة، فقد كان لا بد برأيه من استحياء مقومات المجتمع الإسلامي المُرِّام ونُظِّمه (إعادة بعث الحياة فيها) من الشريعة والفقه الإسلاميَّين، غير أنَّهما عند قطب غيرُ متساوين، لا في المصدر ولا في الحججية. وبناءً عليه، فلن يكون الموقف في استحياء تلك النظم والمقومات واحداً؛ ومِرْدُ ذلك إلى أنَّ الشريعة الإسلامية - على نحو ما يشير قطب - ثابتة لا تتغير؛ لأنَّها المبادئ الأساسية لهذا الدين، وقد كُملت في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام وانتهت إلى غايتها، وتقررت نظائماً للحكم ودستوراً للعدل لا مَعْدَى عن اتباعه، ولا يُقبل من المسلم أن ينحرف عنه: ﴿وَمَنْ لَئِنْ يَخْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفَرُونَ﴾⁽¹⁾. وقد فطنَ الشريعة الإسلامية إلى أنَّ الحياة دائبة الاندفاع إلى الأمام، ولا تنفك تبرُّز إلى الوجود أوضاعٌ وحاجاتٌ ومطالبٌ جديدة، ولذا فقد جاءت في صورة مبادئٍ كلية وأصولٍ وقواعدٍ عامة بحيث يكون بالوسع أنْ تتشكل منها صور اجتماعية مختلفة، وتعيش في ظلٍّ إطارها العام، وتتَّخذ منها مُقوماتها الأساسية، ثم تختلف بعد ذلك في التفريعات والتطبيقات ما تشاء من دون أنْ تصادم الأهداف الثابتة والغايات الكبri. فالنظرية الإسلامية، كما يؤمن قطب «تُعدُّ الحياة - كما تُعدُ الإنسانية - وشبيحةً متصلة بالحلقات، مُتعاقبةً للأطوار، فتضُع للغايات الحيوية والإنسانية الدائمة أصولاً عامة ثابتة في الشريعة، وتَدْفعُ للفقه الإسلامي تلبية الحاجات والأوضاع المتطرفة المتتجدة في نطاق تلك الشريعة الثابتة»⁽²⁾.

(1) سورة المائد़ة: الآية 44.

(2) سيد قطب، نحو مجتمع إسلامي، مصدر سابق، ص 49 - 50.

إن الشريعة برأي قطب ثابتة؛ لأنها ترسم الإطار الشامل الذي يتسع لكل تطوير، على حين أنّ الفقه متغيرٌ لكونه يتعلّق بالتطبيقات القانونية لتلك المبادئ العامة في القضايا والأوضاع المتجددة الناشئة من تطوير الحياة وتجدد الحاجات. فالشريعة من صنع الله ومصدرها القرآن والسنة، وأمّا الفقه فهو من وضع البشر استمدّوه من فهومهم للشريعة ومن تفسيرهم وتطبيقهم لها، وذلك في ظروف خاصة وتلبيةً لحاجات معينة في ظل الأوضاع التي يعيشون فيها. ومهما كان بصرُ هؤلاء الرجال الذين وضعوا الفقه ثابقاً، ومهما كان إدراكيهم لروح الشريعة ومقاصدها ومراميها عميقاً، ومهما كانت سعة آفاقهم ودقةُ تقديراتهم فإنّ من الواجب علينا - كما يشدد قطب - أن نضع في الاعتبار دائماً أنّ شريعاتهم الفقهية إنما جاءت تلبيةً لحاجات زمانهم وكانت خاصة بظروفهم وأوضاعهم؛ بل إنها لا تزيد على أن تكون محاولاتٍ بشريةً لتفسير الشريعة وتطبيقها بما يناسب فترةً معينةً من الزمان، وقد لا تصلح تلك المحاولات لأكثر من زمانها. وهذه النظرية العامة لا تقتصر على فقهاء الإسلام الذين عُرِفوا بهذا اللقب؛ بل إنها تشمل كذلك حتى الصحابة: «أبا بكر وعمر وعلي وابن عباس وابن عمر وإخوانهم هم أكثرُ بصرًا بشرعية الإسلام من غير شك، وأعمقُ إدراكاً لمبادئها واتجاهاتها بلا جدال، ولكن تطبيقاتهم لهذه الشريعة لا تخرج عن تلك القاعدة، وهي أنها جاءت تلبيةً مباشرةً لحاجات البيئة ومتطلبات العصر، ولا يمكن أبداً أن تصبح جزءاً مقدساً من الشريعة»⁽¹⁾.

انطلاقاً من ثَمَّ، فإن قطب ينبع إلى أن بِمُكْنِنْ كُلَّ جيل أن يُبدع

(1) المصدر نفسه، ص 50. وحول الفرق بين الشريعة والفقه انظر: المصدر نفسه،

نُظمه الاجتماعية الملائمة لأوضاعه وظروفه التي يعيش فيها بما يلبي حاجات زمانه، على أن يكون ذلك في حدود المبادئ الإسلامية وباحتها فقهية قائمة على الأصول والقواعد الكلية للشريعة - شريطة اتباع مناهج صحيحة في الاجتهد بالطبع، لا أن يكون الأمر فوضى لكل من شاء وكيفما شاء - وذلك عائد إلى أن الصور التاريخية للمجتمع الإسلامي ليست هي الصور النهائية لهذا المجتمع، وإنما توجد صور متقدمة. وبذلك تغدو السوابق التاريخية في نظم المجتمع الإسلامي - في ما لم يرد فيه نص شرعى صريح - مجرد معالم تهدي ومتانير بالإمكان الاستئناس بضيائها، وينفسح المجال للانتفاع التجارب البشرية في ما له مساس بتنظيم المجتمع، مع المحافظة على الخصائص الثابتة في الفكرة الإسلامية والسمات التي جاء الإسلام ليتحققها في المجتمع الإسلامي ، وهذه هي معجزة الإسلام الكبرى على نحو ما يلمع قطب: أنه يملك أن يحافظ على مبادئه وخصائصه، وأن يسمح في الآن عينه ببروز صورٍ شتى من المجتمعات ، قائمة جميعها على تلك المبادئ والخصائص: «ومرداً هنا إلى أن تلك المبادئ والخصائص يحكمها ذات القانون الذي يحكم الفطرة البشرية ويحكم الحياة الإنسانية؛ بل يحكم الوجود كله في الحقيقة ، وهذا القانون يتضمن الثبات والاستمرار مع التطور والتحرر كجزء أصيل من كيانه ، وعندئذ لا يصطدم تطوير البشرية الدائم بتلك الشريعة الثابتة؛ لأن طبيعة الناموس الذي يحكمها واحد في صميمه»⁽¹⁾.

يَبْدِيُّ أنَّ المجتمع الإسلامي - من منظور قطب - ذو نظام يتميّز عن سائر النظم التي عرفها المجتمع الغربي ، نظام الرق ، ونظام

(1) المصدر نفسه ، ص.54

الإقطاع، والنظام الرأسمالي والنظام الاشتراكي... فالتأكيد كما يقطع قطب أنَّ النظام الإسلامي ليس واحداً من هذه النُّظم، ولا هو خليطٌ من بعضها، ولا تَمَّا نُموَّها، ولا سَلَكَ طريقها، ولا ينطبق تاريخُها على تاريخه، ولا تُساير أصولُها أصوله، ولئن كان وقَع شيءٌ من التشابه بين بعض أوضاعها ومظاهرها وبعض أوضاعه ومظاهره، فإنما ذلك على سبيل العَرَض والاتفاق برأيه. ومرد تفرد المجتمع الإسلامي بنظامه الخاص - عند قطب - إلى أنه مجتمعٌ من صُنع شريعة خاصة جاءت من لِدْنِ إله؛ إذ إنَّ هذه الشريعة هي التي أوجدت المجتمع وأقامته على أساسها التي أرادها الله لعباده، وهي التي حددت سماتِه ومقوماته وملامحه، وليس المجتمع الإسلامي هو الذي صَنَعَ الشريعة، ولا كذلك جمِيعُ النظم التي عرفتها أوروبا، فإنها - برأيه - نشأت نشوءاً ذاتياً وفَقْ مقتضياتِ أرضية وثمرة للصراع الداخلي بين الطبقات الاجتماعية وللمصالح المُتعارضة بين التكتلات المتنوّعة داخل جسم الجماعة البشرية، مما يُكُون له آثاره في شكل الحكومات وطبيعة القوانين والأفكار الاجتماعية والأخلاقية السائدة، «من ثُمَّ كانت جميع الأحكام والقوانين التي تنطبق على نشأة النظم الاجتماعية الغربية وتطورها غير منتبقة على المجتمع الإسلامي؛ لاختلاف نشأته عن نشأة تلك النظم، ولا اختلاف القاعدة التي ترتكن إليها نشأته، ولا اختلاف القانون الذي يحُكم نُموَّه وتطوره»⁽¹⁾.

ومن وجهة نظر قطب أنَّ الشريعة التي صنعت المجتمع الإسلامي تقوم دائماً مقام السياج الواقي الذي يسمح لهذا المجتمع

(1) المصدر نفسه، ص 63 - 64. حول نقاط الالتقاء والافتراق بين النظام الاجتماعي الإسلامي وسائر النظم الاجتماعية الغربية، انظر: المصدر نفسه، ص 70 - 91.

بالنحو والتجدد، لكن داخلاً هذا السياق؛ ذلك أن مهمة التشريع - الذي يمثل المظهر البارز لتطور المجتمع بسبب من أنه تلبيةً مستمرة لهذا التطور - في المجتمع الإسلامي كانت دائمًا محكومة بأصل ثابت هو الشريعة، ومع أنّ الفقه الإسلامي كان تلبيةً متتجددة للحاجات والمتطلبات التي كانت تبرز في المجتمع، فإن نموّ هذا الفقه لم يكن طليقاً من كل قيد، كما يؤكّد قطب؛ بل كان دائمًا محكوماً بذلك الأصل الثابت (=الشريعة) ومشدوداً إليه، ومُحافظاً على المبادئ الأساسية التي تحكم المجتمع الإسلامي. وأما المجتمعات الغربية فقد كان بُوسعها دائمًا أن تنمو وفق المؤشرات الواقعية غير مقيّدة بأصل ثابت؛ وذلك لأنّ المسيحية برأي قطب لم تكن يوماً نظاماً اجتماعياً؛ لخلوها من الشريعة التي تتولى تنظيم المجتمع. وعلى الرغم من أنّ النظام الاجتماعي الإسلامي الذي انبثق من العقيدة الإسلامية وتكيّف وجوده بالشريعة، يجب أن يبقى دائماً خاضعاً في حركة نموه وتطوره للأصل الذي انبثق منه، كما للشريعة التي كتلت وجوده «فإن الإسلام لا يحرّم الانتفاع بالتجارب البشرية في كل ما لا يمسّ أصلاً من أصول الشريعة. فلا حرج في الانتفاع بتجارب البشر في تحديد الحاجات الاجتماعية المتتجددة وضبطها بوسائل البحث المتتجددة، ولا حرج في الانتفاع بتلك التجارب في وسائل تنفيذ المبادئ الإسلامية. إن مبادئ الإسلام ثابتة لا تتغير، أما وسائل تحقيق هذه المبادئ فمتتجددة»⁽¹⁾.

وهكذا يخلص قطب إلى أنّ النظام الإسلامي يشتمل على خصائص كثيرةٍ تُهيئه لأنّ يكون نظاماً عالمياً، من أبرزها فكرُه عن وحدة البشرية، ونفيه لعصبية الجنس واللون والوطن، وقوله بوحدة

(1) المصدر نفسه، ص 139.

الدين في الرسالات كافة، واستعداده للتعاون مع مختلف الميلل والتحول دونما عزلة ولا بغضاء، وحصره لأسباب الحرب والاصطراع في الدفاع عن حرية الدعوة والعقيدة والعبادة وفي دفع الظلم عن المظلومين وإزالة الفساد من الأرض، وضمانه العدالة الاجتماعية للجميع...⁽¹⁾.

غير أنّ هذا المنهج الإلهي لا يتحقق في دُنيا الناس بمجرد تنزُّله من عند الله ولا بكلمة «كن» الإلهية، ولا بالقهر الإلهي، على نحو ما يرى قطب، وإنما يتحقق بأنْ تَحمله جماعةٌ من البشر تؤمن به وتستقيم عليه وتبذلُّ وسعها لتحقيقه. على أنْ كون هذا المنهج الإلهي متروكًا تحقيقه للجهد البشري، في حدود الطاقة البشرية وبما يتلاءم والواقع المادي للحياة الإنسانية في البيئات المختلفة، لا يعني - حسبما يشدد قطب - أنَّ الإنسان مُستقلٌّ نهائياً بهذا الأمر، ولا أنه منقطعٌ عن قدر الله وتدبیره وعنونه وتوفيقه؛ فالله سبحانه يُساعد من يُجاهد للهدي، ويُغيّر حال الناس عندما يُغيّرون أنفسهم، وإلا فلا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا فِي قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا إِنفَسَهُمْ﴾⁽²⁾. فإنّ إرادة الله هي الفاعلة في نهاية الأمر، وليس بمُ肯 الإنسان أنْ يبلغ شيئاً من دونها⁽³⁾.

وهذا المنهج من منظور قطب، هو وحده المنهج المُبرأ من الهوى والضعف والرغبة التي تتصف بها المناهج البشرية الوضعية، ولا غَرُو في ذلك فإنَّ واضعه هو الله سبحانه ربُّ البشر أجمعين،

(1) انظر تفصيل هذه الخصائص في: المصدر نفسه، ص 92 - 135؛ وله أيضاً، معالم في الطريق، مصدر سابق، ص 58 - 61، و 149 - 161.

(2) سورة الأنفال: الآية 53.

(3) انظر: سيد قطب، هذا الدين، مصدر سابق، ص 6 - 16.

الذي لا يُشرع لِحَابِيَ نفسه، ولا طبقةٌ من البشر على حساب أخرى، ولا شعباً لقائدة آخر، على حين أن التشريع البشري الذي يصنعه فردٌ حاكم، أو أسرة أو طبقة..، من المستحيل أن يتجرّد من الهوى ومن مراعاة مصلحة واضع التشريع. كما إنَّه منهجٌ ينفرد في أنَّ نظام الحياة البشرية فيه يقوم على أساس التفسير الشامل للوجود، ولمكان الإنسان فيه، وللغاية من وجوده، وللذٰ ا فهو المنهج الوحيد الذي يتناسق مع النظام الكوني كُلُّه. وعليه، «نحن مُلَزَّمُون بمحاولة تحقيق ذلك المنهج الإلهي للحياة البشرية، لنرُّد البشرية إلى إلهها الواحد، وإلى غاية وجودها الالائفة بالإنسانية، وإلى الناموس الكوني الذي يشمل الكون كله ويشملها»⁽¹⁾.

وفي هذا المضمار يؤكد قطب أنَّ ليس صحيحاً ما يَنْزع إليه بعض الناس من أنَّ هذا المنهج غيرُ عملي ولا واقعي، وإنما هو دعوةٌ مثالية «طوبى» إلى أفقٍ غيرٍ مُستطاع، مُستندٍ في ذلك إلى ما حدث من الفتنة في فجر الإسلام، وما وقع من الانحراف في تصور سياسة الحكم بما كان عليه في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام والشيوخين من بعده (=أبي بكر وعمر). إنه لَمَّا يُجافي الحقيقة برأيه القول إنَّ هذا المنهج يُكلّف النفس البشرية جهداً أشَقَّ من أنْ تُطِيقه، مُشيرًا إلى أنه وإنْ كان منهجاً ساماً بالفعل، فهو في الآن عينه منهجٌ فطريٌّ، تعرفه الفطرة ويعرف طريقه إلى النفس البشرية من اللمسة الأولى. فالإسلام نظامٌ واقعيٌ يفترض أنَّ الناس الذين يسيرون على وفق منهجه، يعيشون في مجتمعٍ يهيمن الإسلام على مختلف نواحي الحياة فيه، بحيث يكون الخير والفضيلة والطهارة هي «المعروف»

(1) المصدر نفسه، ص 28، وحول أن الشريعة جزءٌ من الناموس الكوني، انظر: له أيضاً، *معالم في الطريق*، مصدر سابق، ص 108 - 115.

الذى يضمنه كل القائمين على هذا المجتمع، ويكون الشر والقذارة والرذيلة هي «المنكر» الذى تُنكره وتطارده جميع القوى المسيطرة على هذا المجتمع، وإذاً يصبح المنهج الإسلامى منهجاً مُيسراً، «ومن هنا يُحتم الإسلام أن تكون الهيمنة المطلقة على الجماعة البشرية لله ولمنهج الله، ويُحرّم أن تكون هذه الهيمنة المطلقة لأحدٍ من خلق الله ولمنهج من غير صُنع الله، ويُعدّ هذا كُفراً صريحاً... فالإسلام له صورةٌ واحدة، هي إفراد الله سبحانه بالآلوهية، أي إفرادٌ منهجه بالهيمنة على الحياة البشرية»⁽¹⁾. لهذا لا بدّ من أن يكون ثمة وسْطٌ خاصٌ غير الوسط الجاهلي، يعيش فيه هذا التصور بكلّ قيمه ومعاييره الخاصة وبالمنهج الذي ينبع منّه. وبغير هذا الوسط تكون حياة الفرد المسلم شاقةً، إنّ لم تكن متدرّة. لذا، فإنّ على كُلّ «من ي يريد أن يكون مسلماً» - على حدّ تعبير قطب - أنْ يعلم أنه ليس باستطاعته أن يُزاول إسلامه إلا في بيئه مسلمة يهيمن عليها الإسلام، وإنّ فإنه يكون واهماً إذا ما اعتقد أنه يستطيع أن يحقق إسلامه وهو تائه أو مُطارداً في المجتمعات الجاهلية التي تتسم مناهجها الجاهلية بالجهل والضعف والقصور والهوى وما يتربّ عليها، كما بالعلاجات والحلول الجزئية للمشكلات البشرية: «والمسألة في حقيقتها هي مسألة كفر وإيمان، وهذا ما ينبغي أن يكون واضحاً: إن الناس ليسوا مسلمين - كما يدعون - وهم يَحيّون حياةً جاهلية... ليس هذا إسلاماً، وليس هؤلاء مسلمين. والدعوة اليوم إنما تُقْوِي لتردّ هؤلاء الجاهلين [اقرأ: الجاهليين]، ولتجعل منهم مسلمين من جديد»⁽²⁾.

(1) سيد قطب، هذا الدين، مصدر سابق، ص 34.

(2) سيد قطب، معالم في الطريق، مصدر سابق، ص 173.

يَبِدَ أَنَّ هَذَا الْمَنْهَجُ الْإِلَهِيُّ - كَمَا يُلْمِعُ قَطْبَ - لَا يَسْتَعْجِلُ
 الْخُطْبَى وَلَا يَتَخَطَّى الْمَرَاحِلَ فِي طَرِيقِهِ إِلَى التَّحْقِيقِ، مُثْلِمًا يَقُعُ
 لِأَصْحَابِ الْمَنَاهِجِ وَالْمَذاهِبِ الْأَرْضِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ. فَالْإِسْلَامُ يُلْقِي بُنُورَهُ
 وَيَقُومُ عَلَى رِعَايَتِهَا وَحْمَائِتِهَا، وَيَتَرَكُهَا تَنْمُو نُمُورَهَا الطَّبِيعِيَّ وَهُوَ عَلَى
 ثُقَّةٍ كَامِلَةٍ مِنَ الْغَايَا الْبَعِيدَةِ. إِذَاً يُقْرَرُ قَطْبُ بَأْنَ الْفَتَرَةِ الْفَارَعَةِ الْمُشَرَّقَةِ
 فِي تَارِيخِ هَذَا الْمَنْهَجِ كَانَتْ قَصِيرَةً بِالْفَعْلِ، فَإِنَّهُ يَوْمَنِي إِلَى أَنَّهَا لَيْسَ
 الْعَهْدُ إِسْلَامِيُّ كُلُّهُ، فَمَا هِيَ إِلَّا مَنَارَةً سَامِقَةً أَقَامَهَا اللَّهُ لِتَظَلَّلَ
 الْبَشَرِيَّةُ تَطَلُّعَ إِلَيْهَا. كَمَا يَؤْكِدُ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ وَلِيْدَةً مُعْجَزَةً لَا يَمْكُنُ أَنْ
 تَتَكَرَّرَ؛ بَلْ كَانَتْ ثَمَرَةً لِلْجُهْدِ الْبَشَرِيِّ الَّذِي بَذَلَهُ الْمُسْلِمُونَ الْأَوَّلُونَ،
 وَلَا رِيبُ فِي أَنَّهَا مُمْكِنَةُ التَّحْقِيقِ حِينَما يُبَذِّلُ مِثْلُ ذَلِكَ الْجُهْدِ مَرَّةً
 أُخْرَى، وَإِنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ أَهْوَالٌ وَعَوَائِقٌ؛ إِذَاً إِنَّ الْبَشَرِيَّةَ بِجَمِيلِهَا
 الْيَوْمِ - كَمَا يَرَاهَا قَطْبُ - أَبْعَدُ عَنِ اللَّهِ: «إِنَّ الرِّكَامَ الَّذِي يَرِينُ عَلَى
 الْفِطْرَةِ أَثْقَلُ وَأَظْلَمُ». فَالْجَاهِلِيَّاتُ الْقَدِيمَةُ كَانَتْ جَاهِلِيَّاتٍ جَهَلٍ
 وَسَذَاجَةً وَفُتُّوَةً، أَمَّا الْجَاهِلِيَّةُ الْحَاضِرَةُ فَجَاهِلِيَّةٌ عِلْمٌ وَتَعْقِيدٌ
 وَاسْتِهْتَارٌ... وَكَانَتِ الْجَاهِلِيَّاتُ الْأَوَّلَى قَرِيبَةً لِلْبَدَاوَةِ، فِيهَا فُتُّوَةُ
 الْبَدَاوَةِ وَجِدُّهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ. كَانَتْ لِلنَّاسِ تَقَالِيدُ، وَكَانَتْ أَخْلَاقُ
 الْفُتُّوَةِ فِي الْغَالِبِ تَحْكُمُ تَصْرِيفَاتِ النَّاسِ. وَعَلَى قَدْرِ مَا كَانَتْ هَذِهِ
 الْفُتُّوَةُ تَجْعَلُ الْمُعرِكَةَ بَيْنَ أَصْحَابِ الدِّعَوَةِ وَأَصْحَابِ الْجَاهِلِيَّةِ فَاسِيَّةً
 وَعَنِيْفَةً، فَإِنَّهَا كَانَتْ تَجْعَلُهَا مَكْشُوفَةً وَصَرِيْحَةً»⁽¹⁾.

(1) سيد قطب، هذا الدين، مصدر سابق، ص 97 - 99.

الفصل الرابع

يوسف القرضاوي ومحمد الغزالى بين الأصولية والترشيد

أولاً : القرضاوى

دأب العديد من الدارسين في مجال الفكر العربي والإسلامي من غير ذوي النزعة الإسلامية على إدراج يوسف القرضاوي في خانة مفكري الإسلام السياسي الأصولي (بالمعنى السلبي للكلمة طبعاً)، باعتباره أحد أبرز دعاة الإحيائية أو الصحوة الإسلامية المعاصرة، رافدة أفكار الأصوليين الإسلاميين، وتكثفهم في ذلك ما يغلب على كتاباته - جلها أو كُلها - من نزعة إسلامية راديكالية جلية، منهجاً ومنطلقاً وأدواتٍ ومَرَامِي وغایات. الواقع أنه باستقراء كتابات القرضاوي وأعماله الكثيرة ومتوجه الفكر الغزير، يمكن لعُظُم أن فكر الرجل يتنازعه اتجاهان، أو فلنُقل إنه يتوزع على جانبيْن :

1 - **الجانب الأصولي⁽¹⁾**: وفي هذا الجانب يظهر الشیخ راديكاليًا

(1) المراد بـ«الأصولية» هنا ذلك النزوع نحو العودة إلى الإسلام في نقائه الأول =

من حيث مُناهادُه بـ «تحميمِ الحلّ الإسلامي»، الذي له عنده مخايلٌ ومظاهرٌ عدّة من أبرزها ضرورة إقامة الدولة الإسلامية وبناء المجتمع المسلم باعتبار الدولة أداةً لتطبيق الشريعة وحفظ الدين وتنفيذ أحكامه، كما لجهة هجومه على كافة الحلول الأخرى «المستوردة» وإلقاءه بالمسؤولية عليها في تخلّفنا، بعلة أنها هي التي «جَنَّتْ عَلَى أُمَّتِنَا»، وأنها تَرَكَتْ الاستعمار الذي نجح في زَرْعِ أفكاره في أرضنا و مجتمعاتنا من خلال بعض أبناء هذه الأمة نفسها... إلخ.

2 - الجانب الترشيدي الوسيطى: ولهذا الجانب مظاهره ومخايله الكثيرة كذلك، ومن أبرزها حمله لواء الوسطية⁽¹⁾ منهجاً إسلامياً أصيلاً ودعوته إلى هذا الفكر، وتشديده عليه في زماننا، وعنائه بألوانٍ من الفقه تسمى الفكر الوسيطى وتعد المداميك الذي لا قوام له إلا بها، وهي: فقه المقاصد، وفقه الشرع، وفقه الواقع، وفقه الموازنات، وفقه الأولويات أو فقه مراتب الأعمال، وفقه الاختلاف، وفقه التغيير. فقد قدم الشيخ كثيراً من الأعمال⁽²⁾ التي تعنى بتجلية هذه الألوان

واستمداده من أصله الرئيسيين: الكتاب والسنة مباشرةً وعلى نحو ما فيه السلف. وهو ما نادى به رجال الإحياءية من المتقدمين والمتاخرين، من مثل رشيد رضا وحسن البنا ومحمد الغزالي... وغيرهم. وليس المعنى بها ما يتّبَع إلى الأذهان لأول وهلة من لفظ «أصولي»، الذي يُحيل مباشرةً على أسامة بن لادن وأيمن الظواهري ومن لفّ لهمما.

(1) يشدد القرضاوي في معظم أعماله على الوسطية؛ بل إنه أفرد لها كتاباً خاصاً بعنوان: *كلمات في الوسطية ومعالمها*، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط1، 2008.

(2) منها: في فقه الأولويات: دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1999؛ الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع =

من الفقه ويلورتها ونشرها وتعيمها في الوسط الفكري الإسلامي، وبخاصة بين رؤاد الحركة الإسلامية وأبنائها على اختلاف مشاربهم وفصالهم، ومنها رصده ظاهرة التطرف وتحذيره منه^(١)، ومنها دعوته إلى اقتباس ما فيه نفعنا من غيرنا، ومنها إقراره بما لليديمقراطية من حسنات - بخلاف الإحيائيين الأوائل - ومنها رفضه لظاهرة الانقلابات العسكرية حتى لو كانت غايتها اعتماد الحل الإسلامي، ومنها محاربته للروح التواكليّة الجبرية التي سادت مجتمعاتنا، ومناصرته للاجتهداد والتتجدد وحثّه عليهما... وما أشبه ذلك. فما أبرز ملامح البناء الفكري للقرضاوي؟

أ - الإسلام هو الحل: يرى القرضاوي أن كل الظروف والملابسات والوقائع في بلادنا الإسلامية بصورة عامة، والعربية بخاصة، تُحتمم المصير إلى الحل الإسلامي؛ إذ إن جميع الحلول المستوردة المُسقَطة على بلادنا العربية والإسلامية قد فشلت، وكل الأنظمة المصطنعة وكافة المذاهب والاتجاهات - ليبرالية واشترافية - قد باعت بالفشل. ويداع من ذلك فقد غدا تغييرها أمراً «حتىماً» لا مفرّ منه، وهو ما لمسته ونادت به الجماهير العربية بعد نكبة يونيو/حزيران من العام 1967: أن لا حل ولا علاج إلا بالرجوع إلى الإسلام. فأهدافنا السياسية - في العالم العربي مثلاً - لم تتحقق،

= والفرق المنروم، دار الشروق، القاهرة، ط١، 2001؛ أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1992؛ السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، 2000.

(١) للقرضاوي كتاب في هذا المجال بعنوان: الصحوة الإسلامية بين الجمود والتطور، دار الشروق، القاهرة، ط١، 2001.

وقضية الازدهار الاقتصادي لم تتم على النحو الذي كان مرجحاً، وأماماً أمراً صننا الأخرى من تخبط الفِكر، وَخَوْرُ الأخلاق، وتفكك المجتمع، واضطرباب الأُسرة، وضعف الوازع..، فحدثَ ولا حرج. ومن وجهة نظره أن كل هذه النتائج تفرض علينا أن نعود إلى الإسلام، لمعالجه به مشكلاتنا ونتحقق في ظلّه أهدافنا الكبرى، «إذا كُنّا عرباً فهذا الحل هو أليقُ الحلول بكرامتنا القومية؛ لأنَّه الحل النابع من عقائدهنا وتراثنا وأرضتنا، وإذا كُنّا مسلمين فهذا الحل هو مقتضى إسلامنا، وموجب إيماننا... وإذا كنا بشراً عقلاءً نأخذ وندع وفقاً لتفكير عقولنا واهتداء مصلحتنا، فهذا الحل هو الذي ينادي به العقلُ المستقلُ والفكيرُ الراشد»⁽¹⁾، وإذا كنا نؤمن بالديمقراطية التي تنص على وجوب التزول على قرار الأغلبية، فإن جماهير شعوبنا - من منظوره - لم تشأ يوماً في عظمة إسلامها؛ بل إنها لا تفتَّأ تزداد كل يوم إيماناً بخلود هذا النظام الإلهي العادل وإحساساً بضرورة العودة إليه. ثم إن منطق الحوادث وسِيرُ التاريخ يؤكّدان - على نحو ما يشير القرضاوي - أنَّ الدور القادر هو للإسلام، لا لليسار ولا لليمين، ولا للثوريين ولا للرجعيين من دعاة التبعية للشرق أو للغرب. بل إنَّ من يستقرئ الصراع الدائر في العالم، والأزمة الروحية والنفسية التي يمرُّ بها، والتخبط الاجتماعي الذي يرزح تحته، والخَوْرُ الأخلاقي الذي يشكُّ منه عقلاؤه، ليخرجُ بأن الاتجاه

(1) يوسف القرضاوي، الحلول المستوردة وكيف جنت على أمتنا، ضمن سلسلة: حتمية الحل الإسلامي (1)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط9، 1983، ص.8.
وانظر مظاهر فشل الحلين الليبرالي والديمقراطي معاً: له، الحل الإسلامي فريضة وضرورة، ضمن سلسلة: حتمية الحل الإسلامي (2)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط11، 1985، ص11 - 20.

الذي لا بد من أنْ يسود العالم هو الإسلام؛ وذلك عائدٌ إلى أنَّ الغرب قد أفلس في قيادته للبشرية، والعالم اليوم يحتاج إلى رسالة جديدة تحمل حضارةً عالمية إنسانية أخلاقية ربانية جديدة، لا شرقية ولا غربية، تصالح بين العلم والإيمان وتجمع بين المادة والروح، والأكيد على نحو ما يقطع القرضاوي أنَّ ليس في الغرب مَنْ يحمل هذه الأمانة الرسالة، لا في المعسكر الرأسمالي ولا في المعسكر الاشتراكي، فِكِلاماً فرُغْ لشجرة واحدة هي الشجرة الملعونة في القرآن وفي جميع الكتب السماوية: شجرة المادية الخبيثة. غير أنَّ الإسلام كما يرى القرضاوي ليس فكرة في فراغ، وإنما لا بد من أمَّة تتمثله وتمثله، وتتبناه منهجاً ونظاماً لحياتها، وتتقدم به إلى البشرية رسالَة هداية ربانية وسبيل إنقاذ ناجعاً. فلا نزاع برأي القرضاوي في أنَّ عالمنا الإسلامي عموماً - والعربى على نحو خاص - يعاني مشكلات متعددة، مادية وإنسانية وسياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية وأخلاقية، تحتاج كيانه وكُلُّها تتطلب الحل. فجميع الناس في هذا العالم الإسلامي يشُكُون ويتوجعون: الكبير والصغير، والمثقف والأمي، والطبقات والشعوب... وعلى الصعد كافة، «تشكو شعوبنا تخلُّقاً في العلم، وتخبطاً في السياسة، واضطرباباً في الاقتصاد، وتفككاً في الاجتماع، وتدھرواً في الأخلاق، وببلبة في الأفكار، وزعزعةً في العقائد، وضعفاً في التربية، وخواء في الروح»⁽¹⁾. والسؤال هو: ما العلاج لكلَّ هذه الأدواء والعلل المُزمِنة؟ وما الحلُّ الحاسم والأنجع لهذه المشكلات؟.

وفي هذا الصدد يشير القرضاوي إلى أنَّ بالإمكان حصر الحلول القائمة في العالم العربي والإسلامي لعلاج أدواتنا المادية والمعنوية

(1) يوسف القرضاوي، الحلول المستوردة، مصدر سابق، ص 16.

في ثلاثة: الحل الإسلامي القرآني، والحل الديمقراطي الليبرالي والحل الاشتراكي الشوري. وعنه أنّ هذه الحلول الثلاثة ترجع إلى حلين: أولهما **الحل الطبيعي**، وهو الحل الأصيل النابع من ضمير الأمة وعقيدتها وتراثها: الحل الإسلامي. وثانيهما **الحل المصطنع**، ويريد به: الحل الدخيل المستورد من أرضٍ غير أرضنا، وهو الحل المأخوذ عن الغرب بشقيه: المعسكر الديمقراطي الليبرالي والمعسكر الاشتراكي الماركسي.

ومن وجهة نظر القرضاوي أنّ الحلول الأجنبية المصطنعة قد تسربت إلى بلادنا من خلال الزحف الغربي على العالم الإسلامي في العصر الحديث. فقد عاشت بلادنا نحو ثلاثة عشر قرناً ملتزمة بالنظام الإسلامي مبدأً وحيداً ومنهجاً فريداً لا يحتمل الناس إلا إليه، ولا يستفتون في شؤون حياتهم إله، ولا يعتمدون في حل مشكلاتهم إلا على أساسه وبالاستمداد منه. وكانت الأمة على يقين بأنّ هذا النظام هو سُرُّ وحدتها وصانع حضارتها ومصدر سعادتها وسبب فلاحها في دُنياها كما في أخراها. وكان هذا هو الاعتقاد السائد في العالم الإسلامي إلى أن جاء الزحف الغربي على بلادنا، الذي لم يكن - كما يومئ القرضاوي - عسكرياً فحسب كما كانت الحروب الصليبية من قبل، وإنما كان زحفاً عسكرياً وسياسياً واجتماعياً وثقافياً واقتصادياً في آنٍ معًا كذلك. وقد حاولت مختلف الأقطار الإسلامية مقاومة هذا الزحف والتصدي له، ولكنها لم تفلح في ذلك نظراً للانحطاط العام الذي كان يصيب كافة ميادين الحياة بسبب من بعد المسلمين عن الإسلام الصحيح فهماً وتطبيقاً، إذ «كان هناك تخلف في العلم، وجمود في التفكير، وركود في الفقه والتشريع، وقصور في التربية والتوجيه، وفساد في الحكم والإدارة، وكان العدو الزاحف المنتصر متقدماً في هذه المجالات، فبهر أبصار الكثيرين»،

وخلب أليابهم، فبدأوا يسiron في دروبه، ويتبعون سنته شيراً بشير
وذراعاً بذراع⁽¹⁾.

وهكذا راح العدوُّ الظاهر الماكر يخطط للسيطرة على شعوب العالم الإسلامي بعدما سيطر على أرضه؛ إذ إنه أدرك أنَّ السيطرة على الأرض تتم من خلال السلاح، غير أن الاستيلاء على البشر لا تنفع فيه الأسلحة ولا تُغْنِي فيه الجيوش والأساطيل، ولذا لا بد من عملٍ محكمٍ ومنظمٍ لـ«تغريب» أبناء هذه البلاد وتدجينهم بحيث يقبلون الاستعمار ويُشَرِّبون في قلوبهم حضارته وبهضمنها، ويتعلمون لأهله وملوكه. وفي هذا السبيل، لم يفعل «الغرب الصليبي» الظاهر ما فعله الفاتحون الأولون، من مثل التتار والصليبيين، من تدمير المساجد وتحريق المصايف وإلقاء للكتب في البحر والأنهار؛ بل نزع إلى هدم العقائد والأفكار والقيم والأدب بمعاولٍ خفية، وبأساليبٍ ماكرة لا تستثير غضب الشعوب والجماهير. ولم يكن من هم المستعمرون في بداية الأمر أن يُزحِّج الشعب عن دينه ويُشكِّكه في منهجه الإلهي، فيُهيجه على حُكمه ويُحرّضه على مقاومته، وإنما ترك الشعوب في غفلاتها وصبَّ كل جهوده على تكوين قادةٍ للمستقبل يُغذّيهم بثقافته وأفكاره، ويغرس في أذهانهم وأفهامهم قلوبهم الخضوع طوعيةً لتنظيمه وتقاليده والتقديس لنظرياته وفلسفاته ومناهجه. وهكذا كان أهم ما عُني به الاستعمار إعداد هذا الجيل الذي سيتولى في ما بعد قيادة السفينة، ويقبض على زمام جميع نواحي الحياة في بلادنا: التوجيه والتنقيف والتربيَّة والسياسة والإدارة والتشريع... وقد تعددت الوسائل التي اعتمدتها الغرب في سبيل بلوغ تلك الغاية المرُّوم، وفي هذا السياق يرصد القرضاوي

(1) المصدر نفسه، ص 19.

ثلاث وسائل أساسية: أولاًها التعليمُ والتربية؛ فقد رَكَزَ الغرب المستعمر على ميدان التربية والتعليم باعتباره الوسيلة الأولى في التأثير والتغيير الذي ينشده، سالكاً إلى غايته هذه طرفاً شتى: أبرزها المدارس التبشيرية، والمدارس الحديثة، والبعثات إلى أوروبا؛ إذ «رأينا هؤلاء المبعوثين إلى الغرب يذهبون إليه شرقيين مسلمين، ويعودون - إلا من عصم الله - «متغيرين» علمانيين «لادينيين» لم يُغيروا أسماءهم ولا دينهم الرسمي، ولكنهم غيروا أفكارهم وقيمهם ونظرتهم إلى الدين وإلى الحياة وإلى الناس، وإلى الماضي وإلى الحاضر، وإلى النظم والشائع، وإلى الآداب والتقاليد»⁽¹⁾ والوسيلة الثانية الصحافة والإعلام، والثالثة الغزو الاجتماعي، وذلك من خلال إدخال العادات والتقاليد والأذواق الغربية في حياة الأسرة المسلمة والمجتمع المسلم.

والحقيقة المُرّة برأي القرضاوي أنَّ الغرب «المستعمر» كان يقوم بكل هذه النشاطات في هذه الميادين، على حين أنَّ القائمين على الفكر الإسلامي كانوا يعيشون - ما خلا فئة قليلة منهم - في فراغ وذهول عما يجري حولهم من أحداث وتطورات، إذ كان الجمود يشلَّ تفكيرهم، والجدلُ اللفظي قد استغرق أوقاتهم وجهودهم، والتقليلُ حرَّمهم من إعمال عقولهم في البحث عن حلولٍ لما تُمُرُّ به مجتمعاتهم من مشكلات. وكان من الطبيعي والحالة هذه - غفلة هنا ونشاطٌ دُوّوب هناك - أنْ يُفتن بعضُ من قومنا بالعدُوِّ المستعمر، ويُولّعوا بتقليله ولعَ المغلوب بالغالب - وفق تعبير ابن خلدون - ويستوحوا في تفكيرهم وسلوكهم وأنماط حياتهم المُثُلَّ والقيم والمفاهيم الغربية. وقد كان من أخطر نتائج الفكر الدخيل هذا،

(1) المصدر نفسه، ص.23

حسبما يرى القرضاوي «شيوخ التبعية الفكرية للغرب والعبودية الذلية لكل ما يصدر عنـه من مبادئ وقيم ومناهج وأنظمة، وأخلاق وتقاليـد، وأفكار ومفاهيم. وكان من مظاهر هذه العبودية بروز أناس يدعون إلى اتباع الغرب في كل شأن من شؤون حياته الفردية والأسرية والاجتماعية، المادية والروحية والثقافية»⁽¹⁾. فقد خرج من بين ظهراني المسلمين قوم يسمون أنفسهم «المُجَدِّدين» يدعون - بصورة صريحة حيناً، ولتوية أحياناً - إلى اطراح الإسلام وشرعيته وثقافته وأخلاقه وقيمه ومعاييره. وهو ما رأيناه في تركيا والهند ومصر وغيرها من بلاد العرب والإسلام⁽²⁾.

ب - فصل الدين عن الدولة: لا يرتاب القرضاوي في أن أخطر ما ساد حياة المسلمين أيامـذـتأثرـالاستعمار كان عـزلـالإسلامـعنـالدولةـوعـنـتـوجـيهـالـحـيـاةـالـعـامـةـوـقـيـادـةـالـمـجـتمـعـ،ـبـمـعـنـىـمـحاـوـلـةـتـشـيـبـالـمـفـهـومـالـغـرـبـيـلـمـفـهـومـيـ«ـالـدـيـنـ»ـوـ«ـالـدـوـلـةـ»ـفـيـالـقـلـوبـوـالـعـقـولـ،ـوـتـأـكـيدـالـفـصـلـبـيـنـهـمـاـمـنـالـنـاحـيـةـالـفـكـرـيـةـوـالـعـمـلـيـةـفـيـكـلـبـلـدـوـلـةــوـلـجـهـالـاستـعـمـارـ،ـوـاصـطـنـاعـالـهـوـةـالـسـحـيـقـةـبـيـنـهـمـاـ.ـوـقـدـكـانـأـنـاتـورـكـأـوـلـمـنـاسـعـيـالـاستـعـمـارـفـيـذـلـكـوـجـسـدـهـاـوـاقـعاـ،ـوـذـلـكـمـنـخـلـالـخـلـعـالـخـلـيفـةـوـإـلـغـاءـمـنـصـبـالـخـلـافـةـمـنـأـصـلـهـ،ـوـتـغـيـيرـالـدـسـتـورـالـذـيـيـنـصـعـلـىـأـنـالـإـسـلـامـDـiـn~Dـiـlـe~،ـوـتـبـيـنـالـقـانـونـالـسوـيـسـريـ،ـوـاسـتـبـدـالـقـيـمـوـالـمـثـلـالـإـسـلـامـيـبـأـخـرـىـجـدـيـدـةـمـُسـتـلـهـمـةـمـنـأـورـوـبـاـ،ـوـغـيـرـذـلـكـمـنـالـإـجـرـاءـاتـالـتـيـاسـتـهـدـفـتـاجـتـثـاثـكـافـةـالـمـظـاهـرـالـتـيـتـمـتـإـلـىـالـإـسـلـامـبـصـلـةـوـنـزـعـالـصـبـغـةـ

(1) المصدر نفسه، ص 38.

(2) لمزيد من التفصيل حول فشل كافة الحلول في بلادنا وكيف عـزلـالـإـسـلـامـعـنـالـمـجـتمـعـ،ـانـظـرـالـمـصـدـرـنـفـسـهـ،ـصـ6ــ45ـ؛ـوـلـلـمـؤـلـفـنـفـسـهـ،ـالـعـلـلـالـإـسـلـامـيـفـرـيـضـةـوـضـرـورـةـ،ـمـصـدـرـسـابـقـ،ـصـ126ــ128ـ.

الإسلامية عن المجتمع. وعلى الرغم من أن العلمانية الدخيلة ما استطاعت في معظم البلاد العربية والإسلامية أن تكتسب لنفسها صفة الشرعية والدستورية - من الناحية النظرية - على نحو ما حدث في تركيا، فقد سار الحكم في هذه البلدان - من الناحية العملية - في طريق العلمانية تشرعياً وتوجيههاً وتنفيذها. كما عمل القادة والزعماء الذين «علمُنَّهم» الغزو الاستعماري الثقافي على علَمَة الأفكار والأوضاع، بحيث حُصر الدين في المساجد وفي بعض نواحي الحياة السطحية، وفرض على المجتمعات المسلمة المفهوم الغربي للدين بوصفه مجرد علاقة بين المرء وربه، ولا علاقة له بالمجتمع ولا بالسياسة. وهكذا أصبحت المجتمعات الإسلامية بهذا «الفصام النكد» الوارد من «الغرب المسيحي»، وعلى هذا النهج قام التثقيف العام من خلال الكتب ووسائل الإعلام، وعلى هذا الأساس قام النظام التعليمي العام في المدارس والجامعات، فكان من أثره أن انفلت هذا النظام في مصر مثلاً - كما فيسائر البلدان الإسلامية - إلى نوعين من التعليم: تعليم ديني، وتمثله المعاهد الدينية كالأزهر وغيره، وتعليم مدنى أو علماني ليس من همه الالتزام بالثقافة الإسلامية، وتمثله الجامعات والمدارس، الرسمية والخاصة، وانسحب هذا الانقسام على المجال التشريعي والقضائي، فكان فصلٌ بين القضاة الشرعي الذي حُصر في زاوية الأحوال الشخصية المشتملة على أمور الزواج والطلاق والرَّضاع والميراث... وبين القوانين المدنية التي تتولى معظم شؤون الحياة. وهكذا زُحررت الشريعة الإسلامية التي حكمت ديار الإسلام ثلاثة عشر قرناً عن مكانها، وحُصرت في تلك الزاوية الضيقة: الأحوال الشخصية.

غير أن الأدهى من ذلك والأمر بالنسبة إلى الفرضاوي أن الفكر العلماني الغربي ما اقتصر على المثقفين ثقافة «مدنية»، وإنما غزا

كذلك بعض الرؤوس المحسوبة على الثقافة الإسلامية ممن تخرّجوا من معاهد دينية كالأزهر، من مثل علي عبد الرازق وخالد محمد خالد وغيرهما. كما كان من نتائج الثقافة العلمانية التي خلفها الاستعمار في دنيا المسلمين ظهور التزعّة الوطنية والقومية، لا بمعنى أن يُعلّق المرء وطنه أو يُحبّ قومه، فلا حرج في هذا عند القرضاوي بل إنه مندوب إليه ومحمود ديانة، وإنما بمعنى أن يكون ولاء المسلم لرقة محددة من الأرض أو لجنس معين أو إثنية خاصة، ومقتضى ذلك أن يُقدّم رابطة الطين والعنصر - الوطنية والقومية - على رابطة الدين: الإسلام⁽¹⁾.

وفي هذا السياق، لا يغطّي القرضاوي الليبرالية الديمocrاطية حقّها؛ بل يُقرّ بأن لها حسناًها، وبخاصة في جانبها السياسي الذي يتمثّل في إقامة حياة نيابية يمكن فيها الشعب من أن يختار عن طريق الانتخاب الحرّ ممثليه الذين تتكون منهم السلطة التشريعية، التي تملك حق التشريع للأمة وبيدها سلطة مراقبة الحكومة ومحاسبتها. ومثل ذلك فكرة الاستفتاء، وأهل الشورى (أهل الحل والعقد)، والترجح بالأكثرية العددية في الأمور المباحة... فهذه الصور والأفكار جميعها من الناحية النظرية مقبولة في المنظور الإسلامي بحسب القرضاوي⁽²⁾، بيد أنه في الوقت نفسه يرى أن

(1) انظر لمزيد من التفصيل في آثار الاتجاه الليبرالي الديمocrطي على بلادنا في مختلف الميادين وعلى الصعد كافة، الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتشريعية: يوسف القرضاوي، الحلول المستوردة، مصدر سابق، ص 49 - 81.

(2) انظر: المصدر نفسه، ص 77 - 81؛ وله، بینات الحل الإسلامي وشبهات العلمانيين والمتغيرين، ضمن سلسلة: حتمية الحل الإسلامي(3)، مكتبة وهبة، القاهرة، ط 2، 1993، 8 - 9؛ وله أيضاً، من فقه الدولة في الإسلام، دار الشروق، القاهرة، ط 1، 1998، ص 130 - 146.

نهضتنا لا تحتاج إلى أكثر من «علم» الغرب وتقنيته، وتنظيماته الإدارية والمدنية والعسكرية، إذ إن «شرقنا المسلم» غنيٌ عن استيراد أيديولوجيات الغرب وفلسفته وتصوراته، ونظامه للحياة، ونظرته إلى الدين والدولة، وإلى الله والإنسان والكون والوجود، والقيم الأخلاق، وأنظمته وتقاليده ومؤسساته القائمة على هذه الفلسفة وتلوك النظرة الأيديولوجية، فإن كل هذه لا تنفع ببلادنا، وإنما تضرّها وتؤديها؛ «ذلك أن شرقنا المسلم ليس «إناً فارغاً» يقبل كل ما يُصَبَّ فيه من ظاهر أو نجس، وإنما هو «إناً مملوء» ليس فيه حيّز أو مُتسع لشيء جديد. إن هذا الشرق المسلم له فلسفة حياته الخاصة، له «أيديولوجيته» الربانية الشاملة، له نظام حياته الخاصُ الذي يصحب الإنسان - بأحكامه وأدابه - من ساعة الميلاد إلى لحظة الوفاة؛ بل مما قبل الميلاد إلى ما بعد الوفاة»⁽¹⁾.

وهكذا، يرى القرضاوي أن النهج الليبرالي قد فشل في بلادنا، ولا غرو في ذلك؛ فإنه بذرُّ وضع في غير تربته، وفي مناخ غير ملائم له، فهو مذهب مستورد من أرض غير أرضنا، وقوم غير قومنا، لهم عقيدة غير عقيدتنا، وقيم غير قيمنا، وتقالييد غير تقاليدنا. فالليبرالية من وجهة نظره إنما هي وليدة الغرب المسيحي الكنسي، بظروفه وتاريخه ومشكلاته الخاصة به وبآبائه؛ ذلك لأنها إنما متأتت ردّة فعل كان الباعث عليها طغيان الكنيسة وسلطتها على الرقاب، ومحاربتها للعلم وأهله، وترهيبها للفكر والمفكرين، وكل ذلك باسم الدين. فلما انقلبوا الموازين لغير صالح الكنيسة كانت ردّة الفعل الأولى رفض الدين، والإيمان بالعلم بديلاً عنه، واعتبار السيادة للعقل البشري لا للوحى الإلهي، وكانت ردّة الفعل الثانية تمجيد

(1) يوسف القرضاوي، الحلول المستوردة، مصدر سابق، ص 118.

الفرد وتقديس حُرّيّته بمختلف صُورها وتعبيراتها (الحرية السياسية، والاقتصادية، والشخصية...)، وكانت ردة الفعل الثالثة التنادي بالوطنية والقومية باعتبارها الرابطة الأولى، لا الدين الذي يتسب إلى الكنيسة. وفي هذا الصدد، يشير القرضاوي إلى أنه قد كان للغربيين عذرهم في الهروب من الحكم الديني إلى الحكم العلماني؛ لما ذاقوا من وبال حُكم الكهنوت وسلطة الكنيسة، دَعْ أنَّ المسيحية ليست تشتمل على شريعة أو نظام للحياة لا مندوحة لمن يؤمن بها عن أن يلتزم به، ولا كذلك الإسلام؛ فإنه عقيدة وشريعة ونظام شامل للحياة. وبِذَٰلِكَ يكون قبولاً المجتمع المسلم للعلمانية «يعني اطراح شريعة الله، ورفض أحكام الله، واتهام هذه الشريعة بأنها لا تصلح لهذا الزمان، واتخاذ البشر شرائع لأنفسهم من وضع عقولهم... لهذا كانت الدعوة إلى العلمانية بين المسلمين معناها الإلحاد والمُروق من الإسلام، وكان قبول العلمانية أساساً للحكم بدلاً من الشريعة ردةً صريحة عن دين الأمة الذي رضيه الله لها ورضيته لنفسها، والذي فرض عليها أن تحكم بما أنزل الله»⁽¹⁾.

ومثِلما فشل الحل الليبرالي الديمقراطي في بلادنا، فكذلك كان مصير الاشتراكية الثورية التي كانت مَزِيجاً مَشِيجاً من عُنصرين: القومية العربية والاشتراكية الثورية، على أنِّ كلاً الحلين (الليبرالي الديمقراطي، والاشتراكي الثوري) عند القرضاوي - ورغم ما بينهما من تنافس أو تصارع - وجهان لعملة واحدة، ويمثلان تياراً واحداً من المنبع نفسه وإن اختلَفت قنواته ومَجَارِيه، وهما متلقان في الأصول مختلفان في الفروع على حد تعبير الفقهاء⁽²⁾. لقد فشلت

(1) المصدر نفسه، ص 121 - 122.

(2) انظر حول نقاط الالتقاء والافتراق بينهما: المصدر نفسه، ص 9، و 174 - 179.

الاشتراكية الثورية في بلادنا على الصعد كافة: فشلت في تحقيق الوحدة، وفي تحقيق الحرية والعدالة الاجتماعية والنمو والتقدم وإشاعة القيم والأخلاق، ناهيك بهزيمتها العسكرية (عام 1967)⁽¹⁾.

وفي هذا الصدد ينكر القرضاوي وجود أي نسبٍ بين الإسلام والاشتراكية، مُنْتَهِاً على أن بعض الناس حاولوا نكران النسب الأوروبي للاشتراكية الثورية، وعملوا جاهدين على إلباسها عمامات أو عباءة لتبدو اشتراكية عربية إسلامية، مُتَكَبِّرين في ذلك على بعض وجوه التلاقي بين الإسلام والاشتراكية، من مثل «التكافل الاجتماعي»، أو «العدالة الاجتماعية»، أو «التوازن الاقتصادي»، أو «تقريب الفوارق»، أو «مقاومة الفقر»، أو «محاربة الاحتكار»، أو «منع اختصاص طبقة بالمال» التي يشير إليها قوله تعالى: ﴿...كُنْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ وَنَكِّمٌ﴾⁽²⁾ ... وما شابه. من ثم فقد نادى بعضهم بـ«اشتراكية الإسلام»⁽³⁾، وهو ما يرفضه القرضاوي، إذ يرى أن وجود بعض نقاط الالتقاء بين الإسلام والاشتراكية لا يعطي أحداً الحقَّ في أن يجعل الاشتراكية إسلاميةً أو يجعل الإسلام اشتراكياً؛ وذلك لأسباب عدة تجعل التناقض جوهرياً بينهما، بخاصةً من حيث أساس كلٍّ منها ومصدره، ووجهته وغايته، ووسائله وأساليبه، وخصائصه ومميزاته.

وهكذا ينتهي القرضاوي إلى أنَّ الانقلاب الكبير الذي تنتظره هذه الأمة يكمن في إخراجها من التبعية الفكرية والاستلال الثقافي

(1) انظر تفصيل أسباب ذلك الفشل بمختلف مظاهره في: المصدر نفسه، ص 265 - .344

(2) سورة الحشر: الآية 7.

(3) وهو عنوان كتاب لمصطفى السباعي.

إلى الاستقلال الحقيقي، ومن التذبذب بين الاتجاهات والأيديولوجيات إلى عقيدة أصيلة متميزة، لا شرقية ولا غربية، تمثل في الإسلام، وعنه أن الحل الإسلامي «حتماً» هو وحده سبيل الإنقاذ لها، وللبشرية من خلالها، وأن الدور القادم لا للحل الليبرالي ولا للحل الاشتراكي وإنما هو للحل الطبيعي المنطقي «الحتمي»: الحل الإسلامي، ولهذا الحل معالمه وخصائصه وشروطه، كما إنّ ثمة مكاسبٍ ومحاذٍ كُبرى من ورائه⁽¹⁾.

ج - ماهية الحل الإسلامي ومعالمه: ليس المقصود بالحل الإسلامي - وفق القرضاوي - ما يتบรร إلى الأذهان من أنه مجرد صورة قاصرة تمثل في القوانين والتشريعات الإسلامية فحسب، ولا هو مجرد قطع يد السارق، أو جلد الزاني أو رجمه، أو جلد شارب الخمر، أو القصاص من القتلة، أو تطبيق أحكام الشريعة في إقامة الحدود فقط. إذ على الرغم من كون هذه الأحكام جزءاً لا يتجزأ من الحل الإسلامي، فإنها لا تمثل هذا الحل كله؛ ذلك أنّ الإسلام ليس تشريعاً فقط، وإنما المراد بـ«الحل الإسلامي» أن يكون الإسلام هو الموجه والقائد للمجتمع في كل الميادين وال المجالات، المادية منها والمعنوية، وأن تتجه الحياة كلها وجهة إسلامية، وأن تصطبغ بصبغة الإسلام. معناه «أن تكون عقيدة المجتمع إسلامية، وشعاره إسلامية، ومفاهيمه وأفكاره إسلامية، ومشاعره ونزاعاته إسلامية، وأخلاقه وتربيته إسلامية، وتقاليده وآدابه إسلامية، وأخيراً

(1) انظر: يوسف القرضاوي، الحل الإسلامي فرضية وضرورة، مصدر سابق، ص 175 - 180. وانظر في نقد «تحمية» الحل الإسلامي، مبنيًّا ومعنىًّا: رضوان السيد، «الشريعة والأمة والدولة، نظرة في شعارات (تطبيق الشريعة) وأصولها»، ضمن: مجموعة من الكتاب، إشكاليات الفكر الإسلامي المعاصر، مصدر سابق، ص 22 - 23.

أن تكون قوانينه وتشريعاته إسلامية. وبعبارة أخرى: الحلّ الإسلامي هو الذي يَبَرُزُ به «المجتمع المسلم» إلى حِيز الوجود بكلّ مُقوّماته ودعائمه وبكلّ خصائصه ومُميّزاته⁽¹⁾ وقسماً من معالمه، إنّ في الناحية الروحية والأخلاقية، أو في الناحية التربوية والثقافية، أو في الناحية الاجتماعية، أو في الناحية المالية والاقتصادية، أو في الناحية العسكرية، أو في الناحية السياسية، أو في الناحية التشريعية⁽²⁾. ثم إن للحلّ الإسلامي عند القرضاوي شروطه التي لا يكون إسلامياً حقاً إلا بمراعاتها وتوافُرها، ومن أبرزها ما يلي :

أولاً: ضرورة الدولة المسلمة⁽³⁾: إن الشّرط الأول لقيام مجتمع إسلامي تمثل فيه مقومات المجتمع المسلم وخصائصه - حسبما يرى القرضاوي - هو أن يَقُوم في رقعة معينة من الأرض حُكْمُ إسلامي خالص يقود المجتمع على وفق هداية الله تعالىم الإسلام وأحكامه وشريعته ومفاهيمه وأخلاقه، ويرى الناس فيه فضائل الإسلام وقيمه مُجَسَّدةً في مجتمع. فمن وجهة نظر القرضاوي أنّ الحكم الإسلامي أو الدولة الإسلامية هي التي تولى مهمة العمل على تكوين المجتمع

(1) يوسف القرضاوي، *الحل الإسلامي فريضة وضرورة*، المصدر نفسه، ص 47 - 48.

(2) ولعل مما يسجل للقرضاوي في المجال التشريعي أنه لا يجد من ضير في أن تُراجع القوانين المعمول بها حالياً لتتنقّلها من كل ما يخالف أحكام الشريعة وإقرار ما كان منها متفقاً مع هذه الأحكام، وذلك بصورة مرحلية إلى أن تُطبق الشريعة بشكل كامل. انظر: يوسف القرضاوي، *بيانات الحل الإسلامي*، مصدر سابق، ص 179 - 185، و 211 - 216، ولمزيد من التفصيل حول معالم الحل الإسلامي، انظر: له، *الحل الإسلامي فريضة وضرورة*، مصدر سابق، 48 - 84.

(3) انظر معالم الدولة الإسلامية والأدلة على ضرورة قيامها: يوسف القرضاوي، من *فقه الدولة في الإسلام*، مصدر سابق، ص 13 - 59، و 101 - 117.

المسلم المنشود، وهي التي تعيده إلى حظيرة الإسلام وإلى حقيقة الدين، بتنقيته فكريًا ونفسياً وسلوكياً من «الأجسام الغربية» التي طرأت عليه: لوثات العلمانية والقومية والسلبية، وهي التي تقوده من خلال التربية والتثقيف والتشريع نحو الإسلام الحق. ولو لم تَجِئ النصوص مُتظاهرةً على وجوب إقامة الدولة في الإسلام، لَكانت حاجته إلى دولةً أمراً لازماً لا يقبل المراء، وذلك من وجوه عدّة:

1) لحماية عقائد الإسلام وتثبيتها: لأن «عقيدة الإسلام عقيدة انقلابية شاملة لا ترضى أن تعيش على هامش الحياة، أو ترضى بالمكان الْهُوَن في صدور الناس وعقولهم؛ بل من شأنها أن تُسُود الحياة كُلُّها، وتُوجِّه الأفكار والمفاهيم، والأقوال والأعمال والأخلاق والسلوك، وتصبِّغ وجه المجتمع كله صبغة الإيمان»⁽¹⁾.

2) لإقامة شعائر الإسلام وعباداته والإعانة عليها.

3) من أجل القيام على تنفيذ التشريعات والقوانين، التي جاء بها الإسلام لينظم بها جوانب الحياة الهامة في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وينقلها من مجرد نصوص نظرية إلى واقع تطبيقي، ومن أجل رعاية الحقوق، وحراسة القوانين، وإقامة الحدود وحفظ الأمن. فلا بد من قوة الحديد إلى جانب هداية الكتاب والميزان.

4) فريضة الجهاد: وذلك في سبيل حماية دعوة الإسلام وأرضه وتبلیغ رسالته إلى العالمين.

5) لgres آداب الإسلام وأخلاقه: فمن الواجب أن تسير مناهج

(1) يوسف القرضاوي، الحل الإسلامي فريضة وضرورة، مصدر سابق، ص 90.

التربية والتعليم، ووسائل التثقيف والإعلام، ووسائل التوجيه والترفيه جمِيعُها على وفق مفاهيم الإسلام وأدابه⁽¹⁾.

على هذا النحو لا يفهم القرضاوي الدولة إلا باعتبارها أداةً لتطبيق الشريعة، بيد أن الدولة التي يدعو إليها هي الدولة الإسلامية التي تقوم على أساس الإسلام، لا الدولة الدينية. فعندَه أن ثمة فرقاً كبيراً بينهما، ومردُ الخلط بينهما إلى الخلط بين ما هو «إسلامي» وما هو «ديني»؛ فالإسلام كما يشير القرضاوي أوسعٌ من كلمة «دين»، ولذا فقد جعل علماء الأصول المسلمين «الدين» إحدى الضرورات الست التي جاءت الشريعة لحفظها. من ثم، فمن الخطأ برأيه الظنُّ أن الدولة الإسلامية دولةٌ دينية، فهي دولةٌ مدنيةٌ (تقوم على أساس الاختيار والبيعة والشورى ومسؤولية العاشرُمُ أمام الأمة، وحق كل فرد في الرعية أن ينصح لهذا العاشرُمُ، ويأمره بالمعروف وينهَا عن المنكر)؛ بل يعتبر الإسلام هذا واجباً كفائياً على المسلمين... إن العاشرُمُ في الإسلام مُقيَّدٌ غير مطلق، فلمَّا شرعيَّة تحكمه، وقيِّمْتُوجُّهه، وأحكامُ تقييده، وهي أحكام لم يضعها هو ولا حزبه أو حاشيته⁽²⁾، ومن حق كل مسلم، أرجلاً كان أم امرأة، إذا ما أمره العاشرُمُ بأمرٍ يُخالف شريعة الله، أنْ يرفضُ؛ بل من واجبه أن يفعل ذلك؛ إذ «لَا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق»، والعاشرُمُ في الإسلام ليس وكيلَ الله، وإنما هو وكيلُ الأمة، فهي التي تختاره،

(1) انظر حول أسباب حاجة الإسلام إلى الدولة: يوسف القرضاوي، من فقه الدولة في الإسلام، مصدر سابق، ص 13 - 28.

(2) يوسف القرضاوي، *بيانات الحل الإسلامي*، مصدر سابق، ص 159. وانظر حول أن الشورى مُلزمة لا مُغْلِّمة: يوسف القرضاوي، *السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها*، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 2000، ص 101 -

وهي التي تراقبه، وهي صاحبة الحق في عزله متى رأت منه اعوجاجاً عن الشريعة أو ميلاً عنها أو تجاوزاً لحكمٍ من أحكامها.

وللدولة في الإسلام من وجهة نظر القرضاوي سماتٌ عدّة تطبعها، فهي دولةٌ مدنيةٌ مرجعُها الإسلام، عالمية، شرعية دستورية، شورية لا كسروية، دولةٌ هدايةٌ لا جبائية، وهي دولة لحماية الضعفاء، ودولة الحقوق والحرّيات، ودولة مبادئ وأخلاق⁽¹⁾.

لكنْ، علامٌ يستند إذنٌ مُناوئٌ للحل الإسلامي من «العلمانيين» الذين يتهمون الإسلاميين بأنّهم يدعّون إلى إقامة دولة دينية؟.

يختصر القرضاوي تلك الشبهات في اثنتين رئيسيتين:

1) فكرة «الحاكمية»: التي نادى بها في زمننا أبو الأعلى المودودي وسید قطب، ومفادها أن الحكم الله وليس لأحد من البشر؛ ذلك أن هذا الكون هو مملكته التي ليس لأحد فيها حكمٌ دونه ولا معه، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرَ الْأَمْرِ﴾⁽²⁾. غير أن كثيرين - من منظار القرضاوي - قد أساؤوا فهم هذه الفكرة، وأدخلوا في مفهومها ما لم يُرده أصحابها. فليس المراد بـ«الحاكمية» تلك التي نادى بها الخارج حينما اعترضوا على الإمام علي بن أبي طالب في قوله فكرة التحكيم، وقالوا قولتهم الشهيرة: «لا حكم إلا لله»⁽³⁾، ورد عليهم عليٌّ بقوله: إنّ كلمتهم «كلمة حقّ أريد بها

(1) انظر تفصيل ذلك في: يوسف القرضاوي، من فقه الدولة في الإسلام، مصدر سابق، ص 30 - 59.

(2) سورة يوسف: الآية 40.

(3) يوسف القرضاوي، بنيات الحل الإسلامي، مصدر سابق، ص 163.

باطل»⁽¹⁾. فقد أصبح هذا المعنى «الساذج» للحاكمية في ذمة التاريخ، وما عاد يوجد أحد يقول به: «أما الحاكمية بالمعنى التشريعي، ومفهومها: أن الله سبحانه هو المُشرع لخلقه، وهو الذي يأمرهم وينهائهم ويُحِلّ لهم ويُحرّم عليهم»، فهذا ليس من ابتكار المودودي ولا سيد قطب؛ بل هو أمر مقرّر عند المسلمين جميعاً⁽²⁾. ثم إن الحاكمية التي قال بها المودودي وقطب وجعلاها الله وحده، ليس المقصود بها - وفق القرضاوي - أن الله هو الذي يُولّي الأمراء ليحكموا باسمه، وإنما المقصود بها الحاكمية التشريعية فحسب⁽³⁾، أما سند السلطة السياسية فمرجعه إلى الأمة التي هي صاحبة الحق في اختيار حُكامتها ومُراقبتهم ومحاسبتهم؛ بل وعزلهم، وهو ما أشار إليه المودودي وسيد قطب في مواضع عدّة من كتبهم، على نحو ما يلحظ القرضاوي، معتبراً أن الحاكمية التشريعية التي يجب أن تكون الله وحده دون أن يشاركه فيها أحد من خلقه، هي الحاكمية «المطلقة» و «العليا» التي لا يقيدها شيء. على أن هذه الحاكمية لا تنفي أن يكون للبشر قدرٌ من التشريع أذن به الله لهم، وإنما تمنع أن يكون لهم استقلال بالتشريع غير مأذون به من الله: «ومن ثم، يستطيع المسلمون أن يُشرّعوا لأنفسهم في مناطقٍ واسعةٍ من حياتهم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، غير مقيدين إلا بمقاصد الشريعة الكلية

(1) المصدر نفسه.

(2) المصدر نفسه.

(3) الواقع أن القرضاوي هنا يتمحّل الأعذار لأبي الأعلى وسيد قطب، فقد نصّ كلا الرجلين على أن التشريع ليس إلا ناحية من النواحي التي تطالها الحاكمية الإلهية كما مرّ معنا في أثناء الكلام على فكر كُلّ منهما.

وقواعدها العامة... والأستاذ المودودي - وهو أشهر من نادى بالحاكمية وتشدّد فيها - قد جعل للناس مُتسعاً في التشريع في ما وراء القطعيات⁽¹⁾.

(2) ما يُنسب إلى بعض الخلفاء: من كلمات توحى بأنهم يحكمون بحقّ إلهي وأنهم وكلاء عن الله في حُكم الناس، وأبرزها كلمة الخليفة الثالث عثمان بن عفان التي قالها حين طلب منه الشائرون عليه اعتزال الخلافة، فأجابهم: «لا والله، إني لن أنزع رداء سرّتنيه الله»⁽²⁾. وفي هذا المجال، يقطع القرضاوى بأن عثمان لم يزعم يوماً أنه يحكم بحقّ إلهي، وليس في سيرته ولا في أقواله ما يعُضُّد دعوى أنه كان يحكم باسم السماء، وإنما رُوي عنه أنه كان يقول «أمرى لأمركم تبع»⁽³⁾. وأما كلمة: «قبيص سربلنيه الله لا أخلعه»، فللعلماء طرقٌ في تأويلها: فمنهم من يرى أنّ عثمان إنما قال ذلك امتنالاً لوصية النبي عليه الصلاة والسلام له، إذ قال له: «إنَّ الله لعله يُقمصك قميصاً، فإنْ أرادك أحدٌ على خلعه، فلا تخلعه» (ثلاث مرات)⁽⁴⁾، ومنهم من رأى أنه إنما صبّا من وراء كلمته إلى أن لا تصبح الخلافة ألعوبة في أيدي الطائشين والمتعجلين من ثحرّكهم قُوى خفية تستغلّ حماستهم

(1) يوسف القرضاوى، *بيانات الحل الإسلامي*، مصدر سابق، ص 168. ولمزيد من التفصيل في تفنيد القرضاوى لهذه الشبهة، انظر: له، من فقه الدولة في الإسلام، مصدر سابق، ص 59 - 65؛ وله أيضاً، *السياسة الشرعية*، مصدر سابق، ص 16 - 19.

(2) يوسف القرضاوى، *بيانات الحل الإسلامي*، مصدر سابق، ص 162.

(3) المصدر نفسه، ص 169.

(4) رواه أحمد والترمذى وحسنه وابن ماجة. (المصدر نفسه).

واندفعهم على حين غفلة منهم، ومن المعلوم أنَّ الذين طالبوه بالتخلي عن منصبه لم يكونوا من أهل الحل والعقد حتى ينزل على رأيهم ويُسلِّم لهم، ومما يؤيد ذلك ما ذكره الطبرى وابن كثير وغيرهما من أنه «أبى أنْ يَنْزَعْ قَمَصَهُ اللَّهُ إِيَاهُ وَيَتَرُكُ أَمَّةً مُحَمَّدٍ يَعْدُو بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَيُولِّي السفهاء والغوغاء» مَنْ يختارونه هم، فيقع الهرج ويفسد الأمر⁽¹⁾، ثم «هَلْ يَمْكُنُ أَنْ تُحْمَلْ مَقْوِلَةً ذَلِكَ الشَّهِيدُ الْعَظِيمُ بِأَنَّهَا احْتِمَاءٌ بِالْإِلَهِيِّ لِفَرْضِ السُّلْطَانِ عَلَى النَّاسِ؟ وَهُلْ يُقْبَلُ عَقْلًا أَنْ يَتَمَسَّكَ حَاكِمٌ بِالتَّفْوِيْضِ الإِلَهِيِّ - كَمَا يَصُورُونَهُ - ثُمَّ يَقْدِمُ نَفْسَهُ إِلَى الشَّهَادَةِ رَاضِيًّا مَرْضِيًّا؟!»⁽²⁾ كما يقول فهمي هويدى.

ثانيًا: الاستمداد من مصادر الإسلام: ومن منابعه الصافية: كتاب الله وسُنة رسوله (ص) الصحيحة الثابتة. فما من حلٌ يستحق شرف الانتساب إلى الإسلام ما لم يكن مصدره الإسلام الخالص، لا الليبرالية ولا الرأسمالية، ولا الماركسية ولا المادوية، ولا الديمقراطية ولا الديكتاتورية، ولا غيرها من مذاهب البشر. فالحل الإسلامي على نحو ما يقطع القرضاوى «يُطْوِعُ كُلَّ الْأَوْضَاعِ وَكُلَّ الْأَنْظَمَةِ لِأَحْكَامِ اللَّهِ، وَلَيْسَ هُوَ الَّذِي يُطْوِعُ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ لِأَوْضَاعِهِ وَأَنْظَمَتِهِ». فالإسلام يعلو ولا يُعلى، ويقود ولا يُقاد، ويُوجه ولا يتوجّه؛ لأنَّه كلمة الله، وكلمة الله هي العليا⁽³⁾.

(1) المصدر نفسه، ص 170.

(2) المصدر نفسه. ولمزيد بيان في تفنيد هذه الشبهة، انظر: له أيضًا، من فقه الدولة في الإسلام، مصدر سابق، ص 68 - 70.

(3) يوسف القرضاوى، الحل الإسلامي فريضة وضرورة، مصدر سابق، ص 96.

يَبْيَدُ أَنَّ الْقَرْضَاوِيَ فِي الْآَنِ عَيْنِهِ لَا يَدْعُو إِلَى الْعَزْلَةِ وَلَا إِلَى إغلاق جميع النوافذ على المجتمع المسلم، وَلَا إِلَى تحرير كل اقتباس من أي حضارة؛ بل يؤكد أن على المسلمين اقتباس ما أمكنهم من العلوم المادية والتطبيقية، ليكونوا في مركز الأقوى دائمًا. إذ إن تحصيل هذه العلوم من فروض الكفاية، كما إنَّ واجبي السيادة الإسلامية والجهاد لا يتَّمَانُ إِلَّا بِهَا، ومعلوم أنَّ «مَا لَا يَتَمَّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ وَاجِبٌ» كما يقول علماء الأصول. وفي هذا الصدد ينبرى القرضاوي لتفنيد بعض الشبهات التي يسوقها فريق من المسلمين «المتشردين» الذين يرفضون أي اقتباس بدعوى أنه إحداث في أمر الدين و«مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»⁽¹⁾، مُبَيِّنًا أن المقصود بكلمة «أمرنا» في هذا الحديث إنما هو أمر الدين من العقائد والعبادات والتکاليف، فهذا أمرٌ توقيفي لا توفيقي، وهو ما صرَّحت به بعض روایات الحديث الأخرى التي وردت بلفظ «مَنْ أَحَدَثَ فِي دِينِنَا»، «أَمَّا أَمْرُ الْحَيَاةِ وَالْمَعَامَلَاتِ بَيْنِ النَّاسِ، أَفْرَادًا وَدُولًا، حُكَمَّامًا وَمَحْكُومِينَ، فَالْأَصْلُ فِيهَا الإِبَاحةُ، إِلَّا مَا مَعَهُ الشَّارِعُ بِنَصٍّ ثَابِتٍ صَرِيحٍ. وَلَهُذَا اتَّسَعَ بَابُ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ أَمَّا أُولَئِكَ الْأَمْرُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، الَّذِينَ عَلِمُوا أَنَّ مِنْ هَدِ الرَّسُولِ وَخَلْفَاهُ الرَّاشِدِيْنَ أَنَّ السِّيَاسَةَ الشَّرْعِيَّةَ كُلُّ مَا يُقْرَبُ الْمُجَمَّعَ مِنَ الْصَّالِحِ وَيُبَعْدُهُ عَنِ الْفَسَادِ، إِنَّ لَمْ يَجِدْ بَهُ نَصٌّ... وَهَذَا مَا جَعَلَ ابْنَ عَقِيلَ - وَأَقْرَهَ ابْنَ الْقَيْمِ وَغَيْرِهِ - يَقْرَرُ أَنَّ «السِّيَاسَةَ مَا لَمْ يُخَالِفُ الشَّرْعَ، لَا مَا نَطَقَ بِهِ الشَّارِعُ»⁽²⁾. بل إنَّ القرضاوي يذهب إلى أبعد من ذلك، إذ ينزعُ إلى القول بـ«إِسْلَامِيَّةِ» الْمُقْتَبَسَاتِ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ؛ بتعلة أنها اقتُبِست باسم الإسلام ووقفًا لقواعدِهِ، ولذا فإنَّها باندماجها في

(1) متفق عليه، (المصدر نفسه، ص 103).

(2) المصدر نفسه، ص 103 - 104.

النظام الإسلامي تفقد جنسيتها الأولى وتصبح بصبغة الإسلام وطابعه: «فلا يظنَّ ظانٌ أننا ندعو إلى الجمود، أو نؤيد التقليد وإغلاق باب الاجتهد على أهله، كلا؛ فإنَّ الحل الإسلامي لمشكلات العصر لا يتأتى إلا إذا فتح باب الاجتهد لكل قادرٍ عليه، ووجد المجتهدون الأصلاء الذين يُحسِّنون فهم نصوص الشريعة ومقداصها، وأصولها وقواعدها، وتطبِّق أحداث العصر عليها، دون تعصُّب لرأي قديم أو عبودية لفكرةٍ جديدٍ»⁽¹⁾.

ثالثاً: حلٌ متكامل لا يقبل التجزئة: فمن الواجب أن يؤخذ الحل الإسلامي بكامله، لأنَّه حلٌ متراَبط الأجزاء، بحيث إنَّ أي إهمال لبعضه أو ترقيع فيه يؤثر في بقية الأجزاء، من ثم تحذير القرآن من أخذ بعض أحكام الله دون بعض، وتقريريَّهبني إسرائيل على ذلك: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِعَيْنِ الْكَتَبِ وَتَكُرُّوكَ بِعَيْنِهِ﴾⁽²⁾، وقال سبحانه مُخاطباً رسوله (ص): ﴿وَأَنِ اخْكُمْ بِيَتْهُمْ يَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْعِيْهُمْ وَأَحْذَرُهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ﴾⁽³⁾. لذا، فلا معدى برأي القرضاوي، عن أخذ الإسلام كله، بعقائده وتصوراته، ونظمه وتشريعاته، وشعائره وعباداته، وأخلاقه وقيمه وأدابه وتقاليده؛ وذلك لأنَ النصوص الشرعية نفسها تفرض ذلك، ولأنَّ من طبيعة المنهج الإسلامي أنه وحدة غير قابلة للتجزئة ولا للقصْم أو البُسْر، ولأنَّ طبيعة

(1) المصدر نفسه، ص104. وحول جواز الاقتباس من غيرنا، انظر: له، بِيَنَاتِ الْحُلُّ الْإِسْلَامِيِّ، مُصْدَرُ سَابِقٍ، ص8 - 9؛ وله، فِي فَقْهِ الْأُولَى وَالْأُولَى، مُصْدَرُ سَابِقٍ، 75 - 76؛ وله أيضاً، أُولَوَيَّاتُ الْحَرْكَةِ الإِسْلَامِيَّةِ، مُصْدَرُ سَابِقٍ، 134 - 127؛ وله كذلك، السِّيَاسَةُ الشَّرِيعَةُ، مُصْدَرُ سَابِقٍ، ص40 - 31. 214 - .227

(2) سورة البقرة: الآية 85.

(3) سورة المائدة: الآيات 49 - 50.

الحياة البشرية ذاتها مُتشابكةً متداخلة ليس يمكن الفصل بين أجزائها ونواحيها، فلا يُصلحها إلا منهجٌ متكامل ينظر إليها بحسبانها كُلًاً متماسكًاً، وهذا هو منهج الإسلام الذي لا يفصل الدولة عن الدين، ولا الاقتصاد عن الأخلاق، ولا الوازع القانوني عن وازع الضمير.

وفضلاً عن هذه الشروط التي لا يكون الحل الإسلامي إسلامياً إلا بتوافرها، ثمة جملة شروط أخرى يسوقها القرضاوي، منها: ضرورة أن يكون الإسلام نفسه هو الغاية والمرام، بحيث تكون كل الأنظمة والمناهج والوسائل والإمكانات مجندة لخدمته، ومنها أن يؤخذ ذلك الحل تحت عنوان الإسلام؛ لأننا مُتعبدون بأحكام هذا الدين، فلا بد من أن نشعر في كل أمرٍ نُتقنه بأننا نعمل بهدي الله ونتحكم دينه، مُعتززين بهذا المنهج الإلهي الذي أكرمنا الله به، ولذا لا يصح برأي القرضاوي أن نضع للنظام الإسلامي عناوين غير إسلامية من مثل الاشتراكية والديمقراطية... إلخ، حتى لو كانت تلك التعاليم والشرائع تُوافق تعاليم الإسلام وشرائعه، ناهيك بأنّ في ذلك مخاطرً ومحاذير عدّة⁽¹⁾.

د - مكاسب الحل الإسلامي: إن لنا من وراء الحل الإسلامي على نحو ما يرى القرضاوي مكاسب كثيرة يمكن أن نجتنبها، فليس صحيحاً ما يتصوره بعض «السُّذج» من أن لا ثمرة للحل الإسلامي ولا كسب من ورائه إلا في الدار الآخرة، وأننا إنما نريد الإسلام لننجو من عذاب النار ونحظى بدخول الجنة. فلا ريب بحسب القرضاوي في أن الفلاح في الآخرة فوز عظيم، لكن على الرغم من

(1) انظر بيان تلك المخاطر في: يوسف القرضاوي، الحل الإسلامي فريضة وضرورة، مصدر سابق، ص 115 - 118. وحول تفصيل الشروط التي لا يكون الحل الإسلامي إسلامياً إلا بها، انظر: المصدر نفسه، ص 87 - 120.

ذلك فقد اقتضت حكمة الله أن ينُوط بهذا الدين كذلك خير هذه الدنيا وأمنها وسعادة الناس فيها، فُرادي وجماعات، وضَمِّنَ لِمَن آمن به واتبعه على الوجه المرضي حياة طيبة وعصمة من الشقاء والضلال، وهو ما يشير إليه قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدًى فَلَا يَضُلُّ وَلَا يَشْقَى وَمَنْ أَغْرَى عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً﴾⁽¹⁾، ومثل ذلك قوله سبحانه: ﴿مَنْ عَمِلَ صَلَحاً مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْقَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْكِمَنَّ لَهُ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾⁽²⁾، وغيرها من الآيات المتظاهرة على تأكيد هذا المعنى. ومن أبرز تلك المكاسب والمزايا والثمرات المادية والمعنية التي سنفوز بها إذا ما اعتمدنا الحل الإسلامي: تحقيق إيماننا وجودنا الإسلامي، وإقامة التوازن في حياتنا، الفردية والاجتماعية، وعلاج المشكلات من جذورها، وتكوين الإنسان الصالح، وتحقيق الاستقرار والطمأنينة في حياة الأمة، وحفظ حدتها والإخاء بين أبنائنا وجمع كلمتها، وتجديد روح الحياة والقوة فيها، وتحقيق الأصالة والاستقلال لها... فلِمَ لا نجرب هذا الحل وندع له الفرصة ليحكُم ويُسُود ويقود، ونرى النتائج، سيما وأنه قد جُرِّب من قبل فأتي بأفضل النتائج؟! يتساءل القرضاوي⁽³⁾.

هـ - السبيل إلى تحقيق الحل الإسلامي: والمراد بالحل الإسلامي من منظار القرضاوي، هو قيام مجتمع إسلامي خالص ومتكملاً، مُلِمِعاً إلى أنّ ثمة مسالك وطرائق شتّى في سبيل تحقيق هذا المجتمع المرام، والانتقال به من عالم الأحلام والأمنيات إلى عالم الحقائق والواقع، ومنها ما يلي:

(1) سورة طه: الآية 123.

(2) سورة النحل: الآية 97.

(3) انظر تفصيل هذه المكاسب والثمرات في: يوسف القرضاوي، *الحل الإسلامي* فريضة وضرورة، مصدر سابق، ص 123 - 180.

- **السلوك الأول: سيل القرارات الحكومية:** يَخال بعض الناس أن المجتمع الإسلامي يتحقق بمجرد أن يصدر حاكم مُعين قرارات أو مراسيم أو أوامر باتخاذ الإسلام أساساً للحياة، وتشكيل لجان مهمتها تغيير القوانين الوضعية للدولة بما يتفق والشريعة الإسلامية، وإن لم يكن لهذا الحاكم أعون ومساعدون يؤمنون بفكرته ومخلصون لتنفيذها، أو قاعدة شعبية صلبة تكون من ورائه بمثابة عصبية تعصده وتشدّ أزره. غير أن إقامة المجتمع الإسلامي كما يرى القرضاوي أمر أكبر من ذلك وأعمق، وإن كان بوسع الحاكم المخلص أن يُزيل كثيراً من المفاسد وأن يتحقق كثيراً من المصالح. فهو لاء الذين يظنون أن بإمكان القرارات الحكومية وحدها تغيير المجتمعات الإنسانية هم قوم ذوو نوايا حسنةٍ برأي القرضاوي، ولكن عزبت عنهم حقائق مهمة في هذا الصدد، وهي:

أ) **مدلول «مجتمع إسلامي»:** لا ينفك القرضاوي يشدد على أن المقصود بـ«المجتمع الإسلامي» هو ذلك المجتمع الذي توجّهه عقائدُ الإسلام وتحكّمه شرائعه، وتقوده مفاهيمه، وتُسوده أخلاقه، وتسيطر عليه تقاليده، وكل شيء فيه يصطبغ بصبغة الإسلام: إنه المجتمع الذي تسرى روح الإسلام في مختلف جنباته، فهو مجتمعٌ عقيدةً وفكرةً، ودعوةً ورسالةً، وليس ذلك المجتمع الذي ينصّ دستوره على «أن دين دولته هو الإسلام، ثم يسير كل شيء له أهمية في الدولة بعيداً عن الإسلام، وليس هو الذي يُعطّل دواعينه وزارته ومصالحه أيام الجمع... وليس هو الذي يضع قوانين شرعية إسلامية، أو يُعدّل قوانينه بما يتلاءم مع الشريعة الإسلامية، ثم يدع الحياة الاجتماعية والفكرية

والسلوكية تمضي في غير اتجاه الإسلام»⁽¹⁾.

ب) مدى التخريب الذي أحدثه الاستعمار في بلاد الإسلام: لا في الناحية المادية والاقتصادية فحسب؛ بل أيضاً التخريب في العقول والضمائر والحياة الروحية والاجتماعية. فقد استطاع الاستعمار أن يُغير في بلادنا القوانين والتقاليد والقيم والمفاهيم... إلخ، كما نجح في تربية أجيال تؤمن بمفاهيمه وقيمه وتقاليد وتعيشها بالفعل. ييد أن القرضاوي يُقرّ بأنّ الفساد العربي في بلادنا ليس يرجع كُله إلى الاستعمار؛ بل ثمة فساد آخر خلفه عصور الانحطاط الأخيرة في بلاد الإسلام، ويتمثل في الإيمان بالخرافات والأوهام من الناحية العقلية، ورفض الاجتهد والتتجديد في الناحية التشريعية والفقهية، وشُيوع الروح الجبرية والسلبية من الناحية الأخلاقية، والتزام التزمت والتشدد والتضييق في الناحية الاجتماعية، وانتشار البدع والغلق والتحريف في ما خصّ أمور العبادات⁽²⁾.

ج) مدى قدرة الحاكم على تغيير المجتمع: فقد أثبت ابن خلدون أنه لا بد للملك من عصبية تعصده وتحميته، ومن دونها لن يستطيع الوصول إلى الحكم، بله أن يحافظ عليه، وهو ما يشهد له استقراء التاريخ وقراءة الواقع. ثم إن ثمة أمراً آخر لا يقل أهمية هو مدى إرادة حكام المسلمين الحاليين لإقامة مجتمع إسلامي حقيقي وتطبيق أحكام الإسلام، فإنه أمرٌ مُظنةٌ شك؛ ذلك أنه لمن كان

(1) المصدر نفسه، ص 184 - 185.

(2) انظر: يوسف القرضاوي: في فقه الأولويات، مصدر سابق، ص 228 - 229.

فيهم من يصلّي ويصوم ويحجّ..، فإنّهم لا يذهبون في التدين إلى ما هو أبعد من ذلك. وحتى لو توافرت لديهم الإرادة الصادقة في ذلك، فلا ريب في أن قيام مجتمع إسلامي حقيقي يشكل خطورة كبرى بالنسبة إلى القوى العالمية، وهذا ما يجعل مهمة أي حاكم مسلم يحتضن فكرة الإسلام مهمة صعبة جدّاً، لما سيواجهه من مؤامرات عالمية لن تبني ت العمل جاهدة على المحوّل دون ذلك⁽¹⁾.

- المسلك الثاني: سبيل الانقلابات العسكرية: وعلى الرغم من أنّ لهذا الرأي بريقاً كبيراً، فإنّ القرضاوي يرى أنه يُسقط من اعتباره أموراً عدة بالغة الأهمية: منها أن السيطرة على السلطة بالقوة ليس يعني النجاح في تطبيق المبادئ التي قام الانقلاب في سبيل تحقيقها، ومنها أنّ تغيير المنكر باليد - أي بالقوة المادية - إنما شرع في الأصل وجوباً لكل ذي سلطان يملك القدرة على التغيير، ولكن شريطة ألا يتربّط على إزالة المنكر منكراً أكبر منه، وذلك بناءً على القاعدة الشرعية المقرّرة: «ارتكاب أخفّ الضررَيْن وتقويت أدنى المصلحَتَيْن»، ومثلها: «درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح»، ومنها أن هذا الرأي يندهل عن الأضرار والأخطار التي تترتب عادةً على إعداد قوة شعبية عسكرية مسلحة، دع استخدامها في سبيل الوصول إلى السلطة والحكم (الخروج على القانون، واللجوء إلى السرقة، والاستعجال قبل النضوج...).

ثمَّ من قال إن الحل العسكري هو الطريق الوحيد لإزالة

(1) انظر تفصيل هذا المسلك وتفنيده في: يوسف القرضاوي، الحل الإسلامي فريضة وضرورة، مصدر سابق، ص 183 - 193.

الاستبداد وفرض الحرية المفقودة؟! إن الاستبداد من منظور القرضاوي لم يكن ولن يكون طريقةً للحرية؛ بل إن القوة العسكرية غالباً ما تكون هي التي تخنق الحرية، كما دلت التجارب. ناهيك بأنه لا يؤمن إذا ما نجح الانقلاب العسكري في تسلُّم زمام الحكم أن يطيح به انقلاب آخر، وهذا يعني أن تعيش الأمة في ببلة وفوضى، وهو ما لا يقره الإسلام.

- **السلوك الثالث: سبيل الوعظ والإرشاد:** لا يُماري القرضاوي في أنَّ للوعظ والإرشاد أهميَّة في الدعوة إلى الله، إلَّا أنَّ هذه الوسيلة برأيه غير كافية وحدها لتحقيق ذلك الهدف الضخم المُرْام: إقامة المجتمع المسلم؛ وذلك لأسباب عدَّة، أبرزها أنَّ تأثيرها محصور في رُواد المساجد وأشباههم من المُتدَينِ المُقصرين أو الغافلين عن الله فحسب، وأنَّ تأثير الوعاظ الناجح محدودٌ من حيث الزمان، مضافاً إلى محدوديته المكانية ومن حيث النوعية، وأنَّ المَقْصِد من وراء وسيلة الوعظ والإرشاد هو التأثير في الأفراد فحسب، وأما تغيير المجتمعات بتبديل مفاهيمها وقوانينها وقيمها وتقاليدها، فهذا أمرٌ فوق طاقة الوعاظين.

- **السلوك الرابع: سبيل الخدمات الاجتماعية:** وهو سلوك قريب من السلوك السابق، فالوعظ يُحسن إلى الناس بالكلمة الطيبة والنصيحة الثمينة، وفاعل الخير يُحسن إليهم بالخدمة الاجتماعية، ولذا فإنَّ القرضاوي لا يرى فيه المثلث الكفيل بتحقيق الحل الإسلامي المنشود⁽¹⁾.

وهكذا يخلص القرضاوي إلى أنَّ تحقيق ذلك الهدف الجليل

(1) انظر تفصيل ذلك في: المصدر نفسه، ص 214 - 223.

«الذى يتمثل في بناء مجتمع إسلامي سليم وقيام حُكم إسلامي رشيد، واستئناف حياة إسلامية صحيحة، لا يمكن أن يتم بالقرارات الحكومية الآلية، ولا بالانقلابات العسكرية الثورية، ولا بالوعظ والإرشاد وحده ولا بالخدمات الاجتماعية الجزئية. إن الحل الإسلامي المنشود لا بدّ من أن تسبقه «حركة إسلامية» واعية شاملة، تُمهد له، وتدعوه إليه، وتُعِدّ له رجاله وأنصاره»⁽¹⁾.

ولا يفوت القرضاوي في هذا الميدان تفنيداً بعض الشبهات التي تثار حول الحل الإسلامي، من مثل أنه حلٌّ يعتمد على الدين، على حين أننا في عصر العلم لا الدين، وقد أدى الدين دوره وانتهت مهمته، وما عاد له من مكان في الحياة الحديثة. وفي هذا السياق، يشدد القرضاوي على أن القول إن الدين يُعادي العلم أمرٌ غير صحيح؛ لأن الدين الذي عادى العلم وأذاقه أهله ألوان العذاب إنما هو دين الكنيسة الغربية التي حجرت على الفكر وتبيّنت نظريات في العلم قديمةً باطلة أضفت عليها القداسة، وحاربت كُلَّ من خالفها في ذلك، وأمّا الإسلام فإنه دينٌ قام منذ انبلاج صبحه على احترام العقل والدعوة إلى إعماله والتأمل والتفكير والتدبر في الأنفس والأفاق وفي ملكوت السموات والأرض، كما على رفض كل دعوى لا تستند إلى برهان وإنكار على التقليد والتبعية واتباع الظنون والأهواء، مُشيداً بالعلم وأهله، ومقدماً العلم على العبادة؛ بل إن الإسلام يجعل طلب العلم - دينياً كان أم دنيوياً - فرْضَ كفاية على الأمة باعتباره عبادةً وجهاداً في سبيل الله، ولا أدّل على ذلك مما عرفته الحضارة الإسلامية من إجلالٍ للعلم والعلماء⁽²⁾.

(1) المصدر نفسه، ص.224.

(2) حول تفنيد دعوى التعارض بين العلم والدين، انظر: القرضاوي، *بيانات الحل الإسلامي*، مصدر سابق، ص 11 - 66.

و - خصائص الشريعة: من أبرز الشبهات التي يسوقها بعض معارضي الحل الإسلامي - كما يلحظ القرضاوي - أن الشريعة الإسلامية جامدة لا تقبل التطور، وأحكامها لا تلبين لتغيير الزمان ولا لتبدل المكان ولا لتقلب الظروف والأحوال⁽¹⁾، وبهذا يبررون التشريعات الوضعية والتوجهات اللادينية في السياسة والمجتمع والاقتصاد والثقافة والإعلام والتعليم وسائر شؤون الحياة العامة، وهو ما فعله مصطفى آتاتورك، إذ أصدر «القانون المدني» الذي حل مكان القوانين الإسلامية التي كانت تُصدرها «مجلة الأحكام العدلية»، وكانت تَعلّم في ذلك أن القوانين الشرعية تقوم على أساس ديني، والدين ثابت لا يتغير، على حين أن الحياة دائبة التحول والتبدل، ولذا ينبغي أن يبقى الدين مجرد علاقة وجدانية بين المرء وربه وأن لا تكون له علاقة بأمور المجتمع والدولة مما شأنه التغيير والتطور. وعند القرضاوي أن هذا التبرير غير صحيح لا من الناحية المنطقية ولا من الناحية العلمية ولا باستقراء التاريخ والواقع؛ لافتراضه أن أحكام الدين كلها ثابتة لا مندوحة فيها لتغيير أو تطور، وأن الحياة كلها دائمة التغيير والتحول، وكلا الافتراضين يُجانب الحق والصواب كما يقطع القرضاوي. فليس صحيحاً أن أحكام الدين جميعها ثابتة وغير قابلة لأن يطالها الاجتهاد؛ فإن منها ما يتعلق بالعقائد وهذه حقائق ثابتة لا تتغير، ومنها ما يتعلق بالعبادات، وهذه في أُسسها العامة ثابتة مع أن الاجتهاد يطالها في كثير من تفاصيلها، ومنها ما يتعلق بالقيم الخلقية وهذه في مجدها تميز بالثبات كذلك. أما نُظم الحياة المختلفة، من مثل نظام الأسرة

(1) لمزيد من التفصيل في تفنيد تهمة جمود الشريعة، انظر: المصدر نفسه، ص 188 - 200؛ وله، من فقه الدولة في الإسلام، مصدر سابق، ص 7 - 9؛ وله أيضاً، السياسة الشرعية، مصدر سابق، ص 117 - 121.

والمواريث، ونظام المعاملات المالية، ونظام الجرائم والعقوبات، والأنظمة الدستورية والدولية والإدارية... إلخ، فهي ذات مستويين من منظور القرضاوي:

1 - مستوى الثبات والديمومة: من كلّ ما له مساسٌ بالأسس والمبادئ والأحكام التي لها صفة العموم، وهو ما جاءت به النصوص القطعية الثبوت والدلالة، والتي لا تختلف فيها الأفهام ولا تتعدد الاجتهادات ولا يؤثر فيها تغيير الزمان والمكان والأحوال.

2 - مستوى يمثل المرونة والتغيير: وهو ما يتعلق بتفصيل الأحكام، وبخاصة ما يتصل منها بالكيفيات والإجراءات، التي قلما تأتي فيها نصوصٌ قطعية؛ بل هي متروكة للاجتهاد. فمن أبرز الخصائص التي يتميز بها الفقه الإسلامي أنه يجمع بين الثبات والمرونة في آنٍ معاً، وذلك في تناسقٍ محكم وتواؤ فريد. فلا هو يتحرف إلى فئة القائلين بثبات المطلق الذين يحمدون الحياة والإنسان، ولا هو يجنح إلى القول بالتغير المطلق الذي يتزعزع إليه بعض الذين لا يعرفون لقيمة ولا لمبدأ ثباتاً أو خلوداً، وإنما هو وسطٌ عدُلٌ بين هؤلاء وأولئك. فالأصول الكلية ثابتة دائمة، حالها في ذلك حاصل القوانين الكونية الخالدة التي بشّاتها إمساك للسماءات والأرض أن تزولاً أو تضطرياً، وأما الفروع الجزئية فهي مرنّة ومتغيرة وقابلة للتتطور والتبدل بتبدل الزمان والمكان والحال، «وهكذا كان في الفقه الإسلامي منطقة مغلقة لا يدخلها التغيير أو التطوير، وهي منطقة «الأحكام القطعية» وهذه هي التي تحفظ على الأمة وحدتها الفكرية والسلوكية، ومنطقة مفتوحة هي منطقة «الأحكام الظنية» ثبوتاً أو دلالة، وهي معظم أحكام الفقه،

وهي مجال الاجتهاد ومعرك الأفهام، ومنها ينطلق الفقه إلى الحركة والتطور والتجديد⁽¹⁾.

وفي هذا المجال يسوق القرضاوي بعض أسباب المرونة في الشريعة الإسلامية⁽²⁾، ومنها ما يلي:

أ - أنَّ الشارع الحكيم لم ينْصَ على كل شيء، وإنما ترك منطقةً واسعة - منطقة العفو - خاليةٌ من أي نص مُلزم، وذلك بغية التيسير والتوصعة على الناس ورحمة بهم.

ب - أن معظم النصوص جاءت بمبادئ عامة وأحكام كُلية، دون أن تتعرض للتفصيلات والجزئيات، اللهم إلا ما لا يتغير كثيراً بتغيير المكان والزمان من مثل أمور العبادات، والزواج والطلاق والميراث، وما شابه، وأماماً ما عدا ذلك فقد اكفت فيه الشريعة بالتع溟 والإجمال.

ج - أن النصوص التي جاءت في أحكام جزئية قد صيغت صيغة مُعِجزة، بحيث تنسَع لتعُد المَدَارِك والأفهام والتفسيرات ما بين متشدد ومتراخِض، وأخذِي بظاهر النص وحرفيته، وأخذِي بِرُوحِه وفحواه ومرماه البعيد.

د - أنَّ بالوُسْع ملء منطقة الفراغ التشريعي (العفو) بوسائلٍ متعددةٍ يختلف أهل الاجتهاد في اعتمادها وتقدير مدى وجاهة الأخذ بها، فمنهم المُوسِّع ومنهم المُضيق، وهنا يأتي دور القياس أو الاستحسان أو الاستصلاح ومُراعاة

(1) يوسف القرضاوي، *بيانات الحل الإسلامي*، مصدر سابق، ص73؛ وانظر: له، في فقه الأولويات، مصدر سابق، 75 - 76، 93 - 98.

(2) انظر حول مدلول «الشريعة»: يوسف القرضاوي، *السياسة الشرعية*، مصدر سابق، ص28.

العرف، أو الاستصحاب، وغيرها من أدلة ما لا نص فيه.

هـ - تقرير مبدأ تغيير الفتوى بتغيير الزمان والمكان والحال والعرف. وقد تقرر هذا المبدأ منذ عهد الصحابة، على نحو ما يظهر من فعل عمر في موقفه من المؤلفة قلوبهم، ومسألة قسمة الأرض المفتوحة، وطلاق الثلاث، وما إلى ذلك؛ بل إنه مبدأ قرره النبي عليه الصلاة والسلام، كما في ترخيصه لرجلي في القبلة وهو صالح ومنعه رجلا آخر منها: أمّا الأول فلأنه كان شيخاً لا يُخشى عليه من أن تُتجّرّه القبلة إلى ما وراءها، وأمّا الثاني فلأنه كان شاباً يُخاف عليه من ذلك.

و - تقرير مبدأ مراعاة الضرورات والأعذار والظروف الاستثنائية وإسقاط الحكم أو تخفيفه، وذلك تيسيراً على الناس ومراعاة لضعفهم أمام الضرورات القاهرة، ولذا فقد قرر الفقهاء أن «الضرورات تُبيح المحظورات» وأن «الحاجة تنزل منزلة الضرورة»، بقيد أن «الضرورة تُقدّر بقدرها»^(١).

من ثم يؤكد القرضاوي أن الإسلام بريء من تهمة الجمود التي يرميه بها خصومه إذا ما أريد بالجمود الوقوف في وجه التطور العلمي والصناعي والرُّقْيَي المادي، وإغلاق باب الاجتهاد في الفقه، والجمود على أقوال المتأخرین من الفقهاء الذين لم يدرکوا ما أدركنا ولا رأوا ما رأينا. فالإسلام يدعو إلى العلم وإلى الاجتهاد، إذ إنه واجه في فجره وفي عصر فتوحاته الأولى حضارتين كُبرى: حضارة

(١) انظر: يوسف القرضاوي، *بيّنات الحل الإسلامي*، مصدر سابق، ص 73 - 75؛
وله أيضاً، *كلمات في الوسطية ومعالمها*، مصدر سابق، ص 46 - 47، و 55؛
وله كذلك، *السياسة الشرعية*، مصدر سابق، ص 29 - 30.

الفُرس وحضارة الروم، فلم يقف مغلول اليد ولا مُعطل الفكر أمام المشكلات التي طرأت في الحياة الجديدة، وإنما وجد لكل مشكلة حلًا ولكل داء دواء، وذلك بفضل فقه الصحابة العميق للإسلام، إذ رأينا فقهاء كباراً من طراز عمر وعلي وابن مسعود، الذين خلفوا لنا سوابق تشريعية تُعد مفخرة في تاريخ الاجتهاد والتشريع، فها هو ذا عمر يؤخر الزكاة في عام الجَذْب إلى العام الذي بعده، ويُوقف حَدَ السرقة في عام المجائعة، كما يتوقف في توزيع الأرض المفتوحة على الفاتحين؛ لاعتقاده أنها غير مشمولة بظاهر العموم في قوله تعالى: **هُوَ أَطْلَمُ أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ هُمْكُمْهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِيَدِي الْمُرْئَى وَالْيَتَمَّى وَالسَّكِينَ وَابْنِ التَّبِيلِ**⁽¹⁾، وهذا هو ذا عمر بن عبد العزيز يتبنيه إلى أن التشريع دائم التجدد والتطور، فيقول: «تحدث للناس أقضية - أي أحكام - بقدْر ما أحْدَثُوا مِنْ أمور»⁽²⁾، وعلى هذا السَّنَ سار الأئمة من بعده، فجعلوا القياس واعتبار المصلحة ورفع الضرر والاستحسان قواعد شرعية يجب مراعاتها عند الإفتاء أو القضاء أو التقنين. كما رأينا الفقه الإسلامي يتسع لشتى الآراء والاجتهادات في إطار الشريعة السَّمحَة، فرأيناه يتسع للمتشدد المُضيق مثل ابن عمر، وللمُوسع المُيسَر مثل ابن عباس، وللقياسي الذي للرأي مكانته في فقهه كأبي حنيفة، وللأثري كأحمد بن حنبل، ومُعتبر المصلحة كمالك..

وهكذا ينتهي القرضاوي إلى أن دعوة الحل الإسلامي **الأصلاء** لا يرفضون المذاهب العصرية في الفلسفة أو السياسة، أو الاقتصاد، أو العلم أو الأدب، بصورة كُلية، وإنما يقبلون منها بإذن شريعتهم

(1) سورة الأنفال: الآية 41.

(2) يوسف القرضاوي، *بيانات الحل الإسلامي*، مصدر سابق، ص 80.

ما رأوا فيه خيراً لأمتهم ولمصلحة دينهم أو دنياهם، على قاعدة أن «الحكمة ضالة المؤمن أتى وجدها فهو أحق الناس بها»⁽¹⁾، فإذا كان في الديمocrاطية جوانب إيجابية في المجال السياسي، من مثل تقوية سلطة الشعب، وترسيخ دعائم الشورى وحقوق الإنسان، والحؤول دون استبداد الحكام، وما شابه ذلك، فلا مانع شرعياً من اقتباس هذا الجزء؛ بل إن الشرع ينطبع إليه ويوجبه، ومثل ذلك فكرة الترجيح بأغلبية الأصوات في الأمور المباحة، فهذا لا حرج كذلك في الأخذ به حتى إن لم يكن له أصل في فقهنا وتراثنا، فكيف إذا كان له أصل؟! من ثم نجد فقهاءنا يقولون في قواعدهم: «للأكثر حكم الكل»، ويقولون: «الأكثرية مدار الحكم عند فقدان أي دليل آخر». وهو ما ينطبق على فكرة تقييد مدة الرئاسة للإمام بعدد من السنوات، وذلك بعد تجارب الأمم التي مُنيت باستبداد المستبدّين الذين أبوا أن يتنازلوا عن السلطة بعد تمكّنهم منها إلا بالموت أو الاغتيال أو الانقلاب؛ لذا فقد كان التقييد هو العلاج. ومن وجهة نظر القرضاوي أنَّ المتشدّدين الذين يرفضون ذلك بتعلة أنه مخالف لما جرى عليه المسلمين في عصر الراشدين، يُضيقون ما وسع الله، ويجعلون من السوابق التاريخية ديناً يتبع إلى يوم القيمة، وهو ما يخالف روح الشريعة ومقاصدها. فكلُّ ما في الأمر أنَّ الصحابة فعلوا ذلك لأنهم كانوا يرون أنه الأصلح لهم ولزمانهم، وفعلُهم هذا لا يدلُّ على أنه فرضٌ واجب الاتباع وأمرٌ لازم لا مندوحة عنه؛ بل إنَّ فعل النبي عليه الصلاة والسلام لا يدلُّ على أكثر من المشروعيَّة، علماً أنه جُزءٌ من سُنته الشريفة: «وما قلناه بالنسبة للديمقراطية وجواز الاقتباس من تجربتها مما يحقق مصالحتنا ولا يعارض شريعتنا نقوله

(1) المصدر نفسه، ص.81.

بالنسبة للاشتراكية وغيرها من المذاهب؛ بل بالنسبة للماركسية ذاتها... وليس معنى خطأ مثل «ماركس» أو «فرويد» أو «دوركايم» أو «دارون» في نظرياتهم الأساسية التي اشتهروا بها، أنهم لم يقولوا حقاً فقط، وأن كل ما قالوه باطلٌ من ألقه إلى يائه»⁽¹⁾.

ومن التهم التي يُرمى بها الحل الإسلامي أنه حلٌ رجعي يشدنا بقوة إلى التراث، ويعادي تقدُّم المجتمع وتحديثه، ويريد الرجوع بالناس إلى الماضي أربعة عشرَ قرناً. وفي هذا الصدد يؤكّد القرضاوي أن دعوة الحل الإسلامي هم حربٌ على الرجعية إذا أريد بها ما شاع في عصور الضعف والضياع والانحطاط والانحراف من قيم دخيلة على المجتمع الإسلامي تمثّل في جبرية مُقدّعة قاتلة تلقي كل شيء على القضاء والقدر، وسلبية ترك الأمور تجري على اعتنّتها، واحتقار للحياة، ورضي بالذُّون والعيش الْهُون، وإيمان بالخرافة واتباع للدّجاجِلة المُحتالين أدباء التقوى... إلخ.

لكن القرضاوي في الآن عينه ينتقد بشدة دعوة التقدم الذين يرمون أصحاب الحل الإسلامي بأنهم ي يريدون الرجوع بالناس القهقري إلى عصر الأميين والعباسيين، معتبراً أن هذه الفئة تريد أن تنسليخ من تراثها وتبدأ من ماضيها، كأنما لا تاريخ لها، فكل حديثها عن اليوم والغد، كأنَّ الزمان ليس فيه «أمس» وكأنَّ ليس في اللغة « فعلٌ ماضٍ». كما يأخذ على هؤلاء «التقدّميين» أنهم يجهلون تراثهم، ولا يعرفون عنه إلا قشوراً أو أجزاءً مُتناشرة مُبتَسِرة أخذوها في الغالب عن مراجع

(1) يوسف القرضاوي، *بيانات الحل الإسلامي*، مصدر سابق، ص 85. وحول أن الإسلام يقبل الاقتباس مما لدى الأمم الأخرى ولا يعادи التطور ولا التجديد، انظر: له، في فقه الأولويات، مصدر سابق، ص 93 - 98؛ وله أيضاً، من فقه الدولة في الإسلام، مصدر سابق، ص 136 - 144؛ وله كذلك، *الأولويات* الحركة الإسلامية، مصدر سابق، ص 108 - 113.

استشرافية، أو عن مراجع غير موثقة، «كما إنهم قرؤوا عن الغربيين أنهم لم ينهضوا إلا بعد أن تحررروا من تراثهم، وفكوا عن رقابهم ربة الماضي بما فيه من عوائق وأغلال، ومن ذلك تحررهم من ربة الدين وسيطرة رجاله الذين باركوا ظلم الملوك وتسلط الإقطاع، وأقاموا محاكم التفتيش لتعذيب العلماء والمفكرين. وحسب هؤلاء أنّ ما خلناه من أظلم الظلم أنّ يؤخذ الإسلام في الشرق بجرائم الكنيسة في الغرب وأنّ يُقاس تاريخنا على تاريخ القوم هناك»⁽¹⁾.

بيد أنّ القرضاوي لا يدعو إلى تقديس التراث كله، ولا إلى أخذه بغثة وسمينه؛ بل يرى أن ثمة مستويين من التراث: المستوى المعصوم من التراث، ويريد به ما كان قطعي الثبوت والدلالة من الكتاب والسنة، ولا مندوحة فيه لاجتهاد أو تفسير، فهذا ليس لنا إلا أن نذعن له ونخضع لحكمه راضين مسلمين. والمستوى الثاني هو المستوى البشري، وهو يمثل عمل العقل الإنساني في فهم الجانب الإلهي المعصوم من التراث، وفي شرحه وتفسيره والاستنباط منه، كما في تطبيقه وتنفيذه وطراقيهما. من ثم، فإن الموقف الذي ينبغي اتخاذُه إزاء التراث على نحو ما يرى القرضاوي هو موقف الانتقاء والاختيار، لا بصورة عشوائية، ولا بتحكيم العواطف والانفعالات، وإنما بالاستناد إلى موازين علمية وإلى أدلة من أصول الشرع، وفي ضوء مصالح الأمة وحاجات العصر، وهو ما يشير إليه قول الإمام علي: «لا تَعْرِفُ الْحَقَّ بِالرَّجَالِ، إِنْعَرَفَ الْحَقُّ بِأَهْلِهِ»⁽²⁾، ومثله قوله أبي حنيفة الشهيرة: «هُمْ رِجَالٌ وَنَحْنُ رِجَالٌ»⁽³⁾. فالحكمة ضالة

(1) يوسف القرضاوي، *بيانات الحل الإسلامي*، مصدر سابق، ص 110 - 111.

(2) المصدر نفسه، ص 116.

المؤمن؛ بل قد تكون الفكرة أو الحكمة من شعر امرئ القيس أو زهير بن أبي سلمى، أو عنترة أو غيره، فلا يمنعنا كون هؤلاء من أهل الجاهلية أن نتمثل بها، ولذا فقد رأينا علماء أهل السنة - حتى من اشتُهروا بنزعتهم السلفية المُتشدّدة من مثل ابن تيمية وتلميذه ابن القيم - يستفيدون من تفسير الكشاف للزمخشري وينقلون عنه على الرغم من أنه معتزلي، يقول ابن القيم في هذا الصدد: «أرباب هذه المذاهب مع كل طائفة منهم خطأً وصواب. وبعضهم أقرب إلى الصواب وبعضهم أقرب إلى الخطأ، وأدلة كلٍّ منهم وحججها إنما تنبع على بطلان خطأ الطائفة الأخرى، لا على بطلان ما أصابوا فيه... وأهلُ السنة لا مع هؤلاء ولا مع هؤلاء؛ بل هم مع هؤلاء في ما أصابوا فيه، وهم مع أولئك في ما أصابوا فيه»⁽¹⁾.

وفي هذا السياق يرفض القرضاوي دعوة بعض «التقدّميين» الذين يريدون سلخ الناس عن تاريخهم بتعلة أنه قديم، واستبداله بالجديد، معتبراً أنه لو لا أن اللاحق يُكمِّل ما بدأه السابِق ويَبْنِي على ما أسسه؛ لما تقدّمت العلوم ولا ارتفع العمران ولا ارتفع صرح الحضارة، إذ إن «تقْدُم الزمان وتأخره ليست له فضيلة في نفسه؛ لأن الأزمان كلها متساوية، وإنما المعتبر الرجال الموجودون في ذلك الزمان. فالْمُصَبِّب في رأيه ونقله ونقده لا يضره تأخر زمانه الذي أظهره الله فيه، والمُخْطِئ الفاسد الرأي الفاسد الفهم لا ينفعه تقدُّم زمانه»⁽²⁾ كما قال المرتضى الزبيدي. ثم إن القيد والحداثة نسبيان؛ فالحديث لا يبقى حديثاً إلى الأبد، والقديم لم يكن من قبل قديماً.

(1) المصدر نفسه، ص 115.

(2) المصدر نفسه، ص 119 - 120.

(3) المصدر نفسه، ص 119 - 120.

وعند القرضاوي أنه لا حاجة بنا إلى الاعتماد على غيرنا في نهضتنا وتقديرنا، فالإسلام يفي بكل حاجاتنا لذلك، وفي هذا السياق يتساءل: «أي شيء يريد المجتمع الحديث المتقدم حقاً ولا يدعو إليه الإسلام: العلم؟ الحرية؟ المال؟ القوة؟ الصحة؟.. إن الإسلام يدعو إلى هذا كله، ويقيمه عليه مجتمعه»⁽¹⁾.

ز - الإسلام ومشكلة الأقليات: من أبرز الشبهات التي يثيرها بعض معارضي الحل الإسلامي أنَّ في البلاد الإسلامية أقلية لا تدين بالإسلام، فكيف يُرْغَم هؤلاء على أمرٍ يخالف دينهم، وهو ما يخالف مبدأ الحرية؟!. وفي هذا الباب يرى القرضاوي أنَّ هؤلاء الذين يرفضون الحل الإسلامي بدعوى أنه ينافي مبدأ الحرية لغير المسلمين، يتناسون أمراً أكثر أهمية، يتمثل في أنَّ الإعراض عن الشعور الإسلامي من أجل أقلية يُنافي مبدأ الحرية للMuslimين في العمل بما يُوجبه عليهم دينهم، وهم أكثريَّة، وهو ما يخالف منطق الديمocratic التي تقضي بأنَّ حق الأكثريَّة مُقدَّم على حق الأقلية. فلو تمسكت الأقلية الدينية بأنَّ تَبِذ الأكثريَّة ما تعتقده ديناً يُعاقب الله على تركه؛ لكان معنى ذلك أنَّ تَفْرِض الأقلية ديكتاتورية على الأكثريَّة. هذا على فرض وجود تعارض بين حق الأكثريَّة المسلمة وحق الأقلية غير المسلمة، إذ لا تعارض في الواقع بينهما، وذلك لأنَّ المسيحي الذي يقبل أن يُحَكَم حُكماً علمانياً؛ بل لا دينياً، لا ضير عليه إذا ما حُكِم حُكماً إسلامياً؛ بل إنَّ «المسيحي الذي يفهم دينه ويحرص عليه حقيقةً، ينبغي أن يُرْحَب بِحُكْم الإسلام؛ لأنَّ حُكْم يقوم على

(1) المصدر نفسه، ص 143.

الإيمان بالله ورسالات السماء والجزاء في الآخرة. كما يقوم على ثبيت القيم الإيمانية، والمُثل الأخلاقية التي دعا إليها الأنبياء جميعاً، ثم هو يحترم المسيح وأمهه والإنجيل... فكيف يكون هذا الحكم - بطابعه الرباني الأخلاقي الإنساني - مصدر خوفٍ أو إزعاج لصاحب دين يؤمن بالله ورسله واليوم الآخر، على حين لا يُزعجه حُكم لا يدِيني علماني يحتقر الأديان جميعاً؟⁽¹⁾ ثم إنَّ من الخير للمسيحيين أنْ يحكُم المسلمون بحكم الإسلام؛ لأنهم إذ ذاك سيعلمون أنَّ عينَ الله الساهرة تُراقبهم في كل ما يفعلون، وأمّا ربهُ الحاكم، فالوُسُع الفرار منها والتحايل عليها في كثير من الأحيان. وفضلاً عن ذلك فإنَّ الحكم الإسلامي لا يُرغم المسيحيين على أمر يخالف دينهم، إذ ﴿لَا إِكْرَاهُ فِي الدِّينِ﴾⁽²⁾، ﴿فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ إِكْرَاهَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾⁽³⁾، ولذا فقد جاء عن الصحابة في أهل الذمة: «اترُکوهم وما يَدِينون»⁽⁴⁾. وأمّا تسمية الإسلام لليهود والنصارى الذين يعيشون في كنف الدولة الإسلامية بـ«أهل الكتاب» و«أهل الذمة» فذلك - على نحو ما يشير القرضاوي - تكريماً لهم:

- أمّا «أهل الكتاب»: التي تُطلق على اليهود والنصارى جميعاً وإنَّ لم يكونوا يعيشون في دار الإسلام، فذلك للإشارة إلى أنهم في الأصل أصحاب كتاب سماوي.

(1) المصدر نفسه، ص 219.

(2) سورة البقرة: الآية 256.

(3) سورة يونس: الآية 99.

(4) يوسف القرضاوي، *بيانات الحل الإسلامي*، مصدر سابق، ص 220.

- وأما «أهل الذمة»: فذلك للايماء إلى أن لهم ذمة الله ورسوله، أي عهد الله ورسوله، فلا يؤذون ولا يضارون ولا تُهدر حقوقهم ولا تُخَدَّشْ حُرمتهم. يقول الإمام القرافي في كتابه الفروق: «إن عَقدَ الذِّمَّةِ يُوجِبُ لَهُمْ حُقُوقًا عَلَيْنَا؛ لِأَنَّهُمْ فِي جُوارِنَا وَفِي خَفَارِنَا (حُمَيْتَنَا) وَذَمَّتِنَا، وَذَمَّةُ اللَّهِ تَعَالَى، وَذَمَّةُ رَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَدِينُ الْإِسْلَامِ. فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْهِمْ وَلَوْ بِكَلْمَةٍ سُوءً أَوْ غَيْرَهُ، فَقَدْ ضَيَّعَ ذَمَّةَ اللَّهِ وَذَمَّةَ رَسُولِهِ (ص)»⁽¹⁾.

ومن وجهة نظر القرضاوي أنه ليس صحيحاً ما يدعوه بعض الناس من أن الحكم القومي العلماني يُرضي كل المواطنين، ولا يفرق بينهم إثنياً ولا دينياً ولا طائفياً. إذ إن الاتجاه القومي دائماً تعارضه أقليات ترى أن لها قومية غير قومية الأغلبية، فإذا ما نادينا بالقومية العربية في بلادنا العربية، قام في لبنان وسوريا من يقول: نحن فينيقيون، وفي العراق: نحن أكراد أو تركمان..، وفي مصر: نحن فراعنة، وفي المغرب: نحن بربر أو كذا...

وأما عقوبة المرتد، التي يستند إليها بعض الناس ممن يرفضون الحل الإسلامي وتطبيق شريعة الإسلام، فهي تعليمة متهافة برأي القرضاوي. فالإسلام لا يُجبر أحداً على الدخول فيه، إلا أنه لا يقبل من الناس أن يجعلوا الدين «اللعوبة» يدخل أحدهم فيه اليوم ليخرج منه غداً على طريقة اليهود الذين كانوا يقولون لبعضهم: ﴿مَأْمَنُوا بِالَّذِي أُرْلَى عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ الْتَّهَارِ وَأَهْرَافًا ءَابِرَّهُ﴾⁽²⁾. فمن

(1) يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 4، 1985، ص 15.

(2) سورة آل عمران: الآية 73.

دخل في الإسلام يجب أن يدخله بإرادته الحُرّة وبعد أن يقنع بِصحته على نحوٍ جازم لا يقبل اللّأي ولا التردد، وبعد أن يعلم أنه إذا ما دخل فيه لم يَجُز له الخروج منه: «فَمَنْ أَرَادَ الإِسْلَامَ فَلْيُؤْمِنْ بِهِ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ. فَإِذَا آمَنَ بِهِذَا الْوَصْفِ أَصْبَحَ وَاحِدًا مِنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَمِنْ حَقِّ الْجَمَاعَةِ أَنْ تُعَاقِبَ مَنْ يَخُونُهَا وَيَتَرَدَّ عَلَيْهَا أَبْنَائِهَا، بَعْدَ أَنْ التَّزَمَ مُخْتَارًا بِشَرِيعَتِهَا»⁽¹⁾.

إن الإسلام بحسب القرضاوي، يُقيم العلاقة بين أبنائه من المسلمين وبين مُواطنיהם من غير المسلمين على أساس وطيدة من التسامح والبر والرحمة والعدالة، وأساس هذه العلاقة مع غير المسلمين هو قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الْأَيْنَ لَمْ يُنْتَكُمْ فِي الْأَيْنِ وَلَا يُنْجِوكُمْ مِنْ دِيَرِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُوْرَ وَقُصِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾⁽²⁾. ولأهل الكتاب من بين غير المسلمين مكانة خاصة في المعاملة والتشريع. فالقرآن ينهى عن مُجادلتهم في دينهم إلا بالتي هي أحسن، كما إن الإسلام يُبيح مُواكلتهم ومُصاہرتهم وتزوج نسائهم، ولا ريب في أن هذا تسامح كبير من الإسلام، إذ أباح للمسلم أن تكون ربة منزله وأم أولاده غير مسلمة، وأن يكون أخواته أولاده من غير المسلمين. ولأهل الذمة في الإسلام حقوق وواجبات، ومن حقوقهم: حق حمايتهم من الاعتداء الخارجي ومن الظلم الداخلي، ففي الحديث: «مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوْ انتَقَصَهُ حَقًّا أَوْ كَلَفَهُ فُوقَ طاقتِهِ، أَوْ أَخْذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طَبِيبِ نَفْسِهِ، فَأَنَا حَجِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽³⁾، وفي حديث آخر: «مَنْ أَذَى ذَمِيَّةً فَأَنَا خَصْمُهُ، وَمَنْ كُنْتَ

(1) يوسف القرضاوي، *بيانات الحل الإسلامي*، مصدر سابق، ص 227.

(2) سورة الممتحنة: الآياتان 8 - 9.

(3) رواه أبو داود والبيهقي. (يوسف القرضاوي، *غير المسلمين في المجتمع الإسلامي*، مصدر سابق، ص 11).

حُضْمَه حَضْمَتْه يَوْمُ الْقِيَامَةِ»⁽¹⁾، وَوَيْلُهُ: «مَنْ آذَى ذَمِيًّا فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ»⁽²⁾، وَعَلَى هَذَا الْهَدْيَ سَارَ الْخَلْفَاءُ الرَّاشِدُونَ، وَمَنْ ثُمَّ فَقَدْ أَكَدَ فَقَهَاءَ الْإِسْلَامِ أَنَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ دَفْعَ الْظُّلْمِ عَنْ أَهْلِ الْذَّمَةِ؛ بَلْ ذَهَبَ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ إِلَى أَنَّ ظُلْمَ الذَّمِيِّ أَشَدُّ إِثْمًا مِنْ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ. كَمَا يَتَضَمَّنُ حَقُّ الْحَمَاءِ الْمُقْرَرُ لِأَهْلِ الْذَّمَةِ حَمَاءَةَ دَمَائِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ وَأَبْدَانِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ. وَقَدْ بَلَغَ مِنْ رَعَايَةِ الْإِسْلَامِ لِعُرْمَةِ أَمْوَالِ أَهْلِ الْذَّمَةِ وَمُمْتَكَاتِهِمْ أَنَّهُ يَحْتَرِمُ مَا يَعْدُونَهُ فِي دِينِهِمْ مَالًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ، مِنْ مُثْلِ الْخَمْرِ وَالْخَزِيرَ، فَإِنَّهُمَا لَا يُعْدَانُ مَالًا مُتَقْوَمًا لِدِي الْمُسْلِمِينَ، وَثُمَرَّ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ أَتَلَفَّ أَحَدُهُمْ لِمُسْلِمٍ خَمْرًا أَوْ خَزِيرًا، فَإِنَّهُ لَا يُعَرِّمُ ذَلِكَ وَلَا يُعَاقِبُ عَلَيْهِ؛ بَلْ يُثَابُ وَيُؤْجَرُ، عَلَى حِينَ أَنَّ الْخَمْرَ وَالْخَزِيرَ يُعْدَانُ مَالًا إِذَا مَا مَلَكُوهُمَا غَيْرُ الْمُسْلِمِ، وَلَذَا فَمَنْ أَتَلَفَهُمَا لَهُ عُرْمَةُ فِيمَتَهُمَا. كَمَا إِنَّ الْإِسْلَامَ يَضْمُنُ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ فِي ظِلِّ دُولَتِهِ كَفَالَةً أَنْ يَعِيشُوا وَمَنْ يَعِيشُونَ عِيشَةً كَرِيمَةً؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ رَعِيَّةُ الدُّولَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي هِيَ مَسْؤُلَةُ عَنْ جَمِيعِ أَبْنَائِهَا عَلَى اخْتِلَافِ أَدِيَانِهِمْ وَمَشَارِبِهِمْ، فَفِي الْحَدِيثِ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»⁽³⁾، وَهُوَ مَا سَارَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ عَبْرَ التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ، حَتَّى تَقْرَرَ الضَّمَانُ الاجْتِمَاعِيُّ فِي الْإِسْلَامِ، بِحَسْبَانِهِ مِبْدَأً عَامَّاً يَشْمَلُ أَبْنَاءَ الْمَجَمُوعِ جَمِيعًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ. فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابَ رَأَى شِيخًا يَهُودِيًّا يَسْأَلُ النَّاسَ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، وَلَمَّا عُلِمَ أَنَّ الشِّيْخُوَّةَ أَجْتَاهَهُ إِلَى ذَلِكَ أَخْذَهُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ وَأَمْرَ حَازِنَهُ أَنْ يَفْرُضَ لَهُ وَلَأَمْثَالِهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ مَا يَكْفِيهِمْ وَيَصْلَحُ

(1) رواه الخطيب. (المصدر نفسه، ص 11).

(2) رواه الطبراني في الأوسط. (المصدر نفسه، ص 11).

(3) متفق عليه. (المصدر نفسه، ص 15).

شأنهم⁽¹⁾. وفي عقد الذمة الذي كتبه خالدُ بْنُ الوليدَ إلى نصارى الحيرة بالعراق: «وَجَعَلْتُ لَهُمْ أَيْمًا شِيَخًا ضَعْفَ عَنِ الْعَمَلِ، أَوْ أَصَابَتْهُ آفَةٌ مِّنَ الْأَفَاتِ، أَوْ كَانَ غَنِيًّا فَاقْتَرَفَ وَصَارَ أَهْلُ دِينِهِ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهِ، طَرَحَتْ جَزِيَّتَهُ، وَعِيلٌ مِّنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ هُوَ وَعِيَالُهُ»⁽²⁾. كما كفل الإسلام لأهل الذمة حق حرية التدين، قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ﴾⁽³⁾، وفي عهد عمر بن الخطاب إلى أهل إيليا (القدس): «هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيليا من الأمان: أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم... لا تُسكنُ كنائسُهُمْ، ولا تُهَدَّمُ ولا يُنتَقَصُ منها، ولا من حِيزِها، ولا من صليبيها، ولا شيءٌ من أموالهم، ولا يُكَرَّهُونَ على دِينِهِمْ»⁽⁴⁾. فضلاً عن ذلك، لغير المسلمين الحق في العمل والكسب وتولي الوظائف العامة في الدولة الإسلامية، إلا ما غالب عليه الصبغة الدينية، كالإمامية، ورئاسة الدولة، والقضاء...

وأما الواجبات التي فرضها الإسلام على المواطنين من غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، فتنحصر في أمور معدودة: أداء العجزية والغَرَاج والضربيَّة التجاريَّة، والتزام أحكام القانون الإسلامي في المعاملات المدنيَّة ونحوها، واحترام شعائر الإسلام ومشاعر المسلمين.

وهكذا ينتهي القرضاوي إلى إلقاء مسؤولية الضجة المثارَة حول الأقليات في بلادنا على الغرب، الذي ما انفك يَكِيد للمنطقة

(1) انظر القصة في: (المصدر نفسه، ص 16، و 47).

(2) رواه أبو يوسف في الغراج، ص 144. (المصدر نفسه، ص 16).

(3) سورة البقرة: الآية 256.

(4) يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، مصدر سابق، ص 19.

وأهلها، مُتذرّعاً بذرائع شتى، ومنها مسألة الأقليات⁽¹⁾.

ولمَا كان فكر القرضاوي والغزالى إلى حد بعيد واحداً، كما استظهرت من قراءتي ما وصلت إليه يدي من كُتبِهما⁽²⁾، باعتبار أنَّ كلا الرجلين ينهلان من المنبع نفسه - الفكر الإسلامي الإحيائي المعاصر، فضلاً عن العديد من النقاط المشتركة بينهما، من مثل أنهما كلاهما خرَجا من بين صفوف حركة الإخوان المسلمين، وكلاهما تلميذ لحسن البنا مؤسِّس الحركة - وإنْ كنت قد استعرضت في ما سبق فكر القرضاوي في بانوراما عامة، فقد بدا لي ألا حاجة لاستعراض مجمل فكر الغزالى في خلاصة عامة على نحو ما فعلت بالنسبة إلى القرضاوى، ولذا فقد شرعت مباشرةً في استظهار معالم الوسطية والترشيد من جهة، ومجالى الأصولية الراديكالية (أو الكلاسيكية بتعبير أدق) من جهة أخرى في كتابات الغزالى.

ثانياً: محمد الغزالى

عمل الشيخ الغزالى على جبهات عدَّة، مُنادياً بالإصلاح في مختلف الميادين، السياسية والاجتماعية والأخلاقية والثقافية، غير أنَّ فكره يشتمل على العديد من معالم الأصولية.

(1) لمزيد من التفصيل في تفنيد القرضاوى للشبهات المتعلقة بالأقليات في بلادنا، انظر: يوسف القرضاوى، *بنيات الحل الإسلامى*، مصدر سابق، ص 217 - 251؛ وله، *غير المسلمين في المجتمع الإسلامى*، مصدر سابق، ص 9 - 30، 55 - 68.

(2) الواقع أن القرضاوى تلمذ للغزالى في شبابه، كما قال في بعض كتبه؛ بل إنه أفرد كتاباً خاصاً له بعنوان *الشيخ الغزالى كما عرفته: رحلة نصف قرن*، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، مصر، ط 1، 1995.

١ - معالم الوسطية في فكر الغزالى ، ومنها :

أ - إزراوئه على الاستبداد السياسي و مُناداته بالديمقراطية و دفاعه عنها : فقد انبرى منذ شبابه لمحاربة الاستبداد السياسي و خاض معاركَ كبرى ضدّ المُستبدّين ، حتى إنك لا تكاد تطالع كتاباً من كتبه - وما أكثرها - ولا مقالاً من مقالاته ولا خطبة ولا مُحاضرة له إلا و تجده يُشدّد على أنّ الإسلام والاستبداد ضِدان لا يلتقيان ، وذلك لأنّ تعاليم الدين تنتهي بالناس إلى عبادة ربّهم وحده ، على حين أنّ مراسيم الاستبداد ترتدّ بهم إلى وثنية سياسية عمباء . والأنكُدُ من ذلك برأيه ذهول دُعاة الإسلام عن إدراك هذه الحقيقة «لقد تتبعَتْ أقوال طائفة من المُتحدين عن الإسلام ، فوجدت تصوّرهم لأسلوبه في الحكم غامضاً ، وأذاني أشدّ من ذلك أنهم وقفوا مكتوفي الأيدي أمام الافتياض المُستمرّ على سلطان الأمة ، كان ما يحدث تحت سمعهم وبصرِهم خارج عن الدائرة التي يختصّ الدين بالفتوى فيها!»^(١). بل إنّ منهم مَن يُرددون بإلحاح مُبكيّ أنّ ليس يجب على الحاكم أن يلتزم بالشُورى ، أو أنّ يخضع لسلطة الأمة المتمثلة في أهل الحلّ والعقد.

ولا ينفكّ الغزالى يؤكّد أنّ هذا الاستبداد الذي وقعت الشعوب المسلمة فريسةً له من أمد بعيد ولا تزال إلى اليوم ترُسُف في قيوده ، ليس مردّه إلى أنّ الإسلام تُقصه عناصر مُعينة؛ مما أدى إلى إصابة مُعتقديه بضعفٍ في كيانهم كما يُصابُ المُحرومون من بعض الأطعمة بضعفٍ في عظامِهم أو فقرٍ في دمائهم ، كلاً ، ففي تعاليم الإسلام -

(١) محمد الغزالى ، الإسلام والاستبداد السياسي ، دار نهضة مصر للطباعة والنشر ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٩٧ ، ص ١٧ - ١٨.

على نحو ما يُشدد الغزالى - ما يَقْبِل بحاجات الأمة كُلُّها ويَضْمَن لها ما تشتَهِي من حقوقٍ وحرَّياتٍ وزيادة، بَيْدَ أَنَّ مَخالبَ الاستبداد قد بَطَشَتْ بِبِلَادِنَا، وَخَالَفَتِ الْإِسْلَامُ عَنْ تَعْمُدٍ وإِصْرَارٍ، «وَلَوْ أَنَّ الْإِسْلَامَ ظَفَرَ يَوْمًا بِحُرْيَتِهِ، وَأَمْكَنَتْهُ الْأَقْدَارَ أَنْ يَنْتَصِفَ لِنَفْسِهِ، لَكَانَ جُمْهُورُ هُؤُلَاءِ الْحُكَّامَ بَيْنَ مَشْنُوقٍ وَمَسْجُونٍ... إِنَّ تَنْظِيفَ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ مِنَ الْغُرُورِ وَالْغِشِّ وَالْأَذْعَاءِ وَمِنَ السُّرْقَةِ وَالنَّهْبِ وَالْأَسْعَلَاءِ كَفِيلٌ بِاجْتِثَاثِ جُذُورِ الْاسْتِبْدَادِ وَإِرَاحَةِ الدِّينِ وَالْدُّنْيَا مِنْ وَيْلَاتِهِ»⁽¹⁾.

وللاستبداد كما يتَبَدَّى فِي الْحُكْمِ الْمُطْلَقِ، بحسب الغزالى، خصائصٌ تجعل الفرد المُتَسْلِطَ جَبَاراً لَا دِينَ لَهُ، وَمِنْهَا:

(1) **كُبْرَاءُ الْحَاكِمِ وَتَعَالَيهِ:** فَحِينَما يُسُودُ الْحُكْمُ الْمُطْلَقُ تَنْتَصَصُ الإِنْسَانِيَّةُ مِنْ أَطْرَافِهَا؛ بَلْ مِنْ صَمِيمِهَا، وَلَأَنَّ الْإِسْلَامَ مَا جَاءَ إِلَّا لِإنْقَاذِ النَّاسِ مِنْ جَهَالَتِهِمُ الْمُتَوَارِثَةِ وَلِحِمَامِيَّةِ الْفَطْرَةِ مِنْ أَنْ تُفْسِدَهَا تَقَالِيدُ السُّوءِ وَقَوَانِينُ الْاسْتِبْدَادِ الْأَعْمَى، فَقَدْ جَعَلَ كَلْمَةَ التَّوْحِيدِ - وَهِيَ أُسْهُ وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ - نَفِيًّا لِلْوَثَيَّاتِ بِصُورِهَا كَافَةً، وَرَفَضَأْ لِأَيِّ عُبُودِيَّةٍ فِي الْأَرْضِ، وَتَدْعِيَمًا لِلْحُرْيَّةِ الَّتِي ذَرَأَ اللَّهُ النَّاسَ عَلَيْهَا: «إِنِّي لَا أَعْرِفُ دِينًا صَبَّ عَلَى الْمُسْتَبْدِينَ سَوْطَ عَذَابٍ وَأَسَقَطَ اعْتِبَارَهُمْ، وَأَغْرَى الْجَمَاهِيرَ بِمُنَاوَاتِهِمْ وَالانْفِاضَةِ عَلَيْهِمْ كَالْإِسْلَامِ»⁽²⁾.

(1) المصادر نفسه، ص 32 - 33؛ وانظر: له، مستقبل الإسلام خارج أرضه كيف نفكّر فيه؟، دار الشروق، القاهرة، ط 1، 1997، ص 31 - 32؛ وله أيضاً، الغزو الثقافي يمتد في فراغنا، مؤسسة الشرق للعلاقات العامة والنشر والترجمة، عمّان - الأردن، الدوحة - قطر، ط 1، 1985، ص 101 - 105؛ وله كذلك، من هنا نعلم، مطبعة دار الكتاب العربي، القاهرة، ط 3، 1951، ص 14 - 16.

(2) محمد الغزالى، الإسلام والاستبداد السياسي، مصدر سابق، ص 69.

(2) الرياء بين السادة والأتباع: ذلك أنه حينما تفسد الدولة بالاستبداد، وأيّان تفسد الأمة بالاستعباد، يُكون الرياء - من منظور الغزالي - هو العملة الرائجة، وقاعدة تقرير الأمجاد لطلاب المجد الكاذب وتقريب المنفعة لطلاب المنفعة الزائلة، وهو آثَرٌ حُلُّ السادة والعبيد، ولا كذلك في الإسلام، فإنه يجعل صلة الدولة بالأمة أكرم من ذلك وأنقى، فالحاكم فيه إمامٌ والمحكوم مقتدى، كما إنَّ الحاكم فيه ليس سيداً ليستعلي على الناس، وإنما ليؤدي عملاً وُكِلَ إليه.

(3) التبنيير من أقوات الشعوب: فمن أسوأ خصائص الحكم المطلق، من وجهة نظر الغزالي، السُّرُفُ الشديد على شخص الفرد الحاكم وعلى حاشيته وعصابته؛ فـ«الاستبداد السياسي لا يُبالي من أين يأخذ المال ولا أين يضعه». وقد تُكتب المسلمين من قديم بَنَرٍ من القطاع، وقعت في أيديهم غنيمةُ الحكم، فتقاسُموها تَهْمِين، ولم يعرفوا من المناصب التي سقطت في أيديهم إلا أنها منابع ثروة [اقرأ: ثَرَّة] للشباب الجامح والتزق والإفراط، أمّا مصالح الأمة فلا وزن لها... [و] في هذا الوقت ترى رجالاً من الحاكِمين بأمرهم لا يزالون يعتبرون المال العام مِلْكًا خالصاً لهم⁽¹⁾.

وهكذا يؤكد الغزالي أنه في الإسلام لا قداسة لرأي، فليس لمخلوق - مهما علا كعبه - أن يفرض على أمّة رأيه، وأن يصدر في أحکامه عن فكرته الخاصة غير مكتريث لمن وراءه مِن ذوي الفهم وأولي البصيرة والحزم: «ومهما أوتي رجلٌ من زيادة في مَوَاهِبِهِ، وسَعَةٌ في تجاربهِ، وسَدَادٌ في نظرهِ، فلا يجُوزُ أنْ يَتَجَهُمُ للآراء

(1) المصدر نفسه، ص 44.

المُقابِلة، ولا أن يلْجأ لغير المُناقِشة والإقناع المجرّد في ترجيح حُكْمٍ على حُكْمٍ وتغليب رأيٍ على رأيٍ⁽¹⁾، وهو ما يُؤيّده الواقع ويشهد له التاريخ؛ فقد ظهر في الغرب زعماءً مُسْتَبِدون عُرِفُوا بعقربيتهم وإقدامهم واحتراقهم إخلاصاً لأوطانهم وحَمِيَّةً لرفع شأنها وإعلاء رايتها، بيد أن كلَّ هذه الميزات العظيمة ذهبت سُدًّا ضحية الاعتداد الأخرق بالرأي وظنِّ الزعيم أنَّ هديَّةَ القدر لشعبه. وعند الشِّيخ الغزالي أنَّ الحُكَّامَ الْمُسْتَبِدونَ فِي بَلَادِنَا يُعَذِّبُونَ أَطْفَالًا إِذَا مَا قَيْسُوا بِهُؤُلَاءِ الزُّعَمَاءِ، فإذا كان الاستبداد قد قضى على الذكاء وأهلك شعوبًا متقدمةً وبارعة، فكيف الحال مع «الزعماء الصُّور» في أممٍ واهنةٍ مُتَدَاعِيَّة؟! لهذا ينزع الغزالي إلى أنَّ من غير الجائز للشعوب الإسلامية أنْ تضع مقاليدَها في أيدي الحاكِمين بأمرِهم مهما ادعوا لأنفسهم من ذكاءٍ ومقدرةٍ، وذلك بسببِ من أنهم ليسوا أذكي عقولاً ولا أطهراً فُلُوبياً من سيد الزُّعَمَاءِ محمد عليه الصلاة والسلام، وهو الذي كان يستشير أصحابه وينزل عن رأيه إلى رأي واحدٍ منهم إذا ما تبيَّن له أنَّ الصواب حليفه.

وفي هذا الصدد يرد الغزالي ما ذهب إليه بعض المفسرين من «وَهْمٍ» أنَّ الشوري مُعْلِمٌ لا مُلَزِّمٌ، متسائلاً عن جدواها إذا كان الأمر كذلك، وعن عَنائِها في تقويم عوج الفرد إذا كان له ألا يتقييد بها. إن الشوري - كما يشير الغزالي - فضيلةٌ تَطَابِقُ العُقْلَ والنُّقلَ على حُمْدِها، وقد «تَعْلَمُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ دِينِهِمْ أَنَّ طَغْيَانَ الْفَرَدِ فِي أُمَّةٍ مَا جَرِيَّمَهُ غَلِيظَةً، وَأَنَّ الْحَاكِمَ لَا يَسْتَمِدُ بِقَاعَهُ الْمُشْرُوعَ لَا يَسْتَحِقُ ذَرَّةً مِنَ التَّأْيِيدِ إِلَّا إِذَا كَانَ مُعبِّرًا عَنْ رُوحِ الْجَمَاعَةِ وَمُسْتَقِيمًا مَعَ أَهْدَافِهَا. ومن ثُمَّ فَالْأُمَّةُ وَحْدَهَا هِيَ مَصْدِرُ السُّلْطَةِ، وَالنَّزُولُ عَلَى

(1) المصدر نفسه، ص 52.

إرادتها فريضة، والخروج عن رأيها تمُرُّد، ونصول الدين وتجاربُ الحياة تتضافر كُلُّها على توكيده ذلك^(١).

وإذ يرجع الغزالى ما ذهب إليه الماوردي وغيره من علماء الإسلام من أنّ وظيفة الحاكم في الإسلام تكمن في حراسة الإيمان وإقامة العدالة وصون مصالح الأمة، فإنه يرجح الرأي القائل إن الحاكم إذا ما فرط في المهام التي جيء به لأجل النهوض بها فإنّه يكون آثِئاً قد قصر في أعمال وظيفته، ولذا يجب تنبيهه ونصحه وإرشاده؛ بل وإسقاطه إذا ما هدم الإيمان بالإلحاد وأضاع العدالة وأهمل المصالح؛ ذلك لأنّ الأمة - برأي الغزالى - في جلّ من السمع والطاعة بداعه إذا حكمت على أساسٍ من جَحْد الفرائض وإقرار المُحرّمات وإضاعة الحقوق؛ فالحكومة من وجهة نظره لا تكون مسلمة إلا إذا أقامت النظام الذي يدعو إلى الإسلام. وفي هذا السياق يغازل الغزالى الديمقراطيات الغربية، مُتمنياً لو تجري الأمور في الشرق على النسق الريتيب الذي يُسود النظم الديمقراطية في الغرب لتأدية استبدال الحكومات بأخرى متى ما بدا للشعب أنها قاصرة عن أداء المهام التي أُتي بها في سبيل القيام بها.

ومن ثم لا يجد الغزالى من ضيرٍ في الاقتباس من الحضارة الغربية في مجالات التنظيمات الإدارية والسياسية والعسكرية (الدستور، الفصل بين السلطات، العودة للأمة، هيئة الرقابة على المال العام، مبدأ المحاسبة، تحديد مدة الرئيس...); فإن كل هذه

(١) المصدر نفسه، ص 59. وانظر مزيداً من التفصيل حول الشورى وأنّ الأمة هي صاحبة السلطة: المصدر نفسه، ص 52 - 61؛ وله، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وأعلان الأمم المتحدة، دار الدعوة للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، ط ١، ١٩٩٣، ص 227 - 229.

براًيه من الأمور الإدارية المتعلقة بشؤون الدنيا، والتي ترك لنا الشارع حرية إعمال عقولنا في ابتداعها وما جعل علينا من حرج في أخذها عن غيرنا ما دام في ذلك مصلحتنا، والحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أولى بها، من ذلك مثلاً قضية الشورى التي هي مبدأ إسلامي أصيل، غير أنّ وسائل تحقيقها وضبط أجهزتها لم يتقرر لدينا وفق الغزالي، ولعل ذلك مقصود من الشارع؛ لاختلاف البيئات والمستويات الحضارية والأطوار التي تبلغها المدنية البشرية؛ لذا فقد برزت الشورى في دولة الخلافة في صورٍ شتى، إذ ليس مهمتاً بأي طرازٍ نستمسك، وإنما المهم أن نوفر الضمانات والأساليب التي تجعل الشورى حقيقةً مرعيةً، بحيث يختفي الفرد المستبد، وتموت «الوثنيات السياسية». وإنه لممّا يؤسف له أنّ نرى الشورى قد أينعت ثمارها في أقطار واسعة من العالم، على حين أنّ المسلمين ما استطاعوا أن ينعموا بها وهم أحقُّ بها وأهلُها. ولthen كان الغزالي يرى أنّ للديمقراطية الحديثة مثالبها العديدة، فإنه في الآن عينه يرى أنها تقترب كثيراً من تعاليم الخلافة الراشدة، بخاصة لجهة اعتبارها المعارضَة جزءاً من النظام العام للدولة وأنّ للمعارضة زعيماً يُعرف به: «وأرقُّ الديمقراطيات الغربية فأحسُّ أصحابها على مناقشة الآراء بحرية، وعلى استكانة الحُكَّام للحق، وعلى اعتزاز الأفراد بكرامتهم، وكنت أهِمِّس إلى نفسي: أما يجيء يوم يظفر فيه المسلمون بمثل هذه النعمة؟!.. وإنما أحذر من عصابة تجحد الشورى وترفض كل الضمانات التي استحدثها العالم الحُرّ - كما يتسمى - وتجعل الاقتباس من الديمقراطيات الغربية كفراً⁽¹⁾.

(1) محمد الغزالي، الغزو الثقافي يمتد في فراغنا، مصدر سابق، ص 62 - 63.
ولمزيد من التفصيل في هذا الميدان، انظر: له أيضاً، حقوق الإنسان بين تعاليم =

إن الغزالى الذى لا يُزري على أمر إزراءه على الاستبداد، هو نفسه الذى لا يحتفي بشيء احتفاء بالحرية، ولا غرو فإنها برأيه صدى الفطرة ومعنى الحياة، وقد خلق الإنسان ليعز لا ليذل، وليكرم لا ليهون، وليفكر بعقله لا ليقمع ويُحجر على تفكيره: «إن الشَّيْعَ لا يُغْنِي عن الحرية أبداً، وإن توفر «الديمقراطية الاقتصادية» يستحيل أن يعني عن «الديمقراطية السياسية». إن الإنسانية ليست جسداً يُعلَف ويُسْمَّن، ولكنها فطرة تتشرف للانطلاق والتحرر»⁽¹⁾؛ بل إنه لا يتزدَّد في الجزم بأنه لا دين حيث لا حرية، وأن الملكات والمواهب العظيمة لا تنمو إلا في البيئات التي تتمتع بمقادير كبيرة من الحرية، كما إن من المستحيل - من وجهة نظره - أن يتكون في ظل الاستبداد جيلٌ محترم أو معدن صلب. ولهذا فقد نادى الإسلام، كما سائر الأديان السماوية، بحفظ الحريات الإنسانية التي تجتمع في أربع أساسية: حرية الكلام والتعبير، وحرية العبادة، والتحرر من ربيقة العوز والتحرر من الخوف. ففي القرآن - كما يلحظ الغزالى - تفصيل لحقيقة الدعوة إلى الله، وتاريخٌ لسير هذه الدعوة، وبيانٌ لما أصاب حملتها حينما صدّعوا برسالة ربهم. وإننا إذا ما استقرأنا أحوال الأنبياء مع أقوامهم لخرجنا بحقيقة واحدة لم تزدها الأيام إلا صدقًا: «أن الاستبداد الأعمى عدو الله، وعدو رسوله، وعدو الشعوب، وأنه لا قيام لحق في هذه الحياة إلا إذا ظُمست صور هذا الاستبداد».

= الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، مصدر سابق، ص 63 - 74؛ وله كذلك، مشكلات في طريق الحياة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 4، 1985، ص 74 - 80؛ وله كذلك، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، دار الشروق، القاهرة، ط 11، 1996، ص 160 - 165.

(1) محمد الغزالى، قذائف الحق، منشورات ذات السلسل، الكويت، ط 5، 1984، ص 181.

وُسُّويت به الأرض ومشتُ عليه الأقدام⁽¹⁾. كما يومي الغزالى إلى أنَّ في الذِّكر الحكيم دعوةً ملحةً إلى معرفة الله عن طريق التدبر في ملكته والتفكير في مخلوقاته؛ بل إنَ القرآن يعتبر الكُفَّار دوابٍ بسببِ من أنهم قد عطلوا حواسهم وأهدروا نعمة العقل التي أنعم الله بها عليهم. ففي الإسلام ﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ﴾⁽²⁾ وذلك لأنَ الإكراه - على نحو ما يقطع الغزالى - لا يُكون العقائد، ولكنه على العكس يُنفر منها، وليس الجهاد في الإسلام عنده إلا لردع العداون ودرء الفتنة، أمّا إذا زال العداون وأُمِّنت الفتنة، فالصداقةُ والتواصلُ والتراحم والتواطُّعُ الإنسانيةُ لا ضير فيها بين المسلمين وغيرهم من منظاره.

وأمّا ما يُشار حول حرية الارتداد في الإسلام من أنه دين لا يقبل أن يرتد عنه أحد من أبنائه، فإنَ الغزالى يفتَّ ذلك بأنَ معاللة المسلمين بالانفصال عن الدين هي معاللة تُنطوي على النيل من قواعده والإإنكار لأصوله، وهي شبيهة بجريمة الخيانة العظمى في أيامنا، وتستتحق العقاب الذي تَواضعَ الناس على رَصْدِه لهذه الجريمة المُنكرة: «إن المسألة هنا خرجت كل الخروج عن نطاق الحرية العقلية المنشودة، ودخلت في تحديد الدائرة التي تدفع بها الجماعة عن مصلحتها ضد الحرية الشخصية الطائشة، ويوم يصل الأمر في عصرنا هذا إلى حُكم يُبَيِّح لامرئ أن يبيع وطنه، أو لفرد أن يُعرض مستقبل أمةٍ للخطر، فإننا سُبُّيح باسم الإسلام أن يرتد عن الإسلام من يشاء»⁽³⁾.

(1) محمد الغزالى، الإسلام والاستبداد السياسى، مصدر سابق، ص 76.

(2) سورة البقرة: الآية 256.

(3) المصدر نفسه، ص 122. ولمزيد بيان حول الحرية والقتال والارتداد في الإسلام، انظر: له، المصدر نفسه: ص 76 - 122؛ وله أيضاً، حقوق الإنسان =

ب - نقدُه لأوضاع الأمة وأحوالها وعذاؤه لل الفكر التواكلي وللمرور الجبرية: منذ نهاية القرن الثامن عشر وأمور المسلمين كلُّها في إدبار، كما يلحظ الغزالى. فقد عادت الأحوال النفسية والاجتماعية والسياسية التي أذلت إلى سقوط بيت المقدس من ألف عام، وسيطر الجمود الفكري والحضاري على جماهير الأمة المنكوبة، في وقت كان الغرب يُشُقُ فيه طريقه إلى الفضاء. يقول الغزالى في هذا الباب: «مع الخلل الكبير الذى أصاب سياسة الحكم والمال عندنا، ومع غلبة التقليد القبلية والبدوية على رقعة رحبيَّة من المجتمع الإسلامي، ومع الفجوة التي حدثت بين علوم الكلام والفقه من ناحية وعلوم التربية والسلوك من ناحية أخرى... ومع استخفاء قضايا حيوية مهمة وبروز قضايا هامشية تافهة، ومع ضعف المستوى الفكري والاجتماعي لدى أعداد من المتحدثين عن الإسلام، مع هذا وغيره من الأسباب أخذت أمْتُنا تتراجع أمام خصومها وتترنح»⁽¹⁾. وهكذا لحقت بال المسلمين هزائم سياسيةً وعسكريةً سبقتها نكساتٌ وارتكاساتٌ عقليةً وتربويةً أقسى وأنكى. فالعلوم الدينية التي تُدرِّس جافةً وضحلةً وهَرِمةً، لا يزُكُّوها قلب، ولا يسمُّوها فِكراً، ولا تنهض بجماعة، فما الذي بقي لنقدم به الإسلام إلى العالم؟ يتساءل الغزالى.

إن أبرز الصفات التي ينسبُها العالم المتحضر لنفسه أنه حُرّ، سواءً كان ذلك صحيحاً أم لا، فالحرية مثله الأعلى، فهل تُراه

بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، مصدر سابق، ص 74 - 97؛ وله كذلك، *الستة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث*، مصدر سابق، ص 127 - 135.

(1) محمد الغزالى، *الغزو الثقافى يمتدُّ في فراغنا*، مصدر سابق، ص 49 - 53.

سيرتضي الإسلام ديناً «إذا جاء من يقول له: ألغِ نظام الأحزاب، وضع قيوداً على الشورى تجعل يد السلطة مطلقةً ويد الأمة مغلولة؟!.. هل العِظات العابرية السطحية تُنشئ أخلاقاً مستقرة دائمة؟! هل رسوم العبادات تُنشئ يقيناً راسخاً وتغذّيه ليقوى على مواجهة أزمات الحياة ومشكلاتها المعقّدة؟! هل وجهات النظر الفقهية - راجحة أم مرجوحة - يمكن أن تكون الصورة الأولى والأخيرة للإسلام؟! أعني هل تُغنى الفروع عن الأصول؟!»⁽¹⁾.

انطلاقاً من ذلك، يشدد الغزالى على ضرورة مراجعة تاريخنا الذاتي مراجعةً نقدية ندرس فيها تاريخنا السياسي، وأطوار امتداده وانكماسه، وعلل رفعته وهبوطه، وتاريخنا الحضاري لاستظهار مكانن القوة ومظانّ الضعف في أمتنا؛ بل يجب أن نتعلم الإسلام من جديد. ثم إن علومنا التقليدية بحاجة إلى إعادة نظر في طرق تدريسها، فشلة فوضى كبرى في ميدان العلم الديني، ولذا لا بد برأي الغزالى من حسن الانتقاء مراعاة لحال المُخاطبين بدعوة الإسلام، وخصوصاً الغربيين، فهل سيقبل أحدهم أن تُعرض عليه عقيدة التوحيد مقرونةً بنظام الحزب الواحد، ورفض المعارضية السياسية ووضع قيود ثقيلة على سلطة الأمة ومبادئ الشورى، وهو الذي تربى على الحرية التي بذل آباءه دماء غزيرة حتى ظفروا بها؟! «والمسلم الذي يَعرض دينه بهذا اللون من الفكر، فهو داعيةٌ حقاً، أم جاهلٌ كبير يريد أن ينقل للناس أمراضًا عافاهم الله منها؟ إن هذا

(1) محمد الغزالى، مستقبل الإسلام خارج أرضه، مصدر سابق، ص 64 - 65.
وانظر في نقده لحال المسلمين اليوم وأن ما أصابهم هو الجنى لما غرسوا: له، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، مصدر سابق، ص 7 - 8؛ وله أيضاً، الغزو الثقافي يمتد في فراحتنا، مصدر سابق، ص 185 - 186.

المتحدث الأحمق فنان عن الإسلام، ويشبه في الغباء من يعرض
عقيدة التوحيد مقرونه بضرب النقاب على وجوه النساء. من يسمع
منه؟!... ما أكثر القمامات الفكرية بين شبابنا!»⁽¹⁾.

ولما كانت الحضارة المعاصرة حضارة تُنوه بقيمة العدالة
الاجتماعية والمستويات الصحية والثقافية العالمية، وتجعل الإنسانية
شعراً لها، وحقوق الإنسان محوراً للعلاقات الدولية، فإن الشيخ
الغزالى يأبى أن يُعدّ في سلك الدعوة رجلاً قليل البصاعة في التاريخ
السياسي للإسلام وفي التاريخ التشريعي له، أو رجلاً ذا باع قصير
في خصائص الفكر الإسلامي؛ لأنّ وعيه مشوش وغامض في
القرآن، وكلّ ما يعرفه بضعة أحاديث إنْ كانت صحيحةً السنّد فهو لا
يدري كيف يُنزلها مُنازلها، أو رجلاً جاهلاً بالعالم المعاصر ولا
يعرف شيئاً عن الفلسفات التي تحكمه، أو رجلاً يريد نشر الإسلام
في الغرب بنقل عاداتٍ وتقالييدٍ يتواهم أنها من الإسلام وما هي
كذلك؛ بل قد تكون منقرةً عنه: «إنّ هناك علماء دين لا يعرفون شيئاً
عن حقوق الإنسان، لا يعرفون شيئاً عن الدساتير التي أرست
العلاقات بين الدولة والشعب، لا يعرفون شيئاً عن الطور الذي بلغته
العلاقات بين الدول... ويتبّع هذا القصور العقلي أنّ القضايا التي
تستولي على الاهتمام وتقع عليها المفاضلة تكون من النوع الهامشي
أو الخيالي أو التاريخي البالى»⁽²⁾.

(1) محمد الغزالى، مستقبل الإسلام خارج أرضه، مصدر سابق، ص 75؛ وحول
ضرورة إعادة دراسة الإسلام دراسة نقدية، انظر: له، قذائف الحق، مصدر
سابق، ص 162 - 163؛ وله، الغزو الثقافي يمتد في فراغنا، مصدر سابق،
ص 53 - 60.

(2) محمد الغزالى، مشكلات في طريق الحياة الإسلامية، مصدر سابق، ص 84.
وحوّل هذه النقطة تحديداً، انظر: له، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل =

إن المأساة التي ما انفكَ الشِّيخ الغزالِي يُنْبئُ إِلَيْها هي انشغال العقل الإسلامي بالقضايا الثانوية والهامشيات، واهتمام الدهماء بأمورٍ غير ذات بالي، والذهول عن مشاكل العالم الكبرى في سياسة الحكم والمال. وإذا يومئ إلى أنه ليس ينقص الشباب المسلم اليوم الحماسة والإخلاص لإقامة المجتمع المسلم وجعل كلمة الله هي العليا، فإنه يرى أنَّ ما ينقصهم هو غُمَق التجربة وحسن الفقه؛ فُهُم يَخَالُونَ أَنَّ حَالَ الْمُسْلِمِينَ فِي عَصْرِنَا وَلِيَدُ عَلَيْهِ عَارِضَةً، وَمِنَ السَّهْلِ مَعْالِجَتُهَا فِي أَيَّامِ مَعْدُودَاتٍ، أَوْ فِي بِضَعِ سَنِينَ، ثُمَّ يَعُودُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَجْدِهِمُ الْأَوَّلِ أَيَّامِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ، وَمَا عَلَى الشَّابِ إِلَّا أَنْ يُقْدِمَ وَيُقْاتِلَ وَيُحَظِّمَ مَا أَمَّاهُ مِنْ عَوَاقِّ وَمَشَاقَّ، وَسَوْفَ يَتَسَمَّ لَهُ النَّصْرُ بَعْدَ مَرْحَلَةٍ أَوْ مَرْحَلَتَيْنِ! لَقَدْ كَانَ هَذَا الْإِسْتِعْجَالُ - بِرَأْيِ الغَزَالِيِّ - وَرَاءَ مَتَاعِبَ كَثِيرَةٍ وَخَسَارَ ثَقِيلَةٍ لِلدعْوَةِ الإِسْلَامِيَّةِ؛ بَلْ وَرَبِّما زَادَ خَصْوَمَهَا تَمْكِينًا وَضَرَّاً؛ إِذْ إِقَامَةُ دِينِ اللهِ شَيْءٌ وَمَجْرِدُ الْإِسْتِيَّالِ عَلَى الْحُكْمِ بِطَرِيقَةٍ أَوْ بِأَخْرِيٍّ شَيْءٌ آخَرُ. فِي إِقَامَةِ دِينِ اللهِ تَعْنِي قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ - مِنْ وَجْهَةِ نَظَرِهِ - تَأْسِيسُ عَلَاقَةٍ زَاكِيَّةٍ بَيْنَ الْمَرْءِ وَرَبِّهِ، كَمَا تَعْنِي الْمُسَاهِمَةُ فِي بَنَاءِ مَجَمِعٍ عَالَمِيٍّ يَعْرِفُ الْمَعْرُوفَ وَيُنْكِرُ الْمُنْكَرَ وَيَحْتَرُمُ الْحَقُوقَ.

إنَّ مِنَ الْمُسْتَحِيلِ - كَمَا يَقْطَعُ الغَزَالِيُّ - إِقَامَةُ مُجَمِعٍ ذِي رِسَالَةٍ نَاجِحةٍ إِذَا كَانَ أَصْحَابُهُ جُهَّالًا بِالدِّينِ عَجَزَةً فِي الْحَيَاةِ، فَالصَّالِحَاتُ الْمُطَلُوبَةُ - عَلَى نَحْوِهِ مَا يَؤْكِدُ - إِنَّمَا تَصْنَعُهَا فَأْسُ الْفَلَاحِ، وَإِبْرَةُ الْخِيَاطِ، وَقَلْمَنُ الْكَاتِبِ، وَمِشْرُوطُ الطَّيِّبِ، وَيَصْنَعُهَا الْغَوَّاصُ وَالْطَّيَّارُ

= الحديث، مصدر سابق، ص 102 - 112؛ وله أيضاً، قضايا المرأة بين التقاليد الراكرة والوافية، دار الشروق، القاهرة، ط 5، 1994، ص 28 - 31؛ وله كذلك، الغزو الثقافي يمتد في فراغنا، مصدر سابق، ص 133 - 144.

والباحث والمحاسب... إلخ، كلّ في ميدانه «وإنه لفشل دفعنا ثمنه باهظاً عندما خربنا في ميادين الحياة، وحسبنا أنّ مثوبة الله في كلمات تُقال ومظاهر تُقام... إنه لو قيل لكل شيء في البلاد الإسلامية: عُذْ من حيث جئت، لخشيت أن يمشي الناس حفاةً عراةً، لا يجدون من صنع أيديهم ما يكتسون ولا ما يتعلّون ولا ما يركبون، ولا ما يُضيء لهم البيوت؛ بل لخشيت أن يجوعوا؛ لأنّ بلادهم لا تستطيع الاكتفاء الذاتي من الحبوب. إن الله لا يقبل تدیناً يشينه هذا الشلل المستغرب، ولا أدرى كيف نرعم الإيمان والجهاد ونحن نعاني من هذه الطفولة التي تجعل غيرنا يطعمونا ويداويونا!»⁽¹⁾.

ومما يسجل للغزالى في هذا الصدد رفضه تحمل الاستعمار كامل المسؤولية عن كل هزائمنا المادية والنفسية، وإلقاءه بها على كاهل صنفين من الحكماء والعلماء ممن جروا على الأمة برأيه هذا التخلف الممتهن خلال قرون، وكانوا السبب في الأمراض التي أعدتها. فإن ارتفاع الأمم وانخفاضها - على نحو ما يجزم الغزالى - يرجع إلى قوانين صارمة وأقدارٍ جادة، من ثم فإن المسلمين ما ظلموا حينما هُزموا في سباق الحياة: لقد شوهوا معنى التدين، فاستحقوا الانهزام بجدارة: إن «الذين يعتبرون الدين شارةً فردية، أو مسلكاً خاصاً هم أفرادٌ مرضى... وليس الأمر ادعاءً أو مزاعمَ جريئةً أو هنافاً عالياً، إنه عقلٌ ذكيٌ يكشف، وخلقٌ صلبٌ يسود، وسلوكٌ عارمٌ يُذلّل الصعاب ويُقرّب البعيد، ويُحسن عبادة ربِّه في المنجم والمرصد، وفي طبقات الجو وطبقات الأرض، وفي أغوار النفس وأطوار المجتمع وأعباء الدولة. ومن لا ثقافة له تُعين على ذلك كُلُّه»

(1) محمد الغزالى، مشكلات في طريق الحياة الإسلامية، مصدر سابق، ص 25 - 26.

فهو عبء على الدين، وليس صاحب دينٍ مهما قصر ثوبه وطالع
لحيته وكثُرت همّهاته⁽¹⁾؛ فالقاعدة الكونية في هذا المجال - كما
يُلْمِع الغزالي - هي أن الغلبة لمن ملك ناصية الحياة بعلم واقتدار،
وأَمَّا الأمة العاجزة فإنها لن تؤدي رسالة الله، ولا أدلّ مثلاً على
ذلك من اليابان، فمن المعلوم أن نهضتها بدأت من قرن تقريباً،
وكذلك الشعوب الإسلامية، أمّا اليابان فقد وصلت إلى الذروة، على
حين أننا بقينا في السفح، ولئن كان لفساد الجو السياسي دخلٌ كبير
في ذلك، فإنّ لفساد الجو الثقافي دخلاً أكبر بحسب الغزالي : «ما
تقول في فتيانٍ ي يريدون إشعال معركة من أجل قضايا جزئية تتعلق
باللباس وغيره وهي أقرب إلى سُنن العادة منها إلى سُنن العبادة،
وقد تأتي في نهاية سُلم الأولويات؟! إن دين الله لا يقدر على حمله
ولا على حمايته الفاشلون في مجالات الحضارة الإنسانية الذكية،
الثثاثرون في عالم الغيب، الخُرُسُ في عالم الشهادة»⁽²⁾.

إن الشعوب العربية والإسلامية - كما يُقرّ الغزالي - شعوبٌ
مُستهلكة لا مُنتجة، تأخذ أكثر مما تعطي، وما من مرية في أنّ
رسالة كبرى هذا حال حملتها يستحيلُ برأيه أن تنجح؛ ذلك لأنّ من
سُنن الله الكونية أنّ السبيل الوحيدة لِنصرة المبادئ والمذاهب هي
امتلاك الدنيا عن قُدرة وخبرة، ولا أنهض دليلاً على ذلك من أنه
يوم اشتباك المسلمين الأوائل مع الدولتين العظيمتين، الروم والفرس،

(1) محمد الغزالي، الغزو الثقافي يمتدُ في فراغنا، مصدر سابق، ص 82 - 83.

(2) محمد الغزالي، مشكلات في طريق الحياة الإسلامية، مصدر سابق، ص 36 - 37.
ولمزيد من التفصيل في هذا الصدد، انظر: له، مستقبل الإسلام خارج
أرضه، مصدر سابق، ص 61 - 95؛ وله أيضاً، الغزو الثقافي يمتدُ في فراغنا،
مصدر سابق، ص 49 - 53؛ وله كذلك، المحاور الخمسة للقرآن الكريم، دار
الشروق، القاهرة، ط 1، 2000، ص 204.

كانوا أحقّ بالنصر لأنهم قارعوا أعداءهم في الميادين التقليدية وحملوا الأسلحة نفّسها، وتفوقوا عليهم بأنهم على الحق وأعداؤهم على الباطل، لكنْ لمّا انسحب المسلمون في عصور التخلف الحضاري انسحاباً شائناً من ميادين الحياة، وفُشلت فيهم الأفكار الغريبة، وأخلّدوا إلى القعود والجمود والتواكل، ظاهرين أنّ الاستعلاء على مُغريات الدنيا يعني ترك الدنيا بالكُلّية، وأن النجاح في الامتحان يكُون بالفرار منه لا بِولوْجه واجتياز مشاقه، لما فعلوا ذلك كانوا جديرين بالسقوط والهزيمة. فلائِنْ كان من الحق أنّ عبادة الدنيا قد أهلكت الأولين والآخرين، فإنّ العلاج الصحيح للداء العُضال برأي الشيخ الغزالى إنما يكون بالتمكّن من الدنيا والاستكبار على دنایاها، بحيث تكون الدنيا في أيدينا لا في قلوبنا : «إِمْلَكْ أَكْثَرَ مَا مَلَكَ قارُونُ مِنَ الْمَالِ، وَسَيِطِرْ عَلَى أَوْسَعَ مَا بَلَغَهُ سَلِيمَانُ مِنْ سُلْطَاتٍ، وَاجْعَلْ ذَلِكَ فِي يَدِكَ لِتَدْعُمَ بِهِ الْحَقَّ... أَمَّا أَنْ تَعِيشْ صُلُوكًا حَاسِبًا أَنَّ الصَّعْلَكَةَ طَرِيقُ الْجَنَّةِ فَهَذَا جُنُونٌ وَفُتُونٌ. إِذَا كَانَ إِلْحَادُ يَفْرِضُ سُلْطَانَهُ بِالْتَّمْكِينِ فِي الْأَرْضِ، فَإِنَّ انْصَارَفَكَ عَنِ التَّمْكِينِ مِنَ الْأَرْضِ فَاحْشَهُ أَشَدُّ مِنَ الزَّنَا وَالرِّبَا»⁽¹⁾.

إنّ من أخطر الأفكار التي انتشرت بين عامة المسلمين - بحسب الغزالى - ما يُشبه عقيدة الجبر، إذ يقولون إنّ كتابنا قد سبق علينا بما نحن عليه وإنّه لا حِيلة لنا بزياء ما كُتب أَزلاً. وفي سياق تفنيده ذلك يلحظ أنّ بعض المَرْوِيَات قد ساهمت في تكوينها وتمكينها، وكانت وبالتالي سبباً في إفساد الفكر الإسلامي وانهيار المجتمع والحضارة. والحق - عند الغزالى - أنّ العلم الإلهي «وَصَافُ كَشَافُ»

(1) محمد الغزالى، *الستة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث*، مصدر سابق، ص 138.

يصفُ ما كان ويكشفُ ما يكون، والكتابُ الدالُّ عليه يُسجّلُ للواقع وحسب، لا يجعلُ السماء أرضاً ولا الجماد حيواناً، إنه صورةٌ تُطابِقُ الأصلَ بلا زيادةٍ ولا نقص، ولا أثر لها في سلبٍ أو إيجاب. وعندما يذكُرُنا ربُّنا بهذا كُلِّهِ فليكِ يكشفُ لنا جانباً من عظمته حتى نقدِّره حقَّ قدرِه... إنَّ هذه الأوهام تكذيبٌ للقرآن والسُّنة، فنحن بجهدنا وكُلْحِنَا ننجو أو نهلك»^(١).

ج - عمله على ترشيد الصحوة الإسلامية المعاصرة وتسديدها، ودعوته إلى الاجتهد والتتجديد ونقدُّه العاذ للجهل وللنطرف وتقييعه لأصحاب الفكر «المغشوش»: مِن ذوي «الأمزجة السوداوية» المؤلَّعون بالحظر والتضييق على الناس، الذين يُسيئون إلى الإسلام إساءةً بالغة. فدُعاةُ الإسلام - كما يُلمع الغزالي - مأمورون بالتيسير لا بالتعسir، وبالتبيه لا بالتفير. وفي هذا المضمار لا يتردد في الجزم بأنَّ انتشار الكفر في العالم يقع نصفُ أوزاره على مُتدنِّين بعَضُوا الله إلى خلقه بسوء خطابهم أو سوء أفعالهم، فما راحت الشيوعية في أوروبا وغيرها - من وجهة نظره - إلا لأنَّ رجال الدين فَتَّروا الناس الكادحين من عدالة السماء وسَدُّوا في وجوههم أبواب الرحمة، فاتجهوا إلى الأرض لعلهم يَظْفَرُونَ بعدالة يُرِّمونها، وهو ما يحدثُ اليوم في بلادنا، فإنَّ بعض الناطقين باسم الإسلام يقومون بدور الكُهان القدامي، «فيصُورُونَ الإسلام ديناً دَمَوِيًّا المزاج، شِرسَ المَسْلِك، يُؤْخِرُ اللُّطْفَ وَيُقَدِّمُ

(١) المصادر نفسه، ص 172 - 173. ولمزيد بيان انظر: له، مشكلات في طريق الحياة الإسلامية، مصدر سابق، ص 51 - 61؛ وله أيضاً، مستقبل الإسلام خارج أرضه، مصدر سابق، ص 61 - 95.

العنف، وبهتمَّ يَقصُّ الأظافر والأشعار أكثرَ ممَّا يهتمُّ بقصُّ زوائد الأنانية وغُمْطِ الناس، والصورة التي تُقدَّم - عالميًّا - لدار الإسلام أنها الدارُ التي يُنتَهِيُّ فيها المالُ العامُ، ويُسُودُها حُكمُ الفرد، وتُهانُ فيها كرامَةُ المرأة؛ بل تَضيِّعُ حُقوُقُها، وأنَّ شوارعها ملأى بالقمامة، ومُدنهَا وفراها مُظهَرُ التخلُّف... وأنَّ المُصلِحِينَ الدينيِّينَ [فيها] لا جُوازٌ لهم إلَّا بحَرْبِ التصوير والغناء والسفور والتلفاز، وأنَّ العودة إلى الإسلام كما يطلبُها الشباب لا تعني إلَّا العودة إلى الهمجية الأولى، ومعنى ذلك كُلُّهُ أنَّ الحضارة الإنسانية في خطر. هل تسرُّنا هذه الصورة الكئيبة التي تُرسم لنا؟!»⁽¹⁾. إنَّ هؤلاء المُتَدَيِّنِينَ من ذوي الفكر المغشوش هُم - من منظور الغزالِي - بقيَّةٌ من عصور الانحطاط أو من هزائم الماضي، ولذا فمن الواجب أن يكون دُعاةُ الصحوة الوسطويون على حَذَرٍ منهم، إذ إنَّهم ليسوا أقلَّ خطراً على الأمة من الغزو الثقافي؛ بل إنه يكاد يقطع بأنَّ «الاستعمار يُعين الجماعات الدينية التي تُنشر في رسائلَ أُنيقةِ الطباعة أنَّ الأرض ثابتة، وأنَّ النساء شياطين خُلِقْنَ لنا، وأنَّ الجنابيب البيضاء القصيرة من شعائر الإسلام... إلخ؛ لأنَّ هذا اللون من الفكر الديني يأتي على الإسلام من القواعد»⁽²⁾.

ولذا فإنَّ الغزالِي يُنبهُ على أنَّ الدولة الإسلامية لا تُقْوِم على

(1) محمد الغزالِي، مشكلات في طريق الحياة الإسلامية، مصدر سابق، ص 64 - 65؛ وانظر في هذا الصدد: له، مستقبل الإسلام خارج أرضه، مصدر سابق، ص 41 - 42؛ وله أيضًا، الغزو الثقافي يمتدُّ في فراغنا، مصدر سابق، ص 64 - 83، و 148 - 155.

(2) محمد الغزالِي، الغزو الثقافي يمتدُّ في فراغنا، مصدر سابق، ص 118.

أيدي أمثال هؤلاء ممن يرون أن إطالة اللحى وتقصیر الثوب... هي التي ستُقیم حکم الله. إن إقامة الدين - حسبما يرى - تتطلب مقادير كبيرة من اليقين والصدق والإخلاص، كما تتطلب خبرة واسعة بالحياة والواقع والناس والأصدقاء والخصوم، ثم حکمة ومراعاة للظروف والأحوال، ولسُنن التدرج والارتقاء والسقوط، فكم من أناس حکموا باسم الإسلام، ففشلوا وأفشلوا الإسلام معهم، وكم من طالب حکم لا يعرف شيئاً عن العلاقات الدولية والتیارات العالمية والمؤامرات السرية والعلنية، وكم من طالب حکم تحت عنوان الإسلام وهو جاهلٌ بمذاهب الإسلاميين في الأصول والفروع، فلو حکم لكان وبالاً على إخوانه في العقيدة يفضلون عليه حکم كافرٍ عادل: «ولقدرأیت ناساً يتحذّثون عن إقامة الدولة الإسلامية لا يعرفون إلا أن الشورى لا تلزم حاكماً، وأن الزكاة لا تجب إلا في أربعة أنواع من الزروع والشمار، وأن وجود هيئات معارضة حرام، وأن الكلام في حقوق الإنسان بيعة... إلخ، فهل يصلح هؤلاء لشيء؟!... هناك نصابٌ من الكمال النفسي والعقلاني لا بدّ من تحصيله لمن يريد خدمة الدين وإقامة دولة باسمه، واكتمالٌ هذا النصاب لا يتمّ بعنة، وإنما يتكون مع سياسة النفس الطويل»⁽¹⁾. وفي هذا السياق يرصُد الغزالي بعض أسباب التطرف: فمنها ما هو نفسيٌّ، ومنها ما هو علميٌّ، على أن الاستبداد السياسي هو أبرز تلك الأسباب برأيه، إذ إن بعض الجماعات تبتئث أفكارها في السجون، ونَمَتْ أشواكهَا وراء القضبان، فما المُتوقع من أنسٍ هذه ظروفُهم؟! وإذا يؤكد أن الجو الحرّ هو المكان الوحيد الذي يموت فيه التطرف، فإنه لا يرى

(1) محمد الغزالى، مشكلات في طريق الحياة الإسلامية، مصدر سابق، ص 113 -

في الفساد السياسي مُبرراً للانحراف العقدي ولا للعوج الفقهي⁽¹⁾.

د - صَدْعَه بِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَرْعِي حُقُوقَ الْإِنْسَانِ وَيَكْفُلُ الْحَرَبَاتِ الْعَامَةِ: لَا شَكَ فِي أَنَّ الغَزَالِيَّ هُوَ مِنْ أَوَّلِ مُفَكِّرِيِّ الْإِسْلَامِ الْمُخْدِثِيْنَ الَّذِينَ انْبَرَوْا لِتَقْدِيمِ الشَّرِيعَةِ بِوَصْفِهَا تَرْعِيْ حُقُوقَ الْإِنْسَانِ وَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِغَرِيبٍ عَنِ الْإِسْلَامِ وَهُوَ الدِّينُ الَّذِي حَفِظَ لِلْحَيَّوَاتِ حُقُوقَهَا، فَكَيْفَ يَبْنِي آدَمَ؟!، وَذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ تَسْلِيْطِ الضَّوْءِ عَلَى مَا قَدَّمَهُ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ الْمَقَاصِدِيُّونَ (الَّذِينَ عَنُوا بِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ) وَعَلَى رَأْسِهِمُ الشَّاطِبِيُّ، لِجَهَةِ الْمَقَاصِدِ الْكَبِيرِيَّةِ الْأَسَاسِيَّةِ لِلشَّرِيعَةِ، أَيِّ الْحُقُوقِ الْخَمْسَةِ أَوِ الْمُضْرُورَاتِ الْخَمْسِ: حَفْظُ الدِّينِ، وَالنَّفْسِ، وَالْمَالِ، وَالْعُقْلِ، وَالتَّنَسُّلِ أَوِ الْعَرْضِ. فَمِنَ الْمُضْرُوريِّ - مِنْ مَنْظَارِ الغَزَالِيِّ - لَفْتُ الْمُسْلِمِيْنَ إِلَى الْحُقُوقِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَالْاجْتِمَاعِيَّةِ وَالْاِقْتَصَادِيَّةِ الَّتِي يَتَضَمَّنُهَا الْإِسْلَامُ وَالَّتِي لَطَالَمَا صَدَرَنَاها لِلنَّاسِ، فَإِذَا هِيَ الْيَوْمُ يُعَادُ تَصْدِيرُهَا إِلَيْنَا بِحَسْبَانِهَا كَشْفًا إِنْسَانِيًّا جَدِيدًا فِي حَيَاةِ الْغَربِ. بِلَ إِنَّهُ يَجْزُمُ بِأَنَّ آخَرَ مَا أَمْلَتْ فِيهِ الْإِنْسَانِيَّةُ مِنْ قَوَاعِدَ وَضَمَانَاتِ لِكَرَامَةِ الْجِنْسِ الْبَشَرِيِّ كَانَ مِنْ أَبْجَدِيَّاتِ الْإِسْلَامِ، مُؤْكِدًا أَنَّ إِعلَانَ الْأَمْمِ الْمُتَحَدَّةِ لِحُقُوقِ الْإِنْسَانِ مَا هُوَ إِلَّا تَرْدِيدٌ عَادِيٌّ لِلْوَصَايَا النَّبِيَّةِ الَّتِي تَلَقَّاها الْمُسْلِمُونَ عَنِ نَبِيِّهِمْ (ص). فَالْإِسْلَامُ يَحْفَظُ لِلنَّاسِ خُرِيَّتَهُمْ فِي مُخْتَلِفِ صُورِهَا، الْحُرْبَةِ السِّيَاسِيَّةِ، وَالْفَكْرِيَّةِ، وَالْدِينِيَّةِ، وَالْمَدْنِيَّةِ، كَمَا يَكْفُلُ لَهُمْ حُقُوقَهُمُ الْاِقْتَصَادِيَّةِ وَالْقَاتِلَّةِ: الْحَقُّ فِي الْعَمَلِ، وَفِي الْتَّعْلِيمِ... إِلَخَ⁽²⁾.

(1) انظر في نقد الغزالى للتطرف: المصدر نفسه، ص 114 - 139.

(2) انظر: محمد الغزالى، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، مصدر سابق، ص 63 - 117، و 177 - 224.

وفي هذا الباب يُسجّل للغزالى كثيًرٌ من الآراء الفقهية التي تبنّاها، فأقامت الدنيا عليه وما أقعدتها، ومنها ترجيُّه مذهب الأحناف في مشروعية قتل المسلم قصاصاً إذا ما اعتدى على ذمَّي مُعاهد وقتله عمداً: «و عند التأمل نرى الفقه الحنفي أدنى إلى العدالة، وإلى مواثيق حقوق الإنسان، وإلى احترام النفس البشرية، دون نظرٍ إلى البياض والسوداد، أو الحرية والعبودية، أو الكفر والإيمان، فلو قُتل فيلسوفٌ كانس طريق؛ قُتل فيه، فالنفس بالنفس، وقاعدة التعامل مع مُخالفينا في الدين ومُشارِكينا في المجتمع: أنَّ لهم ما لنا، وعليهم ما علينا، فكيف يُهدَر دُمُّ قتيلهم؟!»⁽¹⁾. وقربٌ من هذا قضيَّة دِيَة المرأة، إذ إنَّه يرى أنَّ الدِيَة في القرآن واحدةٌ للرجل والمرأة، وأما الزعمُ أنَّ حقَّ المرأة أهونُ ودمَّها أرخص، فهو من وجهة نظره زعمٌ مُخالفٌ لظاهر القرآن، فإنَّ «الرجل يُقتل في المرأة كما تُقتل المرأة في الرجل، فدمُّهما سواءٌ باتفاق، فما الذي يجعل دِيَةَ دُون دِيَة؟»⁽²⁾.

هـ - مُناصرته لقضايا المرأة ودفاعه عن حقوقها: من أهم القضايا التي حازت حيزاً واسعاً في فكر الغزالى قضايا المرأة، إذ إنَّه ما فتئ يؤكِّد أنَّ الإسلام بريءٌ من تهمة أنَّه دينُ المرأة فيه مُهانةٌ ومستضعفة، فالقرآن يشتد على أنَّ الإنسانية تطير بجناحين: الرجل والمرأة، وأنَّ انكسار أحد الجناحين يعني التوقف والهبوط، وهو ما تشير إليه السنة النبوية، اللهم إذا ما استبعدنا منها ما التصق بها من الواهيات والمتروكات. إنَّ

(1) محمد الغزالى، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، مصدر سابق، ص.25.

(2) المصدر نفسه، ص.26.

الإسلام - على نحو ما يقطع الغزالى - يُسوّي بين الرجل والمرأة في جملة الحقوق والواجبات؛ بل إنه «يُدلل» المرأة، وإذا كان يوجد بعض الفروق المعدودة فإنما ذلك احتراماً لأصل الفطرة الإنسانية وما يبني عليها من تفاوت الوظائف، بينما أن ثمة كثيراً من العادات والتقاليد التي وضعها الناس وألغوها ولا علاقة للدين بها، هي التي دحرجت الوضع الثقافي والاجتماعي للمرأة، واستبقيت في معاملتها ظلمات الجاهلية الأولى بحسب الغزالى. ثم إن مصائب الإسلام يكمن في المتحدثين عنه لا في نصوصه، فقد ابْتُلِي بفتیانٍ وشیوخٍ في هذا العصر ذوي «أدمعةٍ مُظلمةٍ متحجرةٍ» لا يرون مكاناً لرأيٍ يُخالف رأيهم، والأدهى من ذلك والأمر أنهم يلصقون أنفسهم بالسُّنة ويستظلّون برايتهما، ويسئون تقديم الإسلام إلى العالم، إذ يتضليل هؤلاء «المتفاهقون الجهال... بأنّ صوت المرأة عورة. إن هؤلاء المتصايحين لا تتمعر وجوههم لعيّنات التبشير التي تنجح فيها الراهبات في بلوغ أهدافهن. إنهم مشغولون بشيء واحد: جعل المرأة رهينةً مَحبِسَين من الجهل والقهر، وجعل الأمة كُلُّها تترنّح تحت وطأة التخلُّف الثقافي والسياسي في عصر الذرّة والفضاء»⁽¹⁾.

ومن القضايا التي شغلت الغزالى والمتعلقة بالمرأة مسألة النقاب، إذ إنه يميل إلى أنّ النقاب ليس بواجب، مُفتداً بعض الأدلة التي يتکئ عليها بعض «مُدعى الفقه» من أنّ الإسلام يحرّم على المرأة كشف وجهها، بتعلّمه أنه ذريعة إلى الزنا وهو إحدى الموبقات

(1) محمد الغزالى، قضايا المرأة بين التقاليد الراكرة والواافية، مصدر سابق، ص.20.

في الإسلام. ورد الغزالى على ذلك أن «الإسلام أوجب كشف الوجه في الحجّ، وألْفَه في الصلوات كُلُّها، أفكان بهذا الكشف في رُكَنَيْن من أركانه يُشير الغرائز، ويُمهد للجريمة؟! ما أصلٌ هذا الاستدلال، وقد رأى النبي عليه الصلاة والسلام الوجوه سافرةً في الموسams والمساجد والأسواق، فما رُوي عنه قطُّ أنه أمر بتعطيبها، فهل أنت أَعْيُّ على الدين والشرف من الله ورسوله؟!»⁽¹⁾.

وقد اعتاد الأوروبيون على رؤية ملابس الفضيلة في أزياء الراهبات عندهم، وهذه الأزياء من وجهة نظر الغزالى قريبة إلى الحجاب الشرعي عند المسلمين، وإننا برأيه إذا التزمنا بهذا الحجاب كفينا ووقينا وأنصفنا ديننا وأغرتنا عشاق الفضيلة بالدخول فيه، «أما إخفاء الأيدي في القفازات وإخفاء الوجوه وراء هذه الثُّقُب، وجعل المرأة شبحاً يمشي في الطريق معزولاً عن الدنيا، فذاك ما لم يأمر به دين... وأسائل القائلين بالنقاب: إنكم تعلمون أن مذهبكم رأي لم تجنح إليه كثرة المفسرين والمحدثين والفقهاء، فماذا عليكم لمصلحة الإسلام أن تتركوه ترجحاً لمصلحة أهـم وتجنباً لضرر أشد؟!»⁽²⁾.

ومن المعارك التي خاضها الشيخ الغزالى دفاعاً عن المرأة المعركة حول عملها وتوليها الوظائف العامة في المجتمع، فإنه يرى أن للمرأة الحق في العمل، إن في البيت أو خارجه، مع تشديده على ضرورة مُراعاة الآداب التي أوصت بها الشريعة، فلا تبرج ولا خلاعة، ودون اختلاط ماجن أو خلوة بأجنبي. وفي هذا السياق

(1) محمد الغزالى، *الستة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث*، مصدر سابق، ص 44.

(2) محمد الغزالى، *قضايا المرأة بين التقاليد الراکدة والوافدة*، مصدر سابق، ص 7 - 8.

يُومن الغزالي إلى أن وضع المرأة في المجتمعات الإسلامية قد ساء كثيراً خلال العصور الأخيرة، إذ «فرضت عليها الأممية والتخلّف الإنساني العام؛ بل إنني أشعر بأن أحكاماً قرائية ثابتة أهملت كل الإهمال؛ لأنها تتصل بمصلحة المرأة، منها أنه قلما نالت المرأة ميراثها، وقلما استثمرت في زواجهما، وبين كل مئة ألف طلاق يمكن أن يقع تمتigue مطلقة... [ومنها أن] خطيئة الرجل تُغتفر، أما خطأ المرأة فدمُها ثمنٌ له»⁽¹⁾، كما لا يرى الغزالي من ضير في الإقرار بأن المرأة في مجتمعاتنا العربية والإسلامية ليس لها أي دور سياسي ولا ثقافي، فلا دخل لها في نظم المجتمع ولا ببرامج التربية، ولا مكان لها في صُحون المساجد ولا ميادين الجهاد، فذكر اسمها عيبٌ، وكشف وجهها حرام، وصوتها عورة؛ بل كلها عورة، ووظيفتها الأولى والأخيرة إعداد الطعام والفراش... مؤكداً أن الإسلام بريءٌ من كل ذلك وممّا وصل إليه حال المرأة، ولا أدن على ذلك - كما يشير - من أن المرأة في عصور الإسلام الأولى الظاهرة كانت تصلي في المساجد، وتشترك في المعارك، وتشهد البيعات الكبرى - وهي مؤتمرات سياسية - بل كانت فقيهة في الدين تُفتى الناس رجالاً ونساءً: «كانت المرأة إنساناً مكتملاً الحقوق الماديه والأدبية، وليست نهاية اجتماعية كما يفهم أولئك المتطرفون الجاهلون، وكما أشاعوا عن الإسلام فصدوا عنه ونفروا منه... هؤلاء الأصدقاء الجهلة أخطر على دين الله من الأعداء الحاذفين»⁽²⁾.

وهكذا يرى الغزالي أن احتقار المرأة لذاتها جريمةً؛ بل بقية

(1) محمد الغزالي، *الستة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث*، مصدر سابق، ص.54.

(2) محمد الغزالي، *قضايا المرأة بين التقاليد الراكرةة والوافدة*، مصدر سابق، ص.31.

جاهلية، وليس صحيحاً ما يُروّجه بعض المحدثين باسم الاسلام من أن القرآن يحتقر الأنوثة ولا يرى لها حقوقاً. وإنما مرد ذلك بحسب الغزالى إلى أفكار خاطئة وتقالييد «عوجاء» تُسود المسلمين ولا صلة لها بكتابٍ ولا سُنة، وهي وراء الانحطاط العام الذي يرثه تحته المسلمون. إن مثل هذه الأفكار الخاطئة هي التي أدت - من وجهة نظره - إلى أن تنطبع في أذهان النساء الغربيات صورةً دميمة للإسلام، حتى صرُّونَ يفزعن حينما يُذكر لهنَّ الإسلام، إذ يُحسِّنُونَ سَجَانًا عَشُومًا مُسْتَهِبِّنَا بحقوق المرأة ومُجتَاحًا لشخصيتها وعدُواً لا كتمالها الإنساني، ونحن المسؤولون عن شيعه هذه التهمة كما يعترف الغزالى: «وعندي أنَّ امرأةً كأنديراً غاندي تتولى الحكم وتُجرِي انتخاباتٍ نزيهةً تُسقُطُ هي فيها أشرفُ من رجلٍ له هامةً وقامةً يتولى الحكم، ويُزورُ الانتخابات، ويُطْلَعُ على الناس بوجهٍ وَفَاحٍ كأنه لم يَصُنِّعْ شيئاً، وهو قد أهْلَكَ الْحُرْثَ والنَّسل»⁽¹⁾.

و - احتفاء بالعقل ونصرته لزعماء الإصلاح في العصر الحديث⁽²⁾: فإنَّ أعظم شيءٍ في الرسالة الإسلامية من منظور الغزالى احترامُها للعقل البشري، وحفاوتُها بالعلم الطبيعي، ولا كالقرآن كتاباً سماوياً يبحثُ العقل على النّظر. بل إنه

(1) محمد الغزالى، مستقبل الإسلام خارج أرضه، مصدر سابق، ص 30. وحول أنه ليس ثمة فارق بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، انظر: له، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، مصدر سابق، ص 119 - 139؛ وله، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، مصدر سابق، ص 44 - 69؛ وله أيضاً، من هنا نعلم، مصدر سابق، ص 141 - 156.

(2) انظر على سبيل المثال: محمد الغزالى، قضايا المرأة بين التقاليد الراکدة والوافلدة، مصدر سابق، ص 17 - 19؛ وله أيضاً، الغزو الشفافى يمتدُّ فى فراغنا، مصدر سابق، ص 51 - 54.

يذهب إلى أن ديناً يُناقض العقل الصحيح والفطرة السليمة هو دينٌ غيرٌ صحيح، مُشيرًا إلى أنه قد أُسيء تقديمُ الدين في عصورٍ طويلة، وطلوبُ البشرِ في بعض الأحيان بما يخالف الفطرة، من ثَمَّ فقد كان من حقّ أولي الألباب أن يرفضوا ما يُكذبه العقل، وما تناذى منه الفطرة؛ ذلك لأنَّ ديناً هذه صورته ليس ديناً نازلاً من السماء، وإنما هو ثَبَّت سامٌ خرج من الأرض. وفي هذا المجال يصبح الغزالي: «أَلَا فَلْتَعْلَمْ أَنَّ مَا حَكَمَ الْعَقْلُ بِيَطْلَانِهِ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ دِينًا... الدِّينُ الْحَقُّ هُوَ الْإِنْسَانِيَّ الصَّحِيحَةُ، وَالْإِنْسَانِيَّ الصَّحِيحَةُ هُوَ الْعَقْلُ الضَّابِطُ لِلْحَقِيقَةِ، الْمُسْتَنِيرُ بِالْعِلْمِ، الْضَّائِقُ بِالْخَرَافَةِ، التَّافِرُ مِنَ الْأَوْهَامِ»⁽¹⁾.

على أنَّ الغزالي في موقفه من العقل بعيدٌ عن التيار العقلاني الغالي الذي مثله المعتزلةُ وابنُ رشد وجمهرةُ الفلسفه والمتكلمين بقدْر بُعْدِه عن « أصحاب الحديث» النصيين، فلا هو يُنْزَلُ العقلَ مترلةً المرجعية المطلقة في المعرفة، على نحو ما فعل الأولون، ولا هو يَخْصُّ النَّصَّ بِمُطلَقِ المرجعية فيها كما فعل الآخرون، فموقفه في هذا الصدد في منزلةٍ بين المنزليتين لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء، بمعنى أنه تركيبٌ مُشَيْجٌ بين «تيار أصحاب الرأي» العقلاني الخالص وبين تيار «الصوفية» الروحي الصرف⁽²⁾.

ز - معركته حول القرآن والسنة: ورده لبعض الأحاديث الصحيحة

(1) محمد الغزالي، الغزو الثقافي يمتدُّ في فراغنا، مصدر سابق، ص 22.

(2) انظر: المصدر نفسه، ص 18 - 29، وله أيضًا، قذائف الحق، مصدر سابق، ص 182 - 187؛ وفهمي جدعان، «العالم بين حلبي: نظرية في المبادئ الموجهة للتجربة الغزالية» ضمن: العطاء الفكري للشيخ محمد الغزالي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي/مكتب الأردن، ط 1، 1996، ص 136 - 145.

سندًا، المعلولة متناً؛ لمخالفتها القرآن. فلئن كان يؤخذ على الفقهاء اهتمامهم بآراء الرجال أكثر من اهتمامهم بالسُّنن، فإن علماء الحديث القاصرين في فقه الكتاب أولى من أولئك بالعيوب عند الشيخ الغزالى: «وتوجد بين الشباب المسلم طوائفٌ غريبة، فيها ورثةٌ لفكرة الخوارج وفقه الظاهرية وخیال المُجسّمين، وفيها من يرفع خسيسته بشتم الأئمة تحت علم السنة، ومن يعيد الكهانة القديمة باسم دين الفطرة، ومن ينشر البداونة ويحارب التقدم باسم التقوى والمحافظة على معالم الإسلام»⁽¹⁾.

إن هناك بعض المستغلين بالسُّنن ممن يُعرفون بـ«أهل الحديث» هم بلاء على الكتاب والسنة معاً برأي الغزالى، وما أخذُ عليهم تتركز في ثلاثة رئيسة: اهتمامهم بالمرادويات الواهية وبناؤهم عليها، ثم سوء فهمهم للصحيح وتعصّبهم لما يفهمون من أخطاء، ثم عجزُهم عن إدراك الحكمة القرآنية، وقصورُهم عن ذرَّكَ محاور القرآن وغاياته الكبرى، تاهيك بِنُزُوع بعضهم دونما تورُّ أو تأدُّب إلى الطعن في الأئمة الكبار⁽²⁾.

س - تشديده على فقه الأولويات وفقه الواقع: وما تفرّع منها على نحو ما فعل القرضاوى، وإن كان بدا الأخير أقدر منه على «سَسْتَمَتها» أو نَمْذِجتها وتقديمها بصورة أكثر وضوحاً وجلاء.

(1) محمد الغزالى، مشكلات في طريق الحياة الإسلامية، مصدر سابق، ص 138 - 139.

(2) انظر: محمد الغزالى، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، مصدر سابق، ص 77 - 81؛ وله أيضاً، مستقبل الإسلام خارج أرضه، مصدر سابق، ص 40 - 41؛ وله كذلك، مشكلات في طريق الحياة الإسلامية، مصدر سابق، ص 140 - 148.

من ذلك مثلاً نقدُ الشِّيخ الغَزَالِي لشخصيةِ المُسْلِمِ المُعاصرِ، وإلقاءه باللائمة على المُسْلِمِين في الصورة الشَّوْهَاءِ التي ارتسَمت في أذهانِ الغَرَبَيين عنِ الإِسْلَامِ وأمْمَهُ، تلك الصورة التي تَبَعُّتْ عَلَى الْخَجْلِ وَلَا تُشَرِّفُ دِينَاً وَلَا تُغْرِي بالنظرِ فيه، فَمِنْ بَيْنِ الْمُسْلِمِينَ النَّازِحِينَ إِلَى أُورُوبَا وَأَمْيَرِكَا «مَنْ جَعَلَ شَارَةَ الإِسْلَامِ الْجَلْبَابَ الْأَيْضَى كَأَنَّا فِي صَحْرَاءِ نَجْدٍ، وَهُنَاكَ مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ وَشَوَّارِبِهِ بِالْمُوسَى وَأَطْلَقَ شَعْرَ لِحِيَتِهِ عَلَى نَحْوِي يُشَعِّرُكَ بِأَنَّ كُلَّ شَعْرَةٍ أَعْلَنْتَ حَرْبًا عَلَى جَارِتَهَا... ثُمَّ هُوَ عَنْدَمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِنْمَا يَسْتَكْمِلُ الشَّكْلُ، وَمَا يُفِيدُهُ شَيْئًا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَوْضِعٌ. أَيْنَ النَّفْسُ الْإِنْسَانِيَّةُ وَتَرْكِيَّتُهَا، وَأَيْنَ الْعُقْلُ الْبَشَرِيُّ وَحَسْنُ إِدْرَاكِهِ لِلْحَقَّاقيْنِ كُلُّهَا؟!»^(١).

وَفِي هَذَا السِّيَاقِ يُبَنِّيَ الغَزَالِيُّ عَلَى أَنَّ الْأَوْرُوبِيِّينَ يَهْتَمُونَ بِالْأَصْوَلِ لَا بِالْفَرْوَعِ، وَبِالْمَعْنَى لَا بِالْمَبْنَى، وَيَزِّنُونَ النَّهَضَاتَ بِشَمَرَاتِهَا الْمَادِيَّةِ وَالْأَدْبَرِيَّةِ مَعًا لَا بِمَظَاهِرِهَا الْخَارِجِيَّةِ، فَهُمْ لَا يَكْتَرُثُونَ مثلاً لِلصِّينِيِّ أوِ اليَابَانِيِّ إِذَا أَكَلَ الْأَرْزَ بِالْأَقْلَامِ أَوْ بِالْعِصَمِيِّ، وَلَكِنَّهُمْ يَرْمُقُونَهُ بِذَهَولٍ وَهُوَ يُبَدِّعُ الْأَجْهِزَةُ التَّكْنُولُوْجِيَّةُ الْخَلَابَةُ، وَمَا شَاكِلَ ذَلِكَ. بَيْدَ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ مُسْلِمِي عَصْرِنَا الْحَاضِرِ قدْ «جَمَعُوا شُعْبَ الْإِيمَانَ فِي خَلِيلٍ مُنْكَرٍ، كَبَرُوا فِيَهُ الصَّغِيرُ وَصَغَرُوا الْكَبِيرُ، وَقَدَّمُوا الْمَتَّاخيرَ وَأَخْرَجُوا الْمُتَّقَدِّمَ... فَأَصْبَحَ مِنْظَرُ الدِّينِ عَجَباً، لَا بِلَ أَصْبَحَتْ حَقِيقَتَهُ نَفْسَهَا حَرَيَّةً بِالرَّفْضِ»^(٢). حَتَّى إِنْ بَيْنَ الْمُتَدَبِّرِيِّينَ - بِحُسْبِ الْغَزَالِيِّ - مَنْ يَرِيَ أَنَّ الدَّسَاطِيرَ يَدْعُونَ مَرْدُودَةً؛ لَأَنَّ ضَبْطَ نَوَاقِصَ الْوَضْوَءِ أَهْمُّ عِنْدَهُ مِنْ ضَبْطِ الْعَلَاقَةِ

(١) محمد الغَزَالِيُّ، مُسْتَقْبِلُ الْإِسْلَامِ خَارِجُ أَرْضِهِ، مَصْدَرُ سَابِقٍ، ص. 36.

(٢) الغَزَالِيُّ، الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ، ص. 36.

الحاكم والمحكوم، كما ترى أحدهم يسارع إلى الجزم بأن تحديد مدة رئيس الجمهورية بدعةٌ محرمة؟ بتعلة أن ذلك أمرٌ لم يكن على عهد الرسول أو الصحابة، ذاهلاً عن أنه ليس كل جديد على عهد الرسالة والخلافة يوصف بأنه بدعة، وأنَّ الأمر في ذلك تُحدِّدُه المصلحة، وترى «روبيضة» آخرَ يقطع بأنَّ تعدد الأحزاب بدعةً مُستورَدة من الغرب، غافلاً عن أنَّ الإسلام لا يمنع تعدد وجهات النظر والاختلاف العقلي في مناهج الإصلاح الديني أو الدينيوي: «فتحن في شؤون الدنيا أحراز الفكر، لم يلزمنا الإسلام بشيء» (أنتم أعلم بأمور دنياكم) وكذلك نحن في الوسائل التي تتحقق غايَات قرْها الإسلام ولم يُشرع لها طريقة خاصة، كرفع المستوى العلمي والخلقي للأمة، ولتحقيق العدالة الفردية والاجتماعية، وكإقدار البلاد عسكرياً على الجهاد في البر والبحر والجو... إنَّ تعدد الأحزاب في الغرب يشبه تعدد المذاهب عندنا⁽¹⁾. إذ إنَّ شؤون الدنيا تتبع اجتهاد البشر سواءً أكانوا مؤمنين أم كافرين، وما بُعثَ الأنبياء ليعلّموا الناس الحرف وفنون الصناعات وأنواع الزراعات، ولا ليكونوا مهندسين أو أطباء... إلخ، وإنما بُعثوا ليعلّموا الناس الخير، وصميم رسالتهم هو شرح العقائد والعبادات والأخلاق وبِيُث التعلیم التي تحکم صلات الناس بربِّهم وصلة بعضِهم للمؤمنين ولم يذُكر فيها أحكاماً مُلزمة. لذا لا يجد الغزالي من ضَيرٍ علينا في أن نستورد العلم ووسائله من غيرنا: «والوحى الإلهي لا صلة له بالمعادلات الجبرية، ولا بالكتشوف الكوني. هذا موكولٌ إلى جهود البشر ومدى ذكائهم ونشاطهم... ولا ينبغي أن نستحيي

(1) المصدر نفسه، ص.38.

من أن تكون تلامذةً لمن سبقونا، وأن نتواضع لهم حتى نعرف ما
لديهم، ونُخسِّنَ رَثْقَ فُتُوقنا»⁽¹⁾.

فالعلم لا وطن له، والتجارب الإنسانية النافعة لا وطن لها،
والإسلام يحضّ على التماس الحكمة حيثما كانت والفوز بها أتى
وُجدت. وأما القول إن الأحزاب تُقسم الأمة، فهو اعتراض مضحك من
 وجهة نظر الغزالي، فإنّ ما يمزق الأمة هو الشهوات لا وجهات النظر
النزية، وهذا هي ذي الأحزاب في إسرائيل قد ولدت مع ميلاد الكيان
الصهيوني، فماذا حدث لهم وماذا حدث لنا؟ ثم إن هذا النظام لم يضرّ
الغرب مثلما أن فقدانه لم ينفع الشرق الشيوعي، وما إفحام الجلّ
والحرمة في مثل هذه المواضع إلا ضربٌ من السخف على نحو ما يرى
الغزالى، معتبراً أن المشكلة تكمن في أن المسلمين في العصور المتأخرة
قد شغلوا أنفسهم بألوانٍ من الفكر لا طائل من ورائها، وسلّلوا خطوطهم
بأنواع من القيود آذت الإسلام كلّ الأذى: «يريد الإسلام أن ينطلق
بأركانه السليمة ومعالمه الثابتة، فإذا ناسٌ يقولون: ضُمّوا إلى هذه
الأركان ومعاليم المقررات الآتية: الشورى لا تُقيد حاكماً... لبس البدلة
الفرنسية حرام، كشف وجه المرأة حرام، والغناء حرام، والموسيقى
حرام، التصوير حرام، الكلونيا حرام، إعلاء المباني حرام... هذه
الضمائم الرهيبة تُضمّ إلى كلمة التوحيد، وقد تسقطها عند عرض الإسلام
على الحلق، فكيف يتحرك الإسلام مع هذه الأنقال الفادحة؟!»⁽²⁾.

(1) محمد الغزالى، الغزو الثقافى يمتد فى فراغنا، مصدر سابق، ص 60 - 61.

(2) محمد الغزالى، مستقبل الإسلام خارج أرضه، مصدر سابق، ص 38 - 39.
و حول جواز الاقتباس من الغرب وأن الناس أدرى بشؤون دنياهם، انظر: له
أيضاً، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، مصدر سابق، ص 160 -
167؛ وله كذلك، الغزو الثقافى يمتد فى فراغنا، مصدر سابق، ص 32 - 43،
و 59 - 62، و 156 - 161.

ومن دون أدنى لأي يقطع الغزالى بأنه لو عُنِي المسلمين النازحون إلى الغرب بالعقائد والأخلاق وجواهر العبادات، لا بصورها وقشورها، لَمَا وَجَدُوا مَحْلًا لِلخَوْض في القضايا التَّوَافِه، ولَكَان بالإمكان أن يَكُونُوا رُؤُوس جُسُور يَعْبُرُ علىَهَا الإسلام، إلَّا أنهم حَمَلُوا معهم إلى العالم الجديد «جرائم العفن» في عالمهم القديم، وطبيعيٌّ أن يَكُونُوا صورة للبلاد التي أَتَوْا منها. وفي هذا الإطار يستذكر الغزالى ذُهُول المسلمين عن الأولويات وانشغالهم بأمورٍ فقهية مَطَاطَة، متسائلاً: بأي حق قَدَّمْنَا النقاب على ضرورة نشر الإسلام وتقديمه بصورة جميلة تجذب الآخرين بدل أن تُفَرِّهُم؟ فإذا «كان الأوروبيون لا يَأْلِفُون إلا أن يكون وجه المرأة سافراً فليُسْقُطُ النقاب ولْتَمْضِي كُلُّمَة التوحيد في طريقها. وإذا كانوا يَرَوْن أنها تَلِي منصب القضاء أو الوزارة، فَمَن يَصِدُّهُم عن الإسلام لأنَّ مِنْ فُقَهَائِنَا مَنْ يَمْنَعُ ذَلِك؟! أَلَا فَلْيُسْلِمُوا ولْتَسْقُطُ العقبات التي تَصُدُّ عن دِين الله»⁽¹⁾.

ع - حَمَلَه بشدة على السلفية الاحتجاجية الرَّفِضِيَّة واستهجانه ظاهرة التكفير: لا ينكر الشيخ الغزالى أنَّ الانتساب إلى السلف شرفٌ عظيم؛ فإنه انتسابٌ إلى خير القرون في التاريخ الإسلامي، ورفضُ للخرافات والبدع التي حَفَّتُ بالإسلام في عصور الضعف والضَّعَة والانحراف، غير أنه يرى أنَّ التفكير السلفي المعاصر - كما يتبدى في سلوك بعض مدعي السلفية

(1) محمد الغزالى، مستقبل الإسلام خارج أرضه، مصدر سابق، ص 44. ولمزيد من التفصيل حول عناية الغزالى بفقه الأولويات، انظر: المصدر نفسه، 58 - 60، 64 - 65، و 74 - 76، و 86 - 102؛ وله أيضاً، السنة النبوية بين أهل الفتن وأهل الحديث، مصدر سابق، ص 12 - 16، و 33 - 36.

في أيامنا - أعجزُ من أن يتحقق أهدافه المَرْوُمة وأن تُؤتَي دعائِه ثمارها ما لم يتکيف مُقدّمُوه مع الواقع ومستجدات الحياة العصرية، متسائلًا عن جدوى تجاهُل الدراسات الإنسانية والفلسفية (علوم النفس والاجتماع والقانون والاقتصاد والأخلاق والسياسة والتاريخ...)، التي تحتوي على جوانب كَشَافَة لاغوار النفس وطبائع الجماعات البشرية، ومُلِيمًا إلى أنه لئن كان فيها جوانب لا يرتضيها الإسلام فإن فيها نواحي أخرى تتفق مع وجهات نظر إسلامية ليست مما يرتضيه السلفيون، فهذه لا طائل من وراء محاربتها بضراوة، كما إنَّ فيها جوانب مُحايدة لا هي ضَدَ الدين ولا هي معه، مما معنى معاداتها؟! ثم إنَّ هذه الدراسات دخلت دار الإسلام بإذن أو بغير إذن، فما فائدة تجاهُلِها، أو مَنْعِ دراستها ومُخاَصَمتها؟!

وفي هذا السياق يجزم الغزالى أنَّ قادة الفكر السلفي الذين يُجُوسون أقطار الغرب وحصيلُهم فقيرٌ في الدراسات الإنسانية والفلسفية، لن يجدوا مَنْ يفتح لهم أقطار قلبه بـ «قال الله» و«قال رسول الله»؛ بل لن يجدوا من يفتح لهم نافذة صغيرة: «فِيمَا لَا نَعْرِفُ طَبِيعَةَ الْعَصْرِ، وَلَمَّا لَا نَسْتَكْمِلَ أَسْبَابَ النِّجَاحِ فِي خَدْمَةِ إِلَهِنَا، وَلَمَّا نَحْمَلَ النَّاسُ عَلَى الْاِكْتِفَاءِ بِقُصُورِنَا وَجَفَافِنَا، فَإِذَا رَفَضُوا أَخْذُنَا نَشْمُمُهُمْ؟!»⁽¹⁾.

ومن أبرز تعاليم السلفية - بعد صون العقائد من الدَّخَل - رفض التقليد المذهبى، والرجوع إلى الكتاب والسنّة مباشرة، وإذا لا يرى الغزالى في ذلك من بأسٍ فإنه يرى أنَّ تطبيقه بحاجة إلى تأمل،

(1) محمد الغزالى، مستقبل الإسلام خارج أرضه، مصدر سابق، ص 55.

مُستنكرًا تجويز السلفيين لأنفسهم تقليد الإمام أحمد وابن تيمية وابن الق testim إلى حد ما، وإنكارهم على غيرهم أن يُقلّد من شاء من الأئمة الباقيين! ثم إن الاجتهاد الفقهي - كما يؤكد الغزالى - ليس كلاماً سائباً، بحيث يَحِلّ لكل مَنْ هَبَ وَدَتْ أَنْ يُوْقَعُ عن الله مُتجاهلاً أئمَّةَ الإِسْلَامِ وَمُتَعَالِمَا عَلَيْهِم بِدَعْوَى «هُمْ رِجَالٌ وَنَحْنُ رِجَالٌ». فقد دخل ميدان الاجتهاد مَنْ لَا يُؤْمِنُ عَلَى قِرَاءَةِ وَرَقَةٍ، وَرَاحْ يُضَدِّرُ فتاوى وأحكاماً تؤذى الإِسْلَامُ، وَتُنَفِّرُ مِنْهُ الْخَاصَّةُ وَالْعَامَّةُ. وَإِذْ يُشَيرُ الغزالى إلى أنه يكره التعلُّب المذهبى فإنه يقطع بأن التقليد المذهبى أخف ضرراً من الاجتهاد الصيبارى في فهم الأدلة، كما يحدث في زمننا المعاصر، إذ خلا الطريق لكل ناعق، وراح أنصار الم المتعلمين يتصدرُون مجالس الفتوى، وانتشر «الفقه البدوى» والتصور الطفولي لعقائد الإسلام وشرائعه، حتى صرنا نرى الصبيان يتطاولون على كبار أئمَّةَ الْفَقِهِ بِاسْمِ الدِّفَاعِ عَنِ الْحَدِيثِ: «وَرَأَيْتُ نَاساً تَغْلِبُ عَلَيْهِمْ الْبَدَاوِةَ، يَكْرَهُونَ الْمَكْتَشَفَاتِ الْعِلْمِيَّةِ الْحَدِيثَةِ وَلَا يُحْسِنُونَ الْأَنْتَفَاعَ بِهَا فِي دَعْمِ الرِّسَالَةِ... وَرَأَيْتُ نَاساً يَتَّبِعُونَ الْأَعْنَتَ فَالْأَعْنَتَ، وَالْأَغْلَظَ مِنْ كُلِّ رَأِيٍ قِيلَ، فَمَا يُفْتَنُونَ النَّاسُ إِلَّا بِمَا يَشْقَى عَلَيْهِمْ وَيُنَقْصُ مَعَايِشَهُمْ... وَهُؤُلَاءِ أَيْضًا لَا سَلْفٌ وَلَا خَلْفٌ. إِنَّهُمْ أَنَاسٌ فِي انتسابِهِمْ إِلَى عِلْمِ الدِّينِ نَظَرٌ، وَأَغْلُبُهُمْ مُعْتَلُ الضَّمِيرِ وَالْتَّفَكِيرِ»^(١).

وهكذا يلحظ الغزالى أنَّ الغربيين يَفْرُونَ مِنِ الإِسْلَامِ؛ لَا لِعَيْبٍ فيه وإنما «لأنَّ نَاساً لَهُمْ أَمْزَجَةٌ شَادَّةٌ وَمَعَارِفٌ ضَحْلَةٌ هُمُ الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَيْهِ، وَيُعْرَفُونَ أَنَّهُمْ يُعْسِرُونَ وَلَا يُبَيِّسُونَ، وَيُنَفِّرُونَ وَلَا يُؤْلِفُونَ، سُنُنُ الْعَادَاتِ يَجْعَلُونَهَا سُنُنَ عَبَادَاتٍ، وَيُلَزِّمُونَ النَّاسَ بِمَا

(١) محمد الغزالى، دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين، دار الشروق، القاهرة، ط ٢، ٢٠٠٥، ص ٩١.

لا يلزم، إذا اشتجرت الآراء في موضوع هل هو مباح أو مكروه؟
رجحوا الكراهة، هل هو مكروه أو محرّم؟ رجحوا التحرّم»⁽¹⁾.

2 - مجالِي الأصولية أو الراديكالية في فكر الغزالى، ومن أبرزها:

أ - كلاسيكيته في ما خص نظرية الدولة في الإسلام: وحمله بحدّة بالغة على بعض مفكري الإسلام المحدثين الذين حاولوا الخروج من إسار الفكر السياسي الإسلامي الكلاسيكي، وخاضوا في نظرية الخلافة باعتبار أنها ليست من الإسلام في شيء، من مثل علي عبد الرازق وخالد محمد خالد وغيرهما. إذ إن الغزالى يرجع ما ينزع إليه منظرو الفكر السياسي الإسلامي التقليديون من حاجة الإسلام إلى دولة لحماية الدين وسياسة الدنيا به وأن رئيس الدولة هو خليفه رسول الله؛ بل إنه يجّنح إلى أبعد مما ذهب إليه الأولون، إذ يرى أن مأئتي حاجة الإسلام إلى الدولة لا من كونها الدرع التي تحميه وتُثُود عنه في وجه أعدائه فحسب؛ بل أيضاً من أجل القيام على رؤيتها التعليمية والتربوية والتوجيهية: «إن حرمان الإسلام من حقه المقرر في الحكم واعتباره ديناً معزولاً عن الدولة هو جزءٌ من العداوة التقليدية التي تُكَنُّها أوروبا للإسلام وأهله... إن الحكم في الإسلام ليس سباجاً فقط لحماية حدوده من عدوان خصومه والصادرين عنه؛ بل هو كذلك قائم على حفاظه الأولى بالتعليم والتربية والأمانة والتوجيه»⁽²⁾.

(1) محمد الغزالى، مستقبل الإسلام خارج أرضه، مصدر سابق، ص 58؛ وانظر: له، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، مصدر سابق، ص 21 - 31؛ وله أيضاً، دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين، مصدر سابق، ص 176 - 179.

(2) محمد الغزالى، من هنا نعلم، مصدر سابق، ص 18 - 19.

وفي هذا المضمار يجزم الغزالى أن الدولة في الإسلام لم تكن في يوم من الأيام أَلَزَمْ له منها في أياماً هذه، لا بداع من أنها جزء من كيانه فحسب، ولكن أيضاً لأنَّ هذا الكيان كُلُّه مُهَدَّدٌ بالزوال في عالم تدور فيه أعاصير الفتن، ولا بقاء فيه إلا للأقوى، فهل نريد إيماناً أعزَّلَ أمَامَ إِلْحَادِ مُسْلِحَ؟ يتساءل الغزالى. من ثم فإنَّ الدولة من الناحية العلمية إنْ لم تكُن شَرْطُ الإسلام فهي شَرْطٌ بقائه، من وجهة نظره. فالإسلام عنده ليس مُجرَّد نظرية هندسية؛ بل هو عقيدة وأنظمة وأعمال، ويوم يفقد سيطرته على الْحُكْم فـإِنَّ الْكَثْرَةَ السَّاحِقَةَ من أحكامه ستَظْلَمُ حِبْرَاً على ورق، وذلك لأنَّ تنفيذها عن طريق الفرد أمرٌ مستحيل برأي الغزالى: «كما يتحول الْخُلُقُ النُّفْسِيُّ إلى سلوك عملي، وكما تتحول الأفكار النظرية إلى حقائق ملموسة، وكما تتحول المنهاج المسطورة في الْكُتُبِ إلى وقائع منقوشةٍ في صفحات الحياة المتحركة، [كذلك] يتحول الدين إلى دولة»⁽¹⁾.

ب - جَدَّته في نقد العروبة والعربيين: لعلَّ آخَذَ ما يُؤْخذُ على الشيخ الغزالى رحمة الله قسوته في نقد الفكر القومى العربى، وافتئاته على دُعَاته ورُوَادِه، وتجريمه بهم ورميه إِيَاهُم بأنهم سمسارة الاستعمار؛ بل وعدم تورُّعه عن اتهامهم بأنهم خدموا إِسْرَائِيلَ كما لم تتمَّ، إذ يرى أنَّ عَرَبَ العَصْرِ الْحَدِيثِ يريدون الاعتزاز بغير الإسلام ويتعتمدون إِهْمَال شرائعه وإسقاط شعائره: «إِنَّ النَّزَعَةَ الْقَوْمِيَّةَ هُنَا سَتَارٌ مَفْضُوحٌ لِحَرْكَاتٍ تَخْرِيبِيَّةٍ يُرَادُ بِهَا ضَرْبُ الْإِسْلَامِ وَحْدَهُ وَنَسْفُ قَوَاعِدِهِ فِي بَلَادِهِ، وَيُمْكِنُ القَوْلُ بِأَنَّ هَذِهِ الْحَرْكَةَ الْمَشْؤُومَةَ هِيَ حَمْلَةٌ

(1) المصدر نفسه، ص 45.

صلبيّة ناجحة في العصر الحديث»⁽¹⁾. ومن منظاره أن «العربين» ما ملَكوا زمام الأمة إلا بوسائل «الاحتلال والقتل» في أكثر من قطر ولم يقدموا لها شيئاً، كما لا يتورع عن نفي صفة العروبة عنهم بله أن يُكُونوا مسلمين: «إِنَّ هُؤُلَاءِ النَّاسُ بِدَاهَةً لَيْسُوا مُسْلِمِينَ، فَهُلْ هُمْ عَرَبٌ كَمَا يُوصَفُونَ أَوْ يَتَّصَفُونَ؟ كَلَّا، إِنَّ هُؤُلَاءِ - سَوَاءَ كَانُوا أَجْرَاءً أَوْ مُخْلَصِينَ - أَفْضَلُ لِإِسْرَائِيلِ مِنْ كُلِّ أَسْلَحَةِ الدُّنْيَا الَّتِي تَرِدُ إِلَيْهَا»⁽²⁾.

وفي هذا السياق يُلقي الغزالي بالمسؤولية عما وصل إليه حال الأمة من تقهقر وتخلف على كاهل البعثيين والقوميين الذين نَفَّثُوا برأيه سُموهم في كلّ شيء، وجَرَّوْا العرب على قطع نَسِيَّهم إلى الإسلام، ثم على اطراح عقائده وشعائره، ليَثْبُتوا بعد ذلك على الحكم إنْرِ انقلاباتٍ مُصطنعة: «مَا يَفْعُلُ اللَّهُ لِلْعَرَبِ إِذَا كَانَ خَصُومُهُمْ يَحْتَرِمُونَ كَلَامَ أَنْبِيَائِهِمْ وَرُؤَسَاءَ الْعَرَبِ يَسْتَهِينُونَ بِكَلَامِ نَبِيِّهِمْ؟! مَا يَفْعُلُ اللَّهُ لِلْعَرَبِ إِذَا كَانَ خَصُومُهُمْ فِي كُلِّ مَيْدَانٍ يَقُوْدُهُمْ أَقْدَرُهُمْ وَأَشْجَعُهُمْ، أَمَا قَادَةُ الْعَرَبِ فَأَخْلَاطُ مِنَ النَّاسِ فَرَضَتُهُمْ فِي أَمَاكِنَهُمْ حُظُوطُ سَيِّئَةٍ؟!»⁽³⁾.

ومن البَيِّن أنَّ الشِّيخَ هنا قد ذَهَلَ عن أنَّ القَوْمِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ لِيُسْتَ مَلْعُونَةً ضَرْبَ لَازِبٍ، وَغَلَّ عن أنَّ دُعَائِهَا لِيُسْوَى سَوَاءً، فَمِنْهُمْ مُفْكِرُونَ وَرَجَالَاتٌ خَدَمُوا الأَمْمَةَ وَتَصَدَّوْا لِلْاسْتِعْمَارِ، وَخَاضُوا حِروْبًا طاحنةً ضَدَّ الْكَيَانِ الصَّهِيُّونِيِّ. ولعلَّ لهُ عُذرَةٌ في هذهِ الْحِدَةِ التي ما

(1) محمد الغزالي، مشكلات في طريق الحياة الإسلامية، مصدر سابق، ص 84.

(2) محمد الغزالي، قذائف الحق، مصدر سابق، ص 94.

(3) المصدر نفسه، ص 154.

كانت دأبه، وهو الذي عُرف عنه أنه رجُلٌ حليم هادئ، فقد قال هذا الكلام في زمن محتته أيام سُجن مع بعض قيادات الإخوان على أبيدي قادةً كانوا يرتفعون شعار العروبة، وهو ما يفسّر مجيء معظم كلامه هذا في كتاباته المبكرة، لا سيما كتابه «قذائف الحق» الذي رَوَى فيه آلامه وأهاته مع رفاقه من قيادات العمل الإسلامي وما تعرضوا له من ألوان التعذيب في السجون.

خلاصة: الواقع أن الشيخ الغزالى لم يسلم من النقد الموجّهة إليه، الهادئة حيناً والجارحة أحياناً، فلا هو سَلِيمٌ من خصوم الإسلام السياسي بعامة من العلمانيين، ولا هو نَجاً من نُقود الإسلاميين المتشدّدين وتجريحتهم، إذ اتهموه بتمييع الدين ومُداهنة أعداء الأمة... حاله في ذلك حَالُ القرضاوي وغيره من دُعاة «الوسطية»؛ بل إنّ منهم منْ رَمَاه بأنه من أعداء السنة النبوية الشريفة بتعلّه رده بعض الأحاديث المَرْوِيَّة في الصَّحَاح^(١). وعلى أي حال، فإنه يبقى مُجَدِّداً إسلامياً كبيراً ذا نزعة نقدية تصحيحية واضحة للفكر الإسلامي؛ بل إنّ فهمي جدعان ينزع إلى أنه أبعد أثراً وأكثر نفاذًا إلى قلوب جمّهور المسلمين في العقود الأخيرة من الشوكاني ومحمد عبده وابن باديس وحسن البنا والمودودي وسيد قطب، راصِداً التقاء فكريًا جليًا بين فِكر الغزالى وفِكر محمد عبده، وقرابةً فكرية وروحية بأبي حامد الغزالى: «لست أشكُ في هذا البتة، لكنه - والحق يقال -

(١) انظر دفاعاً موقتاً عن الغزالى في ما تَحصَّن اتهامه بمخاضة السنة، لعبد الجبار أحمد محمد سعيد، بعنوان: «السنة النبوية في فكر الشيخ الغزالى ومؤلفاته»، ضمن: المطاع الفكري للشيخ محمد الغزالى، ص 61 - 90. وانظر كذلك دفاع محمد عمارة عنه في: محمد عمارة: الشيخ محمد الغزالى، الموضع الفكري والمعارك الفكرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، لا ط، 1992، ص 71 - 83.

أقرب إلينا من أبي حامد، وليس ذلك لأنه مُعاصرٌ لنا فحسب، ولكن لأنه أيضاً «مُعاصر» بإطلاق، قلباً وقالباً⁽¹⁾.

(1) فهمي جدعان، «العالم بين حدين: نظرة في المبادئ الموجة للتجربة الغزالية» ضمن: **المطاء الفكري للشيخ محمد الغزالى**، مصدر سابق، ص 149. وانظر لمزيد بيان: يوسف القرضاوى، **الشيخ الغزالى كما عرفته**، مصدر سابق، ص 185 - 186 - 281 - 283. وانظر حول المعارك الفكرية التي خاضها الغزالى على الصُّعد الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والفكرية: محمد عمارة: **الشيخ محمد الغزالى**، مصدر سابق، ص 24 - 29. وانظر بانورما تاريخية للمراحل الفكرية التي مرّ بها الغزالى: طارق البشري، «شخصيات وقضايا معاصرة»! دار الهلال (ضمن سلسلة «كتاب الهلال»)، عدد 617، مايو، 2002، ص 77 - 80، و 103 - 110.

الفصل الخامس

الدولة والخلافة لدى الجهاديين

بقي أن نتحدث عن تيار آخر في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر، هو التيار الرفضي الاحتجاجي، أو ما يُعرف بـ «السلفية الجهادية». وفي هذا السياق يردد العديد من الدارسين ما ذهب إليه بعضهم من وضع أبي الأعلى المودودي وسيد قطب في خانة واحدة مع عبد السلام فرج وعبد الزمر وشكري مصطفى وغيرهم من قيادات التيارات الجهادية. فإذا كان صحيحاً أنَّ الجهاديين قد أفادوا أياماً إفادةً من كتابات المودودي وقطب^(١)، فالواقع أنَّهم أصحاب

(١) لما كانت الجماعات الإسلامية أممية (تنتسب إلى «الأمة» الإسلامية)، فقد كان من الطبيعي أن تتجاوز مصادر فكرها حدود بلدها الأم إلى البلاد الإسلامية كافة. انظر: حسن حنفي، *الحركات الدينية المعاصرة*، مصدر سابق، ص 123 - 124. وانظر حول تأثير المودودي وسيد قطب في فكر الجماعات الاحتجاجية أو الفتنية، (المصدر نفسه، ص 168 - 170، و 252 - 254؛ رفت سيد أحمد، *قرآن وسيف، من الأفغان إلى بن لادن (من ملفات الإسلام السياسي)*، دراسة مؤثقة، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط 2، 2002، ص 70 - 71). والطريف أنَّ حسن حنفي يرى أنه بقدر ما أثر سيد قطب في فكر الحركات الإسلامية =

فِكْرٍ جَدِيدٍ يُجْمِعُ «مِنْ كُلِّ جِيلٍ عَصَا» كَمَا يُقَالُ، إِذَا هُمْ أَفَادُوا مِنْ أَفْكَارِ الْخَوَارِجِ الْأَوَّلَى، مُوسَطِينَ ابْنَ تِيمِيَةَ وَابْنَ كَثِيرَ وَفَتاوِيهِمَا⁽¹⁾، ثُمَّ نَهَلُوا مِنْ كِتَابَاتِ الْمُودُودِيِّ وَسِيدِ قَطْبٍ⁽²⁾. فَعَلَى وَقْعِ التَّغْيِيرَاتِ السُّوْسِيَّوِ - سِيَاسِيَّةِ الْكَبْرِيِّ الَّتِي كَانَ يَطْبَعُهَا التَّأْزُمُ عَلَى مَدِيِّ السِّتِينَاتِ وَالْسَّبعِينَاتِ، وَبِخَاصَّةٍ بَعْدِ نَكْسَةِ يُونِيُّو / حَزِيرَانَ عَامِ 1967،

الْمُعاصرَةِ، فَقَدْ أَثَرَتْ هِيَ فِيهِ كَذَلِكَ بَعْدِ اِنْضَامِهِ إِلَيْهَا، وَأَنَّهَا هِيَ الَّتِي فَرَضَتْ عَلَيْهِ تِجَارِبَهَا النُّفُسِيَّةَ، تِجَارِبَ الْاِاضْطَهَادِ وَالظُّلْمِ وَالْقَهْرِ، «فَخَرَجَ فِكْرُهُ الْأَخِيرُ يُعْبَرُ عَنْ فِكْرِ الْمُضْطَهَدِينَ، وَأَعْدَادُ قِرَاءَةِ فِكْرِهِ الْقَدِيمِ مِنْ خَلَالِ سِيَكُولُوژِيَّةِ الْاِاضْطَهَادِ، فَأَسْقَطَتْ تِجْربَتِهِ الْحَاضِرَةِ، تِجْربَةِ الْاِاضْطَهَادِ، عَلَى مَاضِيهِ الْحَافِلِ بِالنَّضَالِ الْأَدْبِيِّ وَالاجْتَمَاعِيِّ وَالْفَكْرِيِّ، وَاسْتَقْطَبَ كُلَّ شَيْءٍ فِيهِ، حَتَّى خَرَجَ «مَعَالِمُ فِي الطَّرِيقِ» لِيُكَشِّفَ عَنْ صُورَةِ هَذِهِ الْحَرَكَاتِ فِي نَفْسِهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ هَذِهِ الصُّورَةَ»، (حسَنُ حَنْفي، الْحَرَكَاتُ الْبَيْنِيَّةُ الْمُعاصرَةُ، مُصَدِّرٌ سَابِقٌ، ص 289).

(1) يُشَيرُ الْعَدِيدُ مِنَ الدَّارِسِينَ إِلَى أَنَّ فِي اِسْتِدَاعِ ابْنِ تِيمِيَةَ وَالْإِسْتِشَاهَادِ بِفَتاوِيهِ وَ«تَبَيَّنِيهَا» فِي الزَّمِنِ الْراَهِنِ مِنْ طَرِفِ السُّلْفَيَّةِ الْجَهَادِيَّةِ تَعْسُفًا بِيَنَّا، ذَلِكَ لِأَنَّهَا ظَرْفُوهَا التَّارِيَخِيَّةُ وَالوَاقِعِيَّةُ الْخَاصَّةُ بِهَا. فَقَدْ صَاغَ ابْنُ تِيمِيَةَ فَتاوِيهِ تِلْكَ فِي لَحْظَةِ مُهَاجمَةِ التَّتَارِ لِبَلَادِ الشَّامِ وَفِتْكِهِمْ بِأَهْلِهَا الْمُسْلِمِينَ، الْأَمْرُ الَّذِي دَفَعَهُ إِلَى مُخَالَفَةِ الْعَرْفِ الْفَقِيَّيِّ السَّائِدِ، وَالْقَاضِي بِحُرْمَةِ دَمَاءِ وَأَمْوَالِ مَنْ يَتَلَقَّظُ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَعِصْمَتَهَا، وَذَلِكَ بِنُزُوعِهِ إِلَى القُولِ بِكُفُرِ التَّتَارِ - عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّهُمْ يَتَلَقَّظُونَ بِالشَّهَادَتَيْنِ - وَبِجُوازِ قِتَالِهِمْ وَمَنْ يُوَالِيهِمْ. غَيْرُ أَنَّ الْحَرَكَاتُ الْإِسْلَامِيَّةُ الْاحْتِجاجِيَّةُ الْمُعْنَفِيَّةُ الْمُعاصرَةُ تَجَاهَلْتِ تِلْكَ الظَّرْفَ الْفَاهِرَةَ، وَاقْتَطَعَتْ فَتَاوِيَ ابْنِ تِيمِيَةَ مِنْ سِيَاقِهَا الْخَاصِّ عَلَى نَحْوِ يُمْكِنُهَا مِنْ اِسْتِثْمَارِ تِلْكَ الْفَتَاوِيِّ وَتَوْظِيفِهَا فِي بَيْنَتَهُ مُخْتَلِفَةٍ زَمِنِيًّا وَمَكَانِيًّا. (انْظُرْ : رِضْوَانُ السَّيِّد، سِيَاسَيَّاتُ الْإِسْلَامِ الْمُعَاصِرِ، مُصَدِّرُ سَابِقٍ، ص 186 - 189، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ عَمَادُ، حَاكِمَيَّةُ اللهِ وَسُلْطَانُ الْفَقِيَّهِ، مُصَدِّرُ سَابِقٍ، ص 61 - 63).

(2) لِمَزِيدِ مِنِ التَّفْصِيلِ فِي روَايَةِ الْفَكِّرِ الإِيجَابِيِّ الْاحْتِجاجِيِّ الرَّفِضِيِّ، (انْظُرْ : رَفَعَتْ سِيدُ أَحْمَدَ، النَّبِيُّ الْمُسْلِمُ، رِيَاضُ الرَّئِيسِ لِلْكُتُبِ وَالنَّشْرِ، لَندَنُ، ط 1، 1991، ج 2 (الثَّائِرُونَ)، ص 66 - 69).

وفي مناخ مُثقلٍ بالمتناقضات وأسباب القلق والشك والحيرة والتضارب في القيم الثقافية والاجتماعية، والتخبّط في السياسات الاقتصادية والاجتماعية كان اللجوء إلى الدين والتعلق بأهدابه للاحتماء به أمراً طبيعياً في واقعنا العربي الإسلامي، إذ بدا السبيل الوحيدة والمُثلّى للخلاص، خصوصاً بالنسبة إلى الشباب. وهذا أصبح ما اصطُلح عليه بـ«الأصولية الإسلامية» فوّة جذب غلابة تستقطب كثيرين. وفي ظلّ زيادة الضغط والعنق والتضييق على جماعة الإخوان المسلمين، أُمُّ الحركات الإسلامية المعاصرة وكُبراؤها، أخذت تتفاعل أفكار الإحياء الإسلامية، لتتخلق في رحمة أفكار أبعد راديكالية وأشدّ تطرفاً، باعتبار أنَّ المتنزع السلمي - نسبياً⁽¹⁾ - في

(1) أقول «نسبياً»، ذلك أنه قد وقعت مناوشات بين الإخوان المسلمين وبين السلطات المصرية أيام الملك وبعد ثورة الضباط الأحرار، وقبل ذلك كان قد انبعجس داخل حركة الإخوان جناح احتجاجي غُنفي عُرف بـ«النظام الخاص» أو «الجهاز السري» وذلك في العام 1942، والواقع أنه الجهاز الذي أسس لفكرة «الإسلام السياسي المسلاح» في العالم العربي والإسلامي. ومع أنَّ الغاية من وراء إنشائه كانت مقاومة الإنكليز في مصر والتصدي للصهاينة في فلسطين، وعلى الرغم من وُصول بعض كتائبه إلى فلسطين عام 1948 ومشاركتها في الحرب ضد اليهود، فضلاً عن قيامه بالعديد من العمليات ضدَّ الوجود البريطاني في مصر، فقد أصلَّى السبيل يوم وجه سلاحه نحو الداخل كردة فعلٍ على الممارسات القمعية التي طالت الإخوان من طرف حُكومات أيامه، وعلى وجه التحديد حكومة سري باشا التي صادرت مختلف أنشطة الجماعة، وحرمتها من الدخول في الانتخابات ومن المشاركة في مختلف الفعاليات الاجتماعية. وعلى أثر ذلك، قام هذا الجهاز باغتيالات سياسية طالت رئيس الوزراء القراشي باشا والقاضي أحمد الخازندار، علماً أنَّ حسن البنا، زعيم الإخوان آنذا، رفض مثل هذه الأعمال وتبرأ من الذين قاموا بها، نافياً أن يكونوا من الإخوان، ومُؤكداً أنَّ العنف ليس من وسائلهم. انظر حول الجهاز السري الخاص. (رُفت سيد أحمد، فرآن وسيف، مصدر سابق، ص 54 - 57؛ ومحمد حسين هيكل، =

التعامل مع السلطة ما عاد مُجدياً⁽¹⁾، ولينفجر من ثم تيار احتجاجي «رفضي» جهادي يعتمد العنف سبيلاً إلى تحقيق الأفكار، وعلى رأسها تطبيق الشريعة من طريق إقامة الدولة الإسلامية وإعادة إحياء الخلافة⁽²⁾.

ويبدأ الدارسون على التاريخ للجماعات الجهادية بأنّ أولى إرهاصاتها ظهرت عام 1958، وذلك علي يد «نبيل برعى» الذي رفض أطروحات الإخوان المسلمين؛ بل وتجاوز أفكار سيد قطب، المُلهم الأول والأب الروحي لقوى الرفض الإسلامي بعد عام 1965 حتى اليوم. ومن أبرز تلك الجماعات: «التكفير والهجرة»، و«الفتنة العسكرية»، و«الجهاد الإسلامي» وغيرها.

1 - جماعة «التكفير والهجرة» أو «الجماعة الإسلامية»: نشأت

خريف الغضب، مصدر سابق، ص 282 - 283؛ وذكرية سليمان بيومي، الإخوان والجماعات الإسلامية في الحياة السياسية المصرية 1928 - 1948، مكتبة وهة، القاهرة، ط 1، 1979، ص 123 - 131.

(1) الطريق أنّ هذه التيارات التي جنحت إلى استخدام العنف في مواجهة السلطة ما اكتفت بمعاداة السلطة فحسب؛ بل خاصمت الإخوان المسلمين كذلك، واتهتهم بالفساد والتسيع والتراخي والتساهم والتخاذل ومهادنة السلطة، وهو ما كان من أهم أسباب انشقاق كثير منها عن حركة الإخوان المسلمين. وقد اشتدّ أوار ذلك العداء بين الطرفين حتى انتهت بصراعات دموية بينهما في صعيد مصر، وبخاصة في جامعتي سوهاج وأسيوط. انظر عن العلاقة بين الإخوان والتيارات الجهادية: (صالح الورداي، الحركة الإسلامية في مصر، مركز الحضارة العربية للإعلام والنشر، مصر، ط 2، 1991، ص 32 - 34؛ وذكرية سليمان بيومي، الإخوان والجماعات الإسلامية في الحياة السياسية المصرية، مصدر سابق، ص 132 - 135).

(2) انظر حول أسباب انفجار التيار الرفضي الإسلامي في سبعينيات القرن المنصرم: نبيل عبد الفتاح، المصحف والسيف، مصدر سابق، ص 60 - 68؛ ورفعت سيد أحمد، النبي المسلح، مصدر سابق، ج 1 (الرافضون)، ص 17 - 27.

في العام 1969، وكانت أبرز انشقاق في صفوف الإسلاميين بمصر خلال السبعينات، ومن أبرز قادتها شكري أحمد مصطفى، وتحمل أفكاراً راديكالية، حتى بمعايير الإسلاميين، ومنها الدعوة إلى الله وإقامة الدولة الإسلامية من خلال الاعتزال والهجرة، وـ«تجهيل» المجتمعات القائمة في البلاد العربية والإسلامية، ثم استخدام العنف. وقد صاغ زعيم هذه الجماعة شكري مصطفى نظرية للتکفير تقوم على رفض التراث الإسلامي والتجوؤ مباشرةً إلى الكتاب والسنة بحسبانهما الحجّة الوحيدة، دونما اعتبار لفقهاء الإسلام لا سيما مؤسسو المذاهب الفقهية المعتمدة. ومن الأفكار المركزية التي نادى بها مصطفى فكرة «الهجرة» واعتزال «المجتمعات الجاهلية الآسنة»، معتبراً أنها الطريق الأمثل والوحيد الذي تسلكه جماعته، «يفرّ المرء بدینه من دار الكفر والإيذاء والفتنة إلى أرض الله الواسعة حيث لا فتنة ولا كفر ولا إيذاء، ولكن يبعد الله وحده ولا يُشرك به شيئاً، وبدلأ من أن يكون مُستضعفًا في الأرض أصبح عزيزاً في دینه مُتمكناً في الأرض بعزة الله، وبدلأ من أن يُجبر على فعل ما حرم الله في أرض الجاهلية سبّيع شرع الله... إنّ تجمّع المسلمين ولو على رأس جبلٍ من الجبال، أو في بطن وادٍ من الأودية، وتحاكمهم إلى كتاب الله وتطبيقهم لشرعه وحدوده هم بذلك قد أقاموا دولة الإسلام»⁽¹⁾. بيد أنه بعد إعدام شكري مصطفى، زعيم هذه الجماعة، ورفاقه عام 1978 بتهمة قتل الشيخ محمد حسين الذهبي وزير الأوقاف لنقدِه أفكارهم، أخذ يتضاءل وجود هذه الجماعة وينحصر، حتى أفل نجمُها⁽²⁾.

(1) رفعت سيد أحمد، *قرآن وسيف*، مصدر سابق، ص 102 - 103.

(2) حول أفكار هذه الجماعة، انظر: المصدر نفسه، ص 94 - 107؛ ولد أيضاً، النبي المسلح، مصدر سابق، ج 2 (الثائرون)، ص 77 - 79؛ ومحمد أحمد خلف الله، «الصحوة الإسلامية في مصر»، ضمن: *الحركات الإسلامية في =*

2 - جماعة الفتية العسكرية أو «شباب محمد»: أسسها صالح سرية، ذو المنشأ الفلسطيني (حيفا)، والذي كان ينتمي إلى حزب التحرير، وعاش في الأردن بعد خروجه من حيفا، ثم انتقل إلى بغداد، فالقاهرة عام 1971 حيث حصل على دكتوراة في التربية، لكنه ما لبث أن رجع إلى بغداد ليعمل في إحدى جامعاتها، ثم عاد ثانيةً إلى القاهرة فاراً من بغداد بعد أن حُكم عليه هناك بالسجن غيابياً بتهمة تكوين خلية لحزب التحرير ومناهضة نظام الحكم. وفي مصر شرع «سرية» في تأسيس تنظيم ضمّ مجموعة من طلاب الجامعات، ولم يمض عامان على تأسيس التنظيم حتى غداً مُستعداً للعمل المباشر. وهكذا كان، حيث وضع «سرية» وأتباعه خطة تتضمن شن هجوم على الكلية الفنية العسكرية والحصول على مزيد من الأسلحة والمتطوعين للزحف بعد ذلك على قاعة اللجنة المركزية - حيث يلقي الرئيس السادات خطاباً وأمامه أركان نظامه - واحتلالها واغتيال السادات ووزرائه وكبار قادته العسكريين، ثم الاستيلاء على السلطة. غير أنّ الخطة فشلت، وانتهت بالقبض على صالح سرية ونحو تسعين ممّن معه، ليُعدم في العام 1975.

وعلى الرغم من أنّ جماعة «الفتية العسكرية» لم تترك وثائق فكريةً ذات بال، فقد خلف زعيماً وثيقة هامة بعنوان «رسالة الإيمان» اشتغلت على القول بـكفر نظام الحكم المصري القائم أيامئذٍ وما يشابهه من الأنظمة القائمة في البلاد الإسلامية الأخرى: «إنَّ

= الوطن العربي، لمجموعة من الباحثين، ص 66 - 67؛ ومحمد حسين هيكل، خريف الغضب، مصدر سابق، ص 297 - 298؛ ومحمد الشافعي، سلطات الدولة بين الفكر الدستوري وفكرة الجماعات الإسلامية (دراسة مقارنة)، مركز المchorosa للبحوث والتدريب والنشر، مصر، ط 1، 1999، ج 2، ص 120 - 127.

الحكم القائم اليوم في جميع البلاد الإسلامية هو حكم كافر، فلا شك في ذلك، والمجتمعات في هذه البلاد كلها مجتمعات جاهلية⁽¹⁾، وتضمنت دعوة للجهاد المسلح، إذ يرى صالح سرية أنَّ الجهاد هو الطريق الوحيد لإقامة الدولة الإسلامية، وأنَّ من يُوالى الكُفَّار والأنظمة الكافرة فهو كافر؛ بل إنه يجنب إلى حد تكفير المجتمع عموماً واعتباره أرضَ جاهلية ودار حرب، وقادته في ذلك أنَّ «الإيمان بالله يقتضي [اقرأ: يقضي] بأنَّ وحده هو الذي يرسم منهج الناس وشرائعهم، وعلى البشر أن يسيروا وفق ما شرع الله، وإلا فهم كُفَّار، فمن رفض هذه القواعد فهو كافر، وكلَّ من نصب نفسه للتشريع أو رسم منهاجاً للحياة فقد نصب نفسه إلهاً، ومن رضي بهذه التشريعات أو المنهاج فقد عبد ربَا غير الله، فأصبح كافراً كذا قطعاً... وعلى هذا كفَّرنا الحكومات؛ لأنَّها اتخذت شرائع ومناهج بديلة لمنهج وشريعة الله، ولنفس السبب كفَّرنا الأحزاب والجمعيات والمبادئ»⁽²⁾.

3 - جماعة الجهاد الإسلامي⁽³⁾: أسس نواتها المهندس محمد عبد السلام فرج عام 1979، واندغمت فيها جماعتان آخرتان هما جماعة كرم زهدي، وجماعة سالم الرحال الأردني الجنسية. أما

(1) صالح سرية، «رسالة الإيمان»، ضمن: رفت سيد أحمد، النبي المسلح، مصدر سابق، ج 1 (الرافضون)، ص.39.

(2) المصدر نفسه، ص.46؛ وانظر حول جماعة الفتية العسكرية: رفت سيد أحمد، قرآن وسيف، مصدر سابق، ص.110 - 113؛ ووليد محمود عبد الناصر، التيارات الإسلامية في مصر وموافقها تجاه الخارج، من النكسة إلى المنصة 1967 - 1981)، دار الشروق، القاهرة، ط 1، 2001، ص.21.

(3) ثمة تنظيمات عدة أطلقت على نفسها اسم «الجهاد الإسلامي» أو «الجهاد»، إلا أنَّ الجماعة الرئيسة التي عُرفت بهذه التسمية هي ذلك التنظيم المصري الذي أشهر باغتياله أنور السادات، وهو موضوع حديثنا.

زعيم الجماعة عبد السلام فرج، في يومئ في كتابه الفريضة الغائية الذي يُعدّ إنجيل جماعة الجهاد، إلى أن البديل الذي ينشده هو إقامة الدولة الإسلامية المتمثلة في الخلافة التي يبشر بها الرسول عليه الصلاة والسلام، معتبراً أنه لا يمكن إزالة الطواغيت إلا بقوة السيف. ويرى أن الأحكام التي يحكم بها المسلمين في أيامنا هي أحكام الكفر بسببٍ من أنها قوانين وضعها كفار وسيروا المسلمين عليها، «وحكام هذا العصر قد تعددت أبواب الكفر التي خرجو بها عن ملة الإسلام، بحيث أصبح الأمر لا يشتبه على كل من تابع سيرتهم... فحكام هذا العصر في ردة عن الإسلام، تربوا على موائد الاستعمار، سواء الصليبية أو الشيوعية أو الصهيونية، فهم لا يحملون من الإسلام إلا الأسماء»⁽¹⁾. كما يجزم فرج بأن العمل في سبيل إقامة شرع الله على هذه الأرض هو فرض على المسلمين، وليس يمكن ذلك بأي إلآ من طريق القتال: «وبالنسبة للأقطار الإسلامية، فإن العدو القريب يقيم في ديارهم؛ بل أصبح العدو يمتلك زمام الأمور، وذلك العدو هم هؤلاء الحكام الذين انتزعوا قيادة المسلمين، ومن هنا فجهاذهم فرض عين»⁽²⁾.

وأما الرجل الثاني في جماعة الجهاد - بعد عبد السلام فرج - عبود الزمر، فلا يختلف كثيراً في رؤيته عن زعيم الجماعة، إذ إنه ينزع إلى أن الأنظمة السائدة في البلاد الإسلامية تتشابه من حيث

(1) عبد السلام فرج، «الفريضة الغائية»، ضمن: (رفعت سيد أحمد، النبي المسلح، مصدر سابق، ج 1 (الرافضون)، ص 129 - 130).

(2) عبد السلام فرج، «الفريضة الغائية»، ضمن: رفعت سيد أحمد، النبي المسلح، مصدر سابق، ج 1 (الرافضون)، ص 138. ولمزيد من التفصيل حول أفكار عبد السلام فرج، انظر: رفعت سيد أحمد، المصدر نفسه، ج 2 (الثائرون)، ص 83 - 87؛ وله أيضاً، قرآن وسيف، مصدر سابق، ص 113 - 116.

حكمُها بغير ما أنزل، وبعدها عن الإسلام، وعيشها في جاهلية القرن العشرين. كما لا يتورع عن رمي المجتمعات الإسلامية القائمة بالكفر، نُظم حياة وقوانين وتشريعاتٍ ومؤسساتٍ سياسيةً وهيئاتٍ وجمعيات خيرية واجتماعية.. غير أن حُكمه بكفر المجتمعات وجاهليتها لا ينسحب عنده على الأفراد ما لم يُعلّنا ذلك بسلوكهم أو بأفكارهم. وإذا يدعو «الزمر» إلى إقامة جمهورية إسلامية باعتبارها «غايةً استراتيجيةً»، فإنه يرى أنَّ الوسيلة لتحقيق ذلك الهدف المرrom هو الثورة الشعبية المسلحة أو «الانقلابية»، ويريد بها «الرفض المطلق لكل النظم والمجتمعات الجاهلية؛ لصدورها عن غير الإسلام... والانقلابية التي تعنيها هي التغيير الجنري في شتى مناحي الحياة وصورها... إن المنهج الانقلابي هو ذاك الطابع الذي يصبح حركة جماعتنا نحو تحقيق غايتها السامية، وذلك بالثورة الإسلامية على النظم الجاهلية القائمة في البلاد، واقتلاع جذور الباطل وإحداث التغيير الشامل في كل جوانب الحياة بإحلال البديل الإسلامي»⁽¹⁾.

ومن كبار مُنظري جماعة الجهاد الشيخ عمر عبد الرحمن، الذي برع دوره بعد فتواء الشهير لأعضاء الجماعة في وجهها القبلي بإهدار دم الرئيس السادات؛ بتعلة أنه حاكم بغير ما أنزل الله. كما تجلّى تأثير عبد الرحمن في جماعة الجهاد عبر مقوله «إعادة الخلافة» التي تبنّاها أعضاء الجماعة، القبليون منهم، وروجوا لها أواخر السبعينات وبداية الثمانينات من خلال كتبهم ومجلاتهم - لا سيما مجلة «كلمة حق». وإضافةً إلى ذلك أصدروا كتاباً بعنوان ميثاق العمل الإسلامي

(1) عبد الزمر، «منهج جماعة الجهاد الإسلامي»، ضمن: رفت سيد أحمد، النبي المسلح، مصدر سابق، ج 1 (الرافضون)، ص 114 - 119.

ضمّنوه رؤيتهم الفكرية والسياسية، وفكّرُّتها المحورية ضرورة إعادة إحياء الخلافة: «وإننا نسعى بكل الطرق والسبل التي جاءت بها شرعتنا الحنيفية لتحقيق هدفنا: تعبيد الناس لربّهم وإقامة الخلافة، نسعى بالدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله... إن مهمتنا هي أن نهّز الناس هزّاً عنيفاً بهذه الحقيقة، ونقول لهم: «أَرْبَابُ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ»⁽¹⁾. ذلك أنّ الأمة الإسلامية من منظارهم في حال يُرثى لها، فالخلافة فيها ضائعة، حتى أصبحت دُوَيْلَاتٍ ممزقةً وهزليةً ومتاخرةً، وشعوبًا مُسْتَذَلَّةً بعيدة عن دينها: «حُكَّامُهَا وقادُّهَا مِنْ أَبْنَائِهَا، وَلَكُنْهُمْ عَلَمَانِيُّونَ لَادِينِيُّونَ، تَنَكِّرُوا لِشَرِيعَةِ الرَّحْمَنِ، وَاسْتَبْدَلُوا بِهَا شَرِيعَةَ الشَّيْطَانِ، وَلَوْا أَدْبَارَهُمْ لِلْقُرْآنِ، وَذاقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَيْدِيهِمْ أَشَدَّ أَصْنافِ التَّعَذِيبِ وَالتَّنْكِيلِ، نُحَيِّ الْإِسْلَامَ عَنِ السِّيَاسَةِ، عَنِ التَّشْرِيفِ وَالْقَضَاءِ، عَنِ التَّعْلِيمِ وَالْإِعْلَامِ وَالنِّقَافَةِ، عَنِ الْأُسْرَةِ وَالْمَجَمِعِ، وَعَادَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ»⁽²⁾. لذا، فإن قيام أمر الدين - كما يرى قادة الجناح القبلي من جماعة الجهاد - لا يتحقق إلا بقوّة تحميده وتدفع عنه المُعَتَدِّين، فمن لا قُوّة له لا بقاء له، ومن ثمّ حتميّة المواجهة: «مواجهة قوية واعية تدرك حقيقة المعركة ومتطلبات الثورة على الجاهلية، ترفع السيف والسينان، وتحمل المدفع والبندقية، وتعلّي راية الجهاد سبيلاً لإقامة دولة الإسلام»⁽³⁾.

وثمة حتمياتُ أربعٍ تُوجّبُ المواجهة من منظور هؤلاء: **أولاًها:**
خلعُ الحاكم المُبْدَل للشريعة؛ لِكُفْرِه بهذا التبديل، وثانيتها: وجوبُ

(1) «صفحات من ميثاق العمل الإسلامي»، ضمن: المصدر نفسه، ص 169 - 170.

(2) «حتميّة المواجهة»: ضمن: المصدر نفسه، ج 2 (الاثارون)، ص 245.

(3) المصدر نفسه.

قتال الطائفة المُمتنعة عن شرائع الإسلام، كُلُّها أو بعضها، وإنْ أقرَّت بوجوب ما امتنعَت عنه ونطقت بالشهادتين، وثالثتها: وجوب تنصيب خليفة للمسلمين وإقامة الخلافة، ورابعتها: وجوب تحرير بلاد المسلمين المُغتصبة والجهاد لنشر الدين⁽¹⁾.

وأما قادة الجناح الثالث لجماعة الجهاد الذين تزعّمهم سالم رحال، ثم خلفه فيهم كمال السعيد حبيب، فقد رأوا أنّ ثمة مشاكل وتحدياتٍ تواجه حركة الإحياء الإسلامي في الفترة الممتدة من نهاية السبعينيات حتى مُستهلّ الثمانينيات، أبرزها غلبةِ الجاهلية على بقاع الأرض جميعها، وذلك من خلال فرضها لقيمها وعاداتها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وبداع من ذلك فالواجب جهادها وإعادة «فرض» الإسلام عليها، حتى تكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى؛ لأنَّ الجهاد «يمثل وظيفة حضارية هي إخراج الناس من الجاهلية إلى الإسلام... فإنَّ طرح العلاج يُمثل بدائلًا لهذه الأشياء، وترتيب علاج المشاكل يكون على النحو الآتي: إقامة حُكم إسلامي (دولة إسلامية) يَدِين الله بالطاعة ويُعلن استسلامه الكامل والمُطلق لمنهج الله سبحانه وتعالى وهو الإسلام. تلك هي المسؤولية الأولى؛ ذلك لأنَّ المشاكل الأخرى جميعها لا يمكن أن تُحلَّ إلا في ظلّها أو بها»⁽²⁾.

وهكذا، فقد كان طبيعياً أن يكون التجسيد العملي لهذه الأفكار

(1) انظر: المصدر نفسه، ص 187 - 198، و 248 - 272؛ ووليد محمود عبد الناصر، *التيارات الإسلامية في مصر وموافقتها تجاه الخارج*، مصدر سابق، ص 21 - 22.

(2) كمال السعيد حبيب، «وثيقة الإحياء الإسلامي»، ضمن: رفعت سيد أحمد، *النبي المسلح*، مصدر سابق، ج 2 (الثانرون)، ص 230. وانظر أفكار هذا الجناح في: رفعت سيد أحمد، *قرآن وسيف*، مصدر سابق، ص 119 - 120.

مُجتمعةً - بعد دمجها في قالب فكري وتنظيمي واحد - إحداث أكبر قدرٍ من الصدام مع السلطة، ولا ريب في أنَّ اغتيال السادات كان أبرز الأحداث التي تَمَظَّهرَ عَبْرَهَا ذلك الفكر الذي نادى بالإحياء الإسلامي من خلال الجهاد ومقاتلة الحكام الأشبة بالتار، من منظور جماعة الجهاد. وكانت مُبررات الاغتيال ثلاثة: أولُها أنَّ القوانين التي يُجريها في مصر لا تتفق مع تعاليم الإسلام ولا مع شرائمه، وثانيها أنَّ السادات عقدَ صلحًا مع اليهود، وثالثها اعتقاله علماء المسلمين وأخضطهاده إياهم وإهانة له⁽¹⁾.

وقد توزَّع أعضاء هذه الجماعات العنفية على مختلف البلاد العربية والإسلامية ثم تجمعوا وتضامنوا خلال ثمانينات القرن العشرين في أفغانستان لجهاد الاحتلال السوفيتي بتبعةٍ من الدول العربية وبدعم وتحريض من المحور الغربي، لا سيما الولايات المتحدة الأميركيَّة، لكنَّ سرعان ما قَلَّبُوا للغرب ظَهُورَ المِجَنَّ، إذ انقلبوا عليه بعد سقوط الاتحاد السوفيتي؛ لاختلاف أهدافهم عن أهدافه، ولما بدر منه من عدوانية تجاه الإسلام والمسلمين، بخاصة لناحية دعمه المطلق لإسرائيل، وبعد حرب الخليج الأولى ودخول القوات

(1) لمزيد من التفصيل حول جماعة الجهاد، انظر: رفت سيد أحمد، قرآن وسيف، مصدر سابق، ص 110 - 120؛ ومحمد أحمد خلف الله، «الصحوة الإسلامية في مصر»، ضمن: الحركات الإسلامية في الوطن العربي، لمجموعة من الباحثين، مصدر سابق، ص 67 - 70؛ ومحمد حسين هيكل، خريف الغضب، مصدر سابق، ص 494 - 545؛ وحسن حنفي، الأصولية الإسلامية، ضمن: الدين والثورة في مصر، مصدر سابق، ص 110 - 125؛ ومحمد الشافعي، سلطات الدولة بين الفكر الدستوري وفكرة الجماعات الإسلامية، مصدر سابق، ج 2، ص 129 - 139. وانظر حول مُبررات هذه الجماعة لقتل السادات: رفت سيد أحمد، النبي المسلح، مصدر سابق، ج 2 (الثانرون)، ص 86 - 87، و 247 -

الأميركية إلى الجزيرة العربية. وعلى أثر ذلك كان إعلان قيام تنظيم القاعدة، الذي ظهر نتيجة «التلاقي» بين الفكر السلفي الظهوري المتشدد وبين الإخوان المسلمين، لا سيما اليمينيون منهم (تلامة سيد قطب ومشتبه في أفكاره)⁽¹⁾، بزعامة أسامة بن لادن وأيمن الظواهري، والذي ملأ الدنيا وشغل الناس بما قام به من هجمات وعمليات عنيفة طالت مناطق مختلفة من العالم، وكان أبرزها وأكبرها عملية 11 أيلول/سبتمبر عام 2001، التي مثلت محطة مفصلية في التاريخ الحديث، إذ أصبح العالم ما قبل ذلك الحدث غيره ما بعده. فكانت الحرب الكونية بقيادة الولايات المتحدة على الإرهاب، والتي بدأت باحتلال أفغانستان ثم العراق.

وقد طرأت تحولات كبرى على خطاب الجماعات الجهادية المعاصرة إبان هذه المرحلة، فكان توسيعُ من جانبهم في المفاهيم التي قدمها منظرو الفكر الجهادي الأوائل، لا سيما مفاهيم: الحاكمة، والجاهلية، والجهاد، والولاء والبراء، والإرجاء، والطاغوت، ونواقص الإسلام... وبذا أصبح القول بكفر الأنظمة العربية والإسلامية القائمة من مسلمات الخطاب الجهادي، وعليه، فالواجب جهادها لاسترجاع دار الإسلام المسلوبة، وإعادة الخلافة وإقامة دولة إسلامية تطبق الشريعة على أي بقعة محررة في العالمين

(1) من المعلوم أنه قد تفرع من تنظيم القاعدة عدة تنظيمات، من أبرزها: «الجماعة السلفية للدعوة والقتال» في الجزائر، وجماعة «جند الله» في إيران، و«الجماعة المغربية المقاتلة» التي أصبحت جزءاً من تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، و«الجماعة الليبية المقاتلة» التي قامت براجعت نبذت فيها استخدام العنف، و«دولة العراق الإسلامية» أو «تنظيم القاعدة في بلاد الرافدين»، و«جماعة الشباب المجاهدين» في الصومال، و«جماعة أنصار الله» في غزة، فضلاً عن جماعات القاعدة في شبه الجزيرة العربية وفي بلاد الشام وغيرها.

العربي والإسلامي. ثم تحولت أولوية هذه الجماعات - مُمثلة في القاعدة على وجه الخصوص - من جهاد العدو القريب (الأنظمة القائمة في بلادنا) إلى العدو البعيد (الغرب واليهود و«الصلبيين»)⁽¹⁾.

(1) انظر: مروان شحادة، **تحولات الخطاب السلفي**، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ط١، 2010، ص 194 - 216.

خاتمة ونتائج

في ختام هذا البحث، يمكن الخروج بالاستنتاجات التالية:

أولاً: إن أزمة الفكر العربي والإسلامي المعاصر هي أزمة مفاهيم، بمعنى أن ثمة التباسات تعتري مفاهيم مفتاحية في هذا الفكر، أبرزها: الدين، والدولة، والعلمانية، والشريعة:

1 - أما الدين (الإسلام خصوصاً)، فيتصوره بعض الدارسين العرب المُحدثين - من غير ذوي النزعة الإسلامية - على نحو ما يفهمه الغربيون من أنه لا يُعدُّ كونه مجرّد علاقة بين المرء وربّه، ولا مساس له بالشؤون الاجتماعية ولا السياسية... إلخ، ذاهلين عن أنَّ المسيحية غيرُ الإسلام وأنَّ هناك ظروفاً موضوعية حدثَ بالغربيين إلى فهم الدين كذلك، وبخاصة بعد الاصطراعات المزمرة التي مرَّت فيها أوروبا، والتي كان الدين أحد أهم العوامل في إيقادها وتسخيرها، مما أدى إلى فصله عن الشأن العام، على حين أنَّ الإسلام بطبيعته مجتمعي أو جماعي وسياسي، ولا أدَّل على ذلك من أنَّ كثيراً من شعائره وطقوسيه هي جماعية، والحال أنَّ «كل ما هو فرديٌّ حين يتحول إلى اجتماعي يصبح «سياسياً»، والدينيُّ نفسه حين

يُكْفَ عن أن يكون «للإنسان في خاصّة نفسه» ويصبح شأنًا للجماعة، لا بد من أن يصبح سياسياً. وكلُّ فهم للدين يأخذ بمبدأ «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» يُحَوِّل الدينَ، بالضرورة وبالماهية، إلى سياسي⁽¹⁾. وأمّا المسلمين، ففضلاً عن تحوّل الدين لديهم إلى أيديولوجيا للسلطة ذات صبغة عقدية، فإنَّ كثيراً منهم يُصوّرون الدين على أنه قانونٌ صارم ينبغي الاحتكام إليه في كل صغيرة وكبيرة من شؤون البشر الدنيوية والأخروية. وهؤلاء كذلك يغفلون عن أن الإسلام يترك كثيراً من أمور الدنيا للبشر «أنتم أعلم بأمور دنياكم» وأنَّ العبرة بالمصلحة، وحيثما كانت فشَّ شرع الله. فما دام الناس يعيشون بسلام وهناء، فليس يريد الله سبحانه لهم أكثر من ذلك، وما أرسل الرسُّل إلَّا لتلك الغاية الجلَّى⁽²⁾.

2 - وأما الدولة، فيفهمها بعض رُواد الفكر العربي المعاصر بوصفها ذات اليد الطولى على كلّ شيء في المجتمع، بما في ذلك الدين، الذي يجب - من منظورهم - أنْ يكون تحت جناحها، ومُفصلاً عنها بالكُلّية، فلا شأن له بها لا في التدبير ولا في التوجيه، وذلك على غرار الفَضْم بين الميدانيين القائم في معظم الدول الغربية. وأما مُفكّرو الإسلام السياسي، فينظرون إلى الدولة باعتبارها حارسة الدين، مُجاذِلين بأنَّ من الواجب أنْ يكون للدين دورٌ كبير في إدارة الدولة وفي

(1) فهمي جدعان، المحنة، بحث في جدلية الدين والسياسي في الإسلام، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط2، 2000، ص366.

(2) لمزيد بيان في هذا الصدد، انظر: القسم الأول من هذا البحث (الفصل الأول: الدين: نشأته، ماهيتها، أدواره ووظائفه).

توجيهها ومراقبتها. فالدولة من منظور هؤلاء كالأئمّة، والدين كالبناء، فلن يقوم بناءً ما لم يكن أَسْنَ، ولا نفع للأَسْنَ ما لم يكن بناءً، غافلين عن أنَّ الدين عبر التاريخ الإسلامي هو الذي كان ينهض بمهمة حراسة الدولة، أيام كان القائمون عليها يتذمرون بـدِثاره لنيل الشرعية، ويلجؤون إليه في التوائب تعبئَةً وتجييشاً. والأدهى من ذلك والأمرُ أنَّ بعض الحركات الإسلامية المعاصرة أصبحت تجذب إلى إعمال النسبي (السياسة) في المطلق (الدين)، إذ بعد أن كان هدفها «(تدبر الدين والسياسة»، أي إخضاعها للمبادئ الأساسية للإسلام وقيمه العليا، وتحقيق أو بناء أرضية شرعية دينية للممارسة السياسية، تم «تسسييس الدين»، ليس بمعنى النظر إلى السياسة باعتبارها جُزءاً من التصور الديني الإسلامي، ولكن من جهة إعادة تفسير الدين ليتضخم فيه الشق أو الجزء السياسي على بقية مُكونات البناء الإسلامي⁽¹⁾. وهو ما أثار حفيظة بعض الناس من داخل الصُّف الإسلامي الحركي نفسه، اعتراضًا على تضخيم الشق السياسي في الإسلام على حساب سائر مُكونات التصور الإسلامي⁽²⁾. لقد تحولت السياسة لدى بعض المسلمين ممَّن دخلوا ساح العمل السياسي إلى «حقيقة

(1) هشام جعفر وأحمد عبد الله، «حول التحوّل في حركة الإسلام السياسي في الشرق الأوسط»، ضمن، الإسلاميون والمسألة السياسية، لمجموعة من الباحثين، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط 1، 2003، ص 242.

(2) كأبي الحسن الندوبي في كتابه: *التفسير السياسي للإسلام في مرآة كتابات أبي الأعلى المودودي والشهيد سيد قطب*، دار القلم، الكويت، ط 3، 1981، وحسن الهضيبي في كتابه: *دُعَاة لا قضاة*، دار التوزيع والنشر الإسلامية، لا ط، لا مكان، د. ت.

مطلقة» أو كُلّية، تعيد تفسير الدين على نحو يؤدي إلى تغوييل بعض أجزاءه على حساب بقية الأجزاء والمُكونات «وقد خلق هذا ذهناً خاصاً يرى كل شيء بالمنظار السياسي، وبعد أن كانت الممارسة السياسية حقيقة وقتية ارتبطت بظروف وملابسات معينة، تحولت إلى حقيقة دائمة مطلقة... ومن ثم يتم اختزال المشروع الإسلامي - باعتباره مشروعًا شاملًا يستهدف إصلاح حال الأمة - إلى جانب سياسي يتمحور حول السلطة: وصولاً إليها - كما في الطرح المعتدل - أو وثواباً عليها - كما في الطرح العنيف - وعندئذ تصير المهمة الأولى لـ «إقامة الدين» هي إقامة السلطة السياسية الحاكمة باسم الإسلام»⁽¹⁾.

3 - وأما العلمانية، فإن بعض أشياعها العرب يقدمونها وكأنها حتمية تاريخية لا مفر منها، غير آخذين بعين الاعتبار أنَّ لانبعاثها ظروفًا خاصة، وأنها ذات مراحل وعلى درجاتٍ من حيث علاقتها بالدين، بحيث يمكن القول إنها علمانياتٌ لا علمانية واحدة. كما إنَّ من الشّرط نزعوهم إلى الربط بين العلمانية والديمقراطية وكأنهما متساوقيان متوازيتان، بحيث إنه لا يمكن تصوُّر وجود إحداهما من دون الأخرى. وأيَّة ذلك أنَّ كثيراً من الدول الديمقراطية لا تعتمد سياسة فصل كُلّي بين الدولة والدين، ومع ذلك فإنها لا تُعرى عن أنَّ تُوسم بأنها «ديمقراطية»، ومن جهة أخرى ليست كل الدول التي تعتمد

(1) هشام جعفر وأحمد عبد الله، «حول التحوُّل في حركة الإسلام السياسي في الشرق الأوسط»، ضمن، الإسلاميون والمسألة السياسية، لمجموعة من الباحثين، مصدر سابق، ص 243.

العلمانية دُولاً ديمقراطية بالضرورة (الاتحاد السوفيatic على سبيل المثال). وأما الإسلاميون فيرفضون العلمانية ضرب لازب، غير لاحظين أنَّ فيها ما يستحق التمعن، وخاصة ناحية أنها انطلقت في الأصل من فكرة «التسامح» الديني بعد الحروب الدينية الطاحنة التي شهدتها أوروبا في القرون الوسطى. ثم إنَّ كثيراً من دُعاة العلمانية العرب المُحدثين، حتى من ذوي النزعة العلمانية الحادة (محمود أمين العالم، وفؤاد زكريا...)، ما انفكوا يشددون على أنَّ العلمانية لا تعنى بأي حالٍ من الأحوال رفض الدين، أو القيم، أو التراث، أو البعد الثقافي أو الروحي للإنسان، ولا النظرة المادوية بدلالتها الضيقـة النفعـية الجشـعة، مُحاـجـجين بأنَّ ليس كـلـ علمـاني بالضرورـة غـير مـؤـمن أو مـلـحدـاً، مثلـما أنهـ ليس كـلـ مـُتـديـن أو مـؤـمن غـير عـلمـاني، وـمـؤـكـدين أنـ المـنهـجـية العـلـمـانـية لـيسـ نـسـقاً مـُطـلـقاً نـهـائـياً، وإـلا تـحـولـتـ إـلـى مـدـوـنةـ ثـيـوـلـوـجـيـةـ كـلامـيـةـ مـغـلـقـةـ أو أـصـوـلـيـةـ عـقـدـيـةـ - عـلـى نـحـوـ ماـ حـدـثـ لـلنـمـوذـجـ السـوـفـيـاتـيـ - وإنـماـ هيـ دـائـيـةـ التـجـدـدـ وـالتـطـوـرـ منـ خـلـالـ مـُراـكـمـةـ خـبـرـاتـهاـ وـتـطـيـقـاتـهاـ، وـعـبـرـ الطـابـعـ التـقـديـ لـمـنـهـجـيـتهاـ نـفـسـهاـ.

ما أريد الإلـمـاعـ إـلـيـهـ آنـهـ قدـ تـخـلـلـ إـشـكـالـيـةـ الـعـلـمـانـيـةـ، إـحدـىـ أـبـرـزـ الإـشـكـالـيـاتـ وـأـكـثـرـهاـ جـدـلـاًـ وـتـداـولـاًـ فـيـ الفـكـرـ الـعـرـبـيـ وـالـإـسـلـامـيـ الـمـعـاصـرـ، سـوـءـ فـهـمـ جـلـيـ لـدـىـ الـإـسـلـامـيـنـ وـالـعـلـمـانـيـنـ عـلـىـ حدـ سواءـ، يـتـجـلـيـ فـيـ الـكـيـفـيـةـ التـيـ يـعـيـ بـهـاـ كـلـ مـنـ الـطـرـفـينـ الـعـلـمـانـيـةـ:ـ فـالـإـسـلـامـيـونـ - عـلـىـ اـخـتـلـافـ تـيـارـاتـهـمـ - يـسـارـعـونـ إـلـىـ القـطـعـ دـوـنـماـ لـأـيـ بـأـنـهـ الـدـسـيـسـةـ الـكـبـرـىـ التـيـ اـقـتـحـمـتـ عـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ عـقـولـهـمـ وـقـلـوبـهـمـ، وـلـاـ يـرـونـ فـيـهـاـ سـوـىـ نـزـعـةـ إـلـحادـيـةـ، هـمـهـاـ فـصـمـ الدـينـ عـنـ الشـأـنـ الـعـامـ وـإـقـصـاؤـهـ عـنـ التـنظـيمـ الـاجـتمـاعـيـ وـالـسـيـاسـيـ، ليـحـلـ محلـهـ

نظام سياسي مُلِحَّد، مُعاد لعقيدة المجتمع والأمة وغير ذي صلة بمصادرها الروحية والثقافية. فلا مكان للعلمانية في بلادنا - من منظورهم - ولا مجال للفصل بين الدين والدولة أو بين السياسة والشريعة في الإسلام؛ بل لا بد من أن تُسُود الشريعة شؤون الدولة والمجتمع كافة. وأمّا العلمانيون، فقد انزلق لفيفٍ منهم إلى الصّداع بمواقت عقدية من العلمانية تُصوّرها على أنها موقفٌ فلسفـي مضادـّ للدين، غير مُتنبـهـين إلى أنـهمـ بهـذاـ يُكـرـسـونـ فكرةـ الإـسـلـامـيـنـ عنـ الـعـلـمـانـيـةـ، وـيـوـقـرـونـ لـهـمـ مـادـةـ دـسـمـةـ يـتـكـثـرـ عـلـيـهاـ فـيـ التـشـيـعـ عـلـىـ الـعـلـمـانـيـةـ وـأـهـلـهـاـ، وـمـتـوهـمـيـنـ أـنـ بـالـإـمـكـانـ اـسـتـبعـادـ الإـسـلـامـ مـنـ دائـرـةـ التـأـثـيرـ الـاجـتمـاعـيـ وـالـسـيـاسـيـ فـيـ الـمـجـتمـعـاتـ الـعـرـبـيـةـ وـالـإـسـلـامـيـةـ⁽¹⁾.

4 - وأما الشريعة، فهي مفهوم مطاط ومحلٌ حَبْطٌ وخلطٌ كبيرٌ، من حيث طبيعتها ودورها ومقاصدها وطرائق استيعابها، ومن حيث الدعوة إلى تطبيقها... إلخ. وثمة أسئلة كبرى في هذا المجال: فهل الشريعة هي الإسلام كله، أم إن العقيدة هي الأصل وما الشريعة إلا أثرٌ فرعيٌ تستتبعه العقيدة؟ أليس الشريعة مجموعة النظم التي شرعها الله للمسلم ليلتزم بها في ميدان علاقته بربه، وعلاقته بأخيه المسلم، وبغير المسلم، وبمجتمعه، وبالكون وبالحياة؟ فإذا كانت الميادين التي تشملها كلمة «الشريعة» متعددة، فلأيّ هذه الميادين الأولوية، وبأيّها نبدأ؟ وإذا كان الفقهاء يرون أنّ للإنسان في المجتمع المسلم حقوقاً طبيعية (بيت يُؤويه، وطعام وشراب يُلائمه ويكتفيانه، وكساء يسترُه صيفاً وشتاءً؛ بل وخدم يساعده إذا كان عاجزاً،

(1) انظر القسم الأول من هذا البحث (الفصل الثالث: العلمانية: نشأتها، مدلولها، مراحلها وإشكالياتها في المجال التداولي العربي).

ودابة يركبها)، فإذا سرق فإنه آنئذٍ يُقام عليه حدُ السرقة، «إذا كان الأمر كذلك، لماذا إذن ينصرف جُهد الداعين لتطبيق الشريعة إلى تنفيذ حد السرقة، ولا يبذلون جهداً يُذكر من أجل خوض معركة توفير الحياة الكريمة للإنسان في المجتمع الإسلامي... لماذا لا يرون إلا هذا الوجه العقابي في ما أنزله الله من شرائع، ويسقطون من حسابهم الحقوق التي كفلها الإسلام للإنسان؟!... إنهم يقدّمون لنا الإسلام باعتباره رسالة «التأديب» البشر، وليس لهدايتهم وإسعادهم!»⁽¹⁾.

وفي هذا المجال، يُرجع بعض الدارسين التحווُل في فهم مدلول الشريعة إلى التطور الذي طرأ على مفهوم القانون في الدولة الحديثة ودوره ومكانته ووظيفته في التنظيم الاجتماعي والسياسي. فقد نشأ مفهوم القانون عن تطور ماهية الدولة ذاتها ووظائفها وسلطاتها، كما ارتبط بتغيير مفهوم الدين، «وفي سياق هذا التبدل تغير مفهومنا نحن أفسنا لمسألة الشريعة ومكانتها ودورها في النظام العام الاجتماعي. فبعد أن كانت الدولة في الماضي هي الواقع الخارجي الذي يستمد قوّتها من عوامل أخرى خارجية، أصبحت هي مصدر تنظيم وعقلنة الحقيقة الاجتماعية. وكما كان الإيمان بعقيدة واحدة، أو بمذهب من العقائد، هو محور تكوين الجماعة... أصبح التفاهم حول طبيعة القانون أو الخضوع لقانون واحد هو محور تكوين الأمة بالمعنى القومي للكلمة»⁽²⁾. وبذا أصبح القانون هو محور العمل السياسي ونشاط الدولة، ولذا فإنّ مفكري الإحياء الإسلامية جنحوا إلى

(1) فهمي هويدى، القرآن والسلطان، هموم إسلامية معاصرة، دار الشروق، القاهرة، ط 5، 2002، ص 113.

(2) برهان غليون، نقد السياسة، مصدر سابق، ص 363.

تحويل الشريعة إلى قانون؛ بل حولوا الإسلام نفسه إلى ما يُشبه المُدوّنة المادّية للأحكام والنصوص التي يتركّز شأنها على تنظيم حياة مجتمعٍ ما من الناحية السياسية، مما أدى إلى تقليل عمقه الروحي والديني، وكانت غايتها في ذلك تبعيّة الجماهير لمآرب سياسية، ما دام القانون (الشريعة) هو جوهر النشاط السياسي وأساس عمل الدولة. وقد عزب عنهم أنّ القانون - أيّاً يكن مصدره - هو قبل كلّ شيء أداة مدنية، بينما وبين الشريعة الدينية بونٌ شاسع؛ فهدف القانون إخضاع الناس وسلوكِهم لقواعد ثابتة، غير مُلتفت إلى إيمانهم ونواياهم، وإنما يُحاسبهم على الظاهر، وهذا هو أصل التمييز بين الجماعة الدينية والجماعة السياسية: «إنّ القانون هو من أدوات الدولة والقيادة السياسية والإمارة المدنية، أمّا الشريعة فهي الدستور الذي يُحدّد القيم والمبادئ الأساسية لحياة الجماعة ومُبرّرات وجودها، سواء كانت الدولة قانونية أم لا... لا بدّ من أن تُميّز بين الشريعة التي هي كتابُ الله وإرادته، وهي التي تتوجه إلى الإنسان، أفراداً ومجتمعاتٍ بصرف النظر عن ظروفهم وقومياتهم، كما تُخاطب الدول دون تمييز، وبين القانون الذي هو تحويلُ هذه الإرادة إلى وسيلة للحكم على الأرض وأداة للدولة، ومن ثمّ إلى نظرياتٍ ومعارفٍ وأحكامٍ مدنية مُحدّدة ومُصاغة حسب حاجات الدولة والنظام الاجتماعي»⁽¹⁾. والحال أنه لا يمكننا استخدام الشرع الإلهي بمنطق القانون المدني دون أن نُشوّهه ونجعله من طبيعتنا ونُخضعه لأهدافنا الدنيوية السياسية. وفي هذا الصدد يرى رضوان السيد أنّ الشريعة ليست قانوناً وإنما هي أخلاقُ القانون وقيمه، بمعنى أنها نظامٌ اجتماعيٌ أخلاقيٌ ناجم عن رؤيةٍ مُعيّنةٍ للذات

(1) المصدر نفسه، ص 366 - 367.

ولآخر وللعالم؛ ذلك أن الدين والشريعة برأيه كلاهما في يد الجماعة، أي أن للأمة السيادة على نفسها والعصمة في يدها، وهو ما يجعل الشريعة «خارجية عن سيطرة فئة اجتماعية أو سياسية. وبالتالي فإنها لا تكون مهدّدة بالتحول إلى قانون أو أداة في يد السلطة المركزية، أو حتى فئة العلماء. إن الإسلام هو الذي أنشأ الأمة أو الجماعة، فهو فلسفتها التأسيسية، أو مقياسها وقانونها الأخلاقي وسلم القيم الذي يقوم عليه وجودها. والشريعة هي جانبها المنظور أو المشعور به... ومعنى استبطان الجماعة للدين والشريعة أن الرقابة على الأفراد والفتات هي داخلية وأخلاقية وقيمية، وليس قانوناً للعقوبات»^(١).

ثانياً: أن الفكر العربي والإسلامي الحديث (لا بمعناه الضيق المؤرّخ له بأنه يمتد من منتصف القرن التاسع عشر حتى ثلاثينات القرن العشرين؛ بل بمعناه الأوسع بحيث يمتد حتى أيامنا هذه) هو فكر «قطائعي» فتائقي أو فصامي، سلباً أكثر منه إيجاباً، بمعنى أن كل حقبة من حقباته تقطع مع الحقبة التي سبقتها، وذلك على المستويين الفكري والخطابي؛ بل حتى على المستوى السلوكي. فشمة قطيعة بين الفكر النهضوي الإصلاحي وبين الفكر الإحيائي، وأية ذلك أنهم الرئيس في الفكر النهضوي كان إشكالية النهوض والتقدّم بمختلف طرائقهما (السياسي والثقافي والاجتماعي والاقتصادي)، بينما الإشكالية الرئيسة في الفكر الإحيائي هي هاجس الهوية ومتضيّاتها وسبل حفظها وصونها. وإذا كان الفكر الإصلاحي

(١) رضوان السيد، «الشريعة والأمة والدولة، نظرية في شعارات (تطبيقات الشريعة) وأصولها»، مصدر سابق، ص 14 - 15. ولمزيد من التفصيل في هذا المعنى، انظر: برهان غليون، نقد السياسة، مصدر سابق، ص 352 - 401.

ينظر إلى الغرب نظرة إيجابية، بمعنى أنه مثل حافزاً لمحكمي النهضة الذين رأوا ألا ضير في الاعتبار بتجارب الغرب وطراقيه في التقدم، فإن الفكر الإحيائي يرى في الغرب سبب المصائب وعدواً إمبرياليًا ينبغي الحذر منه ومن مخططاته وأطماعه الكولونيالية التي تستهدف بلادنا. ومن أمائر بُعد الشقة بين الإصلاحيين والإحيائيين نهج مقاصد الشريعة، فعلى حين أنّ النهضويين عُنوا أكبر عناءً بالفكر المقاصدي، فقد أهمله الإحيائيون، أو ما أعادوه الاهتمام إلا لماماً. ومرد ذلك إلى أنّ الإصلاحيين كانوا يريدون الانخراط في العالم لا الانكماش على الذات، ولا مراء في أنّ ذلك بحاجة إلى تفعيل الشريعة على نحوٍ يسمح بمواكبة التطورات المجتمعية اعتماداً على المبادئ العامة والكلمات الأساسية للشريعة، وأمّا الإحيائيون فرأوا أنّ نهج مقاصد الشريعة سيخدمهم في طورهم التحشيدي والتعبوبي، الواقع بين الخمسينات والستينات من القرن المنصرم، ولذا فما كان عندهم ذا بال.

ثم إنّ الفكر الإحيائي نفسه ليس واحداً ورواده ليسوا سواء؛ بل ثمة ما يُعارض القطعية بين أجياله، فما الذي يجمع بين حسن البنا وشكري مصطفى مثلاً، أو بين عبد القادر عودة وعبدالزمر، أو بين محمد الغزالى وأيمن الظواهرى، أو بين القرضاوى وأسامه بن لادن؟!، وما الرابط بين «اشتراكية الإسلام» لمصطفى السباعي و«جند الله» لسعيد حوى، وأية وشيبة بين «دعاة لا قضاة» لحسن الهضبى و«التوسمات» لشكري مصطفى، أو بين «معالم في الطريق» لسيد قطب، و«التفسير السياسي للإسلام» لأبي الحسن الندوى؟!، وعليه، بالتوسيع القول إنّ «الغالب على الحقبة المعاصرة في التفكير الإسلامي النكوصية؛ فمحمد عبده مُتقدّم على رشيد رضا، ورضا

متقدم على حسن البناء، والبنا متقدم على سيد قطب، وقطب متقدم على عمر عبد الرحمن»^(١).

من ثم، فإنَّ العديد من الدارسين يُجادلون بأنَّ ثمة قطعيةً كُبرى على المستوى النظري - الحركي بين الخطابين الإخواني والجهادي، تتبَّدَّى بأجلِّ صورة في موقفٍ كُلِّي من الخطابين من مفهوم «الدولة الإسلامية»، على الرغم من أنَّ الخطاب الجهادي انبثق من داخل المنظومة الفكرية الإخوانية ونشأ على أدبياتها. فإذا كان الخطاب الإخواني - على نحو ما صاغه حسن البناء وعبد القادر عودة وحسن الهضيبي... وغيرهم - ينظر إلى الدولة بنظرةٍ شعبوية إسلامية لا تُكفر المجتمع ولا ترى فيه «مجتمعًا جاهليًا» هو أقرب إلى «دار الحرب» منه إلى «دار الإسلام»، فإنَّ الخطاب الجهادي - كما بلوره أبو الأعلى المودودي وسيد قطب ومن استنبط سبيلهما - يتمركز حول نظرية «ثيوقراطية» للدولة. وثمرة ذلك الخلاف - القطعية بين الخطابين أنَّ الخليفة، أو الإمام في الخطاب الإخواني هو حاكمٌ مدني من جميع الوجوه، ووكيلٌ عن الجماعة ويستمد سلطته من الجماعة عبر مُمثليها من أهل الحل والعقد، وأماماً في الخطاب الجهادي فهو حاكمٌ ثيوقراطي سلطته مُتأتيةٌ له من الله وليس الجماعة، بحيث إنه يقوم مقام «نائب الله». والدولة الإسلامية في الخطاب الإخواني تمثل إلى التوفيق أو المُوااءمة بين مصالح الدين والدنيا من خلال «تطبيق الشريعة»، التي تتسم بالكمال والمُسمَّى والدَّوَام، وهي لذلك تفترض

(1) رضوان السيد، سياسيات الإسلام المعاصر، مصدر سابق، ص 8؛ وانظر في هذا المجال: محمد جمال باروت، يثرب الجديدة، الحركات الإسلامية المعاصرة، رياض الرئيس للكتب والنشر، لندن - بيروت، ط 1، 1994، ص 14 - 17.

إطلاق الاجتهاد لمُسایرة التطور الاجتماعي واستيعابه لا تكفيه، بحيث تتطابق الشريعة مع المصلحة على نحو يجعل تطبيقها بهذا المعنى تطبيقاً للمصلحة، وحيثما كانت المصلحة فَتَم شرع الله^(١).

لكنْ من جهة أخرى، ينبغي الإلماع إلى أنه باستقراء كتابات مُفكّري الإحياء الإسلامية المعاصرة يمكن لاحظُ أنَّ ثمة اتجاهًا عكسيًّا في أفكارهم، بمعنى أنه لئن كانت النكوصية هي السمة الغالبة على هذا الفكر عموماً، فهناك في المقابل نزعة «تقدُّمية» جلية لدى المعاصرين من رُواد الفكر الإحيائي، ومن علائِم ذلك أنَّ بعض مُمثلي هذا الفكر - المتقدّمين منهم - كانوا يرفضون كلَّ ما له علاقة بالثقافة الغربية ضربَ لازب، بما في ذلك الديموقراطية (حال أبي الأعلى المودودي وحسن البنا وعبد القادر عودة)، وأما في العقود الأخيرة، وبخاصة بعد الثورات العربية، فقد سارع كبارُ مُنظري هذا الفكر إلى المُناداة بالدولة «المدنية» وبالديمقراطية، بمختلف مظاهرها ومجالاتها وتفرعاتها، بعد أنْ وصلوا إلى قناعةٍ مُفادُها أنَّ إرادة الشعب لا تتناقض مع الإرادة الإلهية. وقبل ذلك، كانت محاولات حَيَّةٍ من جانب بعض الصحوحين، لا سيما «الإسلاميون الجدد» من مثل محمد الغزالى ويُوسف القرضاوى وغيرهما، لإعادة النظر في العلاقة مع الغرب، باعتبار أنه ليس شيطانياً إمبرياليَاً بالكلية، وأنَّ بالإمكان الإفادة مما لديه بما لا يتقادم وأصولَ الشريعة وكُلّياتها (فكرة الدستور، والاقتراع، والفصل بين السلطات... إلخ)، وألا مُبرّ للنزعة الانكمashية التي وَسَّمت الفكر الإسلامي المعاصر لعقود،

(١) لمزيد من التفصيل في هذا المضمار، انظر: رضوان السيد، سياسيات الإسلام المعاصر، مصدر سابق، ص 178 - 183؛ محمد جمال باروت، يشرب الجديدة، مصدر سابق، ص 13 - 35.

فلا مندوحة عن الانفتاح على العالم المعاصر الآخذ في التعلُّم كل يوم أكثر فأكثر، حتى غداً «قرية كونية» واحدة^(١).

واليوم، وفي ظل الثورات العربية التي ما كان ليدور في خلده أحدٍ من الدارسين أنْ تشتعل جذوتها بذلك الشكل السريع والمفاجئ، بما أسفرت عنها من نتائج جلّى على مُختلف المستويات، الاجتماعية والسياسية والثقافية، وخصوصاً لجهة سقوط أنظمة ديكاتورية لطالما اتَّخذ منها الحركيَّون الإسلاميُّون شماعة علَّقوا عليها كُلَّ ما ترزاهم تحته الشعوب العربية من تخلفٍ وتقهقر وانقضاض وانمحاق على الصُّعد كافة، وبعد مقتل زعيم تنظيم القاعدة أسامة بن لادن وتحوُّل تنظيمه إلى مجرد «كيان وهبي» آخذٍ في التراجع والاضمحلال، وبعد تسلُّم الإسلاميين سُدَّة الحكم في كثيرٍ من دول «الربيع العربي»... إلخ، بعد كُلِّ هذه التحوُّلات الاستراتيجية الكبرى التي أعادت خلط الأوراق، لا شك في أنَّ الإسلاميين سيكونون أمام اختبارات عظيمة وتحديات كبرى واستحقاقات عدة؛ لحساسية الملفَّات الشائكة التي تتطلَّبُ منهم (الملف الاقتصادي التنموي، والاجتماعي، والسياسي، والأمني، والثقافي والحقوقي)، فإما أن يُثبتوا أنَّهم أصحاب مشروع نهضوي قابلٍ للحياة، لا أولي شعارات جذابة، لكنْ جوفاء ولا معنى لها ((«الإسلام هو الحل»، و«تطبيق الشريعة»، ودعوى الحفاظ على الهوية...)), وإما أنْ يفشلوا ويُسقطوا في ما سقط فيه سابقوهم، وأنَّهم ستعود الأمة إلى نقطة الصفر.

(١) انظر القسم الثالث (الفصل الرابع: يوسف القرضاوي ومحمد الغزالى بين الأصولية والترشيد).

المصادر والمراجع

أولاً: كتب

- 1 - إبراهيم بن موسى الشاطبي، **الاعتصام**، تحقيق: محمد رشيد رضا، مطبعة السعادة، مصر، لا ط، لا تا.
- 2 - إبراهيم دسوقي أباظة وعبد العزيز الغنام، **تاريخ الفكر السياسي من العصر اليوناني إلى اليوم**، دار بيليون، باريس، لا ط، 2005م.
- 3 - ابن أبي الحميد، **شرح نهج البلاغة**، دار المعرفة - دار الكاتب العربي - ودار إحياء التراث العربي، بيروت، لا ط، لا تا.
- 4 - أبو الأعلى المودودي، **الإسلام والجاهلية**، دار الفكر، لا مكان، لا ط، لا تا.
- 5 - _____، **الحجاب**، دار الفكر، لا مكان، لا ط، لا تا.
- 6 - _____، **الخلافة والملك**، تعريب: أحمد إدريس، دار القلم، الكويت، ط1، 1978م.

- 7 - ———، تذكرة دعوة الإسلام، المكتب الإسلامي،
بيروت، ط2، 1983م.
- 8 - ———، مفاهيم إسلامية حول الدين والدولة، الدار
السعودية للنشر والتوزيع، ط2، 1987م.
- 9 - ———، موجز تاريخ تجديد الدين وإحيائه وواقع
المسلمين وسبيل النهوض بهم، دار الفكر، لا مكان، ط3،
1968م.
- 10 - ———، نحن والحضارة الغربية، دار الفكر، لا مكان،
لا ط، لا تا.
- 11 - ———، نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون
والدستور، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لا مكان، لا
ط، لا تا.
- 12 - أبو الحسن التدويني، التفسير السياسي للإسلام في مرآة كتابات
أبي الأعلى المودودي والشهيد سيد قطب، دار القلم،
الكويت، ط3، 1981م.
- 13 - أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، اعتنى به: محمد
عوض مرعوب وفاطمة محمد أصلان، دار إحياء التراث
العربي، بيروت، ط1، 2001م.
- 14 - أرنولد توينبي ودايساكو إكيدا، التحديات الكبرى: الحياة
والدين والدولة، ترجمة: محمود منقذ الهاشمي، منشورات
وزارة الثقافة في سوريا، لا ط، 1999م.
- 15 - إريك هوبزباوم، عصر الثورة، أوروبا 1789 - 1848،
ترجمة: فايز الصياع، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، ط1،
2007م.

- 16- إسماعيل علي سعد، **المجتمع والسياسة**، دار المعرفة السياسية، الإسكندرية، 1980م.
- 17- إسماعيل مظہر، **تاريخ الفكر العربي**، دار الكاتب العربي، بيروت، لا ط، لا تا.
- 18- ألبرت حوراني، **الفكر العربي في عصر النهضة: 1798-1939**، ترجمة: كريم عزقول، دار النهار، بيروت، ط4، 1986م.
- 19- إلياس أبو شبكة، **روابط الفكر والروح بين العرب والفرنجة**، دار المكشوف، لا مكان، ط2، 1945م.
- 20- أندریه ناتاف، **الفكر الحرّ**، ترجمة: رنده بعث، تدقیق: جمال شحید، المدى، سوريا - لبنان - العراق، ط1، 2005م.
- 21- أنيس النصولي، **أسباب النهضة العربية الحديثة في القرن التاسع عشر**، حققه وقدم له: عبد الله الطباع، دار ابن زيدون، بيروت، ط1، 1985م.
- 22- أيوب بن موسى الحسيني الكفوبي (أبو البقاء)، **الكليات**، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1993م.
- 23- برتراند بادي وبيار بيرنبو姆، **سوسيولوجيا الدولة**، ترجمة: جوزف عبد الله وجورج أبي صالح، مركز الإنماء القومي، لبنان، ط1، لا تا.
- 24- برتراند دو جوفيل، **في السلطة، التاريخ الطبيعي لنموها**، ترجمة: محمد عرب صاصيلا، مراجعة: فاطمة الجيوشي، منشورات وزارة الثقافة في الجمهورية العربية السورية، دمشق، لا ط، 1999م.

- 25-. برهان غليون، **نقد السياسة، الدولة والدين، المؤسسة العربية للدراسات والنشر**، بيروت، ط1، 1991م.
- 26-. بطرس البستاني، **قطر المحيط، لا مكان، لا ط، لا تا.**
- 27-. جاك دوفابر، **الدولة، ترجمة: سموحي فوق العادة، منشورات عويدات**، بيروت - باريس، ط2، 1982م.
- 28-. جان توشار، **تاريخ الفكر السياسي**، بمعاونة: لويس بودان وبيار جانيين وجورج لافو وجان سيرينلي، ترجمة: علي مقلد، الدار العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1981م.
- 29-. جان جاك روسو، **في العقد الاجتماعي**، ترجمة: ذوقان قرقوط، دار القلم، بيروت، ط1، 1973م.
- 30-. جان جاك شفاليه، **المؤلفات السياسية الكبرى من ماكيافيل إلى أيامنا**، ترجمة: إلياس مرقص، دار الحقيقة للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1980م.
- 31-. جبران مسعود، **لبنان والنهضة العربية الحديثة**، بيت الحكم، بيروت، ط2، 1996.
- 32-. جرجي زيدان، **تاريخ آداب اللغة العربية**، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لا ط، 1992م.
- 33-. جمال الدين الأفغاني و محمد عبده، **العروة الوثقى**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1980م.
- 34-. _____، **الأعمال الكاملة**، دراسة وتحقيق: محمد عمارة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط1، 1981م.

- 35 جورج بوردو، الدولة، ترجمة: سليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1985م.
- 36 جورج طرابيشي وعزيز العظمة وعاطف عطية وآخرون، العلمانية في المشرق العربي، تحرير: لؤي حسين، دار بترا للنشر والتوزيع ودار أطلس للنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ط1، 2007م.
- 37 جورج طرابيشي، هرطقات عن الديموقراطية والعلمانية والحداثة والعلمانة العربية، دار الساقى (بالاشتراك مع رابطة العقلانيين العرب)، بيروت، ط1، 2006م.
- 38 _____، هرطقات 2 عن العلمانية كإشكالية إسلامية - إسلامية، دار الساقى (بالاشتراك مع رابطة العقلانيين العرب)، بيروت، ط1، 2008م.
- 39 جوزيف شتراير، الأصول الوسيطة للدولة الحديثة، ترجمة: محمد عيتاني، دار التنوير للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1982م.
- 40 جوليان فروندي، سوسيولوجيا ماكس فيبر، ترجمة: جورج أبي صالح، مركز الإنماء القومي، بيروت، ط1، د.ت.
- 41 جون باول، الفكر السياسي الغربي، ترجمة: محمد رشاد خميس، مراجعة: راشد البراوي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، لا ط، 1985.
- 42 حسن البنا، مجموعة رسائل الإمام الشهيد حسن البنا، المؤسسة الإسلامية للطباعة والصحافة والنشر، بيروت، ط3، 1984م.
- 43 حسن الهضيبي، دُعَاء لَا قِضاة، دار التوزيع والنشر الإسلامية، لا مكان، لا ط، لا تا.

- 44- حسن بن عبد الله العسكري (أبو هلال)، **كتاب الفروق**، قدم له وضيبله وعلق حواشيه وفهرسه: أحمد سليم الحمصي، جروس برس، طرابلس، لبنان، ط 1، 1994.
- 45- حسن حنفي، **الأصولية الإسلامية**(6)، ضمن: الدين والثورة في مصر 1952 - 1981 م.
- 46- _____، **الحركات الدينية المعاصرة**(5)، ضمن: الدين والثورة في مصر 1952 - 1981، مكتبة مدبولي، القاهرة، لا ط، لا تا.
- 47- حسن شحاته سعفان، **أساطين الفكر السياسي والمدارس السياسية**، دار النهضة العربية، مصر، 1966.
- 48- حسين عبد القادر، **فرنسا والأديان السماوية**، دار بلال للطباعة والنشر، بيروت، ط 1، 1998.
- 49- حليم بركات، **المجتمع العربي المعاصر**، بحث استطلاعي اجتماعي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط 3، 1986.
- 50- خالد محمد خالد، **الدولة في الإسلام**، دار المقطر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط 4، 2004.
- 51- _____، **الدين للشعب**، دار الإسلام للطبع والنشر، القاهرة - دار الكتاب العربي، بيروت، ط 4، 1972.
- 52- _____، **قصتي مع الحياة**، دار أخبار اليوم، لا مكان، لا ط، لا تا.
- 53- _____، **لو شهدت حوارهم لقلت**، دار المقطر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط 1، 1994.

- 54. — ، من هنا نبدأ ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ط 11 ، 1969 م.
- 55. — ديفيد هيلد ، نماذج الديمقراطي ، ترجمة: فاضل جكتر ، معهد الدراسات الاستراتيجية ، بغداد - بيروت ، ط 1 ، 2006م.
- 56. — رئف خوري ، الفكر العربي الحديث ، أثر الثورة الفرنسية في توجيهه السياسي والاجتماعي ، تحقيق وتقديم: محمد كامل الخطيب ، منشورات وزارة الثقافة ، دمشق ، ط 3 ، 1993م.
- 57. — رضوان السيد ، الجماعة والمجتمع والدولة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط 2 ، 2007م.
- 58. — ، الصراع على الإسلام ، الأصولية والإصلاح والسياسات الدولية ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لا ط ، 2005م.
- 59. — ، سياسيات الإسلام المعاصر ، مراجعات ومتابعات ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط 1 ، 1997م.
- 60. — رفاعة رافع الطهطاوي ، تخلص الإبريز في تشخيص باريز ، دار المدى للثقافة والنشر ، سوريا ، (طبعة خاصة مع جريدة السفير) ، 2002م.
- 61. — رفعت سيد أحمد ، النبي المسلح ، رياض الرئيس للكتب والنشر ، لندن ، ط 1 ، 1991م.
- 62. — ، قرآن وسيف ، من الأفغان إلى بن لادن (من ملفات الإسلام السياسي) ، دراسة مؤثقة ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ط 2 ، 2002م.
- 63. — رفيق عبد السلام ، في العلمانية والدين والديمقراطية ، المفاهيم

- والسياقات، الدار العربية للعلوم، ناشرون، بيروت - مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، قطر، ط1، 2008م.
- 64- روبرت م. ماكifer، تكوين الدولة، ترجمة: حسن صعب، دار العلم للملايين، بيروت، ط2، 1984م.
- 65- ذكرياء سليمان بيومي، الإخوان والجماعات الإسلامية في الحياة السياسية المصرية 1928 - 1948، 1948 - 1979، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1979م.
- 66- زكي نجيب محمود، عن الحرية أتحدث، دار الشروق، القاهرة، ط1، 1986م.
- 67- زيدان عبد الباقى، علم الاجتماع الدينى، دار غريب للطباعة، القاهرة، لا ط، لا تا.
- 68- سيد قطب، المستقبل لهذا الدين، مكتبة وهبة، لا مكان، لا ط، لا تا.
- 69- ———، معالم في الطريق، دار الشروق، القاهرة - بيروت، ط 15 (الشرعية)، 1992م.
- 70- ———، مقومات التصور الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، ط4، 1993م.
- 71- ———، نحو مجتمع إسلامي، دار الشروق، بيروت - القاهرة، لا ط، 1995م.
- 72- ———، هذا الدين، دار الشروق، القاهرة - بيروت، ط 16 (الشرعية)، 1993م.
- 73- صالح الورDani، الحركة الإسلامية في مصر، مركز الحضارة العربية للإعلام والنشر، مصر، ط2، 1991م.

- 74-. عباس محمود العقاد، عقري الإصلاح والتعليم الأستاذ الإمام محمد عبده، ضمن سلسلة «أعلام العرب»، مكتبة مصر، لا ط، لا تا.
- 75-. عبد الإله بلقرiz، أسئلة الفكر العربي المعاصر، دار الحوار للنشر والتوزيع، اللاذقية، سوريا، ط1، 2001م.
- 76-. ———، الدولة في الفكر الإسلامي المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 2002م.
- 77-. عبد الحميد البطريرق، عصر محمد علي ونهضة مصر في القرن التاسع عشر (1805 - 1883م)، ضمن سلسلة تاريخ المصريين (155)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1999م.
- 78-. عبد الرحمن القرشي (ابن الجوزي)، نزهة الأعين التوازير في علم الوجوه والنظائر، تحقيق: محمد الراضي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1984م.
- 79-. عبد الرحمن الجبرتي، مظهر التقديس بزوال دولة الفرنسيس، اختصار وتعليق وفهرسة: محمد بن حسن بن عقيل موسى الشريفي، دار الأندلس الخضراء، جدة، السعودية، ط1، 1999م.
- 80-. عبد الرحمن الكواكبي، الأعمال الكاملة للكواكبي، تحقيق: محمد جمال طحان، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 1995م.
- 81-. ———، طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، دار المدى للثقافة والنشر، دمشق، (طبعة خاصة مع جريدة القاهرة والسفير)، لا ط، 2002م.
- 82-. عبد الرحمن بن خلدون، تاريخ العلامة ابن خلدون أو كتاب

- العتبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، مكتبة المدرسة ودار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر، بيروت، ط 3، 1967م.
- 83- عبد العزيز صقر، الدين والدولة في الواقع الغربي، دراسة لموقع الدين في الدولة القومية، دار العلم للجميع، القاهرة، ط 1، 1995م.
- 84- عبد العزيز عزت، أهم نظم الجماعات المتأخرة، دار التأليف، القاهرة، ط 1، 1956م.
- 85- عبد الغني عماد، حاكمة الله وسلطان الفقيه، قراءة في خطاب الحركات الإسلامية المعاصرة، دار الطليعة، بيروت، ط 1، 1997.
- 86- عبد القادر عودة، الإسلام بين جهل أبنائه وعجز علمائه، مؤسسة الرسالة، بيروت، لا ط، لا تا.
- 87- ———، الإسلام وأوضاعنا السياسية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 7، لا تا.
- 88- عبد الكريم بن أبي بكر (الشهرستاني)، نهاية الإقدام في علم الكلام، حرره وصحّحه ألفرد جيم، مكتبة المثنى، بغداد، لا ط، لا تا.
- 89- عبد الكريم سروش، الصراعات المستقيمة: قراءة جديدة لنظرية التعددية الدينية، ترجمة: أحمد القبانجي، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت، ط 1، 2009م.
- 90- عبد الله العَرْوِي، مفهوم الدولة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط 1، 1981م.

- 91-. عبد الوهاب المسيري، **العلمانية الجزئية والعلمانية الشاملة**، دار الشروق، القاهرة، ط 3، 2008م.
- 92-. عدنان السيد حسين، **تطور الفكر السياسي**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ط 2، 2009م.
- 93-. عزيز العظمة، **العلمانية من منظور مختلف**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط 1، 1992م.
- 94-. علي أومليل، **الإصلاحية العربية والدولة الوطنية**، دار التنوير للطباعة والنشر، بيروت، ط 1، 1985م.
- 95-. علي باشا مبارك، **الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة ومدنها وببلادها القديمة والشهيرة**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (طبعة مصورة عن الطبعة الثانية بالقاهرة سنة 1970م)، 1983م.
- 96-. علي بن محمد البصري الماوري، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، تحقيق: أحمد البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، ط 1، 1989م.
- 97-. علي بن محمد البصري الماوري، **تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك**، تحقيق: رضوان السيد، المركز الإسلامي للبحوث ودار العلوم العربية، بيروت، ط 1، 1987م.
- 98-. علي بن محمد البصري الماوري، **قوانين الوزارة وسياسة الملك**، تحقيق: رضوان السيد، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ط 2، 1993م.
- 99-. علي سامي النشار، **نشأة الدين: النظريات التطورية والمؤلفة**، مكتبة الخانجي، مصر، لا ط، لا تا.

- 100 - علي عبد الرازق ومحمد الطاهر بن عاشر و محمد الخضر حسين، حوار وردود حول الإسلام وأصول الحكم، جداول للنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2011م.
- 101 - علي عبد الرازق، الإسلام وأصول الحكم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، لا ط، لا تا.
- 102 - غوستاف لوبيون، الآراء والمعتقدات، ترجمة: محمد عادل زعيتر، المطبعة العصرية، مصر، لا ط، لا تا.
- 103 - ———، الجماعات: أفكارها ومعتقداتها، ترجمة: أحمد فتحي زغلول وعادل زعيتر، دار بيليون، باريس، لا ط، 2006م.
- 104 - ———، سرّ تطور الأمم، ترجمة: أحمد فتحي زغلول باشا، وضبط نصوصه ووضع حواشيه: أسعد السحرمانى وعدنان حسين، دار النفائس، بيروت، ط1، 1987م.
- 105 - غي هارشير، العلمانية، ترجمة: رشا الصباغ، تدقير: جمال شحيد، دار المدى للثقافة والنشر، سوريا، ط1، 2005م.
- 106 - ف. فولفين، تطور الفكر الاجتماعي في فرنسا خلال القرن الثامن عشر، ترجمة: سعيد كامل، دار الفارابي، بيروت، ط1، 1988م.
- 107 - فتحي القاسمي، العلمانية وانتشارها شرقاً وغرباً، الدار التونسية للنشر، تونس، لا ط، 1994م.
- 108 - فراس السواح، دين الإنسان: بحث في ماهية الدين ومنشأ الدافع الديني، دار علاء الدين، دمشق، ط2، لا تا.

- 109 - فرانسوا غريغوار، **المذاهب الأخلاقية الكبرى**، ترجمة: فتيبة المعروفي، منشورات عويدات، بيروت، ط3، 1984م.
- 110 - فضل شلق، **إشكاليات التوحد والانقسام**، بحوث في الوعي التاريخي العربي، المركز الإسلامي للبحوث، بيروت، لا ط، 1987م.
- 111 - فهمي جدعان، **أسس التقدم عند مفكري الإسلام في العالم العربي الحديث**، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ط4، 2010م.
- 112 - ———، المحتنة، بحث في جدلية الديني والسياسي في الإسلام، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط2، 2000م.
- 113 - فهمي هويدى، **القرآن والسلطان**، هموم إسلامية معاصرة، دار الشروق، القاهرة، ط5، 2002م.
- 114 - فيلسبيان شالي، **موجز تاريخ الأديان**، ترجمة: حافظ الجمالى، دار طلاس، دمشق، ط3، 2007م.
- 115 - فيليب برو، **علم الاجتماع السياسي**، ترجمة: محمد عرب صاصيلا، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1998م.
- 116 - قبارى محمد إسماعيل، إميل دوركهایم مؤسس علم الاجتماع المعاصر نظريًا وتطبيقيًا، منشأة المعارف بالإسكندرية، لا ط، 1976.
- 117 - ل. دونوروا وألبير بايه، **من الفكر الحر إلى العلمنة**، ترجمة: وتأليف عاطف علبي، دار الطليعة، بيروت، ط1، 1986م.

- 118 - ماجد راغب الحلو، الدولة في ميزان الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، لا ط، 1994م.
- 119 - مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط3، لا تا.
- 120 - مجموعة من الكتاب، تاريخ الكنيسة المفضل، ترجمة: صبحي حموي اليسوعي، دار المشرق، بيروت، ط1، 2003م.
- 121 - محمد أركون، العلمنة والدين، ترجمة: هاشم صالح، دار الساقى، لندن، ط1، 1990م.
- 122 - محمد البهى، الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربى، دار الفكر، بيروت، ط6، 1973م.
- 123 - محمد الزحيلي، وظيفة الدين في الحياة وحاجة الناس إليه، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، لا مكان، طبعة خاصة، 1991م.
- 124 - محمد الشافعى، سلطات الدولة بين الفكر الدستوري وفكرة الجماعات الإسلامية (دراسة مقارنة)، مركز المحرورة للبحوث والتدريب والنشر، مصر، ط1، 1999م.
- 125 - محمد الغزالى، الإسلام والاستبداد السياسى، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 1997م.
- 126 - _____، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، دار الشروق، القاهرة، ط11، 1996م.
- 127 - _____، الغزو الثقافى يمتد فى فراغنا، مؤسسة الشرق للعلاقات العامة والنشر والترجمة، عمان - الأردن، الدوحة - قطر، ط1، 1985م.

- 128 - ———، المحاور الخمسة للقرآن الكريم، دار الشروق، القاهرة، ط 1، 2000م.
- 129 - ———، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار الدعوة للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، ط 1، 1993م.
- 130 - ———، دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين، دار الشروق، القاهرة، ط 2، 2005م.
- 131 - ———، قذائف الحق، منشورات ذات السلسل، الكويت، ط 5، 1984م.
- 132 - ———، قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، دار الشروق، القاهرة، ط 5، 1994م.
- 133 - ———، مستقبل الإسلام خارج أرضه كيف نفكر فيه؟، دار الشروق، القاهرة، ط 1، 1997م.
- 134 - ———، مشكلات في طريق الحياة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 4، 1985م.
- 135 - ———، من هنا نعلم، مطبعة دار الكتاب العربي، القاهرة، ط 3، 1951م.
- 136 - محمد بن أحمد الأزهري، معجم تهذيب اللغة، تحقيق: رياض زكي قاسم، دار المعرفة، بيروت، ط 1، 2001م.
- 137 - محمد بن إسماعيل البخاري، الصحيح، دار الكتب العلمية، بيروت، لا تا.
- 138 - محمد بن الحسين البغدادي (أبو يعلى الفراء)، الأحكام السلطانية، صتحجه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط 3، 1987م.

- 139 - محمد بن مكرم (ابن منظور)، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط2، 1993م.
- 140 - محمد جمال باروت، يشرب الجديدة، الحركات الإسلامية المعاصرة، رياض الرئيس للكتب والنشر، لندن - بيروت، ط1، 1994م.
- 141 - محمد حسين هيكل، خريف الغضب، قصة بداية ونهاية عصر أنور السادات، شركة المطبوعات للنشر والتوزيع، لا مكان، ط2، 1983م.
- 142 - محمد رشيد رضا، الخلافة، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، لا ط، 1988م.
- 143 - ———، الوحي المحمدي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف، مصر، لا ط، 2005.
- 144 - ———، تفسير المنار، دار المنار، مصر، ط4، 1373هـ.
- 145 - محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ النظم السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لا ط، 2002.
- 146 - محمد زين العرماني، نشأة العلمانية ودخولها إلى المجتمع الإسلامي، دار العاصمة، الرياض، السعودية، ط1، 1407هـ.
- 147 - محمد سعيد العشماوي، مصر والحملة الفرنسية، ضمن سلسلة تاريخ المصريين (163)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، لا ط، 1999م.

- 148 - محمد طه بدوي، **أصول علم السياسة**، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، لا ط، 1966م.
- 149 - محمد عابد الجابري، **الدين والدولة وتطبيق الشريعة**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 1996م.
- 150 - ———، **في نقد الحاجة إلى الإصلاح**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 2005م.
- 151 - محمد عبد المعز نصر، **في النظريات والنظم السياسية**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لا ط، 1972م.
- 152 - محمد عبده، **الإسلام بين العلم والمدنية**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، لا ط، لا تا.
- 153 - ———، **الأعمال الكاملة**، تحقيق وتقديم: محمد عمارة، دار الشروق، بيروت - القاهرة، ط1، 1993م.
- 154 - ———، **رسالة التوحيد**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1986م.
- 155 - محمد علي التهانوي، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، تقديم وإشراف ومراجعة: رفيق عجم، تحقيق: علي درحوج، ترجمة: عبد الله الخالدي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط1، 1996م.
- 156 - محمد عمارة، **الإسلام والسلطة الدينية**، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط2، 1980م.
- 157 - محمد عمارة، **الشيخ محمد الغزالى: الموضع الفكري والمعارك الفكرية**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، لا ط، 1992م.

- 158 - محمد عمارة، **المنهج الإصلاحي للإمام محمد عبده**، مكتبة الإسكندرية، لا ط، 2005م.
- 159 - محمد كامل ليلة، **النظم السياسية، الدولة والحكومة**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لا ط، 1969م.
- 160 - محمد مهدي شمس الدين، **العلمانية**، المركز الإسلامي للدراسات والأبحاث، بيروت، ط1، 1980م.
- 161 - محمود أمين العالم، «الفكر العربي المعاصر بين الأصولية والعلمانية»، ضمن سلسلة كتاب قضايا فكرية، القاهرة، الكتاب الثالث عشر والرابع عشر، أكتوبر 1993م.
- 162 - مرتضى الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دراسة وتحقيق: علي شيري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لا ط، 1994م.
- 163 - مروان شحادة، **تحوّلات الخطاب السلفي**، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ط1، 2010م.
- 164 - مصطفى عبد الرازق، **الدين والوحى والإسلام**، مكتبة الشباب - الهيئة العامة لقصور الثقافة، لا مكان، ط2، 1997م.
- 165 - ———، **مذكرات مسافر: رحلة شيخ الأزهر إلى أوروبا، 1909 - 1914**، حررها وقدم لها: أشرف أبو اليزيد، دار السويدي، أبو ظبي - الإمارات، والمؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط1، 2004م.
- 166 - معن زيادة، **خير الدين وكتابه أتوم المسالك في معرفة أحوال الممالك**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لا مكان، ط2، 1985م.

- 167 - مقاتل بن سليمان البلخي، **الأشباه والنظائر**، تحقيق: عبد الله شحاته، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط2، 1994م.
- 168 - منير شفيق، **الديمقراطية العلمانية في التجربة الغربية (رؤية إسلامية)**، المركز المغاربي للبحوث والترجمة، لندن، ط1، 2001م.
- 169 - نبيل السمالوطى، **الدين والبناء الاجتماعى**، دار الشروق، جدة، السعودية، ط1، 1981م.
- 170 - نبيل عبد الفتاح، **المصحف والسيف**، صراع الدين والدولة في مصر، مكتبة مدبولي، القاهرة، لا ط، لا تا.
- 171 - وجيه قانصو، **التعددية الدينية في فلسفة جون هيك**، الدار العربية للعلوم ناشرون - المركز الثقافي العربي، بيروت، ط1، 2007م.
- 172 - وجيه كوثراني، **الدولة والخلافة في الخطاب العربي إبان الثورة الكمالية**، رشيد رضا - علي عبد الرازق - عبد الرحمن الشهبندر، دراسة ونصوص، دار الطليعة، بيروت، ط1، 1996م.
- 173 - ———، **الذاكرة والتاريخ في القرن العشرين الطويل**، دراسات في البحث والبحث التاريخي، دار الطليعة، بيروت، ط1، 2000م.
- 174 - ———، **مشروع النهوض العربي، أو أزمة الانتقال من الاجتماع السلطاني إلى الاجتماع الوطني**، دار الطليعة، بيروت، ط1، 1995م.
- 175 - ول ديورانت، **قصة الحضارة**، ترجمة: فؤاد أندراوس، مراجعة: علي أدهم، دار الجيل، بيروت، لا ط، لا تا.

- 176 - وليد محمود عبد الناصر، **التيارات الإسلامية في مصر ومواجهتها تجاه الخارج**، من النكسة إلى المنصة (1967-1981م)، دار الشروق، القاهرة، ط1، 2001م.
- 177 - يحيى بن شرف النووي، **شرح صحيح مسلم**، المطبعة المصرية بالأزهر، ط1، 1929م.
- 178 - يعقوب بن إبراهيم (أبو يوسف)، **كتاب الخراج**، منشورات الجمل، بغداد - بيروت، لا ط، 2007م.
- 179 - يوسف القرضاوي، **الحل الإسلامي فريضة وضرورة**، ضمن سلسلة: حتمية الحل الإسلامي(2)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط11، 1985م.
- 180 - _____، **الحلول المستوردة وكيف جنت على أمتنا**، ضمن سلسلة: حتمية الحل الإسلامي(1)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط9، 1983م.
- 181 - _____، **السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2000م.
- 182 - _____، **الشيخ الغزالى كما عرفته، رحلة نصف قرن**، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، ط1، 1995م.
- 183 - _____، **الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المنشروع والفرق المذموم**، دار الشروق، القاهرة، ط1، 2001م.
- 184 - _____، **الصحوة الإسلامية بين الجمود والتطرف**، دار الشروق، القاهرة، ط1، 2001م.
- 185 - _____، **أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط13، 1992م.

- 186 - ———، **بيانات الحل الإسلامي وشبهات العلمانيين والمترفّرين**، ضمن سلسلة: **حتمية الحل الإسلامي**(3)، مكتبة وهبة، القاهرة، ط 2، 1993م.
- 187 - ———، **في فقه الأولويات**، دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1999م.
- 188 - ———، **كلمات في الوسطية ومعالمها**، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط 1، 2008م.
- 189 - ———، **من فقه الدولة في الإسلام**، دار الشروق، القاهرة، ط 1، 1998م.

ثانياً: دوريات

- 1 - إبراهيم الحيدري، «جدلية الحوار حول أطروحة ماكس فيبر (الأخلاق البروتستانتية وروح الرأسمالية)»، مجلة العلوم الاجتماعية، مج 18، عدد 1، ربيع 1990م.
- 2 - أحمد برقاوي، «العلمانية بوصفها أيديولوجيا، أو: العرب والتناقض بين التاريخ والمشروع»، مجلة الطريق، عدد 4، تموز - آب/يوليو - أغسطس، 1995م.
- 3 - أحمد محمد فرج، «علماني وعلمانية، تأصيل معجمي»، مجلة الحوار، عدد 2، السنة الأولى، صيف 1986م.
- 4 - برّاق ذكرياء، «ماكس فيبر: الدين وأخلاق العمل والرأسمالية»، مجلة التفاهم، عدد 34، خريف 2011م.
- 5 - جفري بارندر (إشراف)، «المعتقدات الدينية لدى الشعوب»، ترجمة: إمام عبد الفتاح إمام، عالم المعرفة، عدد 173، مايو/أيار، 1993م.

- 6 - رضوان السيد، «من الإصلاح إلى الاحياء»، مصادر مواريث التفكير النهضوي الإسلامي»، مجلة قضايا إسلامية معاصرة، السنة الرابعة عشرة، عدد 41 - 42، شتاء وربيع 2010م.
- 7 - صادق جلال العظم، «الإسلام والعلمانية»، مجلة الطريق، عدد 4، تموز - آب/يوليو - أغسطس، 1995م.
- 8 - طارق البشري، «شخصيات وقضايا معاصرة، دار الهلال» (ضمن سلسلة «كتاب الهلال»)، عدد 617، مايو، 2002م.
- 9 - عبد الله العليلي، «كلمة (علمنة) تحديد لغوي»، مجلة آفاق، عدد حزيران، 1978م.
- 10 - الفضل شلق، «الجماعة والدولة، جدليات السلطة والأمة في المجال العربي الإسلامي»، مجلة الاجتهداد، عدد 3، ربيع 1989م.
- 11 - مجلة الاجتهداد (تحرير)، «الصراع السياسي وقضايا الشريعة والدولة في الوطن العربي»، التحرير، مجلة الاجتهداد، عدد 3، ربيع 1989م.
- 12 - محمد جابر الأنصاري، «تحولات الفكر والسياسة في الشرق العربي»، 1930 - 1970، مجلة عالم المعرفة، عدد 35، نوفمبر/تشرين الثاني، 1980م.
- 13 - منير شفيق، «تعريف الدولة وفقاً للقانون الدولي العام»، مجلة المنطلق، بيروت، عدد 98، ك، 1، 1993م.

ثالثاً : ندوات ومؤتمرات

- 1 - رضوان السيد، «الشريعة والأمة والدولة، نظرة في شعارات (تطبيق الشريعة) وأصولها»، ضمن: إشكاليات الفكر الإسلامي

المعاصر، مجموعة من الكتاب، مركز دراسات العالم الإسلامي، ، مالطا، ط 1، 1991م.

2 - سعيد بن سعيد العلوى، «السلفية والإصلاحية في الفكر الإسلامي المعاصر»، ضمن: إشكاليات الفكر الإسلامي المعاصر، مجموعة من الكتاب، مركز دراسات العالم الإسلامي، مالطا، ط 1، 1991م.

3 - عبد الباقي الهرماسي، «علم الاجتماع الديني: المجال المكاسب - التساؤلات»، في: الدين في المجتمع العربي، مجموعة من الباحثين، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط 1، 1990م.

4 - عبد الجبار أحمد محمد سعيد: «الستة النبوية في فكر الشيخ الغزالى ومؤلفاته»، ضمن: العطاء الفكري للشيخ محمد الغزالى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي/مكتب الأردن، ط 1، 1996م.

5 - فهمي جدعان، «العالم بين حدين: نظرة في المبادئ الموجهة للتجربة الغزالية»، ضمن: العطاء الفكري للشيخ محمد الغزالى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي/مكتب الأردن، ط 1، 1996م.

6 - _____، «نظريات الدولة في الفكر العربي الإسلامي المعاصر»، ضمن: الأمة والدولة والاندماج في الوطن العربي، لمجموعة من الباحثين، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط 1، 1989م.

7 - محمد أحمد خلف الله، «الصحوة الإسلامية في مصر»، ضمن: الحركات الإسلامية في الوطن العربي، لمجموعة من

الباحثين، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 1987م.

8 - محمد عمارة، «نظيرية الحاكمة الإلهية في فكر أبي الأعلى المودودي»، ضمن: إشكاليات الفكر الإسلامي المعاصر، مجموعة من الكتاب، مركز دراسات العالم الإسلامي، مالطا، ط1، 1991م.

9 - محمد الغزالى، تعقيب على محاضرة محمد أحمد خلف الله «الصحوة الإسلامية في مصر»، ضمن: الحركات الإسلامية المعاصرة في الوطن العربي، لمجموعة من الباحثين، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 1987م.

10 - هشام جعفر وأحمد عبد الله، «حول التحول في حركة الإسلام السياسي في الشرق الأوسط»، ضمن، الإسلاميون والمسألة السياسية، لمجموعة من الباحثين، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 2003م.